

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٤١٠٢

٠٠٤٧٠٢

الأحكام الخاصة بالروائح في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد

نورة بنت مسلم المحمادي

إشراف فضيلة الدكتور

عبد الله عطية الغامدي

١٤٢١ هـ - ١٤٢٢ هـ

الجزء الأول

١٠٣٧٥

نموذج رقم ( ٨ )

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم الرباعي: نوره بنت مسلم بن سالم المحمادي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية . الأطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه .

عنوان الأطروحة (( الأحكام الخاصة بالروائح في الفقه الإسلامي ))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٢/٨/٨هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة . وحيث قد تم عمل اللازم فان اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة :

المناقش الثاني

المناقش الأول

المشرف :

الاسم : د / نزار بن عبد الكريم الحمداني

الاسم : أ.د/ الحسين سليمان جاد

الاسم : د/ عبدالله بن عطيه الغامدي

التوقيع:

التوقيع:

التوقيع:

التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

عبدالله بن مطيع الثمالي

د / عبدالله بن مطيع الثمالي

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم .

وبعد : فهذه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي من قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة ، وعنوانها : [الأحكام الخاصة بالروائح في الفقه الإسلامي] وتشمل : مقدمة ، وتمهيداً ، وأربعة فصول ، وخاتمة .

- المقدمة : سبب اختيار الموضوع وأهميته ، وخطة البحث .

- التمهيد: في تعريف الروائح، منزلة الرائحة الطيبة ، الحكمة من إزالة الكريهة، تعريف الطيب ، النبات الذي يستطاب رائحته .

الفصل الأول : في الطهارة ، وفيه سبعة مباحث : أثرها في سلب طهورية الماء ، في الاشتباه ، تطهير ما لحقته رائحة النجاسة ، تطيب الميت ، تطهير رائحة الفم ، اختلاف حكم الرائحة باختلاف باعثها ، التطيب بالروائح المخلوطة بالمسكر ، وفي كل مبحث عدة مطالب .

الفصل الثاني : في الصلاة ، والحج ، وفيه ثلاثة مباحث : الرائحة الطيبة في الصلاة ، الرائحة الخبيثة في الصلاة ، الروائح في الحج ، وفي كل مبحث عدة مطالب .

الفصل الثالث : في العقود ، والعقوبات ، وفيه ثلاثة مباحث : أثر الرائحة على عقد النكاح ، في المعاملات ، في العقوبات ، وفي كل مبحث عدة مطالب .

الفصل الرابع : منع الإضرار بالروائح ، وفيه ثلاثة مباحث : في الجوار ، في الصحة ، في سلطة الدولة .

ويهدف هذا البحث إلى استخلاص الأحكام الخاصة بالروائح من الكتب المعتمدة ، وجمع المتفرق وضمه إلى بعض في المواضيع التي تحتاج ذلك ، وربط الأحكام من الوجوب ، أو التحريم ، أو الندب ، أو الكراهية ، أو الإباحة بالأحاديث الشريفة التي تعزز ذلك .

وموضوع الروائح جدير بأن يتفقه فيه ، خاصة أنه يرتبط بالحياة اليومية للإنسان ، وقد يكون الجهل البسيط بمعرفة أحكامها سبباً في الإثم ، بالإضافة إلى أن أحكامها تتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من تحقيق المصالح ودرء المفاسد ، وحصول التآلف بين المسلمين لما لها من أثر على الفرد والمجتمع ، فالنفس تأنف من الروائح الكريهة وتنشرح للطيبة والحمد لله رب العالمين .

يعتمد

المشرف

الطالبة

نورة مسلم سالم المحمادي أ.د/عبد الله عطية الغامدي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

د. محمد بن عبد الله العفلا

## الإهداء

إلى من غرست في نفسي بذور الأمل... وتعهدها بالسهر  
والدعاء... أمي الحبيبة... أطال الله بقاءها ومتعها بالصحة  
والعافية... أهدي لها ثمرة غرس تعهده... .

## شكر وتقدير

الحمد لله مسدي كل نعمة وميسر كل مهمة ، أحمده حمداً يليق بجلاله وعظمته ، وأشكره شكر المتضرعين على أن منّ عليّ بإعداد هذه الرسالة وهياً لي من يساعدي ويشد من أزرني ، ولذلك فإنني أجد أنه لا بد من التنويه بكل من مدّ لي يد العون وتقدّم الشكر إليه عملاً بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: " لا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ " (١).

فهذا شكري الجزيل أقدمه لوالديّ الكريمين اللذين لم يألوا جهداً في تربيّتي وتوجيهي وتشجيعي على طلب العلم ، هذا إلى جانب الدعاء الخالص الذي لا يبغيان به منّة ولا شكوراً ؛ فلهما امتناني ، وخالص الدعاء بأن يسبغ الله عليهما نعمة الصحة والعافية ويبارك في عمرهما ، كما أسأله تعالى أن يجزيهما عني أفضل ما يجري والدأ عن ولده.

كما أتقدم بجزيل العرفان إلى زوجي العزيز الذي كان له عظيم الفضل في بث العزيمة على إتمام هذه الرسالة ، واجتهاده في توفير كل ما أحتاج إليه بسخاء فأرجو من الله أن يبدله عن كل ذلك خير الجزاء . كما أتقدم بالشكر الوافر لأخوتي وابني العزيز الذين عانوا معي لإخراج هذه الرسالة . كما أنني لا أنسى أن أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الله عطية الغامدي الذي منحني من وقته وعلمه في رحابة صدر رغم مسؤولياته الكثيرة ، والذي أفدت من حسن توجيهاته السديدة فله مني جميل الثناء . كما أزجي الشكر العاطر والثناء الجميل لأصحاب الفضيلة الأستاذ الدكتور/ الحسين سليمان جاد، والدكتور/ نزار الحمداني لتفضلهما بقبول مناقشة هذا البحث وتسديده، وأجزل الله مثوبتهما وأحسن عاقبتهما.

(١) - أخرجه أبو داود في سننه (٤ : ٢٥٥) - كتاب الأدب - باب في شكر المعروف ؛ وأخرجه الترمذي

في سننه : (٤ : ٣٣٩) - كتاب البر والصلة - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، قال أبو عيسى :

هذا حديث حسن صحيح .

كما لا يفوتني أن أقدم شكري وتقديري لكل من ساهم بمساعدة في إنجاز هذا البحث سواء بمشورة، أو كتاب، أو دعوة .

كما أتقدم بالشكر إلى جامعة أم القرى عامة، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية خاصة على ما يبذلونه في سبيل العلم .

والحمد والشكر الأتمان الأكملان لله أولاً وآخراً ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## المقدمة

الحمد لله الفتاح العليم البر الرحيم ، مسير الأقدار ، ومزين درب العلم  
بالأنوار تهدي ولا تضل ، إن كان من النافع الخالص للمنان ، أحمدته سبحانه وأشكره ،  
وأستزيده من فضله العظيم ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله  
الهادي بإذن ربه إلى الصراط المستقيم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ذوي النهج  
القويم ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد ...

فإن العلم زينة في الدنيا ، ودرجة رفيعة في الآخرة . قال الله - تعالى - : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ  
الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾<sup>(١)</sup> ، وهو طريق يهتبه الله - عز  
وجل - بقدرته للإنسان ليسير فيه ، وطوبى لمن أوصله علمه إلى الحق . وأحمد الله -  
تعالى - أن يسر لي طريق العلم وأتمنى أن يكون اختياري للتضلع في حقل الفقه  
الشرعي وأصوله مما يرضي الله - جل وعلا - وتحصل به السعادة في الدارين ،  
خاصة وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ " <sup>(٢)</sup> .  
كما أرجو أن تكون رسالتي المعنون لها : [ الأحكام الخاصة بالروائع في الفقه  
الإسلامي ] خالصة لوجه الله - تعالى - نافعة لي ولغيري .

(١) - الآية (١١) من سورة المجادلة.

(٢) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (١ : ٣٩) - كتاب العلم - باب من يرد الله به خيراً  
يفقهه في الدين ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ٧١٩) - كتاب الزكاة - باب النهي عن المسألة .



## سبب اختيار الموضوع

الحقيقة أن موضوع الطيب هو ما اخترت في البداية ليكون عنواناً لرسالتي ورغم أنه لم يكن إلا أنه كان الأساس الذي أوحى بأن يكون الموضوع أكثر شمولية ليشمل الطيب، وغيره من الروائح الطيبة والخبيثة، وبما أن البحث فقهي فلا بد من تناول الأحكام الخاصة بالروائح في الفقه الإسلامي من حيث الوجوب، والتحریم، والندب، والكراهة، والإباحة.

وقد كان هذا البحث مصدراً للفائدة والمتعة بالتصفح في كتب العلم القيمة واستخلاص ما يتعلق بموضوع الروائح؛ خاصة أن ما كُتب في هذا الحقل ليس بالغزير الوافر؛ إذ أن معظم ما كتب عن الروائح منصب على الطيب من حيث وروده في السنة النبوية المطهرة، وذكر فوائده الصحية والنفسية والاجتماعية.

أما الروائح عامة فلم أجد - على حد علمي - كتباً تتناولها. وتتأتى جدوى هذا البحث من تناوله ليس للروائح فقط وإنما لأحكامها في الفقه الإسلامي أيضاً؛ حيث إنه لا يكاد يخلو باب من أبواب الفقه من التعرض للروائح ولو ضمناً؛ إذ أن أحكامها لا تقتصر على العبادات، بل تتعدى ذلك إلى المعاملات، والجنايات والحدود، والأحوال الشخصية ومن ذلك شراء الأعمى اعتماداً على حاسة الشم. فهي متصلة اتصالاً مباشراً بحياة المسلم، وقد لا نكون مبالغين إن قلنا: إنها مرافقة للإنسان في حياته كلها، بل وحتى بعد مماته؛ ولذا حث الإسلام على التنظيف، وإزالة الرائحة الكريهة، واستعمال الرائحة الطيبة، وفي ذلك اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم. وقد يجهل الكثير من الناس ذلك، أو قد تقتصر معرفتهم على النزر اليسير.

وأتمنى أن يكون هذا البحث جامعاً لمعظم الأحكام الخاصة بالروائح في الفقه الإسلامي. وأسأل الله - عز وجل - أن يحمل بين طياته الفائدة، ويزيد به التفقه في

## خطة البحث

يحتوي هذا البحث على مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة فصول ، وخاتمة .

المقدمة : في سبب اختيار الموضوع ، وأهميته ، وخطة البحث ، ومنهجه .

التمهيد : في المقصود بالروائح وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف الروائح ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الرائحة الطيبة .

المطلب الثاني : تعريف الرائحة الخبيثة .

المبحث الثاني : منزلة الرائحة الطيبة في الإسلام .

المبحث الثالث : الحكمة من إزالة الرائحة الخبيثة .

المبحث الرابع : تعريف الطيب .

المبحث الخامس : بعض النبات الذي تستطاب رائحته .

الفصل الأول : الأحكام الخاصة بالروائح في كتاب الطهارة، وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : أثر الرائحة في سلب طهورية الماء ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تغير رائحة الماء بما يمكن التحرز منه .

المطلب الثاني : تغير رائحة الماء بما لا يمكن التحرز منه .

المبحث الثاني : أثر الرائحة في حال الاشتباه ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الاشتباه في الماء .

المطلب الثاني : الاشتباه في نجاسة الثوب ، أو البقعة .

المطلب الثالث : أثر الرائحة في التمييز بين المني وغيره حال

الاشتباه .

المطلب الرابع : أثر الرائحة في التمييز بين دم الحيض ودم

الاستحاضة حال الاشتباه .

المبحث الثالث : تطهير ما لحقته رائحة النجاسة، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تطهير الماء الذي لحقته رائحة النجاسة .

المطلب الثاني : تطهير رائحة النجاسة التي حلت في غير الماء.

المبحث الرابع : في تطيب الميت، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تطيب الميت وتجميره .

المطلب الثاني : تطيب الميت المحرّم .

المبحث الخامس : تطهير رائحة الفم، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تطهير رائحة الفم بالسواك .

المطلب الثاني : تطهير رائحة الفم بغير السواك .

المبحث السادس : اختلاف حكم الرائحة باختلاف الباعث لها، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: استحباب الرائحة الكريهة لطيب الباعث لها .

المطلب الثاني : كراهة الرائحة الطيبة باعتبار الباعث لها .

المبحث السابع : حكم التطيب بالروائح المخلوطة بمواد مسكرة .

الفصل الثاني : الأحكام الخاصة بالروائح في الصلاة ، والحج ،

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : الروائح الطيبة في الصلاة، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الرائحة الطيبة للجمعة والعيدين .

المطلب الثاني : الرائحة الطيبة لحضور الصلاة عموماً .

المطلب الثالث : تطيب الكعبة المشرفة .

المطلب الرابع : تطيب المساجد عموماً .

المبحث الثاني : الروائح الخبيثة في الصلاة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فيمن أكل ثوماً ، أو بصلاً ، أو ما في معناهما كالتدخين .

المطلب الثاني : فيمن وجد منه روائح أخرى مثل البخر والصنان ، وما في معناهما .

المطلب الثالث : حكم إخراج من وجد به رائحة خبيثة من المسجد .

المبحث الثالث : الروائح في الحج ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التطيب قبل الدخول في النسك .

المطلب الثاني : التطيب بعد الدخول في النسك .

المطلب الثالث : التطيب بعد التحلل الأول ، وقبل الطواف بالبيت .

الفصل الثالث : الروائح وأثرها على العقود ، والعقوبات ، وما يتعلق بهما ، وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : أثر الروائح على عقد النكاح ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : في رائحة البخر ، والدفر ، ونحوهما من

الروائح الكريهة ، وأثرها في فسخ النكاح .

المطلب الثاني : في حكم إلزام الزوج بثلث الطيب لزوجته .

المطلب الثالث : في مدى سلطة الزوج في منع زوجته مما يتأذى من رائحته .

المطلب الرابع : تطيب المرأة عند خروجها من بيتها .

المطلب الخامس : حكم التطيب في فترة العدة .

المبحث الثاني : أثر الروائح في المعاملات، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الاتجار في الروائح الطيبة .

المطلب الثاني : الاتجار في الروائح المحتوية على مواد مسكرة .

المطلب الثالث : في شراء الأعمى اعتماداً على الشم .

المبحث الثالث : أثر الروائح في العقوبات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : إقامة حد الشرب بقريئة الرائحة .

المطلب الثاني : عقوبة إذهاب حاسة الشم .

الفصل الرابع : منع الإضرار بالروائح ، وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : الروائح الضارة وأثرها على الجوار .

المبحث الثاني : الروائح الضارة وأثرها على الصحة .

المبحث الثالث : سلطة الدولة في إبعاد مصادر الروائح الخبيثة عن المجامع

العامة والخاصة .

الخاتمة : وتحتوي على أهم النتائج .

## منهج البحث

سلكت في هذا البحث المنهج التالي :

١- قمت بعزو الآيات الكريمة إلى أماكن ورودها في القرآن الكريم ، وذلك بذكر اسم السورة ، ورقم الآية .

٢- قمت بتخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة ، فإذا كان الحديث مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخرجه منهما أو من أحدهما ، فإن لم يكن فيهما خرجته ، وذكرت حكم العلماء وتعليقاتهم عليه إن كان لهم عليه تعليق ، مبينة اسم الكتاب والباب ، ورقم الجزء والصفحة - وقد حرصت على الترتيب الزمني للمحدثين - أما إذا تكرر الحديث أحلت على ما ذكرت أولاً .

٣- قمت بتخريج الآثار من الكتب المعتمدة في ذلك ، وذكرت في أغلب الآثار حكم العلماء عليها ما وجدت إلى ذلك سبيلاً ، مبينة اسم الكتاب والباب ، ورقم الجزء والصفحة .

٤- قمت بترجمة الأعلام الذين وردت أسماءهم .

٥- قمت بتوضيح المعاني اللغوية ، والمصطلحات الفقهية الغامضة ، سواء في الأحاديث ، أو النصوص ، أو العبارات المتصلة بالموضوع . وإن كانت الكلمة الغامضة في نهاية النص اكتفيت بهامش واحد للنص والكلمة . واكتفيت عند الرجوع إلى المعاجم اللغوية بذكر المادة .

٦- بينت المبهات التي وردت في الأحاديث وغيرها ما أمكنني .

٧- اقتصررت في الغالب عند دراسة المسائل الفقهية على آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة . وقد أذكر آراء بعض فقهاء الصحابة ، أو التابعين ، أو المذاهب الأخرى إذا تيسر لي ذلك ، دون التزام ذلك في جميع المسائل .

٨- ذكرت الآراء والأقوال الفقهية في كل مذهب منسوبة إلى أصحابها نقلاً من كتبهم المعتمدة .

٨- ذكرت الآراء والأقوال الفقهية في كل مذهب منسوبة إلى أصحابها نقلاً من كتبهم المعتمدة .

٩- أوردت الأدلة التي استدلت بها أصحاب المذاهب ، فإن لم أجد لهم دليلاً حاولت الاستدلال لهم ما أمكن ذلك .

١٠- قمت بمناقشة الأدلة بإيراد الاعتراض على الدليل إن وجد مع ذكر الرد على هذه الاعتراضات إن وجد .

١١- قمت بالترجيح بين آراء الفقهاء في كل مسألة، مع بيان سبب الترجيح، والاستدلال لذلك من الكتاب ، والسنة ، والقواعد الكلية ما أمكن.

١٢- قمت بترتيب آراء الفقهاء ترتيباً زمنياً مبتدئة بالمذهب الحنفي ، ثم المالكي ، ثم الشافعي ، ثم الحنبلي ، وعزوها إلى مصادرها بنفس الترتيب السابق . وقد أخالف هذا الترتيب عند عرض الأقوال بالتنصيص فأذكر مراجعهم حسب ترتيبهم في المسألة.

١٣- عند العزو إلى المصادر فإني أذكر اسم الكتاب ، واسم مؤلفه ؛ أما إذا عرض نفس الكتاب للمرة الثانية فاكثفي بذكر اسم الكتاب ، وإذا كان هناك كتابين متشابهين في الاسم قيدت الكتاب باسم مؤلفه مثلاً: (الإقناع ، للشريبي/ والإقناع، للحجاوي) ؛ (الأشباه والنظائر ، لابن نجيم / والأشباه والنظائر، للسيوطي) وهكذا.

١٤- إذا ندر الرجوع إلى مرجع يتشابه في اسمه مع غيره من الكتب المشهورة اكتفيت بتقييده باسم مؤلفه دون المشهور مثلاً : كتاب المغني ، لابن قدامة تركته دون تقييد ؛ أما إذا كان المغني ، للخبازي فقيده باسم مؤلفه دائماً .

١٥- عند العزو إلى كتب التراجم فإني اكتفي بذكر اسم الكتاب دون مؤلفه حرصاً على الاختصار إلا في كتابي طبقات الشافعية ، لابن قاضي شعبة / وطبقات الشافعية ، للحسيني فإني قيدت الثاني باسم مؤلفه ، وتركت الأول دون تقييد .

١٦- حرصت على الرجوع في مصادر البحث إلى طبعة واحدة ما أمكن ذلك إلا في بعض المصادر التي اضطرت فيها للرجوع إلى أكثر من طبعة. وقد حرصت على التفريق بين تلك المصادر ما أمكن. فقد رجعت إلى المحلى بتحقيق أحمد شاكر، والمحلى بتحقيق الجزيري؛ فإذا أطلقت فالمراد به الأول، وإذا أردت الثاني صرحت بذلك. وكذلك مسند الإمام أحمد فقد رجعت إلى طبعة دار إحياء الكتب العلمية وهي غير محققة، ومسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر، ومسند الإمام أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط، فإذا أطلقت فإني أقصد الأول، وإذا أردت الطبعة المحققة قيدها باسم محققها.

١٧- قمت بعمل فهرس للآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة، والآثار، والأعلام، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

وبعد.. فقد بذلت ما في وسعي من جهد لكتابة هذا البحث مستعينة بالله- تعالى- على إتمامه وإخراجه في الصورة المأمولة، ولكن يأبي الله الكمال إلا لكتابه؛ والله در من قال: ( لو عورض كتاب سبعين مرة لوجد فيه خطأ، أبي الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه )<sup>(١)</sup>. فما كان صواباً بفضل الله وتوفيقه، وما كان من خطأ فمني، ومن الشيطان، والإسلام منه براء. وحسي أني لم أدخر وسعاً في إتمام هذا العمل. وأسأل الله أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه، ويجنبنا أسباب الزلل، وأن ينفعنا بما علمنا إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير البرية نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

(١) - مقدمة تحقيق محمود محمد شاكر لكتاب تهذيب الآثار، للطبري؛ كشف الأسرار، للبخاري (١: ٤).



التمهيد:

المقصود بالروائع

## المبحث الأول : تعريف الروائح

( الرَّائِحَةُ ) : مصدر على وزن فاعلة - تجمع على : رائحات وروائح<sup>(١)</sup>. قال سيبويه<sup>(٢)</sup> : ( وقد يجوز أن يدل الواحد على ما يدل عليه الجمع ) . وتأني الروائح بمعنى أمطار العشي كما قال اللحياني<sup>(٣)</sup> : (الروائحُ : أمطارُ العشيِّ ، وحدثها رائحة ، وقال مرة : أصابتنا رائحةٌ : أي سماء) . والرَّائِحَةُ : النسيم طيباً كان أو نتناً . ( والرَّيْحَةُ ) : طائفة من الرِّيح ، والرِّيحُ : نسيم الهواء ، وكذلك نسيم كل شيء ، وهي مؤنثة ؛ وجمع الرِّيح : أرواح ، وأرواح جمع الجمع ؛ وفي حديث عائشة<sup>(٤)</sup> -رضي الله عنها- قالت : " إنما كان الناسُ يسكنون العالِيَةَ<sup>(٥)</sup> فيحضرُونَ الجمُعَةَ وبهم

(١) - أقرب الموارد ، للشرتوني ، مادة (روح) .

(٢) - عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي البصري ، أبو بشر . أديب نحوي . أخذ النحو والأدب عن الخليل بن أحمد ، ويونس بن حبيب ، وغيرهما . قيل مات سنة ( ١٨٠هـ ) وهو الأصح ، وقيل سنة ( ١٨٨هـ ) ، وكان عمره ( ٣٣ ) سنة .

انظر ترجمته في : طبقات النحويين واللغويين (ص: ٦٦-٧٤) ؛ سير أعلام النبلاء ( ٨ : ٣٥٢-٣٥١ ) ؛ وفيات الأعيان (٣: ٤٦٣-٤٦٥) .

(٣) - علي بن المبارك اللحياني ، أبو الحسن . من بني لحيان بن هذيل بن مدركة . أخذ عن الكسائي ، والأصمعي . وأخذ عنه أبو عبيد القاسم بن سلام . من تصانيفه: كتاب النوادر . كان حياً قبل سنة ( ١٨٩هـ ) .

انظر ترجمته في : طبقات النحويين واللغويين ( ص : ٢١٣ ) ؛ بغية الوعاة (ص: ٣٤٦) .

(٤) - عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين الفقيهة، المرأة من فوق سبع سماوات . مناقبها كثيرة وفضائلها عديدة . قال عطاء -رضي الله عنه- : ( كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً في العامة ، وكانت جامعة لشتى أنواع العلوم . بل أعلم الناس بالفقه والطب والشعر) . توفيت سنة ( ٥٨هـ ) ، وقيل ( ٥٧هـ ) ودفنت بالمدينة ودفنت بالبيع . انظر ترجمتها في : الإصابة ( ٤ : ٣٥٩ - ٣٦١ ) ؛ أسد الغابة ( ٦ : ١٨٨-١٩٢ ) ؛ طبقات ابن سعد ( ٨ : ٥٨-٨١ ) .

(٥) - العالِيَةُ : تأنيث العالي . والعالية اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرها إلى تهامة ، و ما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة . قال أبو منصور : عالية الحجاز أعلاها بلدًا ، =

وَسَخَّ ؛ فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرُّوحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ فَيَتَأَدَّى بِهِمُ النَّاسُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَوْلَا يَغْتَسِلُونَ " (١) .

والرُّوحُ : بَرْدُ نَسِيمِ الرِّيحِ . أَمَّا الرُّوحُ بِالْفَتْحِ : نَسِيمُ الرِّيحِ .

وَالرِّيحُ الَّتِي بِمَعْنَى الرَّائِحَةِ : عَرَضٌ " (٢) يَدْرِكُ بِحَاسَةِ الشَّمِّ " (٣) - وَهُوَ الْمُرَادُ .

وَوَجَدْتُ رِيحَ الشَّيْءِ وَرَائِحَتَهُ ؛ بِمَعْنَى ، وَرِيحٌ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ أَوْ خَبِيثَةٌ أَرَاخُهَا وَأَرِيحُهَا وَأَرَحْتُهَا وَأَرَوَحْتُهَا : وَجَدْتُهَا .

وَفِي الْحَدِيثِ : " مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ " (٤) ، أَي لَمْ يَشْمِ رِيحَهَا .

= وأشرفها موضعاً، وهي بلاد واسعة. وقيل العالية : ما جاور الرمة إلى مكة. معجم البلدان ( ٤ : ٧١ ) .

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه ( ١ : ٣٠٦ - ٣٠٧ ) - كتاب الجمعة - باب من أين توتى الجمعة وعلى من تجب لقوله - تعالى - : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٢ : ٥٨١ ) - كتاب الجمعة - باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به ؛ وأخرجه النسائي في سننه المجتبى ( ٣ : ٩٣ ) - كتاب الجمعة - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، واللفظ له .

(٢) - العَرَضُ : فِي اللُّغَةِ : لَهُ مَعَانٍ عَدِيدَةٌ مِنْهَا : مَا يُعْرَضُ لِلإِنْسَانِ مِنْ أَمْرٍ يُجْبِسُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ لَصُوصٍ . وَقِيلَ : مَا يُعْرَضُ لِلإِنْسَانِ مِنَ الْمُهْمُومِ وَالْأَشْغَالِ . أَمَا فِي الْفَلَسْفَةِ فَالْعَرَضُ : مَا يُوجَدُ فِي حَامِلِهِ وَيُزُولُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ فُسَادِ حَامِلِهِ ، وَمِنْهُ مَا لَا يُزُولُ عَنْهُ ، فَالزَّائِلُ كَصَفْرَةِ اللَّوْنِ ، وَغَيْرُ الزَّائِلِ كَسَوَادِ الْغُرَابِ . وَقَدْ عَرَفَهُ الْجُرْحَانِيُّ وَالنَّوَاوِيُّ : بِأَنَّهُ الْمَوْجُودُ الَّذِي يُحْتَاجُ فِي وَجُودِهِ إِلَى مَوْضِعٍ أَيْ مَحَلٍّ يَقُومُ بِهِ ، كَاللُّوْنِ الْمُحْتَاجِ فِي وَجُودِهِ إِلَى جِسْمٍ يَحِلُّهُ ، وَيَقُومُ هُوَ بِهِ . وَالْأَعْرَاضُ عَلَى نَوْعَيْنِ : قَارِ الذَّاتِ وَهُوَ الَّذِي يَجْتَمِعُ أَجْزَاؤُهُ فِي الْوُجُودِ كَالْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ ؛ وَغَيْرِ قَارِ الذَّاتِ الَّذِي لَا يَجْتَمِعُ أَجْزَاؤُهُ فِي الْوُجُودِ كَالْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ . وَالرَّائِحَةُ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ . انظر : لسان العرب ، مادة ( عرض ) ؛ التعريفات ( ص : ١٩٢ ) ؛ التعاريف ( ص : ٥١٠ ) .

(٣) - المصباح المنير ، للفيومي ، مادة ( راح ) .

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري ( ١٢ : ٣٢٠ ) - كتاب الديات - باب إثم من قتل ذمياً بغير حرم . وتمام الحديث " ... وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا " .

قال أبو عمرو<sup>(١)</sup> : هو من رَحَتْ الشيءَ أَرِيحُه إذا وَجَدْتُ رِيحَه ؛ وقال الكسائي<sup>(٢)</sup> : إنما هو لم يُرِحَ رائحة الجنة، من أَرَحْتُ الشيءَ فأنا أَرِيحُه إذا وَجَدْتُ رِيحَه ، والمعنى واحد ؛ وقال الأصمعي<sup>(٣)</sup> : لا أدري هو من رَحَتْ أو من أَرَحَتْ ؛ قال اللحياني : وبعضهم يقول : رَاحَهَا بغير ألف ، وهي قليلة . وأرَوَحَ اللحمُ : تغيرت رائحته وكذلك الماء ؛ يقال : أرَوَحَ الماءُ وأرَاحَ إذا تغيرت رائحته ، وأرَاحَ اللحمُ أي أتننَ . قال اللحياني وغيره : أخذت فيه الرِّيحَ وتَغَيَّرَ .

وفي حديث قتادة<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - أنه : (سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي قَدْ أُرُوِحَ أَيْتَوْضَأُ

(١) - زيان بن العلاء بن عمارة ، أبو عمرو بن العلاء . أحد القراء السبعة . ولد في الحجاز ، وسكن البصرة . سمع نافعاً مولى ابن عمر . مات بالكوفة سنة (١٥٤هـ) .  
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ( ١ : ٢٣٧ ) ؛ طبقات النحويين واللغويين (ص : ٢٨ - ٣٤ ) ؛ وفيات الأعيان (٣ : ٤٦٦ - ٤٧٠) .

(٢) - علي بن حمزة بن عبيد الله بن فيروز الأسدي ، أبو الحسن الكوفي ، المشهور بالكسائي . أحد القراء السبعة . إمام الكوفة في النحو ، واللغة ، والأدب ، والشعر . قال عنه الإمام الشافعي : (من أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي) . له مصنفات عديدة منها : مصنف معاني القرآن ، القراءات النوادر . مات بالري بقرية دينوبة . واختلف في وفاته : فقيل سنة (١٩٢هـ) ، وقيل (١٨٩هـ) ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : شذرات الذهب (١ : ٣٢١) ؛ طبقات النحويين واللغويين (ص : ١٣٨ - ١٤٢) ؛ بغية الوعاة (ص : ٣٣٦ - ٣٣٧) .

(٣) - عبد الملك بن قريب بن أصمع بن مظهر ، أبو سعيد الباهلي الأصمعي . ولد سنة (١٢٥هـ) . إمام في النحو ، واللغة ، والأشعار والأخبار ، والملح . كان متحرراً في التفسير . له مؤلفات منها : غريب القرآن ، نوادر العرب ، كتاب أصول الكلام . مات ببغداد سنة (٢١٠هـ) ، وقيل (٢١٦هـ) .  
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ( ٢ : ٣٦ - ٣٧ ) ؛ وفيات الأعيان ( ٣ : ١٧٠ - ١٧٦ ) ؛ بغية الوعاة (ص : ٣١٣ - ٣١٤) .

(٤) - قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة ، أبو الخطاب السدوسي البصري . ولد أكمه . أفتقه أهل البصرة . كان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ، ومفردات اللغة ، وأيام العرب ، والنسب . مات بواسطة سنة (١١٨هـ) . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١ : ١٢٢ - ١٢٤) ؛ سير أعلام النبلاء ( ٥ : ٢٦٩ - ٢٨٣ ) ؛ حلية الأولياء ( ٢ : ٣٣٣ - ٣٤٥) .

منه؟ فقال: لا بأس بالماء الطّرق والماء الرنق قال: الطرق الذي تطرقه الدواب وتخوضه والرنق الذي قد أروح<sup>(١)</sup>.

والاسترواح: التشمم. يقال: أروح الصيد واستروح واستراح إذا وجد ريح الإنسان<sup>(٢)</sup>.

فالمقصود بالروائح: الأعراض التي تستنشق في الهواء سواء كانت طيبة أو خبيثة، والتي تدرك بحاسة الشم، وما أودع الله فيها من إحساسات لتلك الأعراض. وهذا ما بيناه في المعنى اللغوي. وهو ما بيته عبارة الفقهاء - رحمهم الله - عند معرض التعرض لها:

قال السرخسي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -: (الرائحة بخار يفوح من العين<sup>(٤)</sup> كدخان الخطب)<sup>(٥)</sup>. وقال ابن تيمية<sup>(٦)</sup> - رحمه الله -: (الرائحة صفة لا تقوم إلا بأجزاء من الجسم)<sup>(٧)</sup>.

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١: ٤٦) - كتاب الطهارة - في باب الوضوء بالماء الآجن .

(٢) - انظر: لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (روح) .

(٣) - محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر شمس الأئمة. قاضي من كبار الأحناف. كان إماماً ، علامة، حجة، متكلماً، فقيهاً، أصولياً. أشهر كتبه: المبسوط في الفقه أملاه وهو سجين بالجب. توفي سنة ٤٨٣هـ .

انظر ترجمته في: الجواهر المضية (ص: ٢٨-٢٩)؛ وفيات الأعيان (٢: ١٢٠-١٢٣)؛ الأعلام (٥: ٣١٥). (٤) - العين: تقع بالاشتراك على أشياء مختلفة فمنها الباصرة ، والجارية ، والنقد . وعين الشيء نفسه . والمقصود بالعين قي قول السرخسي أي الشيء مثل الخطب . انظر: المصباح المنير ، مادة (عين) ؛ مختار الصحاح ، مادة (عين) .

(٥) - المبسوط ، للسرخسي (١١: ٧٩) .

(٦) - أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النمري الحراني الحنبلي ، تقى الدين أبو العباس ابن تيمية . ولد سنة (٦٦١هـ) . شيخ الإسلام . برز في كل فن على أبناء جنسه . له كتب في السياسة الشرعية ، الفتاوى ، وغيرها . أمتحن وسجن ، ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ) ، وقيل سنة (٧٣٨هـ) . انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٤: ١٤٩٦-١٤٩٨) ؛ شذرات الذهب (٦: ٨٠-٨٦)؛ البدر الطالع (١: ٦٣-٧٢) .

(٧) - شرح العمدة، لابن تيمية (١: ٢٩٣).

وقد وضع الآمدي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - أن الرائحة حقيقة يمكن الاشتقاق منها. فقال: (الرائحة حقيقة قائمة بالجسم يصح أن يقال للجسم الذي قامت به الرائحة متروح)<sup>(٢)</sup>. ومع أن الرائحة من الحقائق التي تدرك إلا أنه لا يمكن صياغة تعريف اصطلاحى دقيق وشامل لها. وقد بين هذا علماء الأصول، كما بينوا أن هذا لا يعد جهلاً بالشيء وحقيقته. قال أبو المعالي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -: (ليس كل من يدرك حقيقة شيء تنتظم له عبارة عن حده، ولو فرضنا رفض اللغات ودروس العبارات لاستقلت العقول بدرك المعقولات، وإيضاح ذلك بالمثال أن ذا العقل يدرك حقيقة رائحة المسك ولو رام أن يصوغ عبارة عنها لم يجدها)<sup>(٤)</sup>.

ومن هنا نجد أنه لا يلزم من أدرك بعض الحقائق انتظام عبارة أو تعريف لهذه الحقائق ومن بين تلك الحقائق حقيقة الرائحة فهي حقيقة تدرك إلا أنه لا يمكن صياغة عبارة دقيقة وشاملة لها. ولقد جاء ذكر الريح التي بمعنى الرائحة في القرآن الكريم. فقال الله - تعالى - : ﴿وَلَمَّا فَصَلَ الْعَيْرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونِ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) - علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، سيف الدين الآمدي الحنبلي ثم الشافعي. ولد بآمد بين الخمسين وخمسمائة. شيخ المتكلمين في زمانه، ومصنف الأحكام. من تصانيفه المشهورة: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السؤل في علم الأصول. مات بدمشق سنة (٦٣١هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢: ٣٦٤-٣٦٧)؛ طبقات الشافعية (٢: ٧٩-٨١).

(٢) - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١: ٣٢).

(٣) - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي. الملقب بإمام الحرمين. ولد سنة (٤١٩هـ). أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. له مصنفات كثيرة منها: البرهان في أصول الفقه، نهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية. توفي بنيسابور سنة (٤٧٨هـ).

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣: ٣٥٨-٣٦٢)؛ طبقات الفقهاء (ص: ٢٣٨).

(٤) - البرهان، لأبي المعالي الجويني (١: ١٠٠)؛ انظر: المنحول، للغزالي (ص: ٤٠).

(٥) - سورة يوسف آية (٩٤).

ومعنى أجد الواردة في الآية : أي أشم رائحة يوسف - عليه السلام ؛ فقد أدرك نبي الله يعقوب - عليه السلام - عرض رائحة يوسف - عليه السلام - بحاسة الشم<sup>(١)</sup> .  
وقد ذكر الأطباء أن الرائحة : ( عبارة عن جزيئات مبعثرة في الهواء بكثافة معينة .  
ففي حالة استنشاق الهواء تدخل كمية الهواء إلى الأنف حاملة معها عدداً من هذه الجزيئات ، ويمر الهواء بنسيج إسفنجي يقوم بتدفئته وترطبيه ، ليصل إلى حجرتين ضيقتين تقعان تحت الدماغ مباشرة ، وخلف جسر الأنف ، حيث يحطُّ الهواء ومعه الجزيئات على رقتين جلديتين مبللتين بالمخاط لا تزيد مساحة الواحدة منها على مساحة زر القميص<sup>(٢)</sup> .

وهذا من عجيب صنع الله - سبحانه وتعالى - وكيف ركب في جسم الكائن الحي هذه الحاسة الدقيقة لأدنى رائحة !  
والروائح بصفة عامة تنقسم إلى قسمين باعتبار قبوله الفطرة النقية والسليمة لها أو رفضها وهما :-

القسم الأول : الرائحة الطيبة .

القسم الثاني : الرائحة الخبيثة .

ويأتهما في المطلبين التاليين .

(١) - انظر : زاد المسير ، لابن الجوزي ( ٤ : ٢٨٤ ) .

(٢) - الشم الحاسة والذاكرة ، د / بشار جعفر ( ص : ٢٢ ) .

## المطلب الأول : تعريف الرائحة الطيبة

الطيب على بناء فعل ، والطيب نعت . وهو خلاف الخبيث ؛ إلا أنه قد تتسع معانيه ، فيقال : أرض طيبة للتي تصلح للنبات ؛ وريح طيبة إذا كانت لينة ليست بشديدة ؛ وطعمة طيبة إذا كانت حلالاً . وامرأة طيبة إذا كانت حصاناً عفيفة ، ومنه قوله - تعالى - : ﴿ الْحَيَّاتُ لِلخَيْثِينَ وَالخَيْثُونَ لِلخَيْثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾<sup>(١)</sup> ؛ وكلمة طيبة إذا لم يكن فيها مكروه ، والكلمة الطيبة : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . وبلدة طيبة : أي آمنة كثيرة الخير ، ومنه قوله - تعالى - : ﴿ بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴾<sup>(٢)</sup> . وثرية طيبة : أي طاهرة ، ومنه قوله - تعالى - : ﴿ قَتِمُّوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾<sup>(٣)</sup> .

قال ابن الأثير<sup>(٤)</sup> : تكرر في الحديث ذكر الطيب والطيبات . وأكثر ما يروى به الحلال ، كما أن الخبيث كناية عن الحرام .

والطيب من كل شيء : أفضله .

والطيبات من الكلام : أفضله وأحسنه .

والأطيبان : الطعام والتكاح ، وماء طيب إذا كان عذبا ، وطعام طيب إذا كان سائغاً في الحلق ، وفلان طيب الأخلاق إذا كان سهل المعاشرة ،

(١) - سورة النور آية (٢٦) .

(٢) - سورة سبأ آية (١٥) .

(٣) - سورة المائدة آية (٦) .

(٤) - المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ، أبو السعادات الجزري ، المشهور بابن الأثير . ولد سنة (٥٤٤هـ) بالجزيرة ، وانتقل إلى الموصل . من مشاهير العلماء ، وأكابر النبلاء . له تصانيف كثيرة منها : غريب الحديث ، جامع الأصول في أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم ، الباهر في الفروق في النحو . توفي سنة (٦٠٦هـ) بالموصل ، وكان له من العمر (٦٣) سنة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢١ : ٤٨٩-٤٩١) ؛ وفيات الأعيان (٤ : ١٤١-١٤٣) ؛ بغية الوعاة (ص : ٣٨٥-٣٨٦) .



ونكهة طيبة إذا لم يكن فيها نتن ، وإن لم يكن فيها ريح طيبة كرائحة العود<sup>(١)</sup> والتد<sup>(٢)</sup> وغيرهما . والرائحة الطيبة : ریح طيبة تجدها في التّسيم ؛ تقول لهذه البقلة رائحة طيبة<sup>(٣)</sup> .

و ( رَوْحٌ ) الدُّهْنُ ( تَرْوِيحًا ) : جَعَلْتُ فِيهِ طِيًّا طَابَتْ بِهِ ( رِيحُهُ ) ( فَتَرَوِّحَ ) أي : فاحت ( رَائِحَتُهُ )<sup>(٤)</sup> .

والدُّهْنُ المُرَّوْحُ : المُطِيبُ ؛ ودُّهْنٌ مُطِيبٌ مُرَّوْحٌ الرَّائِحَةُ ، وَرَوْحٌ دُهْنٌكَ بِشَيْءٍ يجعل فيه طيباً ؛ وذَرِيرَةٌ<sup>(٥)</sup> مُرَّوْحَةٌ : مُطِيبَةٌ ، وفي الحديث : أنه - صلى الله عليه وسلم - "أمر بالإئتمد<sup>(٦)</sup> المُرَّوْحَ عِنْدَ النَّوْمِ"<sup>(٧)</sup> .

(١) - العود: الخشب المطرأة التي يُتبخَرُ ويُستجَمَرُ بها . غلب عليها الاسم لكرمه . انظر : لسان العرب ، مادة (عود) ؛ المصباح المنير ، مادة (عاد) .

(٢) - التَّدُّ والتَّدُّ : ضرب من الطيب يُدخَنُ به . قال ابن حريز : لا أحسب التَّدُّ عربياً صحيحاً . قال الليث : التَّدُّ ضرب من الدُّخْتَةِ ، وقال أبو عمر بن العلاء : يقال العنبر : التَّدُّ .

انظر : لسان العرب ، مادة (ندد) ؛ المصباح المنير ، مادة (ندد) .

(٣) - انظر : لسان العرب ، مادة (طيب) ؛ مادة (روح) .

(٤) - المصباح المنير ، مادة (راح) .

(٥) - ذَرِيرَةٌ : الذَّرِيرَةُ نوع من الطيب . قال الرَّمْحَشَرِيُّ : هي فتات قصب الطيب يؤتى به من الهند كقصب النَّشَابِ ، وأنبويه محشو من شيء أبيض مثل نسيج العنكبوت ومسحوقه عَطِرٌ إلى الصفرة والبياض . انظر : المصباح المنير ، مادة (ذر) ؛ النهاية في غريب الحديث ، مادة (ذر) .

(٦) - الإئتمدُ : حجر الكحل الأسود يؤتى به من أصفهان ومن جهة المغرب . وهو حجر أسود صلب ذو لمعان وبريق كحلي اللون . له خواص عديدة منها : أنه يقوي أعصاب العيون وينفعها ، ويدفع الآفات والأوجاع عنها . انظر : الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ، مادة (إئتمد) .

(٧) - أخرجه أبو داود في سننه (٢ : ٣١٠) - كتاب الصوم - باب في الكحل عند النوم للصائم .

قال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر ، يعني حديث الكحل . قال الألباني : (وعلمته أنه من رواية النعمان بن معبد بن هوذة وهو مجهول) . سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢ : ٣٦١) .

قال أبو عبيد<sup>(١)</sup> : المَرُوحُ المَطِيبُ بالمِسْكِ كأنه جعل له رَائِحَةً تَفُوحُ بعد أن لم تكن له رَائِحَةٌ ، وقال : مَرُوحٌ بالواو ، لأن الياءَ في الرِّيحِ واو<sup>(٢)</sup> .  
 وبعد هذا يظهر - لي - أن الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ نعت ، فإننا ننتعت تلك الرائحة بأنها طيبة إما لكون مصدرها الأساسي هو الروائح الطيبة كالمِسْكِ وأنواع الطيب الأخرى ، وروائح بعض الأطعمة و الأشربة ، أو من خلال أنها طيبة لا خبث فيها ولا تنن ؛ وذلك لعدم صدور رائحة كريهة منها . فيطلق عليها رائحة طيبة تمييزاً لها عن الروائح الكريهة ، وبالضد تتميز الأشياء .

(١) - القاسم بن سلام، أبو عبيد. كان أبوه مملوكاً رومياً . إمام عصره في كل فن من العلم ، فاضلاً في دينه وعلمه ، مفتياً في القرآن ، والفقهِ ، والأخبار العربية . له من التصانيف : الغريب المصنف ، غريب القرآن ، المذكر والمؤنث ، وغيرها . مات بمكة سنة (٢٢٣هـ) ، أو (٢٢٤هـ) ، وكان عمره (٦٠) سنة . انظر ترجمته في : بغية الوعاة ( ص : ٣٧٦ - ٣٧٧ ) ؛ طبقات النحويين واللغويين ( ص : ٢١٧ - ٢٢١ ) .  
 (٢) - انظر : لسان العرب ، مادة (روح) .

## المطلب الثاني : تعريف الرائحة الخبيثة

الخَبِيثُ : ضدُّ الطَّيِّبِ من الرزق والولد والناس ؛ وغيره . والخَابِثُ : الرَّدِيءُ من كل شيء فاسد . يقال : هو خَبِيثُ الطَّعْمِ ، وخَبِيثُ اللَّوْنِ ، وخَبِيثُ الفعل . والحرام البَحْتُ يسمى : خَبِيثًا ، مثل الزَّنا ، والمال الحرام ، والدم ، وما أشبهها مما حرَّمه الله - تعالى ، يقال في الشيء الكَرِيه الطَّعْمِ والرَّائِحَةِ : خَبِيثٌ ، مثل : الثُّوم ، والبَصَل ، والكَرَّاث ؛ لذلك قال نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - : "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الخَبِيثَةِ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا"<sup>(١)</sup> - وهو المراد - وقال الله - تعالى - في نعت النبي - صلى الله عليه وسلم - : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾<sup>(٢)</sup> ؛ فالطَّيِّبَاتُ : ما كانت العرب تَسْتَطِيبُهُ من المأكِل في الجاهلية ، مما لم ينزل فيه تحريم مثل : الأزواج الثمانية<sup>(٣)</sup> . والخَبَائِثُ : ما كانت تَسْتَقْدِرُهُ ولا تأكله مثل الأفاعي . قال ابن الأعرابي<sup>(٤)</sup> : أصلُ الخَبِيثِ في كلام العرب المَكْرُوه ؛ فَإِنْ كَانَ من الكلام فهو الشَّتْمُ ، وَإِنْ كَانَ من

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ١ : ٣٩٥ ) - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما ، بلفظ " فلا يقربنا في المسجد " . برواية أبي سعيد الخدري ؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ٣ : ٧٦ ) - كتاب الصلاة - باب ما جاء في منع من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً من أن يأتي المسجد ، واللفظ له . برواية جابر بن عبد الله . وتمام الحديث : " فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى مِمَّا يَتَأَدَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ " .  
(٢) - سورة الأعراف آية ( ١٥٧ ) .

(٣) - الأزواج هي الواردة في قول الله - عز وجل - : ﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ﴾

••• ﴿ الْآيَاتِينَ (١٤٢) وَ (١٤٣) مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ ﴾

(٤) - محمد بن زياد مولى بني هاشم ، ابن الأعرابي ، أبو عبد الله . عالم باللغة وكلام العرب . كثير الحفظ . له كتاب النوادر في الأدب ، وكتاب تاريخ القبائل ، وكتاب تفسير الأمثال . مات بسامراء سنة ( ٢٣١ هـ ) .  
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ( ٤ : ٣٠٦ - ٣٠٩ ) ؛ طبقات النحويين واللغويين ( ص : ٢١٣ - ٢١٥ )  
بغية الوعاة ( ص : ٤٢ - ٤٣ ) .

المِلَلُ فهو الكُفْرُ ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشَّرَابِ فهو الضَّارُّ ؛ ومنه قيل لما يُرْمَى من مَنَفِيٍّ الحديد: الحَبْتُ ؛ وفي الحديث : "نَهَى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ كُلِّ دَوَاءٍ خَيْثٌ"<sup>(١)</sup> ، قال ابن الأثير: خبثه من جهتين : إحداهما : النَّجَاسَةُ ، وهو الحرام كالخَمْرِ والأرْوَاتِ والأبْوَالِ ، كلها نجسة خبيثة ، وتناولها حرام ، إلا ما خصته السُّنَّةُ من أبوال الإبل عند بعضهم ، وروث ما يؤكل لحمه عند آخرين ؛ والجهةُ الأخرى : من طريق الطَّعْمِ والمذاق . قال : ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ، وكرهية النفوس لها ؛ ومنه الحديث : "مَنْ أَكَلَ الشَّجَرَةَ الخَيْثَةَ ؛ يُرِيدُ الثُّومَ وَالبَصَلَ وَالكُرَّاتَ"<sup>(٢)</sup> ، وَخَبْثُهَا من جهة كراهة طعمها وَرَائِحَتِهَا ، لأنها طاهرة . وليس أكلها من الأعدار المذكورة في الانقطاع عن المساجد ، وإنما أمرهم بالاعتزال عقوبةً ونكلاً ؛ لأنه كان يتأذى بريحها<sup>(٣)</sup> .

ولفظ التثني يطلق ويراد به الرائحة الكريهة . فالتثني في اللغة : الرائحة الكريهة . وقد تثنى الشيء وأثنى : إذا فَسَدَتْ رَائِحَتُهُ<sup>(٤)</sup> ، بمعنى واحد ، فهو مُتَثَّنٌ ، ومِثْنٌ ، كُسِرَتْ الميم اتباعاً لكسرة التاء ؛ لأنَّ مِفْعِلاً ليس من الأبنية . وَتَثْنُهُ تَثْنِيَاناً : أي جعله مُتَثَّنًا .

(١) - قال أبو عيسى كل داء خبيث : يعني السم . أخرجه أبو داود في سننه (٦:٤) - كتاب الطب - باب في الأدوية المكروهة؛ وأخرجه الترمذي في سننه (٣٨٧:٤) - كتاب الط - باب فيمن قتل نفسه بسم أو غيره؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه (١١٤٥:٢) - كتاب الطب - باب النهي عن الدواء الخبيث . والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٥٢:٣) .

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٥:١) - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب نهى من أكل ثوماً ، أو بصلاً ، أو كراثاً أو نحوهما . بلفظ "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ البَقْلَةِ الثُّومِ..." ؛ وأخرجه البيهقي في سننه (٧٦:٣) - كتاب الصلاة - باب ماجاء في منع من أكل ثوماً ، أو بصلاً ، أو كراثاً من أن يأتي المساجد ، بلفظ " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الثُّومِ..." .

(٣) - لسان العرب ، مادة ( خبث ) .

(٤) - شمس العلوم ، للحميري ( باب النون والتاء من الأفعال ) ، ( ١٠ : ٦٤٨٢ ) .

وقد قالوا في التعجب : ما أُنْتَنُهُ (١) .

وَمُنْتَيْنُ جمعه : مناتين ، يقال : ( رجالٌ وآباط مناتين ) . أما (النَّيْتُونُ) : شجر مُنْتَيْنُ .

و(أُنْتَانُ) : موضع قرب الطائف (٢) هوازن (٣) وثقيف (٤) .

و(الْمَنَاتَيْنُ) : موضع التتانة ، الواحد : ( مَنْتَن ) (٥) .

ويتضح مما سبق أن لفظ الخبيث لفظ عام يطلق على الرائحة الكريهة ، وغيرها .

أما لفظ التن فإنه خاص بالرائحة الكريهة فقط . وإن المتن أخص من المكروه فلثوم

والبصل والكراث ريحها مكروهة خبيثة وليست منتنة . والدخان ريح منتنة كريح

الجيف والعدرة . فالتن : يطلق على الشيء الذي فسدت رائحته كما نقول أنتن

اللحم . أما الرائحة الكريهة فإنها تطلق على الشيء فسدت رائحته أو لم تفسد (٦) .

(١) - الصحاح ، للجوهري ، مادة ( تنن ) .

(٢) - الطائف : بلاد ثقيف . مدينة في السفوح الشرقية لسراة الحجاز ، شرق مكة مع ميل يسير إلى

الجنوب على بعد (٩٩) كيلو متراً عن مكة . اختلف في تسميتها فقليل : نسبة إلى الحائط الذي أحيط

وطُوف بها تحصيئاً لها ، وقيل : لأن إبراهيم - عليه السلام - لما أسكن ذريته مكة سأل الله أن يرزق

أهلها من الثمرات ، فأمر الله - سبحانه - قطعة من الأرض أن تسير بشجرها ، وتطوف بالبيت حتى

تستقر بمكان الطائف فسميت بالطائف لطوافها بالبيت . انظر : معجم البلدان (٤ : ٨-١١) ؛ معجم

ما استعجم (٣ : ٨٨) ؛ معجم معالم الحجاز (٥ : ٢١٩-٢٢٢) .

(٣) - هوازن : بطن من قيس بن عيلان العدنانية . وهي بطون كثيرة كلها ترجع إلى بكر بن هوازن ،

وبنو هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان هم الذين غزاهم النبي - صلى الله عليه

وسلم في حنين . انظر : نهاية الأرب (ص : ٤٤٢) ؛ معجم قبائل الحجاز (ص : ٥٥٥) .

(٤) - ثقيف : إحدى القبائل الحجازية العدنانية ، بطن من هوازن اشتهروا باسم أبيهم . وقد زعم

بعض النسابين أن ثقيفاً من بقايا ثمود ، وقد كذب هذا الحجاج بن يوسف . ومنازلم بالطائف .

انظر : نهاية الأرب (ص : ١٨٩) ؛ معجم قبائل الحجاز (ص : ٦٦) .

(٥) - أقرب الموارد ، مادة ( تنن ) .

(٦) - انظر : فتح العلي المالك ، لمحمد عيش (١ : ١٢٠-١٢١) .

## المبحث الثاني : منزلة الرائحة الطيبة في الإسلام

لقد حث الإسلام على استعمال الرائحة الطيبة ، وجعلها من المستحبات الشرعية ، بل إنَّ التعطر والتطيب سنة من سنن المرسلين - عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم . فعن أبي أيوب الأنصاري<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " أَرَبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : الْحَيَاءُ ، وَالتَّعَطُّرُ ، وَالسَّوَاكُ ، وَالتَّكَاحُ " <sup>(٢)</sup> .

والمقصود بالتَّعَطُّرُ هنا : استعمال العطر المشتمل على الرائحة الطيبة التي تزكي الفؤاد، وتقوي القلب والجوارح، وتُفرح النفس . والأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - محتاجون إلى التطيب أكثر من غيرهم ، لثقل الوحي<sup>(٣)</sup> .

قال العلماء : ( كانت الريح الطيبة صفته - صلى الله عليه وسلم - وإن لم يمَس طيباً ومع هذا فكان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقلة الملائكة وأخذ الوحي وبجالسة المسلمين ) <sup>(٤)</sup> .

ولهذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُعرف بالريح الطيبة إذا أقبل، وإذا

(١) - خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، أبو أيوب . من كبار الصحابة . شهد بدرًا وما بعدها . نزل عليه - النبي صلى الله عليه وسلم - حين قدم المدينة . مات غازياً الروم سنة ( ٥٠ هـ ) ، وقيل ( ٥٢ هـ ) وهو الأكثر .

انظر ترجمته في : الإصابة ( ١ : ٤٠٥ - ٤٠٦ ) ؛ أسد الغابة ( ٥ : ٢٥ - ٢٦ ) .

(٢) - أخرجه الترمذي في سننه ( ٣ : ٣٩١ ) - كتاب النكاح - باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه . قال أبو عيسى : حديث أبي أيوب حسن غريب . قال الألباني : الحديث ضعيف لجهالة أبي الشمال . قال أبو زرعة : لا يعرف إلا بهذا الحديث .

قال الحافظ ابن حجر : مجهول . انظر : إرواء الغليل ( ١ : ١١٦ - ١١٧ ) .

(٣) - انظر : فيض القدير ، للمناوي ( ١ : ٤٦٦ ) .

(٤) - شرح النووي على صحيح مسلم ، للنووي ( ١٥ : ٨٥ ) .

سلك طريقاً عقب طيب عرقه فيه فعن جابر<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - قال : " إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقاً فَيَتَّبِعُهُ أَحَدٌ إِلَّا عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ سَلَكَهُ مِنْ رِيحِ عَرَقِهِ"<sup>(٢)</sup>. بل إن أطيّب الطيب هو عرقه - صلى الله عليه وسلم - وريحه الشريفة فعن أنس<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - قال : " مَا شَمَمْتُ عَنَبَرًا<sup>(٤)</sup> قَطُّ وَلَا

(١) - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري. يكنى بأبي عبد الله، أو بأبي عبد الرحمن. أحد المكثرين عن النبي - صلى الله عليه وسلم. شهد بدرًا، وكان آخر من مات بالمدينة من الصحابة. اختلف في سنة وفاته فقبل سنة (٧٣هـ) ، وقيل (٧٧هـ) ، وقيل غير هذا، وكان له من العمر (٩٤) سنة.

انظر ترجمته في : الإصابة ( ١ : ٢١٣ ) ؛ أسد الغابة ( ١ : ٣٠٧ - ٣٠٨ ) .

(٢) - أخرجه الدارمي في سننه ( ١ : ٤٥ ) - باب في حسن النبي - صلى الله عليه وسلم. وله شاهد من حديث أنس - رضي الله عنه - قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا مَرَّ فِي الطَّرِيقِ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْمِسْكِ، قَالُوا : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الطَّرِيقِ الْيَوْمَ". أخرجه أبو يعلى في مسنده ( ٥ : ٤٣٣ ) . قال الحافظ ابن حجر : (إسناده صحيح). فتح البلوي ( ٦ : ٧١١ ) .

(٣) - أنس بن مالك بن النضر بن زيد بن حرام بن النجار الأنصاري ، أبو حمزة . خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم. كان عمره عشر سنين عندما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة . روى كثيراً من الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم . كان شديد الشبه في صلاته بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم . دعا له النبي - صلى الله عليه وسلم - بكثرة المال والمولد ، ودخول الجنة . قال : ( رأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة ) . اختلف في سنة وفاته فقبل سنة ( ٩٠هـ ) ، وقيل ( ٩٢هـ ) ، والأصح أنه توفي بالبصرة سنة ( ٩٣هـ ) ، وكان عمره يتجاوز المائة .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ( ١ : ١٥١ - ١٥٢ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ١ : ١٩٠ - ١٩٢ ) .

(٤) - العنبر : من الطيب مادة صلبة لا تطعم لها ولا ريح إلا إذا سحقت أو أحرقت .

وقد اختلف العلماء في أصل العنبر المشموم إلى عدة أقوال منها :

(١) أنه روث دابة بحرية . (٢) أنه نبع عين في البحر .

(٣) نبات تأكله دابة بحرية وهو سم لها فيقتلها فيقذفها البحر فيخرج العنبر من بطنها .

(٤) شجرة تنكسر فيصيبها الموج فيلقبها على الساحل .

وقد جزم ابن عابدين في حاشيته : بأن العنبر هو عين في البحر . انظر : الإفصاح ، مادة ( عنبر ) ؛ فتح الباري

( ٨ : ١٠٠ ) ؛ حاشية ابن عابدين ( ١ : ٣٦٤ ) ؛ الأم ( ٣ : ١١٤ ) ؛ المغني ( ٥ : ٣٩٣ ) .

مِسْكَاً<sup>(١)</sup> وَلَا شَيْئاً أَطِيبُ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup> .  
وعنه - أيضاً - قال : "دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ<sup>(٣)</sup> عِنْدَنَا  
فَعَرِقَ وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ فَجَعَلَتْ تُسَلِّتُ الْعَرِقَ فِيهَا فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ<sup>(٤)</sup> مَا هَذَا الَّذِي تُصْنَعِينَ؟ قَالَتْ : هَذَا عَرَقُكَ  
نَجَعَلُهُ فِي طِبِينَا وَهُوَ مِنْ أَطِيبِ الطِّيبِ"<sup>(٥)</sup> .

(١) - المِسْكَ: في اللغة بكسر الميم نوع من الطيب، فارسي معرب . كانت العرب تسميه المشموم ، وهو  
أفضل أنواع الطيب عندهم . وهو عبارة عن مادة عطرية دهنية سمراء إلى سواد القطعة منه - مِسْكَة - ،  
والجمع: مِسْكَ . المصباح المنير ، مادة ( مسك ) ؛ الإفصاح ، مادة ( مسك ) .  
ولقد اختلف العلماء في مسمى الحيوان الذي يكون منه المسك: قال الكرمانى : المِسْكَ فضلة من الظبي .  
وقال الجاحظ : المِسْكَ عبارة عن دويبة تكون في الصين تصاد لنوافجها ، وتشد بعصائب ، فإذا ذبحت  
قورت السرة التي عصبت ودفنت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختق الجامد مِسْكَاً ذكياً بعد أن كان  
لا يرام من التنن . وقال الحافظ ابن حجر : المشهور أن غزال المسك كالظبي لونه أسود وله تابان أبيضان في  
فكه الأسفل . والمسك دم يجتمع في سرتة في وقت معلوم من السنة فإذا اجتمع ورم الموضوع فمرض الغزال  
حتى يسقط منه .

قال التتبي :

فإن تفق الأنام وأنت منهم فإن المِسْكَ بعض دم الغزال

انظر: فتح الباري ( ٩ : ٨٢٣ - ٨٢٤ ) .

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ٤ : ١٨١٤ ) - كتاب الفضائل - باب طيب رائحة النبي - صلى الله  
عليه وسلم - ولين مسه والترك بمسحه .

(٣) - قَالَ : من القِيلُولَة : أي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم .

انظر : النهاية ، مادة ( قيل ) .

(٤) - أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية . الرميضاء . اختلف في اسمها  
فقيل : سهلة ، وقيل : رميثة ، وقيل غير هذا . والدة أنس بن مالك ، وزوج أبي طلحة الأنصاري . مهرها  
الإسلام . أسلمت مع السابقين إلى الإسلام ، وروت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عدة أحاديث .

انظر ترجمتها في : الإصابة ( ٤ : ٤٦١ - ٤٦٢ ) ؛ أسد الغابة ( ٦ : ٣٤٥ - ٣٤٦ ) .

(٥) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ٤ : ١٨١٥ ) - كتاب الفضائل - باب عرق النبي - صلى الله عليه وسلم .



ولقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان شديد الحسب للطيب والرائحة الطيبة فقد قال - صلى الله عليه وسلم - : "حُبَّ إِلَيَّ النَّسَاءُ وَالطَّيْبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ" (١).

ومما يدل على حرص الإسلام على الأخذ بالرائحة الطيبة ما ورد عن بريدة الأسلمي (٢) - رضي الله عنه - أنه قال : ( كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ دَبَّحَ شَاةً وَلَطَّخَ (٣) رَأْسَهُ بِدَمِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِإِسْلَامِ كُنَّا نَدَبِّحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ ) (٤) . فالشرع الخفيف استحَبَّ أن تكون الرائحة الطيبة مرافقة للإنسان منذ ولادته وحتى مماته فقد أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم -

(١) - أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧ : ٦١) - كتاب عشرة النساء - باب حب النساء؛ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٥٧) . قال الحافظ ابن حجر: (إسناده حسن... وقد اشتهر على الألسنة بزيادة ثلاث ولم نجد لفظ ثلاث في شيء من طرقه المسندة) . تلخيص الخبير (٣ : ١١٦) .

(٢) - بريدة بن سفيان الأسلمي تابعي مشهور . قال ابن حبان في ثقات التابعين : قيل إن له صحبة . قلل البخاري : فيه نظر ، وقال النسائي : ليس بالقوي في الحديث ، وقال الدارقطني : متروك . توفي سنة (٤٥ هـ) . انظر ترجمته في : الإصابة (١ : ١٧٩) ؛ تهذيب التهذيب (١ : ٢١٩ - ٢٢٠) ؛ الاستيعاب (١ : ٢١٠ - ٢١١) .

(٣) - لَطَّخَ : لَطَّخًا وَلَطَّخَ الشَّيْءَ : لَوَّنَهُ ، وَاللَّطَّخُ : كُلُّ شَيْءٍ لَطَّخَ بِغَيْرِ لَوْنِهِ ، وَلَطَّخَهُ بِسُوءِ رَمَاهُ بِهِ وَتَلَطَّخَ : تَلَوَّثَ . انظر : لسان العرب ، مادة ( لَطَّخَ ) ؛ المعجم الوجيز ، مادة ( لَطَّخَ ) .

(٤) - أخرجه أبو داود في سننه (٣ : ١٠٧) - كتاب الأضاحي - باب في العقيقة . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . المستدرک علی الصحیحین (٤ : ٢٦٦) ؛ وانظر : خلاصة البدر المنير (٢ : ٣٩١) . وَالزَّعْفَرَانُ : نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ يَتَّخَذُ مِنْهُ صَبْغٌ وَطِيبٌ . يُقَالُ : تَزَعْفَرُ إِذَا تَطَيَّبَ بِالزَّعْفَرَانِ . الإفصاح ، مادة ( زعفران ) .

باستعمال الرائحة الطيبة في غسل الميت فقال لمن غسلن ابنته<sup>(١)</sup>: "اغسلنها ثلاثاً أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماءٍ وسدرٍ واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور" <sup>(٢)</sup> .

وتظهر منزلة الرائحة الطيبة في الإسلام من خلال ما يأتي :

أولاً: ذكر الرائحة الطيبة في القرآن الكريم .

ثانياً: ذكر الرائحة الطيبة في السنة النبوية .

أولاً : ذكر الرائحة الطيبة في القرآن الكريم :

جاء ذكر الرائحة الطيبة في عدة مواضع من كتاب الله - عز وجل - فقد ذكرت في معرض تبشير المؤمنين بما أعده الله لهم في الجنة ، وفي معرض امتنان الله - سبحانه وتعالى - على عباده ، وكذا في معرض التمييز بين الإثم والعمل الصالح .  
أ- ذكر الريحان<sup>(٣)</sup> .

(١) - قال الله - تعالى - : ﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ . فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) - المشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع وقد وردت مسماة عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن أم عطية قالت : ( لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ... ) . فتح الباري ( ٣ : ١٦٥ ) .  
(٢) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري ( ٣ : ١٦١-١٦٢ ) - كتاب الجنائز - باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر ، واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٢ : ٦٤٦ ) - كتاب الجنائز - باب في غسل الميت .

والكافور : نبات طيب الرائحة ، له نور أبيض كنور الأقحوان . كما يسمى وعاء كل شيء من النبات كافورا . انظر : لسان العرب ، مادة ( كفر ) .

(٣) - الريحان : كل نبات طيب الريح من أنواع المشوم . وإذا أطلق عند العامة انصرف إلى نبات مخصوص . واحده : ريحانة ، وجمعه : ريحان .

انظر : المصباح المنير ، مادة ( راح ) ؛ تاج العروس ، مادة ( روح ) ؛ لسان العرب ، مادة ( روح ) .

(٤) - الآيتان ( ٨٨ ) و ( ٨٩ ) من سورة الواقعة .

فالله - تعالى - قد ذكر في هذه الآية بعضاً من صور النعيم في الجنة وبشر المؤمنين بما أعد لهم من النعيم ، ومن بين ذلك الريحان الذي هو من أظهر أشجار الروائح الطيبة ؛ لطيب رائحته ، وحسن منظره ، وتلذذهم بشم رائحته .

(٢) - وقال الله - تعالى - أيضاً :- ﴿ وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ ﴾ (١) . فقد جاء ذكر الريحان في هذه الآية في معرض التذكير بنعم الله - سبحانه وتعالى - على عباده . وجاء في بيان معنى الريحان في هذه الآية عدة معانٍ منها : -

(١) أن المراد به : الريحان المسموم المعروف في الدنيا .

(٢) أن المراد به : كل بقلة طيبة الريح (٢) .

ب - ذكر الكافور .

قال الله - تعالى - :- ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴾ (٣) ؛ ففي هذه الآية أخبر الله - عز وجل - مبشراً عباده المؤمنين المؤهلين للجنة أنهم يشربون فيها شراباً مزج بالكافور ذي الرائحة الطيبة ؛ وذلك لتطيب رائحة شراهم به وفي ذلك غاية الإكرام والإسعاد في الوقت الذي يشرب فيه الكافورون المجرمون الحميم والغساق . يقول قتادة - رضي الله عنه - في بيان كيفية ذلك الشراب : (يُمزَجُ بالكافور ثم يُخْتَمُ بالمسك) (٤) .

ولك أن تتخيل مقدار الرائحة الموجودة في الشراب فقد جُمع فيه الكافور والمسك وهما من أكثر الروائح الطيبة عطراً .

ج - ذكر المسك .

(١) - سورة الرحمن الآية (١٢) من سورة الواقعة .

(٢) - انظر: فتح القدير ، للشوكاني (٥ : ١٣٣) .

(٣) - الآية (٥) من سورة الإنسان .

(٤) - انظر : فتح القدير (٥ : ٣٤٦) .

ورد ذكر المسك في كتاب الله - عز وجل - فقد قال - سبحانه - : ﴿ خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ (١)

وجاء في المعنى المراد بقوله - تعالى - : ﴿ خِتَامُهُ مِسْكٌ ﴾ أن آخر طعم ذلك الشراب رائحة المسك بحيث أن الشارب إذا رقع فاه من آخر شرابه وجد ريح ذلك الشراب كرائحة المسك (٢).

قال أبو الدرداء (٣) - رضي الله عنه - في وصف الشراب : (هُوَ شَرَابٌ أبيضٌ مِثْلُ الفضةِ يَخْتَمُونَ بهِ آخرَ شربهم ، ولو أن رجلاً من أهل الدنيا أدخل إصبعه في يده ثم أخرجها لم يبق ذو روح إلا وجد ريحها) (٤).

اللهم اجعلنا ممن يشربون هذا الشراب في رحاب جناتك جنات النعيم .  
والسبب في جعل المسك ختام شراب أهل الآخرة هو : كمال نفاسة المسك على سائر الطيوب ؛ لشدة رائحته ، وأفضليته على سائر أنواع الطيب على الإطلاق (٥) .  
فقد جاء في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " الْمِسْكُ أَطْيَبُ الطَّيْبِ " (٦) .

(٥) - سورة المطففين آية ( ٢٦ ) .

(١) - انظر : فتح القدير ( ٥٠ : ٤٠٣ ) .

(٢) - عويمر بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب الخزرجي الأنصاري ، أبو الدرداء . أسلم يوم بدر ، وشهد أحداً ، وأبلى فيها بلاءً حسناً . كان تاجراً فترك التجارة وانقطع للعبادة . أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم . توفي في خلافة عثمان سنة ( ٣٢ هـ ) ، وقيل سنة ( ٣٦ هـ ) .

انظر ترجمته في : الإصابة ( ٣ : ٤٥ - ٤٦ ) ؛ طبقات ابن سعد ( ٧ : ٣٩١ - ٣٩٣ ) .

(٣) - فتح القدير ( ٥ : ٤٠٤ ) .

(٤) - انظر : المرجع السابق ( ٥ : ٤٠٣ ) .

(٥) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ٤ : ٢٧٦٦ ) - كتاب الألقاظ من الأدب وغيرها - باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهية رد الريحان والطيب .

ثانياً : ذكر الرائحة الطيبة في السنة النبوية .

تظهر منزلة الرائحة الطيبة في السنة النبوية من خلال تطيبه - صلى الله عليه وسلم - بالطيب وحث أصحابه على ذلك . فقد كان - صلى الله عليه وسلم - يتخذ لنفسه طيباً يتطيب به . سئلت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : " أَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَطَيَّبُ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ بِذِكَارَةِ الطَّيِّبِ <sup>(١)</sup> الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ <sup>(٢)</sup> . وقد ورد في شدة محبة للرائحة الطيبة أنه كان لا يرد الطيب .

قال أنس - رضي الله عنه - : " إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ " <sup>(٣)</sup> . ولهذا نجد أن الرائحة الطيبة في السنة النبوية ذكرت من خلال ما يأتي :

أولاً : أنواع ومسميات الطيب الذي كان يتطيب به - عليه الصلاة والسلام .

ثانياً : جوامع الكلم عنده - صلى الله عليه وسلم - وذلك من خلال :

- (١) ذكر الرائحة الطيبة من خلال التشبيه .
- (٢) ذكر الرائحة الطيبة من خلال الوصف .
- (٢) ذكر الرائحة الطيبة في معرض الحرمان منها .

(١) - ذِكَارَةُ الطَّيِّبِ : الذِّكْرَةُ بِالْكَسْرِ : مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ مِنَ الطَّيِّبِ كَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالْعُودِ . وَهِيَ جَمْعُ ذَكَرَ . النَّهْيَاةُ ، مَادَّةٌ ( ذَكَرَ ) .

(٢) - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ الْمُجْتَمِعِ ( ٨ : ١٥٠ ) - كِتَابُ الزَّيْنَةِ - بَابُ الْعَنْبَرِ . قَالَ الشُّوْكَانِيُّ : ( فِي إِسْنَادِهِ أَبُو عُبَيْدِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَفِيهِ مَقَالٌ وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) . نَيْلُ الْأَوْطَارِ ( ١ : ١٤٣ ) . قَالَ عَبْدُ الْقَادِرِ الْأَرْنَؤُوطُ : ( فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ) . جَامِعُ الْأَصُولِ ( ٤ : ٧٦٨ ) .

(٣) - أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ ( ٥ : ١٠٨ ) - كِتَابُ الْأَدَبِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ رَدِّ الطَّيِّبِ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أولاً : أنواع ومسميات الطيب الذي كان يتطيب به عليه الصلاة والسلام .  
أ - المسك .

كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يؤثر بعضاً من أنواع الطيب على غيرها ،  
ومن ذلك تفضيله المسك على سائر أنواع الطيب فعن أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup> - رضي  
الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " الْمِسْكُ أَطْيَبُ الطَّيْبِ " <sup>(٢)</sup> .  
وقد ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها طيبت النبي - صلى الله عليه وسلم -  
لإحرامه به فقد سئلت - رضي الله عنها - بأي شيء طيبت رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم فقالت : " بِأَطْيَبِ الطَّيْبِ " <sup>(٣)</sup> .

ومن خلال هذين الحديثين يظهر لنا مدى حبه - صلى الله عليه وسلم - للمسك  
وترغيب أمته فيه ؛ وذلك لحسن رائحته وشدتها .

قال الحافظ ابن حجر<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - : ( يندب إلى استعمال أطيب ما يوجد من  
الطيب ولا يعدل إلى الأدنى مع وجود الأعلى ) <sup>(٥)</sup> .

(١) - سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد الخدري . مشهور بكنيته .  
استصغر بأحد ، وغزا ما بعدها . كان من أفاضل الصحابة ، ومن الحفاظ المكثرين ، والعلماء الأجلاء العقلاء  
مات بالمدينة . اختلف في سنة وفاته فقبل سنة ( ٧٤هـ ) ، وقيل ( ٦٥هـ ) ، وغير ذلك .  
انظر ترجمته في : الإصابة ( ٢ : ٣٥ ) ؛ أسد الغابة ( ٥ : ١٤٢ ) .

(٢) - سبق تخريجه ( ص : ٣٢ ) .

(٣) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ٢ : ٨٤٧ ) - كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٤) - أحمد بن علي بن محمد الكنايني العسقلاني ، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر . ولد بالقاهرة سنة ( ٧٧٣هـ ) .  
من أئمة العلم والتاريخ . كان فصيح اللسان . برع في الفقه والعربية . حجة الأعلام ومحبي  
السنة . صنف كتباً كثيرة منها : فتح الباري ، تلخيص الحبير ، بلوغ المرام ، تقريب التهذيب ، الدرر الكامنة ،  
وغیرها . توفي بالقاهرة سنة ( ٨٥٢هـ ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ( ٧ : ٢٧٠-٢٧٣ ) ؛ البدر الطالع ( ١ : ٨٧-٩٢ ) ؛ الأعلام ( ١ :  
١٧٨-١٧٩ ) .

(٥) - فتح الباري ، للعسقلاني ( ٦٠ : ٤٥٢ ) .

ومقتضى كلامه أنه إذا وجد المسك فإنه لا يتطيب بغيره؛ لكونه أفضل أنواع الطيب .

### ب - الذريرة .

جاء في الحديث أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يتطيب بالذريرة فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدِي بِتَرْبِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ " (١) .

### ج - الريحان .

عن أبي هريرة (٢) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ عَرَّضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيْبُ الرَّائِحَةِ " (٣) .

ويحتمل أن يراد بالريحان الوارد ذكره في الحديث : جميع أنواع الطيب فيكون لفظ الريحان مشتقاً من الرائحة فيشمل كل طيب طيب الرائحة (٤) .

يقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : ( وكان من رواه بلفظ " ريحان " أراد التعميم حتى لا يخص بالطيب المصنوع ) (٥) .

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه. انظر: فتح الباري (١٠ : ٤٥٤) - كتاب اللباس - باب الذريرة.  
(٢) - أبو هريرة الصحابي الجليل. اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كبيراً. قال النووي: اسمه: عبد الرحمن بن صخر الدوسي على الأصح. اشتهر بكنيته. قدم المدينة في السنة السابعة فأسلم. لزم النبي - صلى الله عليه وسلم - رغبة في العلم. أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً. مات بالمدينة سنة (٥٧ هـ) ، وقيل (٥٨ هـ) ، وقيل (٥٩ هـ) ، وكان عمره (٧٨) سنة .

انظر ترجمته في : الإصابة (٤ : ٢٠٢-٢١١) ؛ طبقات ابن سعد (٤ : ٣٢٥-٣٤١) .

(٣) - أخرجه مسلم في صحيحه (٤ : ١٧٦٦) - كتاب الألقاظ من الأدب وغيرها - باب استعمال المسك، وأنه أطيّب الطيب، وكرهية رد الريحان والطيب ، بلفظ " طيب الريح " ؛ وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٨ : ١٨٩) - كتاب الزينة - باب الطيب، واللفظ له .

(٤) - انظر : فتح الباري (١٠ : ٤٥٣) .

(٥) - المرجع السابق. وقد رجح الحافظ ابن حجر الرواية التي بلفظ ( الطيب ) بدل لفظ (الريحان) وقال: (والذين رووه بلفظ الطيب أكثر عدداً وأحفظ ، فروايتهم أولى) .

والسبب في عدم رد النبي - صلى الله عليه وسلم - للطيب يرجع إلى :

(١) - محبته - صلى الله عليه وسلم - للطيب، والرائحة الطيبة ،

والترغيب فيه؛ لكمال خلقه عليه الصلاة والسلام.

(٢) - حاجته - صلى الله عليه وسلم - له ؛ لكونه يناجي من لا

ناجى وكلاهما يقتضي عدم الرد له <sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة في سبب نهيه - عليه الصلاة والسلام - لأئمة عن رد الطيب فهو من

ناحيتين :

**الناحية الأولى :** اعتبار ذاته فإن ذات الطيب الخفة، وعدم التثقيب، وهذا يقتضي

عدم الرد ، وهو ما صرح به - عليه الصلاة والسلام - في قوله: " خَفِيفُ الْمُحْمَلِ " .

**الناحية الثانية :** اعتبار أثره . فإن رائحة الطيب لا تؤذي أحداً . بل على العكس

من ذلك فهي تدخل البهجة والسرور إلى النفس، فكان الأمر منه - صلى الله عليه

وسلم - بعدم الرد <sup>(٢)</sup> . وهذا ما صرح به - عليه الصلاة والسلام - بقوله: " طَيْبُ

الرَّائِحَةِ " . غير أن النهي الوارد منه - عليه الصلاة والسلام - للصحابة ، ولأئمة من

بعده بعدم رد الطيب ليس على سبيل النهي المحرم ، وإنما هو نهي تنزيه لا تحريم؛

لكون رد الطيب خلاف السنة ، خاصة إذا كان مما يجوز أخذه ؛ لأن ما لا يجوز

أخذه - كالطيب المغصوب مثلاً - مردود بأصل الشرع <sup>(٣)</sup> .

ورد الطيب ليس قاصراً على الريحان، وإنما يشمل كل أنواع الطيب الذي يتحقق فيه

الخفة وطيب الرائحة . قال الشوكاني <sup>(٤)</sup> - رحمه الله - : ( فإن كل من كان بهذه

(١) - انظر: فتح الباري (١٠: ٤٥٤) .

(٢) - انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (١: ١٤٣) .

(٣) - انظر: فتح الباري (١: ٤٥٣-٤٥٤) .

(٤) - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني . ولد سنة (١١٧٣هـ) . فقيه مجتهد من كبار

علماء اليمن . ولى قضاء صنعاء سنة (١٢٢٩هـ) . له مؤلفات كثيرة منها: نيل الأوطار، الفوائد

المجموعة في الأحاديث الموضوعة، فتح القدير، وغيرها . مات بصنعاء سنة (١٢٥٠هـ) .

انظر ترجمته في: الفتح المبين (٣: ٦٤٤-١٤٥)؛ الأعلام (٦: ٢٩٨) .



الصفة المذكورة محب للقلب مطلوب لكل نفس<sup>(١)</sup> .

وقد ورد التصريح بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرد طيباً قط على عمومه ،  
فعن أنس - رضي الله عنه - قال : " إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يَرُدُّ  
الطَّيْبَ " <sup>(٢)</sup> .

د - العنبر

وهو من الطيوب التي كان يتطيب بها النبي - صلى الله عليه وسلم - فعن عائشة -  
رضي الله عنها - قالت : " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يَتَطَيَّبُ بِذِكَارَةِ  
الطَّيْبِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ " <sup>(٣)</sup> .

هـ - استعمال الطيب على هيئة بخور .

جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يستعمل الطيب على هيئة بخور  
يتبخر به ؛ حتى تعبق رائحة الطيب به فعن نافع<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - قال :  
( كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ <sup>(٥)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَسْتَجْمِرُ بِالْأَلُوَّةِ <sup>(٦)</sup> )

(١) - نيل الأوطار ( ١ : ١٤٣ ) .

(٢) - سبق تخريجه (ص : ٣٣) .

(٣) - سبق تخريجه (ص : ٣٣) .

(٤) - نافع الفقيه مولى ابن عمر ، أبو عبد الله المدني . من أئمة التابعين بالمدينة . ثقة كثير الحديث . قال البخاري : ( أصح الأسانيد : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ) . توفي بالمدينة . اختلف في سنة وفاته فقيل ( ١١٧هـ ) ، وقيل ( ١٢٠هـ ) ، وقيل غير هذا .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ( ١ : ٩٩ - ١٠٠ ) ؛ سير أعلام النبلاء ( ٥ : ٩٥ ) .

(٥) - عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو عبد الرحمن المكي . ولد قبل الهجرة بعشر سنين . استصغر يوم أحد . أحد للكثيرين من الصحابة في رواية الحديث . كان شديد الاتباع للأثر . توفي بمكة سنة ( ٧٣هـ ) .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ( ٣ : ٢٣٦ - ٢٤٦ ) ؛ طبقات ابن سعد ( ٤ : ١٤٢ - ١٨٨ ) .

(٦) - الألوَّة : ضرب من خيار العود وأجوده . تفتح همزته وتضم . اختلف في أصليتها وزيادتها . انظر : النهاية ، مادة ( لوا ) .

غَيْرَ مُطْرَأَةٍ<sup>(١)</sup>، وَكَافُورٍ مَعَ الْأَلْوَةِ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup> .

قال النووي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : (الاستجمار : هو استعمال الطيب والتبخير به)<sup>(٤)</sup> .  
وقد دل الحديث على استحباب التبخر بالعود الذي هو نوع من أنواع الطيب المندوب إليه وذلك بفعله - عليه الصلاة والسلام - . وفعل أصحابه من بعده ، كابن عمر - رضي الله عنهما - وهو من أكثر المتبعين لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - من الصحابة<sup>(٥)</sup> .

(١) - غَيْرَ مُطْرَأَةٍ : أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب . والمطراة : التي يعمل عليها ألوان الطيب غيرها

كالعنبر ، والمسك ، والكافور . انظر : النهاية ، مادة ( طرأ ) ؛ نيل الأوطار ( ١ : ١٤٢ ) .

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ٤ : ١٧٦٦ ) - كتاب الألقاظ من الأدب وغيرها - باب استعمال

المسك وأنه أطيب الطيب ، وكراهة رد الریحان والطيب .

(٣) - يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي الخوراني النووي الشافعي ، أبو زكريا محي الدين . ولد

في نوا من قرى حوران بسورية سنة ( ٦٣١هـ ) ، وإليها نسب . علامة بالفقه والحديث . له مصنفات

كثيرة منها : شرح صحيح مسلم ، وشرح المذهب ، ومنهاج الطالبين ، الأربعون نووية ، وغيرها . توفي

بنوا سنة ( ٦٧٦هـ ) .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ( ٤ : ١٤٧٠ - ١٤٧٤ ) ؛ طبقات الفقهاء ( ص : ٢٦٨ ) .

(٤) - شرح النووي على صحيح مسلم ( ١٥ : ١٠ ) .

(٥) - انظر : نيل الأوطار ( ١ : ١٤٢ ) .

ثانياً : ذكر الرائحة الطيبة من خلال جوامع كلمه - صلى الله عليه وسلم .

### أ - ذكر الرائحة الطيبة من خلال التشبيه:

مما تزدان الرائحة الطيبة به كون النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكرها في عدة تشبيهات مما يكون له أبلغ الأثر في منزلة الرائحة الطيبة في الإسلام فقد شبه - صلى الله عليه وسلم - المؤمن الذي يقرأ القرآن بثمره طيبة، وهي الأترجة<sup>(١)</sup>. وشبه الجليس الصالح بحامل الرائحة الطيبة، والجليس السوء بحامل الرائحة الكريهة. وشبه رائحة دم الشهيد برائحة المسك، وكذا شبه خلوف فم الصائم برائحة المسك، وغير ذلك من التشبيهات.

### (١) - تشبيه المؤمن بالأترجة الطيبة الرائحة.

عن أبي موسى الأشعري<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ "

(١) - الأترجة : فاكهة معروفة . الواحدة من الأترج : بضم الهمزة وتشديد الجيم . وهي لغتان : أترج ، وتُرْج لغة ضعيفة . والأولى هي التي تكلم بها القصحاء ، وارتضاها النحويون . وهي عبارة عن شجرة شوكية ورقها مثل ورق الجوز ، وثمرها طويلة صفراء ، وبذرها يشبه بذر الكمثرى حامض الطعم إذ أتتها شجرة من جنس الليمون . والرائحة الطيبة ملازمة لها في ورقها ، وثمارها ، وقشرها . يقول ابن سينا : رائحة الأترج تصلح فساد الهواء والوباء وله منافع عديدة .

انظر : المصباح المنير ، مادة ( أترج ) ؛ الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ، مادة ( أترج ) ؛ المنجد في اللغة ، مادة ( أترج ) .

(٢) - عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن الأشعر . كان حسن الصوت بالقرآن . استعمله الرسول - صلى الله عليه وسلم - على اليمن ، واستعمله عمر على البصرة ، وعثمان على الكوفة . كان أحد الحكمين بصفين . اختلف في وفاته ومكانها : فقيل بمكة ، وقيل بالكوفة سنة ( ٤٢ هـ ) ، وقيل ( ٤٤ هـ ) .

انظر ترجمته في : الإصابة ( ٢ : ٣٥٩ - ٣٦٠ ) ؛ أسد الغابة ( ٥ : ٣٠٦ - ٣٠٧ ) ؛ طبقات ابن سعد ( ٦ : ١٦ ) .

وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ<sup>(١)</sup> لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ<sup>(٢)</sup> .

فقد شبه النبي - صلى الله عليه وسلم - المؤمن الذي يقرأ القرآن بالأترجة، أي بالشيء الكثير المنافع والذي يدخل البهجة والسرور في النفس . فالأترجة ريحها طيبة، وطعمها طيب، والنظر إليها مما يفرح النفس . قال ابن القيم<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : ( ذكر أن بعض الأكاسرة<sup>(٤)</sup> غضب على قوم من الأطباء . فأمر بجسهم وخيرهم أدمأ لا يزيد لهم عليه . فاختاروا الأترج . فقيل لهم : لم احترموه على غيره ؟ فقالوا : لأنه في العاجل ريحان ، ومنظره مقرح ، وقشره طيب الرائحة ، ولحمه فاكهة ، ... وحقيق بشيء هذه منافعه أن يشبهه به خلاصة الوجود ، وهو المؤمن الذي يقرأ القرآن ، وكان بعض السلف يحب النظر إليه - الأترج - لما في منظره من التفریح)<sup>(٥)</sup> .

## ٢ - تشبيه الجليس الصالح بحامل الرائحة الطيبة .

عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ

(١) - الحَنْظَلُ : نيات مر الطعام . انظر : المصباح المنير ، مادة ( حنظل ) .

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه ( ٤ : ١٩١٧ ) - كتاب فضائل القرآن - باب فضل القرآن على سائر الكلام . بلفظ : ( الفاجر ) بدل المنافق ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ١ : ٥٤٩ ) - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضيلة حافظ القرآن ، واللفظ له .

(٣) - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي ، شمس الدين أبو عبد الله . المشهور بابن قيم الجوزية . ولد سنة ( ٦٩١ هـ ) . تلميذ ابن تيمية . قال عنه الزرعي : ( ما تحت أدم السماء أوسع من علما ) . صنف تصانيف كثيرة في شتى أنواع العلوم منها : أعلام الموقعين ، الطرق الحكيمة ، إغاثة اللـهفان ، تهذيب سنن أبي داود ، زاد المعاد ، الصواعق المرسله ، مفتاح دار السعادة ، وغيرها . توفي بدمشق سنة ( ٧٥٦ هـ ) . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ( ٦ : ١٦٨ - ١٧٠ ) ؛ المقصد الأرشـد ( ٢ : ٣٨٤ - ٣٥٨ ) ؛ البدر الطالع ( ٢ : ١٤٣ - ١٤٦ ) .

(٤) - الأكاسرة : جمع كسرى . لفظ فارسي . معرب ، اسم ملك الفرس . انظر : لسان العرب ، مادة

( كسر ) ؛ المصباح المنير ، مادة ( كسر ) .

(٥) - زاد المعاد ( ٤ : ٢٦٢ ) .

الْكَبِيرِ (١) فَحَامِلُ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ يُخْدِيكَ وَإِمَّا أَنْ تُبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تُجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تُجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً (٢) .

وهنا نجد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يشبه المجلس الصالح ببائع المسك؛ لتمام النفع، والحصول على الفائدة على أي وضع كان من الطرفين . فالمجلس الصالح إما أن ينصحك ويرشدك إلى الخير وإما أن تقتبس منه العادة الكريمة والفعل الحسن والكلمة الطيبة وتنالك السمعة الطيبة بمصاحبتك كما قال القائل : عن المرء لا تسئل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي ، وكذلك حامل المسك إما أن يبعثك الرائحة الطيبة، أو يهديك إياها . وإن لم تشتت منه، فقد حصل الأنس بشم الرائحة الطيبة في مجلسه .

(٣) - تشبيه رائحة دم الشهيد برائحة المسك الطيبة الرائحة .

سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أفضل وأحب الأعمال إلى الله -سبحانه وتعالى- فذكر أن أفضل وأجل الأعمال هو الجهاد في سبيل الله . فإن الله تعالى قد أجزل المثوبة للشهيد، وأكرمه بالمنزلة العالية عنده ، بل إن من صور تكريم الشهيد جعل رائحة دمه الكريهة كرائحة المسك فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمَةٌ (٣) يَدْمَى اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيْحُ رِيْحُ مِسْكِ" (٤) .

(١) - نافع الكبير: الكبير بالكسر: زق الحداد الذي ينفخ به، ويكون من جلد غليظ، وله حافات، ونافع الكبير: الحداد. وجمع الكبير: كيرة وأكيار. انظر: المصباح المنير، مادة (كبر).

(٢) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري ( ٩ : ٨٢٣ ) - كتاب الذبائح والصيد-باب المسك ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٤ : ٢٠٢٦ ) -كتاب البر والصلة- باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، واللفظ له .

(٣) - كَلِمَةٌ : أصل الكَلْم : الجرح . والكليم : هو الجريح . والكَلْمَى : جمع كليم .

انظر : النهاية ، مادة ( كلم ) .

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه ( ٣ : ١٠٣٢ ) - كتاب الجهاد والسير -باب من يجرح في سبيل الله - عز وجل ، واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٣ : ١٤٩٦ ) - كتاب الإمارة -باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله .

(٤) - تشبيه رائحة خلوف فم الصائم بالرائحة الطيبة.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :  
 " الصَّيَّامُ جَنَّةٌ فَلَا يَرُفْتُ (١) وَلَا يَجْهَلُ وَإِنْ أَمْرٌ قَائِلُهُ أَوْ شَائِمَةٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ  
 مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ (٢) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ  
 الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّيَّامِ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ  
 بِعَشْرٍ أَمْثَالِهَا" (٣).

فقد شبه النبي - صلى الله عليه وسلم - رائحة خلوف فم الصائم الكريهة  
 برائحة المسك ، بل بأفضل من رائحة المسك ؛ لكونه ناتج عن عبادة يتقرب بها إلى  
 الله - تعالى .

ب - ذكر الرائحة الطيبة من خلال الوصف :

ذكرت الرائحة الطيبة في الكثير من أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في  
 معرض وصف الجنة، وذلك ترغيباً، وحثاً في الجِدِّ، والتشجيع في الحصول عليها ؛ لأن  
 النفس تشتاق بالوصف كما تشتاق بالسمع والروية .

١- في وصف الجنة .

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما عرج به إلى السماء الدنيا قال: "... ثم

(١) - يَرُفْتُ: الرَّفْتُ: الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته. وأصله قول الفحش. انظر: النهاية، مادة (رفت)؛ لسان العرب، مادة (رفت).

(٢) - الخُلُوفُ: الخِلْفَةُ بالكسر: تَغْيِيرُ رِيحِ الفم. سميت بذلك ؛ لأنها رائحةٌ حدثت بعد الرائحة الأولى. وأصلها في النبات أن يَنْبِتَ الشيء بعد الشيء. يقال: خَلَفَ فَمُهُ يَخْلُفُ خِلْفَةً وَخُلُوفًا. واتفق الفقهاء على أن المراد به: تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام.

انظر: النهاية، مادة (خلف)؛ فتح الباري (٤: ١٣٢).

(٣) - متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه. انظر: فتح الباري (٤: ١٣٠) - كتاب الصوم -

باب فضل الصوم واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٢: ٨٠٧) - كتاب الصيام - باب فضل الصيام. واللفظ للبخاري

دَخَلَتْ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ وَإِذَا تُرَائِبُهَا الْمِسْكُ"<sup>(١)</sup>.

٢- في معرض بيان وصف صورة أصحاب الجنة .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
 " أَوْلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَنْصُقُونَ فِيهَا وَلَا  
 يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَعَوِّطُونَ آيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ  
 وَمَجَامِرُهُمْ<sup>(٢)</sup> الْأَلْوَةُ وَرَشْحُهُمْ الْمِسْكُ ... "<sup>(٣)</sup>.

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه ( ١ : ١٣٦ ) - كتاب الصلاة - باب كيف فرضت الصلوات في الإسرائ .

(٢) - مَجَامِرُهُمْ: جمع مَجْمَرٍ و مُجْمَرٍ. والمَجْمَرُ بكسر الميم : هو الذي توضع فيه النار للنخور. أما المُجْمَرُ بالضم : هو الذي يتبخر به ويعد له الجمر ، وهو المراد في الحديث . أي أن بخورهم بالألوة وهي العود . انظر : النهاية ، مادة (جم) .

(٣) - متفق عليه . أخرجه البخاري . انظر : فتح الباري ( ٦ : ٣٩٢ ) - كتاب بدء الخلق - باب ما جاء في صفة الجنة وأهلها مخلوقة ، واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٤ : ٢١٧٩ ) - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وأزواجهم .

٣- في معرض صفات الحوض وتبشيره- عليه الصلاة والسلام - لأمته يورود الحوض.

عن عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> - رضي الله عنهما - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ مَلْؤَةٌ أَيْضُ مِنَ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَكَيْزَانُهُ<sup>(٢)</sup> كَنْجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا " <sup>(٣)</sup>.

ج - في معرض العقوبة:

جاء ذكر الرائحة الطيبة في معرض العقوبة والحرمان منها ؛ حتى يكون ذلك زجراً عن قربان ما يؤدي إلى هذا الحرمان فقد جاء في أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الله - تعالى - يعاقب عباده على الذنب بحرمانهم من شم رائحة الجنة ، وهي أول نعم الآخرة . وإذا أردنا أن نحصر تلك الأعمال التي يعاقب على فعلها بالحرمان نجدها كثيرة ، إلا أننا نذكر بعضاً من هذه الأعمال .

(١) - غش الرعية وعدم النصح لها .

ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " مَا مِنْ عَيْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحِطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ " <sup>(٤)</sup>.

(١) - عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن عمرو بن كعب القرشي السهمي ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبيد الرحمن . أسلم قبل أبيه . كان فاضلاً ، عالماً ، كاتباً للوحي . قال أبو هريرة : ( ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مني إلا عبيد الله بن عمرو بن العاص فإنه كان يكتب ولا أكتب ) . اختلف في سنة وفاته ومكانه فقيل توفي سنة (٦٣هـ) ، وقيل سنة (٦٥هـ) ، وقيل غير هذا . وقيل توفي بمكة وقيل بالطائف ، وقيل بمصر ، وقيل بفلسطين . انظر ترجمته في : أسد الغابة (٣) : ٢٤٥-٢٤٧ ؛ طبقات ابن سعد (٤) : ٢٦١-٢٦٨ .

(٢) - كيزانه : الكوز : نوع من أنواع الأواني يطلق على الكوب . وجمعه : أكواز وكيزان . لسان العرب ، مادة (كوز) .

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري (٤ : ٥٦٦) - كتاب الرقاق - باب في الحوض وقول الله - تعالى - : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُؤْتَرُ ﴾ .

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه (٦ : ٢٦١٤) - كتاب الأحكام - باب من استرعى رعية فلم ينصح لها .



وهذا الحديث يشمل كلاً من الحاكم والأب ، والأم ، ، والمعلم ، والخادم ، وغيرهم مصداقاً لقول المصطفى - صلى الله عليه وسلم - : " كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِيهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " (١) .

## ٢ - التبرج والسفور .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ (٢) رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ (٣) الْبُخْتِ (٤) الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مَسِيرَةَ كَذَا وَكَذَا " (٥) .

إلى غير ذلك من الأعمال وإنما خصت هذه الأعمال عن غيرها لكون مفاصلها لا تعود على الفرد فقط، وإنما على المجتمع أيضاً.

ونحتم هذا المبحث عن الرائحة الطيبة ومنزلتها في الإسلام بما قاله ابن القيم - رحمه الله - : ( لما كانت الرائحة الطيبة غذاء الروح ، والروح مطية القوى ، والقوى تزداد بالطيب ... وهو يفرح القلب ، ويسر النفس وييسر الروح ، وهو أصدق شيء للروح ، وأشد ملاءمة لها ، وبينه وبين الروح الطيبة نسبة قريبة . كان أحد

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري (٩ : ٣٧٤) - كتاب النكاح - باب المرأة راعية في بيت زوجها .

(٢) - مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ : المائلات : الزائغات عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه . مميلات : يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن . وقيل : مائلات : متبخترات في المشي ، مميلات لأكتافهن وأعطافهن . وقيل : مائلات : يمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا ، والمميلات : اللاتي يمشطن غيرهن تلك المشطة . انظر : النهاية ، مادة ( ميل ) .

(٣) - أَسْنِمَةٌ : جمع سَنَام ، وسنام كل شيء أعلاه . انظر : النهاية ، مادة ( سمن ) .

(٤) - الْبُخْتُ : لفظ أعجمي معرب . وهي الإبل الخراسانية . انظر : لسان العرب ، مادة ( بخت ) .

(٥) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ٣ : ١٦٨٠ ) - كتاب اللباس والزينة - باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات .

المحييين من الدنيا إلى أطيب الطيين عليه السلام...<sup>(١)</sup>.  
واليوم يطالعنا الطب الحديث بالعديد من الفوائد التي استخلصها من الرائحة  
الطيبة فهي تقاوم الأمراض النفسية عن طريق إدخال الفرح والسرور، وإنعاش الروح  
والفؤاد؛ وبالتالي تزيد حيوية البدن ونشاطه.  
وتدخل الرائحة الطيبة في كثير من المركبات الطبية - كالمراهم وغيرها - التي تساعد  
على تخفيف الآلام العضوية، وتهدئة الأعصاب<sup>(٢)</sup>.

(١) - زاد المعاد (٤ : ٢٥٦-٢٥٧).

(٢) - انظر: الطيب وفوائده الصحية والنفسية والاجتماعية، د/ سمير الحلوي (ص: ١٥).

## المبحث الثالث : الحكمة من إزالة الروائح الخبيثة .

إن الإنسان بفطرته التسوية السليمة يكره الرائحة الخبيثة ، وينفر منها ، قال شرع الحنيف ذم الرائحة الخبيثة ونفر منها ، وحث ورغب في الرائحة الطيبة . قال ابن القيم - رحمه الله - : ( أحبُّ شيء إلى الشياطين الرائحة المنتنة الكريهة ، فالأرواح الطيبة تُحبُّ الرائحة الطيبة ، والأرواح الخبيثة تُحبُّ الرائحة الخبيثة ، وكل روح تميل إلى ما يناسبها ، فالخبيثات للخبيثين ، والخبيثون للخبيثات ، والطيبات للطيبين ، والطيبون للطيبات ، وهذا وإن كان في النساء والرجال ، فإنه يتناول الأعمال والأقوال ، والمطاعم والمشارب والملابس والروائح ، إما بعموم لفظه ، أو بعموم معناه<sup>(١)</sup> .

وتتجلى الحكمة من إزالة الروائح الخبيثة من خلال ما يأتي :

(١) - إن إزالة الرائحة الخبيثة من أسباب قبول العبادة ، فلهذا - سبحانه وتعالى - أمر عباده بالنظافة ورغب فيها فقال - سبحانه وتعالى - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> فشرع الاستطابة<sup>(٣)</sup> ، والوضوء ، وأمر بطهارة الثوب ، واليدين واليقعة من الروائح الخبيثة كالبول ، ونحوه ، وتدب إلى استعمال السواك عند الوضوء ، والصلاة وقراءة القرآن ، وأمر بالاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة .

(١) - زاد المعاد ( ٤ : ٢٥٧ ) ؛ انظر : فتح الباري ( ١ : ٥١٩ ) .

(٢) - الآية ( ٢٢٢ ) من سورة البقرة .

(٣) - الاستطابة : الاستحساء . روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يأت حتى يستطيب الرجل يمينه ؛ وسميت استطابة لأن المستحشي يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث : أي يطهره .

انظر : لسان العرب ، مادة ( طيب ) . والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ( ١ : ٢٢٥ ) - كتاب الطهارة - باب انتهى عن الاستحساء باليمين .

يقول ابن الجوزي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : ( إن الحكمة من نوم الجنب متوضلاً أن الملائكة تبعد عن الوسخ، والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك ولهذا استحجبت التنظيف بالوضوء )<sup>(٢)</sup>.

(٢) - شرع الدين الإسلامي التنظف، والتطيب، والتنزه من الأذى بإزالة الرائحة الكريهة؛ لما تسببه من الأذى، والضرر، والضيق، والحرج للناس، وبالتالي حدوث التفرقة فيما بينهم في حال اجتماعهم. والشارع الحكيم يسعى بذلك إلى تحقيق التآلف، والمحبة فيما بين المسلمين، والأنس بحالهم بعضهم بعضاً بروائحهم الطيبة وهذا يتحقق من خلال :

#### أ - خصال الفطرة .

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :  
" عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّرْبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسُّوَاكُ وَامْتِشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ (٣) وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ (٤) وَانْتِخَاضُ الْمَاءِ " (٥).

(١) - عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ، أبو القرج . ولد سنة ( ٥٠٨ هـ ) .

علامة عصره في التاريخ والحديث . من مصنفاته : فنون الأقدان في علوم القرآن ، صيد الخاطر ، الضعفاء والمتروكون ، غريب الحديث ، وغيرها . توفي ببغداد سنة ( ٥٩٧ هـ ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ( ٤ : ٣٢٩ - ٣٣١ ) ؛ الفتح المبين ( ٢ : ٤٠ - ٤٢ ) . الأعلام ( ٣ : ٣١٦ - ٣١٧ ) .

(٢) - فتح الباري ( ١ : ٥١٩ ) .

(٣) - البراجيم: رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت . المصباح المنير ، مادة ( برجم ) .

(٤) - العانة : منبت الشعر فوق قبل المرأة، وذكر الرجل . والشعر النابت عليه يقال له : الإسب والشعيرة . انظر : المصباح المنير ، مادة ( عون ) .

(٥) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ٦ : ٣٣٢ ) - كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة . قال زكريا : قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون للضمضة . زاد قتيبة : قال وكيع : انتفاض الماء يعني الاستنجاء .

قدب الشارع إلى استعمال السواك؛ لكونه يقضي على رائحة الفم الكريهة التي قد تؤدي إلى النفور من صاحبها. حيث قال صلى الله عليه وسلم - : "السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ" (١).

كما وغب في إزالة الرائحة من للمواضع التي تكون سبباً في ظهور الرائحة الكريهة ومنها :

١- الإبط : يسن نتف شعر الإبط ؛ لإضعاف الشعر، وبالتالي تقل الرائحة الكريهة المنبعثة منه ؛ لكونه محلاً تحتبس تحته الأبخرة الناشئة عن الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد، ويهيج بالرائحة الكريهة . وقد يقوم مقام التنف كل مزيل كالثورة<sup>(٢)</sup>، والخلق لمن لا يطيق ذلك ، وهو خلاف السنة.

قال ابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : ( من نظر إلى اللفظ وقف مع التنف ، ومن نظر إلى المعنى أجازره بكل مزيل ... إلى أن قال : وهو معنى ظاهر لا يهمل فإن مورد النص إذا احتمل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً في الحكم لا يترك<sup>(٤)</sup> .

(١) - أخرجه الترمذي في سننه ( ١ : ٦٤ ) - كتاب الطهارة - باب الترغيب في السواك؛ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ( ١ : ٧٠ ) - كتاب الوضوء - باب فضل السواك وتطهير الفم به ؛ وأخرجه البخاري في صحيحه مطلقاً بصيغة الجزم. انظر: فتح الباري ( ٤ : ١٩٨ ) - كتاب الصوم - باب سواك الرطب واليابس للصائم . قال النووي : ( وهذا تعليق صحيح ؛ لأنه بصيغة الجزم. وقد ذكرت في علوم الحديث أن تعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة ). المجموع ( ١ : ٢٦٧ - ٢٦٨ ) ؛ انظر: تحفة الأحوذ ( ١ : ٨٧ ).

(٢) - الثورة : بضم النون : حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنينخ وغيره تستعمل لإزالة الشعر . انظر : المصباح المنير ، مادة ( نور ).

(٣) - محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف كأبيه وحده بابن دقيق العيد. ولد سنة ( ٦٢٥ هـ ) . كان من العبادة والورع. محل لا يدرك. له تصانيف مشهورة منها : أحكام الأحكام، العمدة، الإلمام بأحاديث الأحكام. توفي بالقرافة الصغرى سنة ( ٧٠٢ هـ ).

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ( ٤ : ١٤٨١ - ١٤٨٤ ) ؛ طبقات الشافعية ( ص : ٢٢٩ - ٢٣٣ ) ؛ البدر الطالع ( ٢ : ٢٢٩ - ٢٣٢ ) .

(٤) - فتح الباري ( ١٠ : ٤٣٢ ) .

٢- العانة : يسن حلق شعرها بالموسى وغيرها ؛ لزوال المعنى المقتضى للتشف، وهو عدم وجود الرائحة الكريهة التي تزيد بالحلق فكان الحلق كافياً في إزالة الرائحة الكريهة، وتنظيف ذلك الموضع<sup>(١)</sup>.

٣- الأظافر : يستحب تقليم الأظافر إذا طالت بحيث يعلق بها الوسخ الذي من شأنه أن يؤدي إلى ظهور الرائحة الكريهة خلافاً لأضرارها على الصحة<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : ( ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتبع ، ومنها تحسين الهيئة ، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً ، ... والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ، ... ، وامثال أمر الشارع ... ، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التألف المطلوب ، لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان ادعى لانبساط النفس إليه ، فيقبل قوله ، ويحمد رأيه، والعكس بالعكس )<sup>(٣)</sup>.

ومما يدلل لكلامه : ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرَفِ النَّبِطِ ...) <sup>(٤)</sup>. وفي رواية لابن عمر - رضي الله عنهما - : (فَعَجِبْنَا لِحُسْنِ وَجْهِهِ وَشَارَتِهِ وَطِيبِ رِيحِهِ ...) <sup>(٥)</sup>.

(١) - انظر : فتح الباري (١٠: ٤٢٢) ؛ إحكام الأحكام ، لابن دقيق (١ : ٨١ - ٨٢) .

(٢) - انظر : المغني (١ : ٦٦٨) .

(٣) - فتح الباري (١ : ٤٦٦) .

(٤) - أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٦ : ٥٢٨) - كتاب الإيمان وشرائعه - باب صفة الإيمان والإسلام .

(٥) - أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٣ : ٤٤٦) - كتاب العلم - باب توقير العلماء .

ب- التطف والتجمل والتطيب عند الذهاب إلى المساجد لأداء الصلاة فيها ، خاصة يوم الجمعة ، فقد نص الشارع على ذلك فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسَخٌ وَإِذَا أَصَابَهُمُ الرُّوحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ فَيَتَأَدَّى بِهِمُ النَّاسُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : "أَوَّلًا يَغْتَسِلُونَ" (١) .

ولهذا تجد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يرغب في التطيب عند الذهاب إلى صلاة الجمعة ؛ وذلك لما للتطيب من خاصية دفع الروائح الكريهة . فعن سلمان الفارسي (٢) - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى " (٣) .

وقد نهى الشارع الحنيف كل من كانت تنبعث منه رائحة خبيثة عن إتيان المساجد والصلاة فيها قياساً على منع من أكل الثوم والبصل من إتيان المساجد ؛ بجامع حصول التأذي بهذه الروائح الخبيثة فعن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَقَالَ مَرَّةً

(١) - سبق تخريجه (ص: ١٥) .

(٢) - سلمان الفارسي ، أبو عبد الله يعرف بسلمان الخير . أصله من جيانة قرية من قرى أصبهان . أول مشاهده يوم الخندق ، وهو من أشار مجتهد . توفي بالمدينة سنة ( ٣٥ هـ ) في خلافة عثمان ، وقيل سنة ( ٣٦ هـ ) ، وقيل توفي في خلافة عمر .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ( ٤ : ٧٥-٩٣ ) ؛ أسد الغابة ( ٢ : ٢٦٥-٢٦٩ ) .

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري ( ٢ : ٤٧٠ ) - كتاب الجمعة - باب اللهن

مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْأَدَى مِمَّا  
يَتَأَدَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ " (١).

وعليه فإنه يمكن إلحاق الاجتماع العامة التي يحضرها الناس بالمساجد في منع إحداث الأذى بهذه الروائح الكريهة؛ لأن هذه الاجتماعات من شأنها أن تزيد في الروابط الاجتماعية، والتآلف، والمحبة. ووجود الرائحة الكريهة يمنع من كل هذا (٢).  
٣ - إزالة الروائح الكريهة من مصادرها أينما وجدت في الأحياء، والمزارع، وغيرها؛ حرصاً على سلامة الفرد، والمجتمع، ومنع الضرر بهم؛ لأن أساس الشريعة الإسلامية جلب المصالح ودرء المفاسد.

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٧: ٢) - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أكل ثوماً أو بصلاً، أو كرثاً أو نحوهما .

(٢) - انظر: زاد المسلم، للحكيمي (١٠٥: ٣)؛ المجموع، للنووي (٢٠٣: ٢) .



## المبحث الرابع : تعريف الطيب

الرائحة الطيبة متعلقة بالطيب تعلقاً شديداً<sup>(١)</sup> ، فإنك لو قلت شممت رائحة طيبة فإن القول ينصرف إلى رائحة الطيب . فالطيب رائحة طيبة ، تنشرح لها الصدور ، وتسربها النفوس ، وتنسبط لها الأسارير فهي تدخل على القلب الدعة ، والسرور .

والتطيب خصلة حسنة ، وجميلة اتصف بها خير البشرية محمد - صلى الله عليه وسلم - لحديث : "حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ : النَّسَاءُ ، وَالطَّيْبُ ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ"<sup>(٢)</sup> .

ولما كان للطيب من هذه الأهمية في حياة المسلم ، آثرت أن أبين ما يأتي :

أولاً : تعريف الطيب في اللغة .

ثانياً : تعريف الطيب عند الفقهاء .

ثالثاً : مدى ارتباط الطيب بالرائحة الطيبة .

(١) العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص ، فالرائحة الطيبة أشمل وأعم من الطيب ؛ لأنها تشمل كل رائحة طيبة من طعام وطيب وغيره ، أما الطيب فهو خاص برائحة تفوح من الطيب مخصوصة . كما أن الرائحة قد تكون أثر للطيب وغيره .

(٢) سبق تخريجها (ص : ٢٩) .

أولاً : تعريف الطيب في اللغة:

الطَّيْبُ : ما يُطَيَّبُ به . يقال : نَطَّيْبُ بالطيب : تعطَّرَ به وادَّهَن . وطَّيَّه : ضمَّخه . والطَّيْبُ : كل ذي رائحة عَطْرَة كالمسك ، والعنبر ، والدهن ونحو ذلك مما يتعطر به . ويجمع الطَّيْبُ على أَطْيَاب ، وطُيُوب .  
وفي الحديث : " شَهِدْتُ ، غَلاماً ، مَعَ عُمُومَتِي ، حَلَفَ الْمُطَيَّبِينَ " (١) . اجتمع بنو هاشم (٢) ، وبنو زُهْرَةَ (٣) ، وتيم (٤) في دار ابن جدعان (٥) في الجاهلية ، وجعلوا طيباً

(١) - أخرجه البيهقي في سننه (٦ : ٣٦٦) - كتاب قسم النبي والغنمة - باب إعطاء النبي على الديون ومن يقع به البداية ؛ وأخرجه أحمد في مسنده بتحقيق شعيب الأرنؤوط (٣ : ٢١٠) . قال محققه : (إسناد صحيح . رجاله ثقات ، رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن إسحاق وهو المدني فقد أخرج حديثه مسلم في الشواهد ، ووثقه ابن معين ، وأبو داود ، وغيرهما . وقد حكى الترمذي في العلل أن البخاري : قد وثقه . وتكلم فيه بعضهم . وقال أحمد : أما ما كتبتنا من حديثه فصحيح) . (٣ : ١٩٣ - ٢١٠) .

(٢) - بنو هاشم : بطن من قريش ، من العدنانية . وهاشم : هو عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن إلياس بن مضر ، وينسب إليهم النبي - صلى الله عليه وسلم . انظر : نهاية الأرب (ص : ٤٣٥) ؛ معجم قبائل العرب (٣ : ١٢٠٧) .

(٣) - بنو زُهْرَةَ : بطن من مرة من قريش ، من العدنانية . وزهرة : هو زهرة بن كلاب بن مرة ، ومنهم أمنة بنت وهب أم النبي - صلى الله عليه وسلم .

انظر : جوهرة أنساب العرب (ص : ١٢٩ - ١٢٦) ؛ معجم قبائل العرب (٢ : ٤٨٢) ؛ نهاية الأرب (ص : ٢٧٩) .

(٤) - تيم : بطن من قريش ، من بني مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر ، ومنهم أبو بكر الصديق . انظر : معجم قبائل العرب (١ : ١٣٨) ؛ نهاية الأرب (ص : ١٩٠) .

(٥) - عبد الله بن جدعان . أحد أجود العرب المطعمين الممدحين . كانت له جفنة يأكل منها الناس . وهو رئيس بنو تيم في عصره .

انظر : التبيين في أنساب القرشيين (ص : ٣٤٠ - ٣٤١) .

في جَفْنَةٍ <sup>(١)</sup> ، وغمسوا أيديهم فيه ، وتخالفوا على التناصر ، والأخذ للمظلوم من الظالم ، فسَمُوا الْمُطَيِّبِينَ .

والطَّيِّبُ : من العِطْرِ ، فالعِطْرُ : الطَّيِّبُ <sup>(٢)</sup> . وقيل : اسم يجمع ضروب الطَّيِّبِ . وقيل : اسم يجمع الأشياء التي تعالج للطَّيِّبِ . والجمع : عُطُور . والعَطَارُ : بائعه ، وحرفته العِطَارَةُ . يقال : عَطِرَ فلانٌ يَعْطِرُ عَطْرًا : تطَيَّبَ بالعِطْرِ فهو عَطِرٌ . والعَطِرُ أيضًا : الطَّيِّبُ الريح ، وإن لم يتعَطَّر . والعَاطِرُ : محبُّ العِطْرِ . وهو عَطِرٌ ومِعْطَارٌ ومِعْطِيرٌ : كثير التَّعَطُّرِ ، وهي عَطِرَةٌ ومُعْطَرَةٌ ومُتَعَطِّرَةٌ . وعَطِرَ فلانًا : طَيَّبَهُ بالعِطْرِ فَتَعَطَّرَ ، واستَعَطَّرَ : أي تَطَيَّبَ بالعِطْرِ <sup>(٣)</sup> .

فالمقصود بالطَّيِّبِ : كل ما يُتَعَطَّرُ به مما له رائحة طيبة وذكية كالمسك ، والنعير ، والورد ، وغيرها .

(١) - جَفْنَةٌ: الجَفْنَةُ أعظم ما يكون من القصاع. والجمع: جِفَانٌ و جِفَنٌ. كانت العرب تسمى السيد المطعام جَفْنَةً لأنه يضعها ويطعم فيها الناس فسمي باسمها. انظر: لسان العرب، مادة ( جفن ).

(٢) - لسان العرب، مادة ( طيب )؛ النهاية ، مادة ( طيب ) ؛ الإفصاح ، مادة ( طيب ) ؛ المصباح المنير ، مادة ( طاب ) ؛ أقرب المواد ، مادة ( طيب ) .

(٣) - الإفصاح ، مادة ( العطر ) .

ثانياً : تعريف الطيب عند الفقهاء .

ذكر الحنفية في كتبهم: ( أن الطيب جسم له رائحة مستلذة ، كالزعفران ، والبنفسج<sup>(١)</sup>، والياسمين<sup>(٢)</sup>، والغالية<sup>(٣)</sup>، والريحان ، والورس<sup>(٤)</sup>، والعصفر<sup>(٥)</sup>، إلى غير ذلك من أنواع الطيب )<sup>(٦)</sup> .

ولا تكاد تختلف تعاريف الفقهاء في المذاهب الأخرى عن هذا التعريف .

ف عند الشافعية : ( الطيب ما يتطيب به . ويتخذ منه الطيب ، كالمسك ، والكافور، والعنبر ، والورد<sup>(٧)</sup>، والياسمين ، والورس ، والزعفران ، وغيره<sup>(٨)</sup> . فهو كل ما

(١) - البَنْفَسَج: معرب. نبات زهري. معمر قصير. طيب الرائحة. يزهر في الربيع. وبنفسج الحدائق هجين أو سلالات .

انظر: أقرب الموارد، مادة ( بنفسج )؛ الموسوعة العربية الميسرة ، مادة ( بنفسج ) .

(٢) - اليَاسْمِين : شجرة، أو نبات متسلق. أزهاره عطرية، لونه أبيض، أو أصفر. ويستعمل زيت الياسمين في العطور وهو جنس تتبعه أنواع متعددة.

انظر : الموسوعة العربية الميسرة، مادة ( ياسمين ) .

(٣) - الغَالِيَّة : ضروب من الطيب، وهي مسك، وعنبر يعجنان باللبان . وتغلى بها : تُطَيَّبُ بها . الإفصاح ، مادة ( غالية ) .

(٤) - الوَرَسُ: نبت أصفر يزرع باليمن، ويصنع به وقيل صنف من الكُرْكُم . يتخذ منه الغمرة للوجه . وورس الثوب تَوْرِيْسًا : صبغته بالورس . و ورس الثوب تَوْرِيْسًا : صبغه بالورس . وملحفة ورسية : صبغت بالورس.

انظر: المصباح المنير، مادة (ورس). الصحاح ، مادة (ورس).

(٥) - العُصْفَرُ: نبات ينبت بأرض العرب. وهو نوعان : ريفي، وبري. وهو نبات يصنع به . يقال : عَصْفَرْتُ الثوب فَتَعَصْفَرُ . انظر: لسان العرب، مادة (عصفر) ؛ تاج العروس ، مادة (عصفر) .

(٦) - البَحْرُ الرَّائِقُ ، لابن نجيم ( ٣ : ٣ ) ؛ انظر : حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ، للطحطاوي ( ٦ : ٤٨٤ ) .

(٧) - الوَرْدُ : يطلق على النبات وزهره. أزهاره عطرية ، بيضاء ، أو صفراء، أو حمراء ، أو وردية. وهو بري أو مزروع . يوجد منه الصغير ، والشجري الكبير، والمتسلق .فهو بمئات الأنواع والسلالات . والزهرة مفردة ، أو متضاعفة البتلات. انظر: لسان العرب ، مادة (ورد) ؛ الموسوعة العربية الميسرة ، مادة (ورد).

(٨) - المجموع ( ٧ : ٢٧٤ ) .

يقصد منه رائحته غالباً ولو كان مع غيره كالأدهان المطيبة مثل دهن الورد ، ودهن البنفسج (١) .

وعند الحنابلة : ( هو كل ما تطيب رائحته ، ويتخذ للشم ، كالمسك ، والعنبر ، والكافور ، والغالية ، والزعفران ، وماء الورد ، والأدهان المطيبة كدهن البنفسج ) (٢) .

أما عند المالكية : فالطيب ينقسم إلى قسمين هما :

(١) - طيب مذكر : وهو ماله رائحة زكية ، ولا يتعلق أثره بما مسه كالياسمين والورد ، فيكون ظهور لونه غالباً على ريحه .

(٢) - طيب مؤنث : وهو ماله رائحة زكية ، ويتعلق بما مسه تعلقاً شديداً كالزبد (٣) ، والمسك ، والزعفران . ويكون ظهور ريحه غالباً على لونه (٤) .

(١) - مُغني المحتاج ، للشريبي ( ١ : ٦٦٩ ) ؛ انظر : روضة الطالبين ، للنووي ( ٢ : ٤٠٥ ) .

(٢) - المُغني ( ٥ : ١٤٠ - ١٤١ ) ؛ انظر : كشف القناع ، للبهوتي ( ٢ : ٤٧١ - ٤٩٩ ) .

(٣) - الزَّبَدُ : طيب معروف يتولد من سنور بري يصطاد من صحراء بلاد الهند ، والحيشة . والزَّبَدُ والزَّبَادُ : رشح شبيه بالوسخ الأسود اللزج ، يجتمع تحت ذنبه على المخرج وفي باطن أفخذه ، وتكون له رائحة طيبة كالمسك الذكي ، وهو عزيز الوجود .

انظر : لسان العرب ، مادة ( زبد ) ؛ تاج العروس ، مادة ( زبد ) .

(٤) - شرح منح الجليل ، ل محمد عيش ( ١ : ٥١ ) ؛ انظر : حاشية الدسوقي ، للدسوقي ( ٢ : ٢٩٠ ) ؛

الخرشي ، للخرشي ( ٢ : ٣٥٢ ) ؛ حاشية العدوي على الخرشي ، للعدوي ( ٢ : ٣٥٣ ) .

### ثالثاً: مدى ارتباط الطيب بالرائحة الطيبة.

إن بين الرائحة الطيبة والطيب علاقة وثيقة تربط بينهما ويمكن أن يقال عن هذه العلاقة بأنها علاقة عموم وخصوص ، فالرائحة الطيبة أعم من الطيب ، فهي تتناول رائحة الطيب وغيره كرائحة الطعام ، ورائحة النباتات ، وغيرها من الروائح الطيبة. أما الطيب فإنه خاص بكل ما يتخذ منه الطيب فقط كالمسك ، والعنبر ، والعود ، والريحان ، والياسمين ، وغيرها .

ثم إن المقصود من الطيب رائحته لما روي أن عمر بن العزيز<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - : ( قد أتى بالطيب الذي كان يصنع للخلفاء من بيت المال فأمسك على أنفه وقال إنما ينتفع بريحه)<sup>(٢)</sup>. وقد ورد عن عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه -: (أنه رفع إلى امرأته طيباً من طيب المسلمين لتبيعه فكانت تقوم وتزيده وتنقص وتكسره بأسنانها فيعلق بأصابعها ثم تمسحه على خمارها ، فدخل عمر - رضي الله عنه - فقال : ما هذه الرياح ؟ طيب المسلمين تأخذينه أنت فسطيين به ، فانتزع الخمار من رأسها ، وأخذ جزءاً من الماء فجعل يصب الماء على

(١) - عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، أبو حفص. ولد سنة (٦٣ هـ). أمير المؤمنين. فقيه عالم ورع. روى أحاديث كثيرة. إمام عادل. خامس الخلفاء الراشدين، ولي الخلافة سنة (٩٩ هـ). توفي بدمشق سنة (١٠١ هـ).

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١ : ١١٨ - ١٢١) ؛ سير أعلام النبلاء (٥ : ١١٤ - ١٤٨).

(٢) - كتاب الورع ، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل (ص: ٣٧) ؛ وقد ذكره أبو نعيم الأصبهاني بسنده عن ربيعة بن عطاء. حلية الأولياء (٥ : ٣٢٦).

(٣) - عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي ، أبو حفص. ولد بعد الفيل بثلاث عشر سنة . كان إسلامه عزاً للإسلام . شهد بدرأ ، والمشاهد كلها . لقب بالفاروق. أمير المؤمنين، ولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق . دون الدواوين ، وأرخ التاريخ . كان ينزل بعض القرآن بموافقته. مدة خلافته عشر سنين وخمسة أشهر . قتل سنة (٢٣ هـ) ، وكان عمره (٦٠) سنة ، ودفن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

انظر : الإصابة (٢ : ٥١٨ - ٥١٩) ؛ طبقات ابن سعد (٣ : ٢٦٥ - ٣٧٦).

الخمير، ثم يدلكه في التراب ثم يشمه ثم يصب الماء عليه ثم يدلكه في التراب ثم يشمه ففعل ذلك ما شاء الله (١) .

وخلاصة القول : فإن الطيب خاص بالروائح الطيبة التي يتطيب بها سواء للرجال أو للنساء في الملابس وفي الأجساد ، أما الرائحة الطيبة فهي تشمل رائحة الطيب الذي يتطيب به ، وغيره من الروائح الطيبة التي لا يتطيب بها .

(١) كتاب الورع (ص : ٣٨) .

## المبحث الخامس : بعض النباتات الذي تستطاب رائحته

إن الغالب الأعم في النباتات أن لها روائح طيبة وذكية تدخل في نفس رائحتها ومستشمتها البهجة والسرور .

وتنقسم هذه النباتات التي تستطاب رائحتها عند الفقهاء<sup>(١)</sup> إلى ثلاثة أقسام هي :

### القسم الأول :

النبات الذي يتخذ منه الطيب المعد أصلاً للطيب به . سواء نبت بنفسه ، أو أنبته الإنسان كالكاפור ، والورس ، والبنفسج ، والياسمين ، وغيره . وهذا القسم هو أساس الطيب عند الفقهاء إلا وجهاً شاذاً عند الشافعية في الورد، والياسمين والبنفسج : أنها ليست يطيبي<sup>(٢)</sup> . ووجه هذا القول : أنها قد يراد منها التداوي، ولا يتخذ من يابسها طيب . والصواب : أنها طيب ؛ لأن كونها كذلك لا يخرجها عن أصل كونها طيباً وهذا عليه المذهب<sup>(٣)</sup> .

### القسم الثاني :

النبات الذي لا يتخذ منه طيب ، ولا ينبت للطيب سواء نبت بنفسه كنبات الصحراء مثل الشَّيْح<sup>(٤)</sup> ، والقيصوم<sup>(٥)</sup> ، أو أنبته الإنسان كالفاكهة<sup>(٦)</sup> بأنواعها وهذا

(١) - انظر: بدائع الصنائع ، للكاساني (٢ : ٢١٩) ؛ المجموع (٧ : ٢٧٧) ؛ روضة الطالبين (٢ : ٤٠٦) ؛ المعنى ، لابن قدامة (٥ : ١٤٢) ؛ كشف القناع (٢ : ٥٠٠) .

(٢) - انظر: روضة الطالبين (٢ : ٤٠٦) ؛ المجموع (٧ : ٢٧٧) .

(٣) - انظر: المجموع (٧ : ٢٧٧) .

(٤) - الشَّيْح: نبات سهلي له رائحة طيبة ، وطعم مر . يتخذ من بعضه المكناس ، وهو مرعى للخيل . وجمعه: شيحان . لسان العرب ، مادة ( شيح ) .

(٥) - القَيْصُوم : نبات السهل من رياحين البر طيب الرائحة ، وهو كل ما طاب من العشب . ورقه هذب ، وله نورة صفراء تنهض على ساق وتطول . لسان العرب ، مادة ( قضم ) .

(٦) - الفَاكِهَة: ما يتفكه به: أي يتعم بأكله رطباً كان، أو يابساً كالتين ، والبطيخ ، والزبيب ، والرمان ، وغيره . المصباح المنير ، مادة ( فكه ) .



عند الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>. وذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> إلى أن كل نبات له رائحة طيبة، وكل ثمرة لها رائحة طيبة تدخل في مسمى الطيب .

### القسم الثالث :

ما ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب . سواء نبت بنفسه، أو أنبته الآدميون؛ لقصد رائحته ، لا لقصد التطيب به كالريحان ، والنرجس<sup>(٤)</sup>، والبرم<sup>(٥)</sup>، وغيره. وهذا القسم من النبات مختلف فيه بين الفقهاء.

فالحنفية والمالكية اعتبروا هذا القسم من النبات طيباً ؛ لكونه ذا رائحة طيبة<sup>(٦)</sup> .

أما الشافعية والحنابلة فلهم في هذا القسم قولان<sup>(٧)</sup> : -

القول الأول : أن هذا القسم من النبات طيب عندما يتطيب به .

القول الثاني : أنه ليس بطيب ؛ لأنه لا يتخذ منه الطيب<sup>(٨)</sup> . وثمره هذا الخلاف

تظهر في كون شم هذا النبات موجب للقدية أم لا . فمن ذهب إلى أن هذا النبات

(١) - انظر: المجموع (٧ : ٢٧٨).

(٢) - انظر: المغني (٥ : ١٤١).

(٣) - انظر: بدائع الصنائع (٢ : ١٩١).

(٤) - النرجس: بالكسر. من الرياحين ، نبات من الأبصال يزهر في الربيع ، من نبات الدنيا القديمة. والنرجس الذي تغني به الشعراء أزهاره بيض عطرية ذات تاج لونه إلى الحمرة . انظر: لسان العرب ، مادة (رجس) ؛ الموسوعة العربية الميسرة، مادة (نرجس).

(٥) - البرم: ثمرة الغضاة . وهي أول وهلة فتلة، ثم بلة، ثم برمة. كله أصفر إلا برمة العرفط فإنها بيضاء ، وبرمة السلم أطيب البرم ريحاً لونها أصفر تأكل . وقد تكون البرمة للأراك . لسان العرب ، مادة (برم) .

(٦) - انظر: بدائع الصنائع (٢ : ١٩١) ؛ الشرح الكبير ، للرددير (٢ : ٢٩٠).

(٧) - القولان : المراد بالقول عند الشافعية : ما ينسب إلى الإمام الشافعي . وقد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين. وقد يقولهما في وقت، أو في وقتين . وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح . أما عند الحنابلة فالقولان : قد يكون الإمام أحمد قد نص عليهما ، أو على أحدهما ، أو أوماً إلى الآخر . وقد

يكون أحد هما وجهها ، أو تخريج ، أو احتمالاً . انظر : مقدمة المجموع (١ : ٦٥ - ٦٦) ؛ المدخل (ص :

١٣٩ - ١٤٠) ؛ مفاتيح الفقه الحنبلي (٢ : ٢٦٠) .

(٨) - انظر: روضة الطالبين (٢ : ٤٠٦) ؛ المجموع (٧ : ٢٧٨) ؛ المغني (٥ : ١٤٢).

نوع من الطيب يمكن التطيب به فيكون من محظورات الإحرام، وتجب بشمه الفدية ،  
أما من ذهب إلى أن هذا النبات ليس بطيب فلا تجب الفدية بشمه .

وبعد :

فهذا تقسيم النباتات ذات الروائح الطيبة عند الفقهاء - رحمهم الله - أما في  
العصر الحديث فإن هذه النباتات تستخدم في صناعة الكثير من العطور ؛ بيد أن هذه  
العطور غير مقتصرة على النباتات فهي على أربعة أصناف كما يأتي :

**الصف الأول :**

العطور النباتية - وهي التي يتم الحصول عليها من النباتات العطرية، إما بصورة  
مباشرة، أو من خلال ( زيوت ) تلك النباتات ، مثل عطر الورد، ودهنه ، وغيره .

**الصف الثاني :**

العطور الحيوانية - وهي التي تستخرج من الحيوانات كالمسك والزياد .

**الصف الثالث :**

العطور المركبة - وهي التي يتم تحضيرها من مزج العديد من الروائح العطرية  
للحصول على رائحة عطر جديد .

**الصف الرابع :**

العطور الاصطناعية - وهي التي تحضر في المختبرات أو المصانع بطريقة صناعية  
كيمياوية (١) .

(١) - انظر: العطور صناعة لها تاريخ ، جهاد الخليل ؛ فيصل عبد اللطيف ( ص: ١٣ - ١٤ ) .

الفصل الأول : الأحكام الخاصة بالروائح في كتاب  
الطهارة

## المبحث الأول : أثر الرائحة في سلب طهورية الماء

الماء سر بقاء الكائن الحي ، قال الله - تعالى - : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا ﴾<sup>(١)</sup> . ولقد امتن الله - تبارك وتعالى - على عباده بأن أنزل عليهم الماء ليطهرهم به ؛ يقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> .  
فالماء أساس الطهارة التي لا تصح العبادة إلا بها ، قال - صلى الله عليه وسلم - : " لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ "<sup>(٣)</sup> . والماء الذي لا تصح الصلاة إلا به هو : ذلك الجسم الشفاف عديم اللون ، والطعم ، والرائحة ، ويوصف بالطهورية : أي أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره .

ولكن قد يطرأ على الماء طارئ يسلبه الطهورية فيصبح طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره. والتغير المؤثر في الماء هو تغير إحدى أوصافه ( الرائحة ، اللون ، الطعم ) سواء كان المغير للماء طاهراً ، أو نجساً .

والرائحة هي إحدى أوصاف الماء التي يحكم على تغير الماء من خلالها كغيرها من الصفات الأخرى ؛ إلا أن بعضاً من الفقهاء كابن الماجشون<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - لم يعتبر التغير بها بخلاف اللون والطعم .

(١) - سورة الأنبياء آية ( ٣٠ ) .

(٢) - سورة الأتفال آية ( ١١ ) .

(٣) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ١ : ٣٠٤ ) - كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة .

(٤) - عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون المدني المالكي ، أبو مروان . تلميذ الإمام مالك . كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا في زمانه . توفي بالأندلس واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ( ٢١٢ هـ ) ، وقيل ( ٢١٣ هـ ) وغيرها ، وكان عمره بضعا وستين سنة .

نظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ( ١٠ : ٣٥٩ - ٣٦٠ ) ؛ الديباج المذهب ( ص : ١٥٣ - ١٥٤ ) ؛ شجرة النور الزكية ( ص : ٥٦ ) .

والبعض الآخر كالحرقى<sup>(١)</sup> - رحمه الله - اشترط أن تكون الرائحة كثيرة حتى يعلم أن تغييرها للماء عن مخالطة باعتبار أن لها سريةً ونفوذاً فقد تكون عن مجاورة<sup>(٢)</sup> ، والبعض الآخر اشترط أن تجتمع الرائحة بغيرها من الصفات كالطعم ، أو اللون حتى يحكم على الماء أنه متغير الرائحة كبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة . إلا أن ما ذكر لا يتعدى أن يكون أقوالاً في المذاهب والصحيح من المذاهب خلافها ؛ ولهذا فأنا عرضت صفحاً عنها كما عرض عنها أصحاب المذاهب<sup>(٣)</sup> بحيث اعتبروا الرائحة كغيرها من الأوصاف المغيرة للماء ، وسيأتي في هذا المبحث ما ذهب إليه ابن الماجشون لإنكاره والرد عليه .

وسوف يكون بيان هذا المبحث من خلال المطالبين التاليين :

المطلب الأول : تغير رائحة الماء بما يمكن التحرز منه .

المطلب الثاني : تغير رائحة الماء بما لا يمكن التحرز منه .

(١) - عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ، أبو القاسم . فقيه حنبلي . نسبته إلى بيع الخرق . له مؤلفات احترقت وبقي منها في الفقه ما يعرف بمختصر الخرقى . وفاته بدمشق سنة (٣٣٤ هـ) . انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢ : ٣٣٦-٣٣٧)؛ وفيات الأعيان (٣ : ١١٥) ؛ طبقات الحنابلة (٢ : ٧٥-١١٨) .

(٢) - انظر : المغني (١ : ٢٤) .

(٣) - انظر الأقوال في : روضة الطالبين (١ : ١٢٠) ؛ المبدع ، لابن مفلح (١ : ٢٣) .

## المطلب الأول : تغيير رائحة الماء بما يمكن التحرز منه ، وفيه

### فرعان .

الفرع الأول : تغير رائحة الماء بشيء طاهر ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تغير رائحة الماء بشيء طاهر له رائحة طيبة :

لا خلاف بين العلماء في أن الطهارة لا تحصل بالماء الذي خالطه طاهر فغير اسمه ، وغلب على أجزائه حتى صار خلاً ، أو مرقاً ، أو صبغاً ، أو غير ذلك . وكذا ما طبخ فيه طاهر فتغير به كماء الباقلاء<sup>(١)</sup> المغلي ؛ لأنه لا يقع عليه اسم الماء المطلق<sup>(٢)</sup> .  
واختلف الفقهاء - رحمهم الله - فيما إذا خالط الماء طاهر - مثل السدر<sup>(٣)</sup> ، أو الصابون<sup>(٤)</sup> ، أو الخمطي<sup>(٥)</sup> ، أو المسك ، أو الزعفران ، أو غير ذلك فغير إحدى صفاته - ومنها الرائحة - فهل تجوز الطهارة به أم لا ؟

(١) - الباقلاء : الفول . لسان العرب ، مادة ( بقل ) .

(٢) - المغني ( ١ : ٢٠ ) ؛ انظر : البحر الرائق ( ١ : ٧٢ ) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ( ١ : ١٥ ) ؛ الإقناع ، للشريبي ( ١ : ٢٥ ) .

(٣) - السَلْتَرُ : شجر النبق . وهو نوعان ، أحدهما : ما ينبت في الأرياف وينتفع بورقه في الغسل وثمرته طيبة . والآخر : ينبت في البر ولا ينتفع بورقه في الغسل وثمرته عفصة . وإذا أطلق السدر في الغسل فالمراد به الورق المطحون . المصباح المنير ، مادة ( السدر ) .

(٤) - الصَّابُونُ : لفظ أعجمي . وهو عبارة عن مادة تصرف الأوساخ والأدناس . المصباح المنير ، مادة ( صبن ) .

(٥) - الخَمْطِيُّ الخَطْمِيُّ : ضرب من النبات يُغْسَلُ بِهِ . وفي الصحاح : يغسل به الرأس ؛ وفي الحديث : "أَنَّ اللَّهَ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخَمْطِيِّ وَهُوَ جَنْبٌ يَجْتَرِي بِذَلِكَ وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ" . أي أنه كان يكتفي بالماء الذي يغسل به الخمطي ، وينوي به غسل الجنابة ، ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل . لسان العرب ، مادة ( خطم ) . والحديث أخرجه أبو داود في سننه ( ١ : ١٨٢ ) - كتاب الطهارة - باب غسل الجنب رأسه بالخمطي . وهو حديث ضعيف لجهالة أحد رواه . انظر : مشكاة المصابيح ( ١ : ١٣٩ ) .

سبب الاختلاف :

هل يصير هذا الماء المتغير مقيداً بهذا التغير أم يبقى على إطلاقه ؟ فمن ذهب إلى جواز الطهارة به جعل هذا الماء مطلقاً ، ومن ذهب إلى عدم الجواز جعل هذا الماء مقيداً<sup>(١)</sup> .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، ومناقشة الأدلة ، والترجيح .

المذاهب

المذهب الأول :

إذا تغيرت رائحة الماء بشيء طاهر ذي رائحة طيبة - كالمسك - فإن الماء يصبح طاهراً غير مطهر يجوز استعماله في العادات دون العبادات . وإليه ذهب المالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، ورواية<sup>(٤)</sup> عند الحنابلة<sup>(٥)</sup> .

المذهب الثاني :

إذا تغيرت رائحة الماء بشيء طاهر له رائحة طيبة - كالمسك - فإن الماء يبقى على طهوريته فيجوز استعماله في العبادات . وإليه ذهب الحنفية<sup>(٦)</sup> ، ورواية عند الحنابلة<sup>(٧)</sup> ،

(١) - انظر : البحر الرائق ( ١ : ٧١ ) ؛ بداية المجتهد ، لابن رشد ( ١ : ٣١ ) .

(٢) - حاشية العدوي ، للعدوي ( ١ : ١٤٠ ) ؛ الفواكه الدواني ، للقيرواني ( ١ : ١٢٠ ) ؛ كفاية الطالب ، لابن الحسن المالكي ( ١ : ٢٠١ ) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ( ١ : ١٥ ) ؛ الذخيرة ، للقرافي ( ١ : ٦٥ ) .

(٣) - الأم ، للشافعي ( ١ : ٧ ) ؛ روضة الطالبين ( ١ : ١١٩ ) ؛ الإقناع ، للشريبي ( ١ : ٢٥ ) .

(٤) - الروايات المطلقة : نصوص الإمام أحمد . وهي إما أن تكون نصاً أو إيماءً أو تخريجاً من الأصحاب .

انظر : المدخل ( ص : ١٣٨ ، ١١٤ ) ؛ مفتاح الفقه الحنبلي ( ٢ : ٤٣ ) .

(٥) - المغني ( ١ : ٢١ ) ؛ الكافي في فقه أحمد ( ١ : ٤ ) ؛ المبدع ( ١ : ٤٣ ) ؛ الإنصاف ، للمرداوي

( ١ : ٥٦ ) ؛ الشرح الكبير ، لابن أبي عمر ( ١ : ١٣ ) .

(٦) - البحر الرائق ( ١ : ٧١ ) ؛ الهداية ، للمرغيناني ( ١ : ٧١ ) ؛ تبيين الحقائق ، للزيلعي ( ١ : ٢١ ) .

(٧) - المغني ( ١ : ٢١ ) ؛ المبدع ( ١ : ٤٣ ) ؛ الشرح الكبير ، لابن أبي عمر ( ١ : ١٣ ) . وهناك رواية

ثالثة عند الحنابلة رويت عن ابن أبي موسى - رحمه الله - حيث قال في الذي تغيرت إحدى صفاته بطاهر يجوز =

وابن حزم<sup>(١)</sup> - رحمه الله<sup>(٢)</sup> ، ورجحه ابن تيمية<sup>(٣)</sup> وابن القيم<sup>(٤)</sup> - رحمهما الله .

### المذهب الثالث :

ذهب ابن الماجشون إلى عدم اعتبار المضاف للماء المتغير بالرائحة<sup>(٥)</sup> . قال القرافي<sup>(٦)</sup> - رحمه الله - : ( الماء الذي لا يطهر ولا ينجس هو ما تغير أحد أوصافه بظاهر غير لازم له وخالف عيد الملك في الرائحة )<sup>(٧)</sup> .

وقد فرق أصحاب المذهب الأول بين أنواع التغير الحاصل بالطاهر كما يلي :

١- أن الماء المتغير بطاهر يمكن التحرز منه كثمار الفاكهة لا يجوز استعماله للطهارة .  
أما ما لا يمكن التحرز منه مثل الطحلب<sup>(٨)</sup> ، والطين ، وأوراق الأشجار ،

=التوضو به عند عدم الماء المطلق في إحدى الروايتين ولا يجوز مع وجوده) . الشرح الكبير، لابن أبي عمر ( ١ : ١٤ )؛ انظر: شرح الزركشي ، للزركشي ( ١ : ١١٩ ) .

(١) - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الفارسي الأصل البيهقي الظاهري ، أبو محمد . ولد بقرطبة سنة ( ٣٨٤ هـ ) . عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام . كان فقيهاً حافظاً ، ينهض بعلوم جمّة ، ويجيد النقل ، ويحسن النظم والنثر . من أشهر مصنفاته : المحلى ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، الناسخ والنسخ . توفي بقرطبة سنة ( ٤٥٦ هـ ) ، وله ( ٧١ ) سنة . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ( ١٨ : ١٦٨-٢١٨ )؛ شذرات الذهب ( ٣ : ٢٩٩-٣٠٠ )؛ الفتح المبين ( ١ : ٢٤٣-٢٤٤ ) .

(٢) - المحلى ، لابن حزم ( ١ : ٢٠٠ ) .

(٣) - مجموع فتاوى ابن تيمية ، لابن تيمية ( ٢١ : ١٧ ) .

(٤) - زاد المعاد ( ٢ : ٢٢١ ) .

(٥) - الذخيرة ( ١ : ١٧٤ ) .

(٦) - أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي . من علماء المالكية . أحد الأعلام المشهورين والأئمة المذكورين . انتهت إليه الفتوى على مذهب مالك . من مصنفاته : الذخيرة شرح المحصول . توفي بالقرافة سنة ( ٦٨٤ هـ ) . انظر ترجمته في : الأعلام ( ١ : ٩٤-٩٥ ) ؛ الديباج المذهب ( ص : ٦٢ - ٦٥ ) .

(٧) - الذخيرة ( ١ : ٦٥ ) .

(٨) - الطُّحْلُبُ : بضم اللام وفتحها بالتخفيف : شيء أخضر لزج يخلف في الماء ويعلوه . يجمع على : طحالب .

انظر : المصباح المنير ، مادة ( طحلب ) .



والكبريت<sup>(١)</sup>، فيجوز التطهر به لمشقة صون الماء عنه<sup>(٢)</sup> .

٢- أن تغير الماء بما يجاوره ولا يختلط به كأن يلقى فيه عنبر ، أو عود ، أو كافور لا يذوب في الماء ، أو أي ذي ريح لا يختلط بالماء ، فإنه يجوز الوضوء به ولو ظهر ريحه .  
أما ما يذوب في الماء ويمتزج به بحيث لا يتميز منه كأن يلقى فيه ماء ورد يمتزج به فإنه لا يجوز التطهر به<sup>(٣)</sup> .

٣- إذا تغير الماء تغيراً يسيراً جاز استعماله في الطهارة ، وإن كان التغير بالمخالط كثيراً فإنه لا يجوز استعماله في الطهارة<sup>(٤)</sup> .

### الأدلة

أولاً : أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بعدم جواز استعمال الماء الذي تغيرت رائحته بشيء طاهر ذي رائحة طيبة بالقرآن الكريم ، والمعقول ، والقياس .

( أ ) - من القرآن الكريم :

قال الله - تعالى - : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) - الكبريت : هو عين تجري فإذا جمد ماؤها صار كبريتاً أبيض وأصفر وأكدر . وقيل الكبريت هو :

الياقوت الأحمر . وقيل : الذهب الأحمر . انظر : لسان العرب ، مادة ( كبريت ) .

(٢) - انظر : حاشية الدسوقي ( ١ : ٦٤ ) ؛ روضة الطالبين ( ١ : ١١٩ ) ؛ المغني ( ١ : ٢٢ ) ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ( ١ : ١٣ ) .

(٣) - انظر : حاشية العدوي ( ١ : ١٣٨ ) ؛ حاشية الدسوقي ( ١ : ٦٢ ) ؛ الخرشني ( ١ : ٦٧ ) ؛ بلغة السالك ، للصاوي ( ١ : ١٢ ) ؛ الأم ( ١ : ٧ ) .

(٤) - روضة الطالبين ( ١ : ١١٩ ) ؛ شرح منتهى الإرادات ( ١ : ١٤ ) .

(٥) - سورة المائدة آية ( ٦ ) .

وجه الدلالة :

أن هذا الماء المتغير ليس بماء مطلق فلا يدخل في الآية <sup>(١)</sup> .

( ب ) - من المعقول :

١- أننا نُعَبِّدُنا بالوضوء بالماء المطلق . وقد سقط اسم الماء المطلق عن الماء الذي

تغيرت رائحته بشيء طاهر ذي رائحة طيبة وإن لم يستجد له اسم منفرد <sup>(٢)</sup> .

٢- أن النصوص الشرعية إنما وردت في الماء المطلق العاري من القيود بدليل صحة

النفي ، فلو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء مسك لم يحنث ، ولو وكله في شراء ماء

فاشتراه له لم يلزم الموكل الشراء ، ويلزم الوكيل الشراء إن علم الحل ؛ لأن اسم الماء

المطلق لا يتناول <sup>(٣)</sup> .

٣- أنه لا أثر لما غير الماء في محل التطهير مثل أن يكون على بدن المغتسل زعفران ،

أو سدر ، أو خطمي فتغير به فهو طهور ما دام في محل التطهير ؛ لأن هذا تدعو إليه

الحاجة كما أنه يشق الاحتراز عنه <sup>(٤)</sup> .

( ج ) - من القياس :

١- قاسوا عدم جواز استعمال الماء المتغير بشيء طاهر ذي رائحة طيبة في الوضوء

على عدم جواز استعمال الماء المغلي كماء الباقلاء المغلي في الوضوء ؛ بجامع أن كلا

منهما زال عنه إطلاق اسم الماء <sup>(٥)</sup> .

(١) - انظر : شرح الزركشي ( ١ : ١١٩ ) .

(٢) - انظر : الوسيط ، للغزالي ( ١ : ٣٦٩ ) .

(٣) - انظر : المجموع ( ١ : ١٠٤ - ١٠٥ ) ؛ الإقناع ، للشريبي ( ١ : ٢٥ ) ؛ المبدع ( ١ : ٤٣ ) ؛ الإقناع ، للحجاوي ( ١ : ٣٣ ) .

(٤) - انظر : كشف القناع ( ١ : ٣٣ ) .

(٥) - انظر : المجموع ( ١ : ١٠٢ ) ؛ المغني ( ١ : ٢٢ ) .

٢- قاسوا عدم جواز استعمال الماء الذي تغيرت رائحته بشيء طاهر ذي رائحة طيبة في الوضوء على وجوب الفدية على المحرم باستعماله هذا الماء في الوضوء لزوال إطلاق اسم الماء عليه إذ لو كان ماء مطلقاً لما وجبت الفدية على المحرم (١) .  
ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بجواز استعمال الماء الذي تغيرت رائحته بشيء طاهر له رائحة طيبة بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والآثار ، والمعقول ، والقياس .

( أ ) - العموم في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية كقول الله - تعالى - : ﴿ ٠٠٠ قَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ (٢) ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بِشِرَّتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ " (٣) .

وجه الدلالة :

أن لفظ (الماء) في الآية ، والحديث ، وفي غيرها من نصوص الشرع عام في كل ماء ، والماء المتغير بشيء طاهر له رائحة طيبة يدخل في هذا العموم فتتناوله النصوص الشرعية في جواز الطهارة به (٤) .

(١) - انظر : المجموع ( ١ : ١٠٤ ) .

(٢) - سورة المائدة آية ( ٦ ) .

(٣) - أخرجه الترمذي في سننه ( ١ : ٨١ ) - كتاب الطهارة - باب ما جاء في التيمم للحنب إذا لم يجد الماء ، واللفظ له ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ؛ وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ( ١ : ١٧١ ) - كتاب الطهارة - باب الصلوات بتيمم واحد ، بلفظ ( ٠٠٠ وضوء المسلم ) ؛ وأخرجه الدارقطني في سننه ( ١ : ١٨٧ ) - كتاب الطهارة - باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة . وقد صحح الألباني هذا الحديث فقال : إسناده صحيح . انظر : إرواء الغليل ( ١ : ١٨١ ) .

(٤) - انظر : المغني ( ١ : ٢١ ) ؛ المحلى ( ١ : ٢٠٠ )

( ب ) - من السنة النبوية :

١- ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في البحر : " هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ  
الْحِلُّ مَيْتُهُ " (١) .  
وجه الدلالة:

أن ماء البحر متغير الطعم تغيراً شديداً ؛ لشدة ملوحته ، فإذا كان النبي - عليه  
الصلاة والسلام - أخبر أن ماءه طهور مع هذا التغير فإن ما هو أخف ملوحة منه أولى  
أن يكون طهوراً ، وكذا ما كان مثله في الصفة كمتغير الرائحة (٢) .

٢- حديث ابن عباس (٣) - رضي الله عنهما - قال : إن رجلاً كان مع النبي - صلى  
الله عليه وسلم - فوقصته (٤) ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله - صلى الله عليه

(١) - أخرجه أبو داود في سننه ( ١ : ٢١ ) - كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر ؛ وأخرجه الترمذي  
في سننه ( ١ : ١٠١ ) - كتاب الطهارة - باب ما جاء في ماء البحر وأنه طهور ، وقال : حديث حسن  
صحيح ؛ وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ( ١ : ٧٥ ) - كتاب الطهارة - باب ما جاء في البحر  
والوضوء منه ؛ وأخرجه البيهقي في سننه ( ١ : ٣ ) - كتاب الطهارة - باب التطهر بماء البحر . وقد صححه  
الألباني فقال : وهذا إسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات . إرواء الغليل ( ١ : ٤٢-٤٣ ) .

(٢) - مجموع فتاوى ابن تيمية ( ٢٦ : ١٨ ) .

(٣) - عبد الله بن عباس بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ، يكنى أبا محمد . ابن عم  
الرسول - صلى الله عليه وسلم . ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، وحنكه رسول الله - صلى الله عليه وسلم .  
حبر الأمة . سكن الطائف ، وتوفي بها سنة ( ٥٨ هـ ) ، وقيل ( ٦٨ هـ ) ، وقيل غير ذلك .  
انظر ترجمته في : الإصابة ( ٢ : ٤٣٧ - ٤٣٨ ) ؛ أسد الغابة ( ٣ : ١٨٦ - ١٩٠ ) .

(٤) - وَقَصَّتْهُ : أي رمت به ودقت عنقه ، والقوص : كسر العنق . انظر : المصباح المنير ، مادة ( وقص ) ؛  
النهاية ، مادة ( وقص ) .

وسلم - : " اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفّنوه في ثوبينٍ ولا تُمسوه طيباً ولا تُخمّروا رأسه ؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً " (١) .

٣- ما روي عن أم عطية الأنصارية<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنها - قالت : دخل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين توفيت ابنته فقال : " اغسلنها ثلاثاً أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماءٍ وسدرٍ واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور " (٣) .

٤- عن قيس بن عاصم<sup>(٤)</sup> : " أنه أسلم فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يغتسل بماءٍ وسدرٍ " (٥) .

(١) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري ( ٣ : ١٧٦ - ١٧٧ ) - كتاب الجنائز - باب كيف يكفن المحرم ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٢ : ٨٦٦ ) - كتاب الجنائز - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، بلفظ ( ملبدا ) .

(٢) - أم عطية الأنصارية : اسمها نسيبة أو نسيبة بنت الحارث . وقيل : بنت كعب . كانت تغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تمرض المرضى ، وتداوي الجرحى . سكنت البصرة وتوفيت بها . وقد أخذ عنها بعض التابعين غسل الميت .

انظر : ترجمتها في : الإصابة ( ٤ : ٤٧٦ - ٤٧٧ ) ؛ طبقات ابن سعد ( ٨ : ٤٥٥ - ٤٥٦ ) .

(٣) - سبق تخريجه ( ص : ٣٠ ) .

(٤) - قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن الحارث بن عمرو بن كعب بن تميم التميمي المنقري ، يكنى أبا علي . وقيل : أبا طلحة . أسلم سنة ( ٩ هـ ) . كان عاقلاً حليماً مشهوراً بالحلم ، قيل للأحنف بن قيس : ممن تعلمت الحلم ؟ فقال : من قيس بن عاصم .

انظر : ترجمته في : أسد الغابة ( ٤ : ١٣٢ - ١٣٤ ) ؛ الإصابة ( ٣ : ٢٥٢ - ٢٥٣ ) .

(٥) - أخرجه أبو داود في سننه ( ١ : ٩٨ ) - كتاب الطهارة - باب في الرجل يسلم فيومر بالغسل ؛ وأخرجه الترمذي في سننه ( ٢ : ٥٠٢ ) - كتاب الطهارة - باب ما ذكر من الاغتسال عند ما يسلم الرجل ، واللفظ له ، قال : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل عليه عند أهل العلم .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أن السدر لا بد أن يغير الماء ولولا أنه طهور لما أمر أن يغتسل به ، والميت لا يغسل إلا بما يتطهر به الحي ، فدل ذلك على أن تغير الماء بالسدر لم يسلبه طهوريته<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم - رحمه الله - : ( لم يأمر بغسله بعد ذلك بماء قراح<sup>(٢)</sup> ، بل أمر في غسل ابنته أن يجعلن في الغسلة الآخرة شيئاً من الكافور ، ولو سلبه الطهورية نهي عنه ، وليس القصد مجرد اكتساب الماء من رائحته حتى يكون تغير مجاورة ، بل هو تطيب البدن وتصلبيه وتقويته ، وهذا إنما يحصل بكافور مخالط لا مجاور )<sup>(٣)</sup>.

٥- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةٌ"<sup>(٤)</sup> مِنْ إِثْنَاءِ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ<sup>(٥)</sup> فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ"<sup>(٦)</sup>.

(١) - انظر : البحر الرائق ( ١ : ٧١ ) ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ( ٢١ : ١٨ ) .

(٢) - القَرَّاح : الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ، ولا حنوط ، ولا غير ذلك . المصباح المنير ، مادة ( قرح ) .

(٣) - زاد المعاد ( ٢ : ٢٢١ ) .

(٤) - ميمونة بنت الحارث بن حزم بن بجير بن الهرم بن عامر بن صعصعة الهلالية . زوج النبي - صلى الله عليه وسلم . تزوجها - صلى الله عليه وسلم - سنة سبع . قيل : كان اسمها برةً فسماها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميمونة . توفيت بسرف ، واختلف في سنة وفاتها ، فقيل سنة ( ٥١ هـ ) ، وقيل ( ٦١ هـ ) ، وقيل ( ٦٦ هـ ) ، وكان لها من العمر ( ٨٠ أو ٨١ ) سنة .

انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد ( ٨ : ١٣٢ - ١٤٠ ) ؛ الاستيعاب ( ٤ : ٤٠٤ - ٤٠٨ ) .

(٥) - القَصْعَةُ : الصفحة الضخمة تشبع العشرة . والجمع قِصَاعٍ وقِصَعٍ . انظر : لسان العرب ، مادة ( قِصَع ) ؛ القاموس المحيط ، مادة ( القِصعة ) .

(٦) - أخرجه ابن ماجة في سننه ( ١ : ١٣٤ ) - كتاب الطهارة - باب الرجل والمرأة يغتسلان من إثناء واحد ؛ وأخرجه النسائي في المجتبى ( ١ : ١٣١ ) - كتاب الطهارة - باب ذكر الاغتسال في القِصعة التي يعجن فيها ، واللفظ له ؛ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ( ١ : ١١٩ ) - كتاب الطهارة - باب الاستار للاغتسال من الجنابة يوم الفتح ، بلفظ آخر . وقد صححه الألباني فقال : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، ورجاله ثقات . إرواء الغليل ( ١ : ٦٤ - ٦٥ ) ؛ مشكاة المصابيح ( ١ : ١٥١ ) .

وجه الدلالة : أن العادة قاضية بتغير الماء خاصة إذا قل الماء ، وانحل العجين ولم يعتبر للمغلوية (١).

٦- عن عائشة - رضي الله عنها : عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ وَهُوَ جُنْبٌ وَيَجْتَرِي بِذَلِكَ وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ " (٢) .

وجه الدلالة : اقتضاه - صلى الله عليه وسلم - على غسل رأسه بالخطمي مع تغييره للماء دليل على جواز استعمال الماء المتغير بشيء طاهر له رائحة طيبة في الطهارة .  
(ج) - من الآثار :

ما روي عن ابن مسعود (٣) - رضي الله عنه - أنه قال : ( إِنْ مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ وَهُوَ جُنْبٌ بِخَطْمِيٍّ فَقَدْ أْبْلَغَ وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ) (٤) .

(١) - انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ( ٢١ : ١٩ ) ؛ البحر الرائق ( ١ : ٧١ ) .

(٢) - أخرجه أبو داود في سننه ( ١ : ٦٧ ) - كتاب الغسل - باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أيجزئه ذلك؟ واللفظ له ؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ١ : ١٨٢ ) - كتاب الطهارة - باب غسل الجنب رأسه بالخطمي . والحديث ضعيف لجهالة الراوي . انظر : مشكاة المصابيح ( ١ : ١٣٩ ) .

(٣) - عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن . من السابقين الأولين إلى الإسلام ، ومن أكابر العلماء من الصحابة . مناقبة حجة . كان صاحب نعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم . أول من جهر بقراءة القرآن بمكة . أخذ من في النبي - صلى الله عليه وسلم - سبعين سورة . شهد المشاهد مع الرسول - صلى الله عليه وسلم . أمره عمر بن الخطاب على الكوفة . مات بالمدينة سنة ( ٣٢ هـ ) ، وقيل ( ٣٣ هـ ) ، وكان عمره بضعا وستين سنة .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ( ٣ : ٢٨٠ - ٢٨٦ ) ؛ طبقات ابن سعد ( ٣ : ١٥٠ - ١٦١ ) .

(٤) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ١ : ٢٦٣ ) - باب الرجل يغسل رأسه بالسدر ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ١ : ٧١ ) - كتاب الطهارة - في الرجل يغسل رأسه بخطمي ثم يغسل جسده ؛ وأخرجه الطبراني في الكبير ( ٩ : ٢٩١ ) ؛ وأخرجه البيهقي في سننه ( ١ : ١٨٢ ) - كتاب الغسل - باب غسل الجنب رأسه بالخطمي ، بلفظ ( إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي فلا يعد له غسلا ) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ( ليس في رجاله ضعيف ) . ( ١ : ٢٧٣ ) .

وروي مثله عن علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٢)</sup> .  
 ووجه الدلالة من الأثر ظاهر .  
 (د) - من المعقول :

- ١- أن النبي - صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه - رضوان الله عليهم - كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم<sup>(٣)</sup> ، والغالب أنها تغير الماء ، فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه المتغيرة<sup>(٤)</sup> .
- ٢- (إن الإضافة إلى الزعفران ونحوه ، لا تمتنع الإطلاق كما لا تمتنع الإضافة إلى البئر ، والعين ، فالتشبيه ليس إلا في عدم امتناع الإطلاق وحيث قبل المطلق كان مطلقاً ولزمه حكمه من إزالة الحكمة شرعاً ، إذ زواله بارتفاعه وهو بأن يحدث له اسم على حده، ولزوم التقييد يندرج فيه ، وإنما يكون ذلك إذا كان الماء مغلوباً إذ في إطلاقه على المجموع اعتبار الغالب عدماً وهو عكس الثابت لغة ، وعرفاً ، وشرعاً<sup>(٥)</sup> .

(١) - علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي الهاشمي ، أبو الحسن . ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم . ولد قبل البعثة بعشرين سنة . زوج فاطمة الزهراء بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم . هو أول من أسلم من الصبيان . هاجر إلى المدينة ، وشهد جميع المشاهد مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلا تبوك . كان عالماً ، زاهداً ، وعادلاً ، ورعاً . قتل سنة ( ٤٠ هـ ) ، ودفن بالكوفة .

انظر ترجمته في : الإصابة ( ٢ : ٥٠٧ - ٥١٠ ) ؛ أسد الغابة ( ٣ : ٥٨٨ - ٦٢٢ ) .

(٢) - انظر : مصنف عبد الرزاق ، لعبد الرزاق بن همام الصنعائي ( ١ : ٢٦٣ ) ؛ مصنف ابن أبي شيبة ، لأبي بكر ابن أبي شيبة ( ١ : ٧١ ) ؛ المحلى ( ١ : ٢٠٠ - ٢٠١ ) .

(٣) - الأدم : جمع أدم وهو الجلد المدبوغ . انظر : المصباح المنير ، مادة (أدمت) .

(٤) - المغني ( ١ : ٢١ ) .

(٥) - شرح فتح القدير ، لابن الهمام ( ١ : ٧٢ ) .



٣- يظهر لنا من اللسان العربي أن المخالط المغلوب لا يسلب الإطلاق ، فوجب ترتيب حكم المطلق على الماء الذي تغيرت رائحته بشيء طاهر له رائحة طيبة ؛ لأنه لا يمتنع أن يقول القائل في هذا ماء من غير زيادة ، وقد رأيناه يقال : في ماء المد<sup>(١)</sup> والنيل حال غلبة لون الطين عليهما ، وتقع الأوراق في الحياض زمن الخريف فيمر الرفيقان ويقول أحدهما للآخر هنا ماء تعال نشرب ونتوضأ فيطلقه مع تغير أوصافه<sup>(٢)</sup>.

( هـ ) - من القياس :

قاسوا جواز استعمال الماء الذي تغيرت رائحته بشيء طاهر له رائحة طيبة على جواز استعمال الماء المتغير بالدهن ؛ بجامع كونهما لم يسلبا اسم الماء المطلق ، ولا رفته ولا جريانه<sup>(٣)</sup>.

أدلة المذهب الثالث :

لم أجد فيما وقفت عليه من كتب من دليل استدل به ابن الماجشون إلى ما ذهب إليه .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة المذهب الأول :

نوقش ما استدل به القائلون على عدم جواز استعمال الماء الذي تغيرت رائحته بشيء طاهر له رائحة طيبة في الموضوع بما يأتي :

أ- نوقش استدلالهم بوجه الدلالة من الآية : من جهة الشرع ، واللغة ، والقياس .

(١) - المد : السيل ، وجمعه مندود . انظر : المصباح المنير ، مادة (مدد) ؛ القاموس المحيط ، مادة (مدد) .

(٢) - انظر : البحر الرائق ( ٦ : ٧١ ) .

(٣) - انظر : المغني ( ١ : ٢٢ ) .

١- من جهة الشرع :- دخول ماء البحر في عموم الآية مع أنه متغير الطعم تغيراً شديداً بدليل شرعي ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث قال : " هُوَ الطَّهُورُ مَاوَةٌ الْحِلُّ مَيْتَةٌ " (١) فيكون الماء المتغير بالرائحة مثله .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : ( وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين ) (٢) .

٢- من جهة اللغة :- إن تناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين المتغير الأصلي ، والطارئ ، ولا بين المتغير الذي يمكن الاحتراز منه ، والذي لا يمكن الاحتراز منه ؛ وذلك لعموم الاسم وخصوصه . ولهذا لو وكله في شراء ماء ، أو حلف لا يشرب ماء أو غير ذلك ، لم يفرق بين هذا وهذا ؛ بل إن دخل هذا دخل هذا وإن خرج هذا خرج هذا ، فلما حصل الاتفاق على دخول المتغير تغيراً أصلياً ، أو حادثاً بما يشق صونه منه علم أن هذا النوع ( المتغير بشيء طاهر له رائحة طيبة ) داخل في عموم الآية .

٣- من جهة القياس :- إن القياس يقتضي دخول هذا الماء المتغير بشيء طاهر له رائحة طيبة في الماء الطهور ؛ لحاجة الناس إليه (٣) .

ب - نوقش استدلالهم من جهة المعقول بما يأتي :

١- أما قولهم أن اسم الماء المطلق سقط عن المتغير بشيء طاهر له رائحة طيبة ونحن متعبدون باستعمال الماء المطلق .

نوقش بأن المطلق يتناول الكامل ذاتاً لا وصفاً ، والماء الذي تغيرت رائحته بشيء طاهر له رائحة طيبة يتناول الكامل ذاتاً فيتناوله مطلق الاسم الذي تعبدنا به (٤) .

(١) - سبق تخريجه ( ص : ٧٢ ) .

(٢) - مجموع فتاوى ابن تيمية ( ٢١ : ١٨ ) .

(٣) - انظر : المرجع السابق .

(٤) - انظر : البحر الرائق ( ١ : ٧١ ) .

٢- وأما قولهم أن النصوص الشرعية إنما وردت في الماء المطلق العاري عن القيود بدليل صحة النفي ٠٠٠ إلخ فمردود من عدة أمور هي :-  
**الأمر الأول :** أن العبرة - فيما ذكرتموه - بالعرف ، وفي العرف أن هذا الماء المتغير لا يشرب .

**الأمر الثاني :** قد يكون جواب هذا في مسألة اليمين ، ومسألة الوكالة (١) .

**الأمر الثالث :** إذا سلمنا ما ذكرتموه - جـدلاً - فإنه ينتقض بماء البحر ؛ فإنه لا يشرب ولا يلزم الموكل شرائه ومع ذلك فهو داخل في عموم النصوص الشرعية القاضية باستعماله في الطهارة .

**الأمر الرابع :** إنكم تفرقون بين التغير الحاصل بما يمكن الاحتراز منه وما لا يمكن الاحتراز منه ، والتغير الطارئ ، والأصلي ، ومع ذلك فإن كل هذا التغير يدخل في مسمى الماء الذي وكل في شرائه أو حلف ألا يشربه ، فكذلك يدخل الماء الذي تغيرت رائحته بشيء طاهر له رائحة طيبة (٢) .

قال ابن حزم - رحمه الله - : (بل هو ماء مطلق وإن كان فيه شيء آخر ، ولا فرق بين ذلك الذي فيه وبين حجر يكون فيه ، وهم يجيزون الوضوء بالماء الذي تغير من طين وهذا تناقض) (٣) .

٣- أما قولهم أنه لا أثر لما غير الماء في محل التطهير مثل أن يكون على بدن المغتسل زعفران ، أو غيره فتغير به ٠٠ فردود من ناحية الشرع ، واللغة .  
**من ناحية الشرع :** أن هذا التفريق بين ما يكون على البدن وما يكون في الإناء لم يدل عليه دليل شرعي فلا يلتفت إليه

(١) - انظر : البحر الرائق ( ١ : ٧١ ) .

(٢) - انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ( ٢١ : ١٨ ) .

(٣) - ائحلى ( ١ : ٢٠١ ) .

من ناحية اللغة : أن أهل اللغة لا يفرقون في التسمية بين محل ومحل ، فالمتغير إن كان يسمى ماءً مطلقاً وهو على البدن فيسمى ماءً مطلقاً وهو في الإناء وإن لم يسمى ماءً مطلقاً في أحدهما لم يسمى مطلقاً في الموضع الآخر (١) .

( ج ) - نوقش استدلالهم من جهة القياس في وجوب الفدية على المحرم باستعمال الماء المتغير بشيء طاهر له رائحة طيبة بأن : وجوب الفدية إنما لزم المحرم ؛ لكونه استعمل عين الطيب وليس لكونه استعمل هذا الماء الذي تغيرت رائحته بشيء طاهر له رائحة طيبة (٢) . وقد ألزمهم ابن حزم - رحمه الله - بقولهم في الفضة المخلوطة بالنحاس وغيرها كعادته في إلزام الخصوم بأقوالهم حيث قال : ( ومن العجب أنهم لم يجعلوا حكم الماء للماء الذي مازجه شيء طاهر لم يزل عنه اسم الماء وجعلوا للفضة المخلوطة بالنحاس خالطاً بغيرها حكم الفضة المحضة وكذلك الذهب . . . في الزكاة والصرف ، وهذا هو الخطأ وعكس الحقائق ؛ لأنهم أوجبوا الزكاة في الصفر الممازج للفضة وهذا باطل وأباحوا صرف فضة وصفر يمثل وزن الجميع من فضة محضة وهو الربا بعينه ، وأما الوضوء بماء مازجه شيء طاهر فإنما يتوضأ به ويغتسل بالماء ولا يضره مرور شيء طاهر على أعضائه مع الماء ) (٣) .

ثانياً : مناقشة أدلة المذهب الثاني :

نوقش ما استدل به القائلون بجواز استعمال الماء الذي تغيرت رائحته بشيء طاهر له رائحة طيبة في الوضوء بما يأتي :-

١- اعترض على استدلالهم بحديث ابن عباس ، وأم عطية ، وقيس بن عاصم - رضي الله عنهم - بأن السدر أمر به في غسل الميت للتنظيف لا للتطهير (٤) .

(١) - انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ( ٢١ : ١٨ ) .

(٢) - انظر : البحر الرائق ( ١ : ٧١ ) .

(٣) - المحلى ( ١ : ٢٠١-٢٠٢ ) .

(٤) - انظر : نهاية المحتاج ، للشافعي الصغير ( ١ : ٦٩ ) .

وجوابه : أن غسل الميت تطهير له من النجاسات؛ حتى تجوز الصلاة عليه بعد الغسل<sup>(١)</sup>.  
جاء في بذل المجهود : ( أن الموت ينجس<sup>(٢)</sup> الميت لما فيه من الدم المسفوح كما ينجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت ؛ ولهذا لو وقع في البئر يوجب تنجسه إلا إذا غسل يحكم بطهارته كرامة له (٠٠٠) (٣) .

٢- نوقش استدلالهم باغتسال النبي - صلى الله عليه وسلم - من القصعة التي فيها أثر عجين من ناحيتين هما :

الناحية الأولى : من حيث الصحة :

( أ ) - أن الحديث لم يثبت<sup>(٤)</sup> .

( ب ) - أن البيهقي<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - قد روى عن أم هانئ<sup>(٦)</sup> - رضي الله عنها - :

(١) - انظر : المبسوط ( ٢ : ٤٩ ) .

(٢) - اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في القول بنجاسة الآدمي فقيل : إنه نجس بالموت ، والراجح أن الآدمي لا ينجس بالموت لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " الْمُسْلِمُ لَا يَنْجَسُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا " . انظر : المغني ( ١ : ٦٣ ) .  
والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه ( ١ : ٥٤٢ ) ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الشوكاني : ( هذا حديث صحيح ) . السيل الجرار ( ١ : ٤١ ) .

(٣) - بذل المجهود ، للهارنفوري ( ٢ : ٢٦٦ ) .

(٤) - التحقيق في أحاديث الخلاف ، لابن الجوزي ( ١ : ٤٥ ) .

(٥) - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، أبو بكر . ولد سنة ( ٣٨٤ هـ ) . من أئمة الحديث . له مصنفات عديدة منها : السنن الكبرى ، السنن الصغرى ، دلائل النبوة ، شعب الإيمان . مات سنة ( ٤٥٨ هـ ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ( ٣ : ٣٠٤ - ٣٠٥ ) ؛ تذكرة الحفاظ ( ٣ : ١١٣٢ - ١١٣٥ ) ؛ وفيات الأعيان ( ١ : ٧٥ - ٧٦ ) ؛ الفتح المبين ( ١ : ٢٤٩ - ٢٥٠ ) .

(٦) - أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بنت عم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمها فاختة ، ويقال : هند . لها صحبة . روت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث في الكتب الستة ، وغيرها . ماتت في خلافة معاوية .

انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد ( ٨ : ٤٦٠ ) ؛ الإصابة ( ٤ : ٥٠٣ ) .

( أنها كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يُبَلُّ فيه الخبز )<sup>(١)</sup> .

وقد ضعّف هذا التركماني<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - حيث قال : ( لا حاجة إلى تأويله هذا الشك بل ضعيف لجهالة الراوي عن أم هانئ )<sup>(٣)</sup> .

الناحية الثانية : من حيث المعنى :

( أ ) - ليس في الحديث حجة ( حديث أم عطية ، وحديث أم هانئ - رضي الله عنهما ) ؛ لأنه ليس فيهما ذكر للتغيير<sup>(٤)</sup> .

( ب ) - أن التغيير الحاصل كان يسيراً في صفة ( في غير الرائحة ) كالطعم ، أو اللون ، وقد أجاب عن هذا ابن تيمية - رحمه الله - فقال : ( وهذا - أيضاً - دليل في المسألة ؛ فإنه إن سوّى بين التغيير اليسير والكثير مطلقاً ، كان مخالفاً للنص ، وإن فرّق بينهما لم يكن للفرق بينهما حد منضبط ، لا بلغة ولا بشرع ، ولا عقل ولا عرف ، ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحاً )<sup>(٥)</sup> .

ثم إننا لا نسلم عدم وجود رائحة لهذا العجين فقد توجد له رائحة إلا أنها يسيرة وغلب عليها الطعم واللون .

٣- نوقش استدلالهم بحديث عائشة - رضي الله عنها - من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِي وَيَجْتَرِي بِهِ . . . " بأن الحديث لم يثبت .

(١) - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ١ : ٨ ) - كتاب الطهارة - باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه .

(٢) - علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني ، أبو الحسن . ولد سنة ( ٦٨٣ هـ ) . قاضي حنفي . من علماء الحديث واللغة . من مؤلفاته : الجوهر النقي في الرد على البيهقي ، تخريج أحاديث الهداية . تسوفي بالقاهرة سنة ( ٧٥٠ هـ ) .

انظر ترجمته في : الأعلام ( ٤ : ٧١١ ) ؛ القتح المبين ( ٢ : ١٦٠ ) ؛ تاج التراجم ( ص : ٢٢١ ) .

(٣) - الجوهر النقي ، للتركماني ( ١ : ٧ - ٨ ) .

(٤) - التحقيق في أحاديث الخلاف ( ١ : ٤٥ ) .

(٥) - انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ( ٢١ : ١٩ ) .

ولو ثبت فإنه محمول على ما لو كان الماء غالبا على الخطمي وكان غسل رأسه بنية الطهارة من الجنابة<sup>(١)</sup> .

وجواب هذا :

( أ ) - ( أن الحديث وإن كان ضعيفا إلا أنه يؤيده ما جرت به السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر ، والحرص<sup>(٢)</sup> إذا لم يزل رقة الماء وصار غالبا ؛ لأنه لا يجوز الوضوء به والحالة هكذا لزوال اسم الماء ومعناه<sup>(٣)</sup> .

( ب ) - ( مما يقوي هذا الحديث - أيضا - ما جاء عن الصحابة والتابعين وعن صواحب النبي - صلى الله عليه وسلم - ونساء الأنصار والتابعيات فقد فهمن أن المرأة الجنبي ، والحائض إذا امتشطت بحناء رقيق أن ذلك يجزئها في غسل رأسها للحیضة والجنابة ولا تعيد غسله ، وكذلك التابعون فقد قالوا في الجنبي يغسل رأسه بالسدر والخطمي : أنه يجزئه ذلك عن غسل رأسه للجنابة<sup>(٤)</sup> .

( ج ) - ( أن القائلين بالجواز اشترطوا عدم زوال اسم الماء عنه فإذا زال اسم الماء عن هذا الماء المتغير فإنه لا يصح الوضوء به<sup>(٥)</sup> .

ثالثا : مناقشة ما ذهب إليه ابن الماجشون :

رد صاحب التبصرة على ما ذهب إليه ابن الماجشون حيث قال : ( إن كانت الرائحة عن المجاورة لم يخرج عن الطهورية، وإن كانت عما حل فيه من الطيب كان

(١) - سنن البيهقي الكبرى ، للبيهقي ( ١ : ١٨٢ ) .

(٢) - الحرص : هو الأشنان . تغسل به الأيدي بعد الطعام . انظر : لسان العرب ، مادة ( حرص ) .

(٣) - بذل الجهود ( ٢ : ٢٦٥ ) .

(٤) - المحلى ( ١ : ٢٠٠ - ٢٠١ ) .

(٥) - انظر : البحر الرائق ( ٦ : ٧١ ) .

مضافاً وكذلك البخور؛ لأن النار تصعد بأجزائه ويوجد طعمه فيه، ولهذا قيل لا يؤكل المطبوخ بالميتة<sup>(١)</sup> .

(١) - الذخيرة (١ : ١٧٣) .



### الترجيح

الراجح - في نظري - أن الرائحة الطيبة لا تسلب طهورية الماء ، وبالتالي فإن هذا الماء المتغير بشيء طاهر له رائحة طيبة طهور ؛ لأن الرائحة الطيبة لم تسلب إطلاق اسم الماء عليه ولم تذهب رقة الماء ، ولا جريانه ، ولأنه ماء فيدخل في قول الله - تعالى - : ﴿ ٠٠٠ قَلِمٌ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ٠٠٠ ﴾ ، ثم إن الأصل في الأشياء الإباحة ، والقول بالجواز يوافق هذا الأصل ، وإذا نظرنا إلى أدلة المذهبين نجد أن أدلة القائلين بالجواز قوية ثابتة وقد ضعفت المآخذ التي أخذت عليهم بخلاف القائلين بعدم الجواز فقد ضعفت استدلالاتهم . يقول ابن تيمية - رحمه الله - : ( فإن المانعين مضطربون اضطراباً يدل على فساد أصل قولهم ، منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره ، ويقول : إن هذا التغيير عن مجاورة لا عن مخالطة ، ومنهم من يقول : بل نحن نجد في الماء أثر ذلك ، ومنهم من يفرق بين الورق الربيعي والخريف ، ومنهم من يسوي بينهما ٠٠٠ وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه ، لا من نص ولا قياس ولا إجماع ؛ إذ لم يكن الأصل الذي تفرعت عليه مأخوذاً من جهة الشرع ، وقد قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾ (١) (٢) .

ثم إن قولهم إن حديث أم هانئ - رضي الله عنها - لم يثبت غير صحيح ! بل الحديث ثابت على شرط الشيخين ، ورجاله ثقات ، وأن ما أعله به البيهقي من أن هناك

(١) - سورة النساء آية (٨٢) .

(٢) - مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ : ١٩) .

انقطاعاً بين مجاهد<sup>(١)</sup> وأم هانئ منتف ، فإن النسائي<sup>(٢)</sup> قد رواه متصلاً من طريق عطاء وسنده حسن<sup>(٣)</sup> . ومن هنا نقول إنه عُدِم الدليل الذي يقضي بانتقال هذا الماء المتغير الرائحة بشيء طاهر من الطهورية إلى الطاهر فيبقى على طهوريته .

(١) - مجاهد بن جبر المكي ، أبو الحجاج المخزومي . ولد في خلافة عمر سنة ( ٣١ هـ ) . ثقة إمام في التفسير والحديث . مات بمكة . اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ( ١٠١ هـ ) ، وقيل ( ١٠٤ هـ ) ، وقيل غير هذا ، وكان له من العمر ( ٨٣ ) سنة .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ( ٤ : ٢٥ - ٢٦ ) ؛ سير أعلام النبلاء ( ٤ : ٤٤٩ - ٤٥٧ ) ؛ تذكرة الحفاظ ( ١ : ٩٢ - ٩٣ ) .

(٢) - أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي ، أبو عبد الرحمن . أحد الأئمة المبرزين والحفاظ المتقنين . كان ألقه مشايخ مصر في عصره ، وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار ، وأعرفهم بالرجال . له من الكتب : السنن الكبرى ، والسنن الصغرى ، عمل اليوم والليلة ، الضعفاء والمتروكين . توفي سنة ( ٣٠٣ هـ ) .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ( ٢ : ٦٩٨ - ٧٠١ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ١ : ٢٦ - ٢٧ ) .

(٣) - مشكاة المصابيح ، للخطيب التبريزي ( ١ : ١٥١ ) .

المسألة الثانية : تغير رائحة الماء بشيء طاهر له رائحة خبيثة  
فرض المسألة :

إذا وقع في الماء ثوم ، أو بصل ، أو كراث ، أو غيره من الطاهرات التي لها روائح خبيثة فهل تغير الماء بهذه الروائح الخبيثة يسلب طهورية الماء أم لا ؟  
قبل بيان هذه المسألة نوضح ما يأتي :

أولاً : أن الساقط في الماء من الثوم ونحوه مما له رائحة خبيثة طاهرٌ . وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في الطاهرات الساقطة في الماء إذا غيرت إحدى أوصافه - ريحه ، أو طعمه ، أو لونه .

قال ابن قدامة<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : ( ما خالطه طاهر يمكن التحرز منه فغير إحدى صفاته طعمه ، أو لونه ، أو ريحه فقد اختلف أهل العلم في الوضوء به )<sup>(٢)</sup> .

وهذا ما سبق بيانه في المسألة السابقة التي رجحنا القول فيها بطهورية الماء الذي تغيرت رائحته بشيء طاهر له رائحة طيبة ؛ لأن هذا التغير لم يسلب إطلاق اسم الماء .  
وفيما يلي أقوال الفقهاء - رحمهم الله - في المتغير بالطاهرات :-

١ - قال ابن نجيم<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : ( يجوز الوضوء بالماء ولو خالطه شيء طاهر فغير

(١) - عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ، المقدسي الدمشقي الحنبلي ، أبو محمد موفق الدين . ولد سنة ( ٥٤١ هـ ) . إمام الحنابلة ، وفقهها بدمشق . كان ثقة ، حجة ، نبيلاً ، نزيهاً ، عابداً . من أشهر مصنفاته : المغني ، الكافي ، المقنع ، العمدة . توفي بدمشق سنة ( ٦٢٠ هـ ) .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ( ٢٢ : ١٦٥ - ١٧٣ ) ؛ شذرات الذهب ( ٥ : ٨٨ - ٩٢ ) ؛ المقصد الأرشد ( ٢ : ١٥ - ٢٠ ) .

(٢) - المغني ( ١ : ٢١ ) .

(٣) - زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهر بابتنجيم . ولد سنة ( ٩٢٦ هـ ) . فقيه حنفي . له تصانيف . منها : الأشباه والنظائر ، البحر الرائق . توفي سنة ( ٩٩٧ هـ ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ( ٨ : ٣٥٨ ) ؛ الطبقات السنية ( ٣ : ٢٧٥ - ٢٧٦ ) .

أحد أوصافه التي هي الطعم ، واللون ، والريح (١) .

٢- قال ابن عبد البر (٢) - رحمه الله - : (الماء الطاهر الذي لا يتطهر به ماء أضيف إلى شيء من الأشياء الطاهرة تخالطه ، أو بامتزاج حتى غير ذلك الشيء اسمه ولونه وطعمه وريحه مثل : ماء بل فيه خبز ، أو نقع فيه تين ، أو زبيب ، أو تمر ، أو جلد ، أو مسه زعفران ، أو زيت ، أو ماء ورد ، أو عصارة شيء ، أو غير ذلك مما غير منه طعماً أو لوناً أو رائحةً وغلب عليه فإذا كان شيء من ذلك فقد حرم الوضوء بذلك الماء والتطهير به . . . فإن غلب الماء كان الحكم للماء لا له ) (٣) .

٣- قال الشافعي (٤) - رحمه الله - : (إذا وقع في الماء شيء حلال فغير له ريحاً ، أو طعماً ولم يكن الماء مستهلكاً فيه فلا بأس أن يتوضأ به وذلك أن يقع فيه

(١) - البحر الرائق ( ١ : ٧١ ) .

(٢) - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، أبو عمر . ولد بقرطبة سنة ( ٣٦٨ هـ ) . من كبار حفاظ الحديث . كان فقيهاً ، عابداً ، مجتهداً ، خضع لعلمه علماء الزمان . قال ابن حزم : (لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله ) . من مصنفاته : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، الكافي ، الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف ، الآثار وغيرها . توفي سنة ( ٤٦٣ هـ ) ، وله (٩٥) سنة .

انظر ترجمته في : الأعلام ( ٨ : ٢٤٠ ) ؛ سير أعلام النبلاء ( ١٨ : ١٥٣ - ١٦٣ ) ؛ شذرات الذهب ( ٣ : ٣١٤ - ٣١٦ ) ؛ الديباج المذهب ( ص : ٣٥٧ - ٣٥٩ ) .

(٣) - الكافي في فقه أهل المدينة ( ١ : ١٢٨ ) .

(٤) - محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي ، أبو عبد الله الشافعي . ولد سنة ( ١٥٠ هـ ) . أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة . إليه ينتسب المذهب الشافعي . اشتهر بالورع ، وسعة العلم ، وحدة الذكاء . له مؤلفات عديدة منها : الأم في الفقه ، المسند في الحديث ، أحكام القرآن ، الرسالة في أصول الفقه وغيرها . مات سنة ( ٢٠٤ هـ ) .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ( ١ : ٣٦١ - ٣٦٣ ) ؛ سير أعلام النبلاء ( ١٠ : ١٩٩ - ٥ ) ؛ طبقات الشافعية ، للحسيني ( ص : ١٦ - ٢٤ ) .

اللبان<sup>(١)</sup> أو القطران<sup>(٢)</sup> فيظهر ريحه ، أو ما أشبهه وإن أخذ ماء فشيب به فصار الماء مستهلكاً فيه لم يتوضأ به . . . . فلو صب فيه مسك أو شيء يجمع في الماء حتى يصير الماء غير متميز منه فظهر فيه ريح لم يتوضأ به ؛ لأنه حينئذ ماء مخوض به . . . . وهكذا كل ما ألقى فيه من المأكول من سويق<sup>(٣)</sup> وغيره إذا ظهر فيه الطعم والريح مما يختلط فيه لم يتوضأ به ؛ لأن الماء حينئذ منسوب إلى ما خالطه منه (٤) .

٤- قال البهوتي<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - : (إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه ساقط فيه كزعفران فطاهر ؛ لأنه ليس بماء مطلق ) (٦) .

٥- قال ابن حزم الظاهري - رحمه الله - : ( وكل ماء خالطه شيء طاهر مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه إلا أنه لم يزل عنه اسم الماء فالوضوء به جائز ، والغسل به للجناية جائز ) (٧) . ومحل الأدلة في المطلب السابق (٨)

(١) - اللُّبَانُ : ضرب من الصمغ . قال أبو حنيفة : اللُّبَانُ شجيرة شوكة لا تسمو أكثر من ذراعين ، ولها ورقة مثل ورقة الآس وثمره مثل ثمرته ، وله حرارة في الفم . وقيل : اللُّبَانُ : الصنوبر . حكاه ابن الأعرابي ، واللُّبَانُ : الكُنْدُرُ . والجمع لبان وربما يتبخر به . لسان العرب ، مادة (لبن) ؛ مختار الصحاح ، مادة (لبن) .

(٢) - القَطْرَانُ : عصارة شجر الأبهل والأرز يطبخ ثم تطلى به الإبل . وقيل : إنه عصير ثمر الصنوبر . انظر : لسان العرب ، مادة (قطر) .

(٣) - السَّوِيقُ : ما يعمل من الخنطة والتشعير . المصباح المنير ، مادة (سقت) .

(٤) - الأم (٦ : ١) .

(٥) - منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي . ولد بمصر سنة (١٠٠٠هـ) . شيخ الحنابلة في عصره . نسبه إلى يهوت . من مؤلفاته : الروض المربع ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، عمدة الطالب . توفي بالقاهرة سنة (١٠٥١هـ) .

انظر ترجمته في : الأعلام (٧ : ٣٠٧) ؛ معجم المؤلفين (١٣ : ٢٢) .

(٦) - الروض المربع (١ : ٦٦) .

(٧) - المغلي (١ : ٢٠٠) .

(٨) انظر : الصفحات (٦٩ - ٧٧) .

ثانياً : ورد الشرع الحنيف بسقوط صلاة الجماعة عن من أكل ثوماً ، أو بصلاً ، أو ما له رائحة خبيثة فعن جابو بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقَلَةِ الثُّومِ وَقَالَ مَرَّةً مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاتَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْأَدَى مِمَّا يَتَأَدَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ " (١).

وعليه فإنه ينظر إلى حكم هذه المسألة من هاتين الناحيتين :

الناحية الأولى : كون الساقط في الماء من الطاهرات .

الناحية الثانية : كون الساقط في الماء مما ورد النهي عن حضور المساجد لمن أكله .

فقول - والله أعلم - إن الرائحة الخبيثة الساقطة في الماء بما أنها طاهرة فهي غير سالبة لطهورية الماء ؛ لأنها لم تسلب إطلاق اسم الماء ؛ فالماء باق على إطلاقه يجوز الوضوء به إلا أننا في هذه المسألة ننظر إلى الأذى الذي تحدثه الرائحة الخبيثة الموجودة في الماء على الآخرين فإن كانت هذه الرائحة قوية بحيث يتأذى بها الناس والملائكة ، فإنه يجب عليه أن يترك هذا الماء ولا يتوضأ به إذا وجد غيره ، أما إذا لم يجد غيره فإنه يتوضأ به ولا يعدل عنه إلى التيمم ؛ لأنه يطلق عليه اسم الماء ، والله - سبحانه وتعالى - لم ييح التيمم إلا عند فقد الماء وعدم القدرة على استعماله حيث قال الله - تعالى - : ﴿ ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (٢) وهذا يعتبر واجداً للماء ، إلا أنه يترك صلاة الجماعة قياساً على من أكل ثوماً أو بصلاً في ترك صلاة الجماعة ؛ بجامع حصول الأذى من كليهما ؛ بل إن تركه لصلاة الجماعة أولى من الذي أكل ثوماً أو بصلاً ؛ لأن الرائحة الخبيثة موجودة في جميع مواضع بدنه ، وقد علق النبي - صلى الله عليه وسلم - الحضور على وجود الرائحة وعدمها .

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ١ : ٣٩٤ ) - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً ، أو كراتاً أو نحوهما .

(٢) - الآية ( ٦ ) من سورة المائدة .

أما إذا غيرت هذه الطاهرات الماء بحيث سلبته إطلاق اسم الماء بأن طبخت فيه حتى صار يقال عنه مرقة ثوم ونحوها فإنه لا يجوز الوضوء به لسلبه إطلاق اسم الماء .

الفرع الثاني : تغير رائحة الماء بشيء نجس ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تغير الماء بما يقع فيه من النجاسات :

ذهب الفقهاء - رحمهم الله - إلى أن الماء إذا تغيرت رائحته بوقوع النجاسة فيه فإنه يصبح نجساً ؛ لتغير وصف من أوصاف الماء ( الرائحة ) سواء كان هذا التغير فاحشاً ، أو يسيراً . وسواء كان الماء قليلاً ، أو كثيراً ، جارياً ، أو راكداً . وخالفهم في ذلك عبد الملك بن الماجشون - رحمه الله - حيث إنه لم يعتبر تغير رائحة الماء بالنجاسة الواقعة فيه بخلاف غيرها من أوصاف الماء إذا تغيرت فقال : تغير الريح لا يضر مطلقاً . وذهب البعض إلى التفريق بين كون تغير الرائحة كثيراً فيضر وخفيفاً فلا يضر . وفيما يلي بيان مذاهب العلماء في حكم تغير رائحة الماء بما يقع فيه من النجاسات ، وأدلتهم ، ومناقشتها ، والترجيح .

المذاهب

المذهب الأول :

إذا تغيرت رائحة الماء برائحة النجاسة الواقعة فيه ، فإن الماء يصير نجساً فلا يستعمل في العادات ولا العبادات . وإليه ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> وابن حزم<sup>(٥)</sup> ، وحكى ابن المنذر<sup>(٦)</sup> - رحمه الله -

(١) - البحر الرائق (١ : ٧٨) ؛ شرح فتح القدير (١ : ٧٨) ؛ فتاوى قاضي خان ، لقاضي خان (١ : ٣) .

(٢) - الكافي في فقه أهل المدينة (١ : ١٢٨) ؛ حاشية العدوي (١ : ٧٠) ؛ بداية المجتهد (١ : ٢٧) .

(٣) - المجموع (١ : ١١٠) ؛ مغني المحتاج (١ : ٣٥ ، ٤١) .

(٤) - المغني (١ : ٣٨) ؛ الإقناع ، للحجاوي (١ : ٤١) ؛ العدة ، لبهاء الدين المقدسي (١ : ١٨) ؛

كشف القناع (١ : ٤٢) .

(٥) - المحلى (١ : ١٣٥) .

(٦) - محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر . نزيل مكة . أحد الأئمة الأعلام ممن يقتدى بنقله في

الحلال والحرام . كان مجتهداً لا يقلد أحداً . له تصانيف كثيرة منها : الإجماع ، الأوسط ، الإقناع ، الإشراف =



الإجماع على هذا (١).

المذهب الثاني :

أن الماء إذا تغيرت رائحته برائحة النجاسة الواقعة فيه طهور . وإليه ذهب ابن الماجشون (٢)

المذهب الثالث :

التفريق بين الكثرة والقلة . فإذا تغيرت رائحة الماء برائحة النجاسة الواقعة فيه وكانت الرائحة خفيفة فإن الماء يبقى على طهوريته (٣) . وقد نسب ابن عرفة (٤) هذا القول لسحنون (٥) .

= في اختلاف العلماء ، وغيرها . توفي بمكة سنة ( ٣٠٩ هـ ) ، وقيل ( ٣١٠ هـ ) ، وقيل ( ٣١٨ ) وهو المعتمد ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء (ص : ٢٠٦) ؛ طبقات الشافعية (٢ : ٩٨ - ٩٩) ؛ تذكرة الحفاظ (٣ : ٧٨٢ - ٧٨٣) .

(١) - الإجماع ، لابن المنذر (ص : ٣٣) ؛ انظر : الإفصاح ، لابن هبيرة (١ : ٥٨) .

(٢) - حاشية الدسوقي (١ : ٦٥) ؛ البيان والتحصيل ، لابن رشد (١ : ١٣٩) .

(٣) - حاشية الدسوقي (١ : ٦٥) .

(٤) - محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المالكي ، أبو عبد الله . ولد سنة ( ٧١٦ هـ ) . إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره . من كُتبه : المختصر الكبير ، تفسير ابن عرفة ، الهداية الكافية . توفي في تونس سنة ( ٨٠٣ هـ ) .

انظر ترجمته في : الأعلام (٧ : ٤٣) ؛ شذرات الذهب (٧ : ٣٨) ؛ البدر الطالسع (٢ : ٢٥٥ - ٢٥٦) ؛ الديباج المذهب (ص : ٣٣٧ - ٣٤٠) .

(٥) - عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي الحمصي الأصل ، المغربي القيرواني المالكي ، أبو سعيد . ولد سنة ( ١٦٠ هـ ) . يلقب بسحنون . فقيه أهل زمانه وشيخ عصره ، وعالم وقته . انتهت إليه رئاسة العلم بالمغرب ، وعلى قوله يعول أهل المغرب . قاضي القيروان . مناقبه كثيرة . صنف المدونة على مذهب الإمام مالك . توفي سنة ( ٢٤٠ هـ ) ، وكان له من العمر ( ٨٠ ) سنة . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢ : ٦٣ - ٧٠) ؛ الديباج المذهب (ص : ١٦٠ - ١٦٦) .

الأدلة

أولاً : أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بأن تغير رائحة الماء برائحة النجاسة الواقعة فيه سالب للطهوية بالسنة النبوية ، والآثار ، والإجماع .

( أ ) - من السنة النبوية :

١- ما روي عن أبي أمامة الباهلي<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ " (٢) .  
وجه الدلالة :

أن الماء لا يحكم بنجاسته إلا عند تغيره .

٢- وروي عنه - أيضاً - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إِنْ الْمَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ " (٣) .  
وهذا نص في المسألة .

(١) - صدي بن عجلان . سكن مصر ثم حمص ومات بها . كان من المكثرين من الرواية . توفي سنة ( ٨١ هـ ) ، وقيل ( ٨٦ هـ ) . وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . انظر ترجمته في : أسد الغابة ( ٥ : ١٦ - ١٧ ) ؛ الإصابة ( ٢ : ١٨٢ ) .

(٢) - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ١ : ٢٥٩ ) - كتاب الطهارة - باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ، وقال : ( رواه عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا ، ورواه أبو أسامة عن الأحوص عن ابن عون وراشد بن سعد من قولهما ، والحديث غير قوي إلا أننا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً والله أعلم ) . وقد ذكر ابن الملقن مثل هذا . انظر : خلاصة البدر المنير ( ١ : ٨ ) .

(٣) - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ١ : ٢٥٩ ) - كتاب الطهارة - باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة . قال الحافظ ابن حجر : أورده من طريق عطية ابن بقية عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبي أمامة وفيه تعقيب على من زعم أن ابن رشد قد تفرد بوصله . تلخيص الحبير ( ١ : ١٥ ) .  
وقد ضَعَّفَ الحديث الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ٩٠ ) .

ب) - من الأثر :

ما روي عن الأوزاعي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - أنه قال : ( لا يفسد الماء بالنجاسة إلا أن يكون تغير طعمه ، أو ريحه )<sup>(٢)</sup> .

د) - الإجماع :

(أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعمه، أو لونه، أو ريحاً أنه نجس مادام كذلك)<sup>(٣)</sup> .

قال محمد بن رشد<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - : (لا اختلاف بين أهل العلم فيما علمت أن الماء إذا أنتن واشتدت رائحته من موت الدابة فيه أنه نجس وأن من توضأ به يعيد الصلاة في الوقت ويعده)<sup>(٥)</sup> .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل القرافي - رحمه الله - لما ذهب إليه ابن الماجشون بالقياس .

(١) - عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، أبو عمرو . ولد سنة ( ٨٨ هـ ) . إليه فتوى الفقه لأهل الشام . أحد أئمة الحديث . كان ثقة ، مأموناً ، صدوقاً ، كثير الحديث والعلم . له مؤلفات منها : كتاب السنن في الفقه ، المسائل . توفي ببيروت سنة ( ١٥٧ هـ ) .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ( ٢ : ٥٣٧ - ٥٣٩ ) ؛ تذكرة الحفاظ ( ١ : ١٧٨ - ١٨٣ )

(٢) - ذكره ابن الجوزي في مختصر اختلاف العلماء ( ١ : ١١٦ ) - كتاب الطهارة - باب في الماء الذي خالطته نجاسة .

(٣) - الإجماع (ص : ٣٣) .

(٤) - محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، أبو الوليد . ولد سنة ( ٤٠٥ هـ ) . شيخ المالكية ، وقاضي الجماعة بقرطبة ومفتيها . كان عالماً بالفتوى . من كتبه : المقدمات ، البيان والتحصيل . توفي بمراكش ونقل إلى قرطبة سنة ( ٥٢٠ هـ ) ، وعمره ( ٧٠ ) سنة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ( ١٩ : ٥٠١ - ٥٠٢ ) ؛ شذرات الذهب ( ٤ : ٦٢ ) ؛ الديباج المذهب (ص : ٢٧٨ - ٢٧٩) .

(٥) - البيان والتحصيل ( ١ : ٣٨ ) .

فقال : ( ووجه قول عبد الملك :

١- أن الثياب لا تنجس بروائح النجاسات ، فكذلك الماء ؛ لأنه أقوى في الدفع عن نفسه .

٢- لو كان تغير الرائحة معتبراً لذكر في الحديث (١) .

ثالثاً : أدلة المذهب الثالث :

وهم القائلون بالفرق بين تغير الرائحة إذا كانت قليلة أو كثيرة . ولم أجد لهم دليلاً فيما ذهبوا إليه .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة المذهب الأول :

نوقش ما استدل به القائلون من أن الماء إذا تغيرت رائحته برائحة النجاسة الواقعة فيه نجس بأن بالحديثين اللذين يرويهما أبو أمامة - رضي الله عنه - ضعيفان ، لا يحتاج بهما . وقد اتفق المحدثون على تضعيفهما (٢) .

وأما الاستثناء (٣) الوارد فيهما فإنه استثناء ضعيف عند علماء الحديث ، وغيرهم (٤) . وقد أجاب أصحاب المذهب الأول عن هذا بأن الإجماع وقع على مضمون الاستثناء الوارد في الحديثين ، والإجماع حجة شرعية (٥) .

(١) - الذخيرة (١ : ١٧٣) .

(٢) - انظر : المرجع السابق .

(٣) - الاستثناء : هو استفعال من التثني . يقال : ثبت الشيء : إذا صرفته . وهو ما دل على مخالفة بإلا ، غير الصفة وأحوالها نحو ليس وغير ، وعداء ، وخلا ، وحاشا ، وغيرها . وهو نوعان : إما منقطع ، أو متصل . فالمنقطع : ما دل على مخالفة بإلا غير الصفة وأحوالها من غير إخراج ، والمتصل : قول ذو صيغ مخصوصة ، محصورة ، دال على أن المذكور به لم يرد بالقول الأول . انظر : البرهان (١ : ٢٥٨) ؛ الإيهام (٢ : ١٤٤) ؛ روضة الناظر (ص : ٢٢٣) .

(٤) - تلخيص الخبير (١ : ٦٤-١٦) .

(٥) - انظر : السيل الجرار ، للشوكان (٦ : ٥٤) ؛ الروض التديية ، للقنوجي (١ : ٥-٦) .

يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - : ( وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجساً ، يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجه لا يُثبِتُ أهل الحديث إسناده ، وهو قول العامة ، لا أعلم بينهم فيه خلافاً )<sup>(١)</sup> .

ثانياً : مناقشة أدلة المذهب الثاني :

ويمكن مناقشة ما ذهب إليه ابن الماجشون من أن الماء إذا تغيرت رائحته برائحة النجاسة الواقعة فيه طهور ، ولا أثر لوجود الرائحة كما يأتي :

١- إن قوله هذا لا يعتد به ؛ لأنه شذبه عن إجماع أهل العلم .

٢- القياس الذي استدل به لا يتم ؛ لأنه لم يثبت أن الثياب لا تنجس برائحة النجاسات بل هذه المسألة خلافية بين العلماء ، فالبعض منهم يقول : إن الثياب لا تنجس بروائح النجاسات ، والبعض الآخر يقول : تنجس الثياب بها<sup>(٢)</sup> .

والراجع - والله أعلم - أن الثياب لا تنجس بروائح النجاسات بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا"<sup>(٣)</sup> . فخروج الريح ناقض للوضوء ومبطل للصلاة ؛ لأنها نجسة ومع ذلك فإن رائحتها تعلق بالثوب بل وبالبدن ومع ذلك لم يرد في الشرع الأمر بغسل الثوب من رائحة الريح ، ولا البدن ، بل اكتفى الشرع في ذلك بتعدي هذا إلى غسل أعضاء الوضوء دون غسل المحل .

(١) - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١ : ٢٦٠) - كتاب الطهارة - باب نجاسة الماء الكثيرة إذا غيرته النجاسة .

(٢) - انظر : البحر الرائق (١ : ٢٤٥) ؛ المجموع (١ : ١٢٦) ؛ الإنصاف (١ : ٣٣٣) .

(٣) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (١ : ٦٤) - كتاب الوضوء - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (١ : ٢٧٦) - كتاب الطهارة - باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك .

٣ - إن نجاسة الثوب أخف حكما من نجاسة الماء فلا تقاس عليها ، قال ابن قدامة - رحمه الله - : ( ما أصاب الإنسان من دخان النجاسات وغبارها فلم يجتمع منه شيء ولا ظهرت صفته فهو معفو عنه لعدم إمكان التحرز )<sup>(١)</sup> .

٤ - إن البعض من المالكية نزل قوله هذا منزلة الرائحة التي تكون عن مجاورة بخلاف ما إذا كانت من مخالطة ؛ وهذا ليس محل النزاع<sup>(٢)</sup> .

٥ - أما قوله: إن الماء أقوى في الدفع عن نفسه فلا يؤثر تغييره بالرائحة فيرده الحس والمشاهدة ؛ إذ لو كان الماء دافعا عن نفسه لما ظهرت رائحة الملقى فيه فبطلت قسوة الدفع .

٦ - أما قوله : لو كان تغير الرائحة معتبرا للذكر في الحديث ، فمردود ؛ لأنها ذكرت في الحديث كغيرها من الصفات لكن الحديث ضعيف ، إلا أن الإجماع وقع على مضمون الاستثناء<sup>(٣)</sup> .

وقد ضعف الدسوقي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - ما ذهب إليه ابن الماجشون وقول ما قال بالفرق بين الرائحة الكثيرة والقليلة<sup>(٥)</sup> .

(١) - الكافي في فقه أحمد ( ١ : ٦٨٩ ) .

(٢) - الذخيرة ( ١ : ١٧٢ ) .

(٣) - انظر : المجموع ( ١ : ١٦٠ ) ؛ السيل الجرار ( ١ : ٥٤ ) .

(٤) - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهرى ، أبو عبد الله . من تأليفه : حاشية على الدردير على المختصر ، حاشية على شرح الجلال المحلي على البردة . توفي بالقاهرة سنة ( ١٢٣٠ هـ ) .

انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية ( ص : ٣٦١ - ٣٦٢ ) ؛ الأعلام ( ٦ : ١٧ ) .

(٥) - انظر : حاشية الدسوقي ( ١ : ٦٥ ) .

### الترجيح

الذي يظهر - لي - أن الماء إذا تغيرت رائحته بالنجاسة الواقعة فيه فإنه يحرم استعماله في العادات ، والعبادات استناداً إلى الدليل الشرعي وهو الإجماع فوجود رائحة النجاسة في الماء يسلبه الطهورية سواء كان هذا الماء قليلاً ، أو كثيراً ، أو كان المَعْبُورُ له مادة مرئية ، أو غير مرئية كالبول وغيره من النجاسات .

قال أبو حاتم<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : ( قوله - صلى الله عليه وسلم - : " الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ " )<sup>(٢)</sup> لفظة أطلقت على العموم تستعمل في بعض الأحوال وهو المياه الكثيرة التي لا تحتمل النجاسة فتطهر فيها ، وتخص هذه اللفظة التي أطلقت على العموم ورود سنة وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ " <sup>(٣)</sup> . ويخص هذين الخبرين الإجماع على أن الماء قليلاً كان ، أو كثيراً فغير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه نجاسة وقعت فيه أن ذلك الماء نجس بهذا الإجماع الذي يخص عموم تلك اللفظة المطلقة التي ذكرناها<sup>(٤)</sup> .

(١) - محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي البستي الشافعي ، أبو حاتم . كان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار . عالماً بالطب وقنون العلم . له مصنفات عديدة منها : المسند الصحيح ، التاريخ ، كتاب الضعفاء ، وغيرها . توفي بسجستان سنة ( ٣٥٤هـ ) .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ( ٣ : ٩٢٠ - ٩٢٤ ) ؛ شذرات الذهب ( ٣ : ١٦ ) ؛ طبقات الشافعية ( ١ : ١٠٥ - ١٠٦ ) .

(٢) - أخرجه الطبراني في الكبير ( ١١ : ٣٧٤ ) ، برواية ابن عباس ؛ وأخرجه في الأوسط ( ٣ : ٦٠ ) ؛ وأخرجه أبو يعلى في مسنده بتحقيق الأثري ( ٤ : ٣٨٧ ) ، برواية عائشة . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ( رجاله ثقات ) . ( ١ : ٢١٤ ) .

(٣) - أخرجه ابن ماجه في سننه ( ١ : ١٧٢ ) - كتاب الطهارة - باب مقدار الماء الذي لا تنجس ، وقد صححه الألباني في الجامع الصغير ( ١ : ١٧٣ ) .

(٤) - صحيح ابن حبان ، لابن حبان ( ٤ : ٥٩ ) .

### المسألة الثانية : حكم الماء المتروح <sup>(١)</sup> برائحة النجاسة

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن الماء إذا جاور النجاسة كجيفة الميتة فتروح بها لا ينجس بل هو طهور ، ولا أثر لهذه الرائحة الخبيثة ؛ لأن تغيره بها كان من مجاورة تحصل المشقة بها <sup>(٢)</sup> وقد حكى ابن مفلح <sup>(٣)</sup> - رحمه الله - وغيره الإجماع على هذا فقال : ( ما تروح بريح ميتة إلى جانبه - طهور - لا نعلم فيه خلافاً ) <sup>(٤)</sup> .

ومما يدل على طهورية الماء المتروح برائحة النجاسة ما يأتي :

- ١- مفهوم المخالفة <sup>(٥)</sup> من قوله - صلى الله عليه وسلم - : "إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرًا إِلَّا أَنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ" <sup>(٦)</sup> .
- فالماء طهور إذا تغيرت رائحته برائحة النجاسة الغير واقعة فيه - أي المجاورة .

(١) - الْمُرْوَحُ : أي المستغير ، وأرْوَح : أَنْتَنَ ، يقال : تَرَوَّحَ الماء إذا أخذ ريح غيره بقربه منه ، ومنه قول الفقهاء : تروح الماء بجيفة بقربه . انظر : المصباح المنير ، مادة ( راح ) .

(٢) - انظر : بدائع الصنائع ( ١ : ٨٤ ) ؛ الشرح الكبير ، للرددير ( ١ : ٦٢ ) ؛ المجموع ( ١ : ١٠٦ ) ؛ المغني ( ١ : ٢٣ ) ؛ الإقناع ، للحجاوي ( ١ : ٢٧ ) .

(٣) - محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، شمس الدين المقدسي الراميني الصالحي ، أبو عبد الله . ولد سنة ( ٧٠٨ هـ ) . أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل . له مصنفات منها : كتاب الفروع ، النكت ، الفوائد السننية على مشكل المحرر ، الآداب الشرعية الكبرى . توفي سنة ( ٧٦٣ هـ ) . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ( ٦ : ١٩٩ - ٢٠٠ ) ؛ المقصد الأرشد ( ٢ : ٥١٧ - ٥٢٠ ) ؛ الأعلام ( ٧ : ١٠٧ ) .

(٤) - المبدع ( ١ : ٣٧ ) .

(٥) - مفهوم المخالفة : هو أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق . ويسمى دليل الخطاب . الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ( ٣ : ٦٩ - ٧٠ ) .

(٦) - سبق تخريجه ( ص : ٩٤ ) .



٢- أن قتادة - رحمه الله - سئل عن الماء الذي قد أروَّحَ أيتوضأ منه؟ فقال : (لَا بَأْسَ  
بِالْمَاءِ الطَّرِيقِ وَالْمَاءِ الرَّئِقِ قَالَ : الطَّرِيقُ الَّذِي تَطْرُقُهُ الدَّوَابُّ وَتَخُوضُهُ وَالرَّئِقُ  
الَّذِي قَدْ أَرُوحَ) <sup>(١)</sup> .

(١) سبق تخرجه (ص : ١٧) .

## المطلب الثاني : تغير رائحة الماء بما لا ينفك عنه، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : حكم الماء الذي أنتت رائحته بالمكث:

الماء المتغير بالمكث : هو الماء الذي طالت إقامته في مكانه من غير مخالطة بجاسة<sup>(١)</sup>. وقد يطلق عليه بعض الفقهاء لفظ الآجن<sup>(٢)</sup>. ومعناه : الذي يطول مكثه وركوده بالمكان حتى يتغير طعمه وريحه من غير تجاسة تخالطة<sup>(٣)</sup>. قال السرخسي - رحمه الله - : ( وتغير الرائحة يكون بطول المكث كما قيل الماء إذا سكن منتنه تحرك ننته . وإذا طال مكثه ظهر خبثه )<sup>(٤)</sup>. وقد ذهب الفقهاء<sup>(٥)</sup> - رحمهم الله - إلى جواز الوضوء بالماء الذي أنتت رائحته بالمكث في أرض أو آنية من آدم ، أو نحاس ، أو غيرهما ؛ لأنه مازال على إطلاقه وهذا التغيير لم يخرج عن الإطلاق .

(١) - انظر : كشاف القناع ( ١ : ٢٧ ) .

(٢) - الآجن : المتغير ، يقال آجن الماء أجناً وأجُوناً: إذا تغير فهو آجنٌ ، انظر : المصباح المنير ، مادة ( آجن ) .

(٣) - الأوسط ، لابن المنذر ( ١ : ٢٥٩ - ٢٦٠ ) .

(٤) - المبسوط ( ١ : ٦٢ ) .

(٥) - انظر : بدائع الصنائع ( ١ : ١٥ ) ؛ البحر الرائق ( ١ : ٧١ ) ؛ الخرشبي ( ١ : ٦٨ ) ؛ الشرح الكبير ،

للرددير ( ١ : ٦٣ ) ؛ المجموع ( ١ : ٩١ ) ؛ الأم ( ١ : ٧ ) ؛ زاد المحتاج ( ١ : ١٨ ) ؛ المغني ( ١ : ٢٣ ) ؛

منار السبيل ، لابن ضويان ( ١ : ١٦٧ ) ؛ الإقناع ، للحجاوي ( ١ : ٢٧ ) ؛ شرح منتهى الإرادات ( ١ : ١٣ ) .

وذهب ابن سيرين<sup>(١)</sup> - رحمه الله - إلى كراهية الوضوء بالماء المتغير بالمكث<sup>(٢)</sup> .  
وفيما يلي بيان الأدلة، والترجيح:

أولاً : أدلة الجمهور

استدل القائلون بجواز الوضوء بالماء المتغير بالمكث بالسنة النبوية ، والآثار ، والإجماع ، والمعقول.

( أ ) - من السنة النبوية :

مطلق الأحاديث الدالة على جواز استعمال الماء وهو بهذه الصورة ومن الأحاديث ما يلي :

١- ما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ :  
أَتَنَوَّضُّ مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةٌ وَهِيَ يَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ<sup>(٣)</sup> وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالْتَّنُّ، فَقَالَ :  
إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ<sup>(٤)</sup> .

(١) - محمد بن سيرين الأنصاري ، مولاهم أبو بكر بن أبي عمرة البصري . ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان بن عفان . إمام وقته ، وأحد الفقهاء المشهورين بالنورع ، والفقه ، والحفظ . كان ممن يعبر الرؤيا . أثنى عليه خلق كثير . كان ثقة ، مأموناً ، عالماً ، رقيقاً ، كثير العلم ، وكان به صمم . توفي بالبصرة سنة ( ١١٠ هـ ) .  
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ( ٤ : ٦٠٦ - ٦٢٢ ) ؛ حلية الأولياء ( ٢ : ٢٦٣ - ٢٨٢ )

(٢) - انظر : المجموع ( ١ : ٩١ ) .

(٣) الحَيْضُ : بالكسر خرقه الحيض . انظر المصباح الثمر ، مادة ( حاض )

(٤) - أخرجه أبو داود في سننه ( ١ : ١٧ ) - كتاب الطهارة - باب ما جاء في بثر بضاعة ؛ وأخرجه الترمذي في سننه ( ١ : ٩٦ ) - كتاب الطهارة - باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، وقال : قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث .

وجه الدلالة :

كون النبي - صلى الله عليه وسلم - يجيز الوضوء من بثر بهذه الصفة المذكورة في الحديث فيكون جواز الوضوء من ماء اختلط بطاهر تغيرت رائحته بطول إقامته فيه من باب أولى مراعاة للضرورة ودفع حصول المشقة .

٢- حديث عروة بن الزبير<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - في قصة أحد وما أصاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في وجهه ، قال : ( وَسَعَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْمَهْرَاسِ<sup>(٢)</sup> فَأَتَى بِمَاءٍ فِي مِجَنَّةٍ<sup>(٣)</sup> فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا ، فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " هَذَا مَاءٌ آجِنٌ فَمَضْمَضَ مِنْهُ وَغَسَلَتْ فَاطِمَةُ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ"<sup>(٥)</sup> .

(١) - عروة بن الزبير القرشي الأسدي المدني ، أبو عبد الله . وُلِدَ فِي خِلافةِ عُمَرَ . عَالِمُ الْمَدِينَةِ . كَانَ عَالِمًا بِالسِّيَرَةِ ، حَافِظًا ثَبَاتًا . تَوَفِيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ (٧٤ هـ) .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ( ١ : ٦٢ - ٦٣ ) ؛ حلية الأولياء ( ٢ : ١٧٦ - ١٨٣ ) .

(٢) - الْمَهْرَاسُ بِكسْرِ المِيمِ : ماء يجبل أحد ، ولا زال المهراش معروفًا شاهدًا في شعب عند أحد قرب مشهد حمزة . والمهراش في اللغة : يطلق على الحجر المستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ منه . انظر : معجم معالم الحجاز ( ٨ : ٣٠٢ - ٣٠٣ ) ؛ المصباح الثمير ، مادة ( هرس ) .

(٣) - مِجَنَّةٌ : المِجَنُّ هِيَ الثَّرْسُ وَالثَّرْسَةُ . وَمِجَنَّةٌ : مَوْضِعٌ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ عَلَى بَعْدِ أَمِيالٍ ، وَكَانَ يُقَامُ بِهَا لِلْعَرَبِ سَوْقٌ . وَالْمُرَادُ أَنَّهُ أَتَى بِمَاءٍ فِي تَرَسِهِ . انظر : النهاية ، مادة ( مجن ) ؛ لسان العرب ، مادة ( مجن ) .

(٤) - فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ بِنْتُ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ الْهَاشِمِيِّ . كَانَتْ تَكْنَى أُمَّ أَبِيهَا . أَصْغَرَ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ . تَوَفَّيَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَقِيلَ بِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ .

انظر ترجمتها في : الإصابة ( ٤ : ٣٧٧ - ٣٨٠ ) ؛ الاستيعاب ( ٤ : ١٨٩٣ - ١٨٩٩ ) .

(٥) - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِ الْكِبْرِيِّ ( ١ : ٢٦٩ ) - كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بِأَنَّ طَهَارَةَ الْمَاءِ يَنْتَنُ بِإِحْرَامِ خَالِطِهِ وَسَكَتِ عَنْهُ . وَذَكَرَهُ الْحَاقِظُ ابْنَ حَجْرٍ وَسَكَتِ عَنْهُ . انظر : تلخيص الحبير ( ١ : ١٦ ) .

وجه الدلالة :

التصريح منه - عليه الصلاة والسلام - بأن هذا ماء آجن والتوضؤ وغسل الدم به يقتضي طهورية هذا الماء المتغير بالملكث .

٣- ما وري من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "تَوَضَّأَ مِنْ بَيْرٍ كَانَ مَاءَهَا نُقَاعَةً الْحِنَاءِ" (١) .

قال القرطبي (٢) - رحمه الله ( إن ماء البئر قد تغير إما لرداءته بطول مكثه ، وإما لما خالطه من أشياء ألقيت في البئر ) (٣) .

(١) - جاء في خلاصة البدر المنير : ( ح ديث توضحاً من بئر كان ماءها نقاعة الحناء ، غريب . ( ١ : ٧ ) ؟ ولم أجد أحداً من أصحاب السنن ولا غيرهم أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ ، وقد أخرج الشيخان في صحيحيهما قوله عليه الصلاة والسلام - لعائشة - رضي الله عنها " يَا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ " . أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري ( ١٠ : ٢٧٢ ، ٢٨٦ ) - كتاب الطب - باب السحر وقول الله - تعالى - ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ ، وفي باب هل يستخرج السحر ؟ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٤ : ١٧٢٠ ) - كتاب السلام - باب السحر . وقد ذهب العلماء إلى أن هذا الوصف في بئر بضاعة . قال الخافظ ابن حجر : ( وفي الجملة لم يرد ذلك في بئر بضاعة ) . تلخيص الخبير ( ٦ : ١٤ ) . والبئر التي وصفت بأن ماءها نقاعة الحناء هي : بئر ذي أروان أو بئر دروان . انظر : فتح الباري ( ١٠ : ٢٨٢ ) . والحناء : نبات له زهر أبيض كالعناقيد يتخذ ورقة للحضاب الأحمر المعروف . يقال : حنأت المرأة يدها : أي خضبتها بالحناء ، وجمعه حنان . انظر : المصباح المنير ، مادة ( حنت ) ؛ المنجد في اللغة ، مادة ( حن ) .

(٢) - محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرخ الأنصاري الخزرجي القرطبي ، أبو عبد الله . كان إماماً حسن التصنيف جيد النقل . من مصنفاته : التفسير الجامع لأحكام القرآن ، التذكرة بأمر الآخرة . توفي سنة ( ٦٧١ هـ ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ( ٥ : ٣٣٥ ) ؛ معجم المؤلفين ( ٨ : ٢٣٩ - ٢٤٠ )

(٣) - فتح الباري ( ١٠ : ٢٨٢ - ٢٨٣ ) .

(ب) - من الآثار :

ما روي عن الحسن<sup>(١)</sup> - رحمه الله - أنه : (كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ بِالْمَاءِ  
الْأَجْنِ"<sup>(٢)</sup> .

(ج) - من الإجماع :

قد حكى ابن المنذر - رحمه الله - الإجماع على جواز استعمال الماء المتغير بالمشك  
في الوضوء<sup>(٣)</sup> .

(د) - من المعقول :

١- أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم  
وهي تغير أوصاف الماء عادة - ويزيد التغير بكثرة بقاءه فيها - ولم ينقل عنهم التيمم  
مع وجود مثل هذا الماء .

٢- من المعلوم أن مياه الآبار ، والحياض<sup>(٤)</sup> وغيرها تتغير بكثرة سقوط أوراق  
الأشجار فيها وخاصة في فصل الخريف ، ويزداد التغير مع طول بقاء الأوراق . ومع  
ذلك فإن الناس تعارفوا على جواز الوضوء بهذا الماء من غير إنكار من أحد<sup>(٥)</sup> .

٣- أن أهل اللغة والعرف لا يمتنعون عن إطلاق اسم المطلق على هذا الماء الذي

(١) - الحسن بن أبي يسار البصري ، أبو سعيد . ولد في المدينة سنة ( ٢١ هـ ) . شب في كنف علي بن  
أبي طالب من سادات التابعين وكبرائهم . فقيه ناسك ، ذو سعة في العلم وجرأة في الحق . توفي في البصرة سنة  
( ١١٠ هـ ) ، وكان عمره نحو ( ٨٨ ) سنة .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ( ١ : ٧١ - ٧٢ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ١ : ٣٨٨ - ٣٩١ ) .

(٢) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ١ : ٥٨ ) - كتاب الطهارة - باب في الوضوء بالماء الأجن .

(٣) - الإجماع ( ص : ٣٢ - ٣٣ ) .

(٤) - الحِيَاض : المكان الذي يجتمع فيه الماء . يقال : حاض الماء وغيره حوضاً وحوضه : حاطه وجمعه .

انظر : لسان العرب ، مادة ( حوض ) .

(٥) - انظر : البحر الرائق ( ١ : ٧١ ) .

تغيرت رائحته بالمكث ؛ وذلك لمشقة الاحتراز عنه <sup>(١)</sup>.

ثانيا : أدلة القائلين بالكراهية:

قد أخرج ابن أبي شيبة <sup>(٢)</sup> - رحمه الله - في مصنفه أن ابن سيرين - رضي الله عنه - كان يكره الوضوء بالماء الآجن <sup>(٣)</sup>.

الترجيح

الذي يظهر - لي - أن الماء الذي أنتنت رائحته بطول المكث طهور يجوز استعماله في العادات ، والعبادات ؛ لوجود الأدلة الشرعية القاضية بذلك ومنها : ما ثبت بالسنة الصحيحة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، أو ما ثبت بالإجماع الذي هو أصل من أصول الشرع .

(١) - انظر : فتح العزيز ، للرافعي ( ١ : ١٢٤ ) .

(٢) - عبد الله بن محمد بن أبي شيبة بن إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي ، أبو بكر . ولد سنة ( ١٥٩ هـ ) . كان ثقة ، حافظا للحديث . قال أبو زرعة عنه : ( ما رأيت أحفظ منه ) . صنف كتابا منها : المسند ، المصنف في الأحاديث والآثار ، وغيرها . توفي ببغداد سنة ( ٢٣٥ هـ ) ، وكان له من العمر بضع وسبعون سنة . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ( ٢ : ٨٥ ) ؛ تذكرة الحفاظ ( ٢ : ٤٣٢ - ٤٣٣ ) .

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ١ : ٥٨ ) - كتاب الطهارة - باب الوضوء بالماء الآجن .

المسألة الثانية : حكم الماء الذي تغيرت رائحته بالطحالب أو بما كان في مقر الماء

ومره.

أجاز العلماء - رحمهم الله - الوضوء بهذا الماء من غير خلاف لسببين هما :

- ١- أن أهل اللغة والعرف لا يمنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه .
  - ٢- مشقة الاحتراز عنه إما لكون هذه الأشياء مما يتولد منه أو مما ينبت فيه أو مما تلقىه الريح فيه من أوراق الأشجار ، وما تحمله من العيدان وغيرها ، أو مما هو في قرار الماء كالكبريت ، أو مما يكون في الأرض التي يمر بها الماء<sup>(١)</sup>.
- وقد يلحق هذا النوع من التغير بالرائحة بالماء المتغير بالملكث ؛ لأنه لا يتصور وجود رائحة لبعض ما ذكر إلا ببقائه في الماء حتى تنتن رائحته .
- وقد أشار الدردير<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - إلى هذا فقال : ( أو تغير المطلق لونه أو طعمه أو ريحه أو الجميع .متولد منه كالطحلب لطول مكثه )<sup>(٣)</sup>.

(١) - انظر : بدائع الصنائع (١: ١٥) ؛ الشرح الكبير ، للدردير (١: ٦٣-٦٤) ؛ فتح العزيز (١: ١٢٤) ؛ روضة الطالبين (١: ١١٩) ؛ المغني (١: ٢٢-٢٣) ؛ الإقناع ، للحجاوي (١: ٢٧-٢٨) .

(٢) - أحمد بن محمد بن أحمد العلوي ، أبو البركات الشهير بالدردير . ولد بمصر سنة (١١٢٧ هـ) ، وتعلم بالأزهر . فاضل من فقهاء المالكية . من كتبه : أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، فتح القدير في شرح مختصر خليل ، تحفة الإخوان في علم البيان . توفي بالقاهرة سنة (١٢٠١ هـ) .

انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية (ص: ٣٥٩) ؛ الأعلام (١: ٢٤٤) .

(٣) - الشرح الكبير (١: ٦٣) .



المسألة الثالثة : تغير رائحة الماء بميتات البحر التي لا يمكن التحرز منها .

أولاً : إذا تغيرت رائحة الماء بميتات البحر التي لا تعيش إلا فيه سواء كان هذا الماء قليلاً أو كثيراً .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله في هذه المسألة كما يأتي :  
أ) عند الحنفية :

موت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والسرطان<sup>(١)</sup> وغيرهما<sup>(٢)</sup> . وبين  
السرخسي - رحمه الله - سبب عدم فساد الماء بموت ما يعيش فيه ، فقال : (وموت  
الضفدع والسمك والسرطان في الماء لا يفسده لوجهين :  
أحدهما : أن الماء معدنه والشيء إذا مات في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة كمن  
صلى وفي كفه بيضة منيرة حلالٍ معها دماً<sup>(٣)</sup> تجوز صلاته ، وهذا لأن التحرز عن موته  
في الماء غير ممكن .

والثاني : أنه ليس لهذه الحيوانات دم سائل فإن ما يسيل منها إذا شُمس أبيضٌ والدم إذا  
شمس أسوداً . . . ويستوي إن تقطع أو لم يتقطع إلا في قول أبي يوسف<sup>(٤)</sup> - رحمه الله -  
فإنه يقول : إذا تقطع في الماء أفسده بناء على قوله إن دمه نجس وهو ضعيف ؛ فإنه لا

(١) - السرطان : من حيوانات البحر . انظر : المصباح المنير ، مادة (سرط) .

(٢) - انظر : المبسوط (١ : ٥٧) ؛ البحر الرائق (٦ : ٩٣) ؛ شرح العناية (١ : ٨٣) .

(٣) - مَذْرُوعٌ حالٌ معها دماً : مَذْرُوعٌ البيضَةُ مَذْرُوعاً فهي مَذْرُوعَةٌ : أي فسدت ، وأمذرتُها الدجاجة . أفسدتها .

والمراد أن صفرتها تغيرت دماً . المصباح المنير ، مادة (مذرت) ؛ شرح العناية (١ : ٨٤) .

(٤) - يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي الأتصاري ، أبو يوسف . ولد سنة (١١٣ هـ) . من أنبل  
تلاميذ أبي حنيفة ، لزمه وتفقه عليه . كان فقيراً ، وكان أبو حنيفة يتعهد به بالدرهم ، فحفظ التفسير ،  
والمغازي ، وأيام العرب ، وكان أحد علومه الفقه . توفي ببغداد سنة (١٨٢ هـ) ، وله من العمر (٦٩) سنة .  
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٨ : ٥٣٥ - ٥٣٩) ؛ الجواهر المضية (ص : ٢٢٠ - ٢٢٢) ؛ الفتح المبين  
(١ : ١٠٨ - ١٠٩) .

دم في السمك إنما هو ماء آجن ، ولو كان فيه دم فهو مأكول فلا يكون نجساً كالكبِد والطحال (١) .

ب) عند المالكية :

إذا تغيرت رائحة الماء بميتات البحر كالسمك ونحوه ، فإن الماء يصير طاهراً غير مطهر ؛ لأنه أصبح مفارقاً للماء غالباً (٢) .

يقول ابن عبد البر - رحمه الله - : ( ما كان له دم سائل من دواب الماء كالحوت والضفدع لم يفسد ذلك الماء موته فيه إلا أن تتغير رائحته ، فإن تغيرت رائحته أو أنتن لم يجز التطهير به ولا الوضوء منه ) (٣) .

ج) عند الشافعية :

فيه قولان :

القول الأول : إن ما يعيش في الماء من الضفادع ، والسمك ، وغيرهما إذا مات في الماء لا يفسده إلا أن يتغير الماء بموته فيه ، أو بإلقائه فيه فيفسده إفساد نجاسة (٤) .

القول الثاني : إن ما تغير بسمك ، أو غيره مما يعيش في البحر طاهر غير مطهر (٥) .

د) عند الحنابلة :

إذا تغيرت رائحة الماء بموت حيوان البحر فيه فإنه يجوز استعماله في الطهارة ؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه (٦) .

(١) - الميسوط ( ١ : ٥٧ ) ؛ انظر : البحر الرائق ( ١ : ٩٣ ) ؛ شرح العناية ( ١ : ٨٣ ) .

(٢) - حاشية الدسوقي ( ١ : ٦٣ ) ؛ الفواكه الدواني ( ١ : ١٢ ) .

(٣) - الكافي في فقه أهل المدينة ( ١ : ١٣٠ - ١٣١ ) .

(٤) - هامش الأذري على المجموع ، للأذري ( ١ : ١٣٠ ) .

(٥) - المجموع ( ١ : ١٣٠ ) .

(٦) - المغني ( ١ : ٦٢ ) ؛ الإقناع ، للحجاوي ( ١ : ٢٨ ) ؛ كشف القناع ( ١ : ٢٧ - ٢٨ ) .

قال عبد الله بن أحمد<sup>(١)</sup> - رحمه الله - قال أبي : (وأما السمك إذا غير الماء فأرجو أن لا يكون به بأس)<sup>(٢)</sup> .

### الترجيح

الناظر في مذاهب الفقهاء يجد أنهم على ثلاثة أقوال:

**القول الأول :** أن الماء طهور ، وذلك لأن الشيء إذا مات في معدنه لا يعطى حكم النجاسة والسبب الأهم من ذلك هو مشقة الاحتراز من موته فيه ؛ لأنها مما لا ينفك منها الماء .

**القول الثاني :** أن الماء إذا تغير بميتة البحر فإنه نجس ، ومن قال بهذا مطالب بالدليل الشرعي ؛ لأن التنجس حكم شرعي يحتاج إلى دليل ، والأصل في الأشياء الإباحة والقول بالنجاسة يعارض هذا الأصل المقرر في الفقه الإسلامي .

**القول الثالث :** أن الماء يكون طاهراً غير مطهر وهذا يقتضي عدم جواز استعماله في إزالة النجاسة الحكمية والعينية ، وقولهم هذا ينافي ما هو متعارف عليه عند أهل العرف واللغة من أن هذا الماء باق على إطلاقه ، وأن هذا التغيير لم يسلب إطلاق اسم الماء عليه والماء المطلق هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره .

وبعد بيان هذا فإنه يترجح - والله أعلم - أن الماء إذا تغيرت إحدى أوصافه - ومنها الرائحة - بميتات البحر فإنه طهور ، وأن هذا التغيير غير سالب لطهورية الماء ؛ لأن

(١) - عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي ، أبو عبد الرحمن . ولد سنة ( ٢١٣ هـ ) . كان رجلاً صالحاً ، صادق اللهجة كثير الحياء . كات أكثر من روى عن أبيه ؛ لأنه سمع المسند ، والتفسير ، والناسخ والنسوخ ، والتاريخ منه . يشهد له بمعرفة الرجال وعلل الحديث . من كتبه : الزوائد ، مسند أهل البيت . توفي ببغداد سنة ( ٢٩٠ هـ ) ، وكان له ( ٧٧ ) سنة .

انظر ترجمته في : الأعلام ( ٤ : ٦٥ ) ؛ طبقات الختابة ( ١ : ١٨٠ - ١٨٨ ) ؛ تذكرة الحفاظ ( ٢ : ٥٦٥ ) ؛ شذرات الذهب ( ٢ : ٢٠٣ - ٢٠٤ ) .

(٢) - المعنى ( ١٢ : ٦١ - ٦٢ ) .

الأصل في الأشياء الإباحة ، والله - سبحانه وتعالى - قد امتن على عباده بأن أباح لهم الماء وجعله مطهرا لهم لقول الله - تعالى - : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ <sup>(١)</sup> . وقوله - تعالى - : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ <sup>(٢)</sup> . وهذا الماء المتغير يصدق عليه إطلاق اسم الماء ، فلا يسوغ ترك هذا الماء ، ثم إن في القول بطهوريته دفع للمشقة والخرج ؛ لأن صون الماء عن التغير مما يشق فعله فكان في إباحته دفع للمشقة ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن المشقة تجلب التيسير <sup>(٣)</sup> وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عند ما سئل عن بئر يلقي فيها الحيض والنتن والكلاب قال : " الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ " <sup>(٤)</sup> ، ومعلوم أن ما ذكر للنبي - عليه الصلاة والسلام - دون مية البحر في التنجس .

(١) - الآية (٤٨) من سورة الفرقان.

(٢) - الآية (٦) من سورة المائدة .

(٣) - الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (ص : ٧٥) ؛ للسيوطي (ص : ١٦١) .

(٤) - سبق تخريجه (ص : ١٠٣) .

ثانياً : إذا تغيرت رائحة الماء بموت ما لا نفس<sup>(١)</sup> له سائلة - كالذباب، والنحل، والنمل، والخنفس<sup>(٢)</sup>، والبعوض وغيرها مما لا يتولد من النجاسات ، ولا يتصور تغير رائحة الماء بها إلا إذا كثرت في الماء أو بقيت فيه زمناً حتى أنتن بمكثها فيه .  
اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في الحكم على هذا الماء وفيما يلي بيان للمذاهب الفقهاء، وأدلة كل مذهب ، والترجيح .

### المذاهب

#### المذهب الأول :

ذهب الشافعية<sup>(٣)</sup> - في الأصح<sup>(٤)</sup> - إلى أن الماء إذا تغيرت رائحته بموت ما لا نفس له سائلة فيه ينجس .

#### المذهب الثاني :

ذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup> ، وابن قدامة - من الحنابلة<sup>(٧)</sup> - إلى أن الماء إذا تغيرت رائحته بموت ما لا نفس له سائلة فيه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره .

(١) - النفس : هنا بمعنى الدم . انظر : المغني ( ١ : ٥٩ ) .

(٢) - الخنفساء: دُوَيْبَّة سوداء أصغر من الجعل مثثة الريح ، والأنتى خنفسه ، وخنفساء. لسان العرب، مادة (خنفس).

(٣) - المجموع ( ١ : ١٣٠ ) ؛ روضة الطالبين ( ١ : ١٢٤ ) ؛ المهذب ، للشيرازي ( ١ : ١٢٧ ) .

(٤) - في الأصح : أي الأصح من الوجهين أو الأوجه التي يستخرجها الأصحاب من كلام الشافعي ، ويعبر به عند قوة الخلاف لبيان صحة مقابله . انظر : مقدمة منهاج الطالبين ( ١ : ٢١ ) ؛ مغني المحتاج ( ١ : ٢١ ) .

(٥) - الكافي في فقه أهل المدينة ( ١ : ١٣٠ ) .

(٦) - روضة الطالبين ( ١ : ١٢٤ ) ؛ المجموع ( ١ : ١٣٠ ) .

(٧) - المغني ( ١ : ٦١ ) .

### المذهب الثالث :

ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> واليهود والحجاوي<sup>(٢)</sup> - من الحنابلة<sup>(٣)</sup> - إلى أن الماء إذا تغيرت رائحته بموت ما لا نفس له سائلة فيه باق على طهوريته .

### الأدلة

أولاً : أدلة القائلين بنجاسة الماء :

استدلوا بالقياس على المتغير بالنجاسة ، فقالوا : - إذا تغيرت رائحة الماء بموت ملأ نفس له سائلة فإن الماء يصير نجساً قياساً على المتغير بالنجاسة ؛ بجامع أن كلا منهما متغير بالنجاسة<sup>(٤)</sup> .

ثانياً : أدلة القائلين بأن الماء طاهر غير طهور :

استدلوا بالقياس على المتغير بالطهارات كما يلي :

١ - اختلف الشافعية في كيفية القياس هل يقاس على المتغير بالزعفران أو يقاس

على المتغير بورق الشجر ؟

وصحح النووي - رحمه الله - القياس على المتغير بالزعفران ؛ لأن التغير

الحاصل به لا يقل عن التغير الحاصل بالزعفران : أي أنه يمنع إطلاق اسم الماء عليه .

(١) - الهداية (١ : ٨٢) ؛ شرح العناية (١ : ٨٢) ؛ البحر الرائق (١ : ٩٢) .

(٢) - موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي ، شرف الدين ، أبو النجاء . مقبي الحنابلة بدمشق . كان إماماً ، بارعاً ، أصولياً ، فقيهاً ، محدثاً ، ورعاً . صنف كتباً منها : الإقناع ، زاد المستقنع . توفي بدمشق سنة (٩٦٠ هـ) . انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٨ : ٣٢٧) ؛ معجم المؤلفين (١٣ : ٣٤ -

٣٥) ؛ الأعلام (٧ : ٣٢٠) .

(٣) - كشف القناع (١ : ٢٧-٢٨) ؛ الإقناع ، للحجاوي (١ : ٢٨) .

(٤) - انظر : المهذب (١ : ١٢٧) ؛ روضة الطالبين (١ : ١٢٤) ؛ المجموع (١ : ١٣٠) .

وقال إمام الحرمين<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : يكون كالتغير بورق الشجر فيكون فيه الخلاف المشهور<sup>(٢)</sup>.

ورجح الأذرعي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - القياس على ورق الشجر فقال : ( فاعتباره بورق الشجر أصوب بجامع عموم البلوى ومشقة الاحتراز )<sup>(٤)</sup>.

٢ - أما الحنابلة فقد فرقوا بين ما يمكن التحرز منه ، وما لا يمكن التحرز منه كالمناثر في الماء ، فقالوا : إن كان لا يمكن التحرز منه كالجراد يتساقط في الماء فهو كورق الشجر المتناثر في الماء يعفى عنه ، وإن كان مما يمكن التحرز منه كأن يلقى في الماء قصداً ، فهو كالورق الذي يلقى قصداً<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً : أدلة القائلين بطهورية الماء :

استدل القائلون بطهورية الماء الذي تغيرت رائحته بموت مالا نفس له سائلة

فيه بالسنة النبوية ، والقياس .

(١) - هو : أبو المعالي الجويني تقدمت ترجمته في ( ص : ١٨ ) .

(٢) - انظر : المهذب ( ١ : ١٢٧ ) ؛ روضة الطالبين ( ١ : ١٢٤ ) ؛ المجموع ( ١ : ١٣٠ ) .

والخلاف هو : إن تفتت الأوراق فهو تغير مجاورة ففيه القولان في العود : القول الصحيح : أنه لا يؤثر . وإن تفتت واختلطت ففيها الأوجه الثلاثة : ١ - أنه طهور - ٢ - طاهر - ٣ - يعفى عن الخريفي دون الربيعي ؛ لأن الربيعي رطوبته تحالط الماء ؛ ولأن تساقطه نادر ، والخريفي يخالف ذلك ، والأصح : العفو مطلقاً ، هذا إن كان تناثر بنفسه ، فإن وضع قصداً فيسلب المتفتت منه قطعاً وهو الأصح . انظر : المجموع ( ١ : ١٠٩ ) .

(٣) - علي بن سليم بن ربيعة بن سليمان الأذرعي ، أبو الحسن ضياء الدين . ولد بنابلس ( ٦٥٧ هـ ) .

قاضي من فضلاء الشافعية . له نظم كثيرة منها : كتاب التنبية في الفقه . توفي بالرملة بفلسطين سنة ( ٧٣١ هـ ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ( ٦ : ٩٦ ) ؛ الأعلام ( ٤ : ٢٩١ ) .

(٤) - هامش الأذرعي على المجموع ( ١ : ١٣٠ ) .

(٥) - انظر : المغني ( ١ : ٦١ ) .

(أ) - من السنة النبوية :

ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسلمان - رضي الله عنه - : يَا سَلْمَانَ ، أَيَّمَا طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ مَأْتَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَتْ لَهَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ ، فَهُوَ الْحَلَالُ أَكَلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوءُهُ " (١) .

وجه الدلالة :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاز الوضوء به على الإطلاق تغير أو لم يتغير ولو كان للمتغير به حكم آخر لبينه - عليه الصلاة والسلام ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .

(ب) - من الآثار :

حديث ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنها - : " أَتَهَا كَأَتْ تَمْرٌ بِالْعَلْدِيرِ (٢) فِيهِ الْجُعْلَانُ (٣) فَنَسَقِي لَهَا وَتَشْرَبُ مِنْهُ وَتَتَوَضَّأُ " (٤) .

(١) - أخرجه الدارقطني في سننه (١ : ٣٧) - كتاب الطهارة - باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس فيها دم ، وقال : لم يروه غير ثقة عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف ؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١ : ٢٥٣) - كتاب الطهارة - باب ما لا تقس له سائلة إذا مات في الماء القليل . قال الخافظ ابن حجر : (فيه بقية بن الوليد وقد تفرد به وحاله معروفة وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي مجهول وقد ضعف أيضاً . واتفق الخافظ على أن رواية بقية عن المجهولين واهية وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف أيضاً . وقال الحاكم أبو أحمد : هذا الحديث غير محفوظ ) . تلخيص الخبير (١ : ٢٨) ؛ وانظر : نصب الراية (١ : ١١٤) .

(٢) - الْعَلْدِيرُ : مستنقع الماء الناتج من ماء المطر ، صغيراً كان أو كبيراً ، وقد يطلق على النهر ، والجمع : غدران . لسان العرب ، مادة (غدر) ؛ المصباح المنير ، مادة (غدر) .

(٣) - الْجُعْلَانُ : جمع جُعْلٌ وهو دابة سوداء من دواب الأرض تكون في الزبل . قيل هو أبو جعران - يفتح الجيم - . يقال جَعَلَ الماء جَعَلًا أي كثر فيه الجعلان . ماء جَعْلٌ ومُجَجَلٌ : ماتت فيه الجعلان والخنافس ، وتهاقت فيه . لسان العرب ، مادة (جعل) ؛ التباية (١ : ٣٣٦) .

(٤) - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١ : ٢٥٩) - كتاب الطهارة - باب الماء الكثير لا ينحس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير ، وقد ذكره الخافظ ابن حجر ، وسكت عنه ، وقال : (وفي الطهور لأبي عبيد عن ابن عيينة =



وجه الدلالة :

لا يؤمن أن تتغير رائحة الماء بهذه الدابة وخاصة أنها تعيش في الزبل الذي هو أصل الرائحة الخبيثة ، ومع ذلك فهي - رضي الله عنها - تشرب وتتوضأ منه فدل هذا على طهورية الماء الذي ماتت فيه مثل هذه الدابة وغيرها من الدواب والتي لا نفس لها سائلة من باب أولى .

( ب ) - القياس :

قاسوا ما تغيرت رائحته بموت ما لا نفس له سائلة فيه على المتغير بالتبن والعيذان لمشقة الاحتراز<sup>(١)</sup> .

الترجيح :

الذي يظهر - لي - أن ما ذهب إليه الحنفية ، وبعض الحنابلة هو الذي تطمئن إليه النفس ؛ لأن الدليل الشرعي وإن ضعف إلا أن فعل الصحابة حجة إذا لم يخالف ، ومن ذلك فعل أم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنها - وهي من روت عن - النبي صلى الله عليه وسلم - أحاديث وقوع النجاسات في السمن<sup>(٢)</sup> ، فلا يتصور أن تشرب من هذا الماء الذي تغير بوقوع ما لا نفس له سائلة ، وتطهر به إلا إذا كانت عالمة بأن هذا التغير لا يضر . وإذا قيل : إن حديث ميمونة - رضي الله عنها - قد ورد في حال السفر ، وهو مظنة عدم وجود الماء ولهذا أبيح فيه استعمال الماء الذي تغيرت رائحته بموت ما لا نفس له سائلة من باب أن الضرورات تبيح المحظورات<sup>(٣)</sup> .

=عن منبوذ عن أمه عن ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها كانت تمر بالغدير فيه الجعلان . وفيه : فيستقى لها فتشرب وتتوضأ . تلخيص الخبير ( ١ : ٢٨ ) .

( ١ ) - انظر : كشف القناع ( ١ : ٢٨ ) .

( ٢ ) - فقد أخرج البخاري في صحيحه حديثاً في ذلك . انظر : فتح الباري ( ٩ : ٨٣٣ ) - كتاب الذبائح والصيد - باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب .

( ٣ ) - الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ( ص : ٨٥ ) ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطي ( ص : ١٧٣ ) .

أجيب : أنه لم يرد في حديثها أنها كانت قاقدة للماء عند استعمال هذا الماء المتغير، حتى نقول أنه أبيع للضرورة . إلا أنه يمنع من ترك استعماله في الشرب ؛ لأن النفس البشرية تستقدر ذلك بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك الشراب من الماء المتغير الرائحة وتطهر به (١) .

(١) - فقد روى البيهقي قال : أخبرنا أبو عبيد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال : حدثني من لا أتهم عن عبيد بن كعب بن مالك قال : فلما انتهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى فم الشعب خرج علي بن أبي طالب حتى ملأ درقته من المهراس ثم جاء به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليشرب منه فوجد له ريحاً فلم يشرب منه وغسل عن وجهه الدم وصب على رأسه وهو يقول : "إشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيَّ مِنْ دَمِي وَجَهَ نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١ : ٢٦٩) - كتاب الطهارة - باب طهارة الماء بتن بلا حرام خالطه ، وقال : هكذا رواه يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق ، ورواه إسحاق بن إبراهيم الخنظلي عن وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه وإسناده موصول . ومعنى دَرَقَتُهُ : الدَّرَقُ : ضرب من الترسة ، الواحده : دَرَقَةٌ وهي تتخذ من الجلود . لسان العرب ، مادة ( درق ) .

## المبحث الثاني : أثر الرائحة في حال الاشتباه

الاشتباه لغة : الالتباس <sup>(١)</sup> .

الاشتباه اصطلاحاً : هو اشتراك الشيئين في صفة من الصفات <sup>(٢)</sup> .

وسوف أتناول هذا المبحث من جهة كون الرائحة كاشفة لهذا الالتباس من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : الاشتباه في الماء .

المطلب الثاني : الاشتباه في نجاسة الثوب أو البقعة .

المطلب الثالث : أثر الرائحة في التمييز بين المني وغيره في حال الاشتباه .

المطلب الرابع : أثر الرائحة في التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة في حال الاشتباه .

(١) - المصباح المنير ، مادة ( اشتبه ) .

(٢) - المعتمد، لأبي الحسين (٢ : ٢٩٨) .

## المطلب الأول : الاشتباه في الماء

١- يجوز استعمال الماء المتغير بالرائحة الخبيثة دون السؤال عن مغیره إذا شك في طهوريته؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة فلا تزول بالشك (١).

يقول ابن تيمية - رحمه الله - : ( إن الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحباً ولا مشروعاً بل ولا يستحب السؤال عن ذلك بل المشروع أن يبنى الأمر على الاستصحاب (٢) ، فإذا قام دليل على النجاسة نجسناه ، وإلا فلا... والدليل القاطع أنه مازال النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه والتابعون - رضي الله عنهم أجمعين - يتوضؤون ويغتسلون ويشربون من المياه التي في الأواني والحياض وغيرها... فكل احتمال لا يستند إلى أمارة شرعية لم يلتفت إليه ) (٣).

ويقول السرخسي - رحمه الله - : ( وتغير الرائحة يكون بطول المكث كما قيل : الماء إذا سكن مُتَنَّهُ تحرك نَتْنُهُ ، وإذا طال مُكثُهُ ظهر خَبِثُهُ فلا يزول أصل الطهارة بهذا المحتمل فلماذا لا ندع التوضؤ به ) (٤).

٢- إذا كان عنده ماء متيقن طهارته ثم غاب عنه ، وعاد إليه ، وشك في تعرض هذا الماء لشيء من النجاسات فإن وجد هذا الماء غير متغير فهو طهور قطعاً ؛ لأنه تيقن الطهارة ، وشك في النجاسة والأصل أن اليقين لا يزول بالشك (٥). أما إذا وجده متغيراً ولو في إحدى صفاته كأن يجد علامة ظاهرة تدل على حصول النجاسة كشتم رائحة بول فالماء يحكم عليه بالنجاسة لوجود علامة من علامات النجاسة

(١) - انظر : البحر الرائق (٧١:١)؛ حاشية الدسوقي (١ : ٦١)؛ المجموع (١٦٩:١) ؛ المغني (٥٨:١).

(٢) - الاستصحاب لغة : الملازمة ، وعدم المفارقة . اصطلاحاً : جعل الحكم الثابت في الزمان الماضي مستمراً إلى الزمان الحاضر حتى يقوم الدليل على التغيير فهو إبقاء ما كان على ما كان عليه. أصول الفقه (ص:٣١٩) ؛ انظر : إرشاد الفحول (١ : ٣٩٦) .

(٣) - مجموع فتاوى ابن تيمية ( ٢٣:٢١ ) .

(٤) - المبسوط (١ : ٦٢) .

(٥) - الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (ص : ٥٦) ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطي (ص : ١١٨) .

وهي الرائحة ، فالماء هنا انتقل من أصل الطهارة إلى النجاسة بدليل وهو : وجود علامة من علامات النجاسة ( اللون ، أو الطعم ، أو الرائحة ) .

٣ - إذا لم يجد علامة من علامات النجاسة الظاهرة ، ووجد متغير الرائحة وغيرها من صفات الماء فهو باق على طهوريته ؛ لأنه تيقن الطهارة وشك في سبب زوالها .

٤ - إذا كان معه إناءان فيهما ماء أحدهما طاهر والآخر نجس واشتبه عليه الأمر فلم يدر أيهما الطاهر وأيهما النجس ؛ فإنه يجتهد ويتحرى فإذا غلب على ظنه نجاسة أحدهما بعلامة من علامات تغير الماء كطعمه ، أو لونه ، أو رائحته فيريق هذا الماء ، ويتوضأ من الآخر . ولا يجوز له أن يتوضأ من أحدهما إلا بالاجتهاد والتحري ، فإن اجتهد ولم يترجح عنده واحد منهما ، كأن تكون صفات النجاسة غير مرئية كبول منقطع الرائحة فإنه يريق الماءين ثم يتيمم ؛ لأنه معذور في ترك استعمال الماء فإن قدر على خلط الماءين بحيث يصيران ماءً كثيراً لا تغير فيه فعل<sup>(١)</sup> .

يقول النووي - رحمه الله - : ( وكيفية الاجتهاد أن ينظر إلى الإناءين ويميز الطاهر منهما بتغير لون ، أو ريح ، أو اضطراب فيه ، أو رشاش حوله ، أو يرى أثر كلب إلى أحدهما أقرب ونحو ذلك ، فإذا فعل ذلك غلب على ظنه نجاسة أحدهما لوجود بعض هذه العلامات وطهارة الآخر لعدمها )<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر ابن تيمية - رحمه الله - أنه عند عدم معرفة الطهور من النجس بعلامة تميز النجاسة فيجتنب الاثنان ، ويعدل إلى التيمم حيث يقول : ( إذا اشتبه الحلال بالحرام اجتنبهما ؛ لأنه إذا استعملهما لزم استعمال الحرام قطعاً وذلك لا يجوز ، فهو بمنزلة اختلاط الحلال بالحرام على وجه لا يمكن تمييزه كالنجاسة إذا ظهرت في الماء ،

(١) - انظر : حاشية الدسوقي (١ : ١٣٧) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة (١ : ١٣١) ؛ المجموع (١ : ١٨٤) .

(٢) - المجموع (١ : ١٨٤) .

وإن استعمل أحدهما من غير دليل شرعي كان ترجيح بلا مرجح ؛ وهما مستويان في الحكم، فليس استعمال هذا بأولى من هذا ؛ فيجتنبان جميعاً (١) .

(١) - مجموع فتاوى ابن تيمية ( ٤٤:٢١ ) .

## المطلب الثاني : - الاشتباه في نجاسة الثوب أو البقعة

طهارة الثوب والبقعة شرطان لصحة الصلاة ، يقول الله - تبارك وتعالى :-  
**﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾** <sup>(١)</sup> ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : "جاء أعرابيُّ قَبَالَ  
 فِي طَائِفَةٍ <sup>(٢)</sup> الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا  
 قَضَى بَوَّأَهُ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَنْوُبٍ <sup>(٣)</sup> مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيْقُ <sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> .  
 فإذا اختلطت ثياب طاهرة بثياب نجسة واشتبه الأمر عليه فإنه يميز بينهما بوجود  
 علامة تدل على الثوب الطاهر وتميزه من النجس ، وذلك ممكن ؛ لأن النجاسات  
 التي تقع على الثياب ونحوها في الغالب تترك علامات تزيل هذا الاشتباه كالرائحة  
 مثلاً ؛ وكذا الأمر ينصرف فيما إذا نسي موضع النجاسة في الثوب فإنه إن غلب  
 على ظنه موضع معين غسله وما يحيط به احتياطاً ، وإن لم يغلب على ظنه موضع  
 معين اجتهد ، فإن غلب على ظنه موضع معين تطهر علامة من العلامات كأن يجد  
 ريحاً مثلاً غسل ذلك الموضع وما يحيط به احتياطاً <sup>(٦)</sup> . قال ابن جزوي <sup>(٧)</sup> - رحمه الله :-

(١) - سورة المدثر آية (٤) .

(٢) - الطَائِفَةُ : القطعة من الشيء . المصباح المنير ، مادة ( طاف ) .

(٣) - التَّنْوُبُ : الدَّلُّ العظيمة ، وقالوا : ولا تسمى (تنوُباً) حتى تكون مملوءة ماء . المصباح المنير ، مادة (ذنب) .

(٤) - أَهْرِيْقُ : الهرق : الصب وأصل هراق نراق يريق إرراقاً وفيه ثلاث لغات : أهراق بفتح الهاء

وكسرها . والثانية : أهرق الماء إهراقاً على وزن أفعال ، والثالثة : أهراق يهريق إهراقاً فهو مهريق .

والشيء مهريق . والشيء مُهْرَاقٌ ومُهْرَاقٌ . مختار الصحاح ، مادة (هرق) ؛ لسان العرب ، مادة (هرق) .

(٥) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه ( ١ : ٨٩ ) - كتاب الوضوء - باب يهريق الماء على

البول ، واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ١ : ٣٣٣ ) - كتاب الطهارة - باب وجوب غسل

البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد بنحوه .

(٦) - انظر : المجموع ( ١ : ٦٨٦ ) .

(٧) - محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزوي الكلبي ، أبو القاسم . ولد سنة ( ٦٩٣ هـ ) . فقيه أصولي

مالكي من تصانيفه : القوائين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، وسيلة المسلم ، تقريب الوصول إلى

علم الأصول ، وغيرها . توفي سنة ( ٧٤٢ هـ ) .

انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية ( ص : ٣١٣ ) ؛ الأعلام ( ٥ : ٣٢٥ ) .

إذا ميز موضع النجاسة من الثوب غسله وحده ، وإن لم يميز غسل الجميع<sup>(١)</sup> .  
أما النجاسة الواقعة في اليقعة فإنها لا تطهر إلا إذا زال أثرها كلونها ، وأرائحتها فإن شق إزالتها فمعفو عنها . قال ابن قدامة - رحمه الله - : (ولا تطهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها ؛ لأن بقاءها دليل على بقاء النجاسة)<sup>(٢)</sup> .

فإن اشتبه عليه موضع محل نجاسة في موضع يحتاج إلى الصلاة فيه فإن قدر على تمييز النجاسة برائحتها ، أو لونها . ترك ذلك الموضع ، وإن لم يقدر ففي ذلك أمران هما :  
١- إن كانت مساحة الموضع المراد الصلاة فيه كبيرة كفضاء ، أو مسجد ، ونحو ذلك فإنه يصلي في أي موضع كان من غير اجتهاد ؛ لأن الأصل في المكان الطهارة ؛ ولأن ذلك يشق فلو منع من الصلاة أفضى إلى أن لا يجد موضعاً يصلي فيه ويرجع تقدير المكان الواسع والضيق العرف<sup>(٣)</sup> .

٢- إن كانت مساحة الموضع المراد الصلاة فيه صغيرة كبيت ، أو بساط ونحوه . فقليل : لا يجوز الصلاة فيه حتى يغسله ، أو يسط عليه شيئاً ؛ لأنه لا يشق عليه غسله فأشبهه الثوب ، وقيل : إذا اشتبه عليه موضع واحد فإنه يصلي القرص مرتين ، وإن اشتبه عليه موضعان يصلي ثلاثاً ، وقيل : يصلي حيث شاء من غير اجتهاد<sup>(٤)</sup> . والذي يظن أن المشتبه يتحرى ويصلي في الموضع الذي يغلب على ظنه أنه طاهر ؛ لأن الحكم عند الاشتباه هو التحري إن لم يتيسر اليقين ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأبداً رجل من أمتي أدركته الصلاة . فليصل)<sup>(٥)</sup>

(١) - قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى (ص ٢٨٦) .

(٢) - المغني (٢ : ٥٠٢) .

(٣) - انظر : المجموع (٣ : ١٥٣) ؛ مغني المحتاج (١ : ٢٦٢) ؛ كشف القناع (١ : ٥٥) ؛ المغني (٢ : ٤٨٩) .

(٤) - انظر : المجموع (٣ : ١٥٣) ؛ كشف القناع (١ : ٥٥) ؛ المغني (٢ : ٤٨٩) .

(٥) - أخرجه البخاري في صحيحه (١ : ١٦٨) - كتاب الصلاة - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

- جعلت الأرض مسجداً وطهوراً .



## المطلب الثالث: أثر الرائحة في التمييز بين المني، وغيره في حال الاشتباه

أ - تعريف المني لغة واصطلاحاً :

١- تعريف المني لغةً: المنيّ: مشدد ، ماء الرجل .

وقد جاء ذكره في القرآن الكريم في قول الله - تعالى - : ﴿ مِنْ مَنِيِّ يُمْئِي ﴾ <sup>(١)</sup> وقد قرئ بالتاء على النطفة ، وقرئ بالياء على المني يقال : منى الرجل وأمنى واستمنى : أي استدعى خروج المني <sup>(٢)</sup> . وقد سمي منياً لأنه يمني : أي يصب ، وسميت منى <sup>(٣)</sup> بذلك لما يراق فيها من الدماء <sup>(٤)</sup> .

٢- تعريف المني اصطلاحاً : المنيّ : هو الماء الدافق تشتد الشهوة عند خروجه ويفتر البدن بعده <sup>(٥)</sup> .

صفاته :

جاء في الحديث الشريف بيان لبعض صفاته فعن أم سليم - رضي الله عنها - أنها سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَعْتَسِلْ " فقالت أم سليم : واستحييت من ذلك : وهل يكون هذا ؟ فقال رسول

(١) - سورة القيامة آية ( ٣٧ ) .

(٢) - لسان العرب ، مادة (مني) ؛ الصحاح ، مادة ( منا ) .

(٣) - منى: بليدة على بعد فرسخ من مكة طولها ميلان تعمرها أيام الموسم في الحج وتخلو بقية السنة ، وبها الجمرات الثلاث ، ومسجد الخيف ، ومسجد المرسلات . وسميت بذلك لما يمني فيها من الدماء أي يراق ، وقيل : لأن آدم - عليه السلام - تمنى فيها الجنة . انظر : معجم البلدان ( ٥ : ١٩٨ ) ؛ معجم معالم الحجاز ( ٨ : ٢٦٨ - ٢٧٠ ) .

(٤) - المجموع ( ٢ : ١٤٠ ) .

(٥) - الكافي في فقه أحمد ( ١ : ٥٥ ) .

الله - صلى الله عليه وسلم - : "نعم أين يكون الشبُّه؟ ماء الرجل غليظ أبيض ،  
وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبُّه" (١) .

ولقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أن للمني صفاتاً أخرى يعرف بها من أهمها  
الرائحة والخروج بدفق وشهوة .

وفرق البعض منهم بين رائحة المني حال رطوبته وحال يبسه ، فالمني إذا كان رطباً له  
رائحة تختلف عما إذا كان يابساً .

صفة رائحة المني إذا كان رطباً :

رائحة المني إذا كان رطباً تشبه رائحة الطلع من فحل النخل (٢) ، والمراد بالطلع :  
ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمراً إذا كانت أنثى ، أما إذا كانت النخلة ذكراً فإن  
طلعها لا يصير ثمراً بل يؤكل طرياً ويترك على النخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه  
شيء أبيض مثل الدقيق ، له رائحة ذكية فيلحح به الأنثى (٣) . وذكر البعض منهم أن  
رائحة المني تكون قريبة من رائحة العجين من الحنطة (٤) وغيرها من أنواع الحبوب  
التي تصنع منها العجائن (٥) .

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٠:١) - كتاب الحيض - باب وجوب الغسل على المرأة بخروج  
المني منها .

(٢) - انظر : تبين الحقائق (١٧:١) ؛ التاج والإكليل ، للمواق (١:٣١٧-٣١٨) ؛ الفواكه  
الدواني (١:١١٠) ؛ الشرح الكبير، للرددير (١:٢٢٩) ؛ المجموع (٢:١٤١) ؛ مغني المحتاج (١:١٠١) ؛ روضة الطالبين (١:١٩٥) ؛ منهاج الطالبين (١:١٠٠-١٠١) ؛ النكت والفوائد السنية  
على المنحر، لابن مفلح (١:٢٠٠-٢١) ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١:١٦٩) .

(٣) - المصباح المنير، مادة ( طلعت ) .

(٤) - الحنطة : نوع من أنواع الطعام يطلق على البر . انظر : لسان العرب ، مادة ( حنط ) ؛ مختار  
الصحاح ، مادة ( حنط ) .

(٥) - انظر: التاج والإكليل (١:٣١٧-٣١٨) ؛ الشرح الكبير، للرددير (١:٢٢٩) ؛ المجموع

(٢:١٤١) ؛ مغني المحتاج (١:١٠١) .

وقيل : إن رائحته تختلف بين رائحة الطلع ، ورائحة العجين ، فتكون مرة كرائحة العجين ، وتكون الأخرى كرائحة الطلع وذلك باختلاف الطبائع <sup>(١)</sup> .  
وقد ذكر النووي - رحمه الله - أن رائحة المني إن كان رطباً تكون كرائحة الفصيل <sup>(٢)</sup> .

صفة رائحة المني إذا كان يابساً :

رائحة المني إذا تيسر تشبه رائحة البيض <sup>(٣)</sup> ، ووصف المالكية <sup>(٤)</sup> ذلك برائحة البيض المشوي ، أما عند الشافعية <sup>(٥)</sup> فهو كرائحة بياض البيض .

وقيل : إن رائحة المني إذا تيسر تشبه رائحة البول <sup>(٦)</sup> .

ورائحة مني المرأة كرائحة مني الرجل <sup>(٧)</sup> ، وقد ذكر بعض المالكية أن رائحته كرائحة طلع الأنتى من النخل <sup>(٨)</sup> .

وأياً كانت رائحة المني <sup>(٩)</sup> فإن المعول عليه في معرفته هو وجود رائحة له ، وهذا ما أوضحه النووي - رحمه الله - فقال : ( وخواصه التي عليها الاعتماد في معرفته هي ثلاث :

- (١) - انظر : الشرح الكبير ، للرددير ( ٢٢٩:٦ ) ؛ حاشية الدسوقي ( ٢٢٩:١ ) .
- (٢) - شرح النووي على صحيح مسلم ( ٢٢٢:٣ ) . والفصيل : ولد الناقة . سمي بذلك ؛ لأنه يفصل عن أمه فهو فعيل بمعنى مفعول . والجمع : فصالان يضم القاء وكسرهما وقد تجمع على فصال بالكسر . المصباح المنير ، مادة ( فصل ) .
- (٣) - الشرح الكبير ، للرددير ( ٢٢٩:١ ) ؛ الفواكه الدواني ( ١١٠:٤ ) ؛ المجموع ( ١٤١:٢ ) ؛ منهاج الطالبين ( ١٠٠:١ - ١٠١ ) .
- (٤) - حاشية الدسوقي ( ٢٢٩:١ ) .
- (٥) - روضة الطالبين ( ١٩٥:١ ) ؛ معني المحتاج ( ١٠٣:٣ ) .
- (٦) - صحيح مسلم بشرح النووي ( ٢٢٢:٣ ) .
- (٧) - المرجع السابق ؛ المجموع ( ١٤١:١ ) .
- (٨) - حاشية الدسوقي ( ٢٢٩:١ ) .
- (٩) - يقول النفراوي : ( وإنما يشبه بالطلع دون غيره مما يشبه به لأنه الذي كان موجوداً في بلادهم ) الفواكه الدواني ( ١١٠:١ ) .

- إحداها : الخروج بشهوة مع فتور عقبه .  
 الثانية : الرائحة التي تشبه الطلع والعجين .  
 الثالثة : الخروج بتزريق ودفق في دفعات .  
 فكل واحدة من هذه الثلاثة كافية في كونه منياً ، ولا يشترط اجتماعها فإن لم يوجد منها شيء لم يحكم بكونه منياً<sup>(١)</sup> .
- ب - تعريف المذي وصفاته :**

**تعريف المذي :** المذي ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل ويضرب إلى البياض ، وفيه ثلاث لغات هي :

**الأولى :** بإسكان الذال وتخفيف الياء .  
**الثانية :** بكسر الذال وتشديد الياء .  
**الثالثة :** بكسر الذال وتخفيف الياء . وأفصحها الأولى ، يقال : مذى الرجل يمذي من باب ضرب فهو مذاء ، ويقال : الرجل يمذي والمرأة تقذي<sup>(٢)</sup> .

**صفاته :**

ذكر الفقهاء - رحمهم الله - للمذي صفات كثيرة منها ما يشبه المني فيها ، ومنها ما يخالفه فيها ، ولم يذكروا أن للمذي رائحة<sup>(٣)</sup> غير أن السغدني<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - في فتاويه ذكر من ضمن الفروق التي بين المني والمذي الرائحة فقال : ( أن رائحة المني أنتن من رائحة المذي )<sup>(٥)</sup> .

(١) - المجموع (٢ : ١٤١) .

(٢) - المصباح المنير ، مادة ( المذي ) ؛ فتح الباري (١ : ٥٠٠) .

(٣) - انظر : المجموع (٢ : ١٤١) ؛ فتح الباري (١ : ٥٠٠) .

(٤) - علي بن الحسين بن محمد السغدني ، القاضي أبو الحسن . كان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً . من تصانيفه : التنف في الفتاوى ، شرح السير الكبير . توفي في بخارى سنة ( ٤٦١ هـ -

انظر ترجمته في : الجواهر المضية (ص : ٣٦١-٣٦٢) ؛ الأعلام (٤ : ٢٧٩) .

(٥) - فتاوى السغدني ، للسغدني (١ : ٣٠) .

### ج - تعريف الودي وصفاته :

تعريف الودي : الودي ماء أبيض تخين يخرج بعد البول ، يخفف ويثقل والأشهر التخفيف يقال : ودَى الرجل يَدِي وأودَى بالألف لغة قليلة : إذا خرج ودِيه ، وقد منع البعض الرباعي منه<sup>(١)</sup>.

صفاته : الودي لا رائحة له إلا أنه له صفات أخرى كالنخانة والبياض وغيرها<sup>(٢)</sup>، وتظهر أهمية تمييز المني من غيره بالرائحة في حال الاشتباه . ويمكن بيان هذا بمثل بسيط : إذا وجد إنسان عند قيامه من نومه بللاً في بدنته أو ثوبه ، ولم يذكر احتلاماً واشتبه فيه فهل يجب عليه الغسل أو الوضوء ؟ في هذه الحالة يمكن أن يفرق بين الأمرين بالرائحة ، فإن كان واجداً للرائحة فهو مني يوجب الاغتسال ، وإن لم يجد لهذا البلل رائحة فهو ودي أو غيره يجب عليه الوضوء منه ، وقد نص بعض الفقهاء على هذا ومتهم =

- ١- النفراوي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - حيث قال : ( إذا قام من نومه مثلاً فوجد بللاً أو شيئاً يابساً جافاً رائحته كزائحة الطلع أو البيض عند تبيسه يعلم منه أنه مني )<sup>(٣)</sup>.
- ٢- ويقول الغزالي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - : ( لو انتبه من النوم ووجد رائحة الطلع من

(١) - المصباح المنير ، مادة ( ودَى ) .

(٢) - أحمد بن غانم أو غنم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي . ولد في بلدة نفري سنة ( ١٠٤٤ هـ ) . فقيه مالكي . من أشهر مصنفته : الفواكه الدواني ، شرح الرسالة النورية ، التعليق على البسمة . توفي بالقاهرة سنة ( ١١٢٦ هـ ) .

انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية ( ص : ٣٦٨ ) ؛ الأعلام ( ١ : ١٩٢ ) .

(٣) - الفواكه الدواني ( ١ : ١١٠ ) .

(٤) - محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي زين الدين ، أبو حامد . حجة الإسلام . ولد بطوس سنة ( ٤٥٠ هـ ) . كان محط رجال العلم ومقصد الأئمة والفصحاء . من أشهر مصنفته : إحياء علوم الدين ، تهافت الفلاسفة ، الوجيز ، شفاء العليل . توفي بطوس سنة ( ٥٠٥ هـ ) ، وكان عمره ( ٥٥ ) سنة . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ( ١٩ : ٣٢٢ - ٣٩٤ ) ؛ طبقات الفقهاء ( ص : ٢٤٨ - ٣٤٩ ) ؛ الفتح المبين ( ٢ : ٨ - ١٠ ) ؛ طبقات الشافعية ، للحسيني ( ص : ١٩٢ - ١٩٣ ) .

البلل لزمه الغسل ، وإن لم ير إلا الثخانة والبياض فلا يلزمه لأنه مثل الودي<sup>(١)</sup> .  
 ٣- وقال ابن المنذر - رحمه الله - : ( والأحوط إذا شك فلم يدر بلة نطفة ، أو مذي أن يغتسل ، فإن أمكنه التمييز بينهما بشم كما قال قتادة فعل ، فإن رائحة نطفة الرجل تشبه رائحة الطلع )<sup>(٢)</sup> .

(١) - الوسيط ، للغزالي ( ٢٤١:١ ) ؛ وانظر : النكت والفوائد السننية على الخرز ( ٢٠:١-٢١ ) .

(٢) - الأوسط ، لابن المنذر ( ٨٦:٢ ) .

## المطلب الرابع : أثر الرائحة في التمييز بين دم الحيض ودم

### الاستحاضة في حال الاشتباه

أ - تعريف الحيض :

١- تعريف الحيض لغة :

حَاضَتِ الْمَرْأَةُ تَحِيضُ حَيْضًا وَمَحِيضًا فَهِيَ حَائِضٌ وَحَائِضَةٌ<sup>(١)</sup>، وسمي الحَيْضُ حَيْضًا مِنْ قَوْلِهِمْ : حَاضَ السَّيْلُ إِذَا فَاضَ ، وَالْحَيْضَةُ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ ، وَالْحَيْضَةُ بِالْكَسْرِ : الْأَسْمُ ، الْجَمْعُ : الْحَيْضُ ، وَقِيلَ : الْحَيْضَةُ الدَّمُ نَفْسَهُ .

والمحيض يكون اسماً ويكون مصدرًا ، ومنه الحوض لأن الماء يسيل إليه ، قال الله - تعالى - : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ... ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقد اختلف المفسرون في تفسير المحيض : فقيل : إنه دم الحيض ، وقيل : زمانه ، وقيل : مكانه ، وقد سمي الحيض أذى لقبح لونه ورائحته ونجاسته وأضراره<sup>(٣)</sup> ، ويقال حاضت المرأة وَتَحِيضَتْ تَحِيضٌ حَيْضًا وَمَحَاضًا وَمَحِيضًا : إِذَا سَالَ الدَّمُ مِنْهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ ، وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةَ : هُوَ السَّيْلَانُ<sup>(٤)</sup> ، وَتَحِيضَتْ الْمَرْأَةُ : تَرَكَتِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا<sup>(٥)</sup> ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ : " فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ " <sup>(٦)</sup> .

(١) - الصحاح ، مادة (حيض) .

(٢) - سورة البقرة آية (٢٢٢) .

(٣) - المجموع (٣٤٣:١) ؛ انظر : فتح الباري (٥٢٦:١) .

(٤) - تبين الحقائق (٥٤:١) ؛ مغني المحتاج (١٥٢:١) ؛ كشف القناع (٢٣٠:١) .

(٥) - لسان العرب ، مادة (حيض) .

(٦) - أخرجه أبو داود في سننه (٧٦:١) - كتاب الطهارة - باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ؛ وأخرجه الترمذي في سننه (٢٢٨:١) - كتاب الطهارة - باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢- تعريف الحيض في الشرع :

الحيض : دم طبيعة وجبلة ترخيه رحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة<sup>(١)</sup>.

٣- صفة دم الحيض :

يختص دم الحيض برائحة كريهة منتنة ، فدم الحيض أسود محتدم ثخين له رائحة منتنة<sup>(٢)</sup>.

ب - تعريف الاستحاضة :

١- تعريف الاستحاضة لغة : الاستحاضة : استفعال من الحيض ، يقال :

استحيضت المرأة : أي استمر الدم بعد أيامها<sup>(٣)</sup> ، والاستحاضة : أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد ، والمستحاضة : التي لا يرقأ دم حيضها ولا يسيل من المحيض ، ولكنه يسيل من عرق يقال له : العاذل ، وإذا استحيضت المرأة في غير أيام حيضها صلت وصامت ولم تقعد كما تقعد الحائض عن الصلاة<sup>(٤)</sup>.

٢- تعريف الاستحاضة في الشرع :

الاستحاضة : سيلان الدم في غير أوقاته من مرض وفساد من عرق في أدنى

الرحم يسمى العاذل<sup>(٥)</sup>.

(١) - التوضيح ( ٢٦٣:١ ) . وقد ذكر الفقهاء عدة تعاريف للحيض. انظر : بدائع الصنائع ( ٣٩:١ ) ؛

الفواكه الدواني ( ١٣٦:١ ) ؛ مغني المحتاج ( ١٠٨:١ ) ؛ المغني ( ٣٨٦:١ ) .

(٢) - انظر : البحر الرائق ( ٢٢٦:١ ) ؛ حاشية الطحطاوي ( ٩٢:١ ) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة

( ١٥٨:١ ) ؛ فتح العزيز ( ٢:٤٥٠-٤٥١ ) ؛ المغني ( ٣٩٢:١ ) ؛ المحلى ( ١٦٢:٢ ) .

(٣) - الصحاح ، مادة ( حيض ) .

(٤) - لسان العرب ، مادة ( حيض ) .

(٥) - الإقناع ، للحجاوي ( ٢٣١:١ ) . وقد عرف بعض الفقهاء الاستحاضة بعدة تعاريف .

انظر : البحر الرائق ( ٢٢٦:١ ) ؛ الفواكه الدواني ( ١١٤:١ ) ؛ الإقناع ، للشريبي ( ٩٦:١ ) ؛

الإنصاف ( ٣٤٦:١ ) .



٣ - صفة دم الاستحاضة :

دم الاستحاضة أحمر رقيق مشرق ليس له رائحة<sup>(١)</sup>.

والعلماء - رحمهم الله - لهم في الاستحاضة نزاع ؛ لأن أمرها مشكل لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة . وقد ذكروا علامات تفصل هذا الاشتباه منها :-

التمييز على الراجح من أقوال الفقهاء<sup>(٢)</sup> :

والمقصود به : تمييز دم الحيض الذي هو أسود ثخين متنن الرائحة عن دم الاستحاضة الأحمر المشرق الذي لا رائحة له ، فيعمل بالتمييز بينهما في حال الاشتباه<sup>(٣)</sup> . فبالرائحة يتميز دم الحيض عن دم الاستحاضة ، فإن كان الدم له رائحة متننة فهو دم حيض يلزم ترك الصلاة والصيام ، وعدم مس المصحف ، وغيرها من الأمور التي يجب على الحائض تجنبها في أيام حيضها ، ويلزمها الاغتسال منه بعد طهرها ، أما إذا كان الدم لا رائحة له ، فهو دم استحاضة لا تمنع فيه المرأة من أداء عبادتها ، ويستحب لها الوضوء لكل صلاة . ومما يؤيد هذا :

١ - عن فاطمة بنت أبي حبيش<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنها - : أنها كانت تستحاض فقال لها الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ

(١) - الأوسط ( ٢١٩:٢ ) ؛ انظر : البحر الرائق ( ٢٢٦:١ ) ؛ حاشية الطحطاوي ( ٩٢:٢ ) ؛

قوانين الأحكام الشرعية ( ٦٥:١ ) ؛ فتح العزيز ( ٤٥٠:٢ ) ؛ الروض المربع ( ٨١:١ ) .

(٢) - انظر : بداية المبتدى ، للمرغيناني ( ص : ٩ ) ؛ تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ( ٣٤:١ ) ؛ الهداية (

١٧٦:١ ) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ( ١٥٨:١ ) ؛ التلقين ، للتعلي المالكي ( ٧٦:١ ) ؛ التاج

والإكليل ( ٣٧٠:١ ) ؛ التمهيد ، لابن عبد البر ( ٧٦:١٦ ) ؛ المدونة ( ٥١:١ - ٥٢ ) ؛ المجموع (

٣٤٢:٢ ) ؛ حلية العلماء ، لابن شاس ( ٢٢٢:١ ) ؛ فتح الوهاب ، للأتصاري ( ١٥:١ - ٥٢ ) ؛ المغني

( ٣٩٢:١ ) ؛ المبدع ( ٢٧٤:١ - ٢٧٥ ) ؛ الإنصاف ( ٣٦٢:١ ) .

(٣) - انظر : الشرح الكبير ، للدردير ( ٢٨٠:١ ) ؛ روضة الطالبين ( ٢٥٣:١ ) ؛ المغني ( ٣٩٢:١ ) .

(٤) - فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية . صحابية

مهاجرة جليلة . روت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث الاستحاضة .

انظر ترجمتها في : الإصابة ( ٣٨٢:٤ ) ؛ طبقات ابن سعد ( ٢٤٥:٨ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ٦٨٤:٤ ) .

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي ؛ فَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ " (١) .

وقد ذكر بعض العلماء أن قوله - صلى الله عليه وسلم - ( يعرف ) فيه روايتان هما : الأولى :- بكسر الراء : أي أن له رائحة تعرفها النساء .

الثانية :- بضم حرف المضارعة وسكون العين وفتح الراء : أي تعرفه النساء (٢) .

قال ابن المنذر - رحمه الله - معلقاً على الحديث : ( إن كان الدم ينفصل فيكون في أيام قانئاً ثخيناً محتتماً يضرب إلى السواد له رائحة فتلك الحيضة نفسها فلتدع الصلاة ) (٣) .

٢- وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إِنَّ لِلْحَائِضِ دَفْعَاتٍ وَلِدَمِ الْحَيْضِ رِيحٌ يُعْرَفُ بِهِ ، فَإِذَا ذَهَبَ قُرْءُ الْحَيْضِ فَلْتَعْتَسِلْ إِحْدَاكُنَّ ثُمَّ لَتَغْسِلْ عَنْهَا الدَّمَ " (٤) .

مسألة : حكم التطيب عند الاغتسال من الحيض :

الأصل في سنية التطيب عند الاغتسال من الحيض وما في حكمه كالنفاس (٥) الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتي تحض

(١) - أخرجه أبو داود في سننه ( ٧٥:١ ) - كتاب الطهارة - باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، واللفظ له ؛ وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ( ١١٣:١ ) - كتاب الحيض والاستحاضة - باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه ( ١٨٠:٤ ) - كتاب الطهارة - باب الحيض والاستحاضة و ذكر وصف الدم الذي يحكم لمن وجد منها بحكم الحائض ؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه ( ١ : ٢٨١ ) - كتاب الطهارة - باب أحكام الاستحاضة ؛ وأخرجه البيهقي في سننه ( ٣٢٥:١ ) - كتاب الحيض - باب المستحاضة إذا كانت مميزة . قال الشوكاني : والحديث صححه الحاكم وابن حبان في صحيحهما . انظر : نيل الأوطار ( ٢٨٩:١ ) .

(٢) - نيل الأوطار ( ٢٩١:١ ) ؛ سبل السلام ( ١٦٤:١ ) .

(٣) - الأوسط ( ٢١٩:٢ ) .

(٤) - أخرجه الطبراني في الكبير ( ٢٠٨ : ١١ ) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ( فيه حسين بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف ، وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه ) . ( ٢٨٠ : ١ ) .

(٥) - النفاسُ : دم يرخي الرحم للولادة وبعدها إلى مدة معلومة . المبدع ( ٢٩٣:١ ) .

على استعمال المسك ونحوه من الروائح الطيبة عند الاغتسال من الحيض ومن هذه الأجديث ما يأتي :-

١- عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - " أَنَّ امْرَأَةً<sup>(١)</sup> سَأَلَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ : خُذِي فِرْصَةً<sup>(٢)</sup> مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ : تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ : كَيْفَ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَطَهَّرِي ، فَاجْتَبِئْهَا إِلَى فَقُلْتُ : تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ"<sup>(٣)</sup> .

٢- وفي رواية أخرى عنها - أيضاً - : أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ : " خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً<sup>(٤)</sup> فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا " ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَحَى فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ أَوْ قَالَ

(١) لفظ (امرأة) مبهم : وقد سماها مسلم : أسماء بنت شكيل ، وقيل : إنه تصحيف والصواب : أنها أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية التي يقال لها : خطيبة النساء ، وجاء في رواية وهيب كلاهما عند البخاري (امرأة من الأنصار) . انظر : فتح الباري ( ١ : ٥٤٦ ) ، نيل الأوطار ( ١ : ٢٦٩ ) .

(٢) للفِرْصَةُ : القطعة من القطن أو الخرق تستعملها المرأة في مسح دم الحيض . المصباح المنير ، مادة (فرصة) ؛ النهاية ، مادة (مسك) .

(٣) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري ( ١ : ٥٤٥ - ٥٤٦ ) - كتاب الحيض - باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم ، واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٣ : ٢٦٦ ) - كتاب الطهارة - باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم .

(٤) - مُمَسَّكَةٌ : المسكة المطيبة بالمسك يتبعها أثر الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف وهو المراد ، وقيل : ممسكة أي قطعة من المسك ، ويشهد لهذا الرواية الأخرى : " خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَيَّبِي بِهَا " ، وقيل ممسكة : أي محملة : يعني تحملينها معك . قال الزمخشري : ( المسكة : الخلق التي أمسكت كثيراً ، كأنه أراد ألا تستعمل الجديد من القطن والصوفة للارتفاق به في العزل وغيره ، ولأن الخلق أصلح لذلك وأرفق ) . يقول ابن الأثير : وهذه الأقوال أكثرها متكلفة ، والذي عليه الفقهاء : أن الحائض عند الاغتسال من الحيض يستحب لها أن تأخذ يسيراً من المسك تطيب به ، أو فرصة مطيبة بالمسك . انظر : النهاية ، مادة (فرص) ؛ (مسك) .

تَوَضَّئِي بِهَا فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ - النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (١).

وجه الدلالة من الحديثين : أن المراد من كيفية الغسل الوارد في الحديث الصفة المختصة بغسل المحيض وهي التطيب لا نفس الاغتسال ، فدل هذا على استحباب التطيب عند الاغتسال من الحيض ، وتأكدته إذ لو كان غير مستحب لما أمر به السائلة (٢).

٢- حديث أم عطية - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: " وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ (٣) مِنْ كُسْتٍ (٤) أَظْفَارٍ (٥) . . . " (٦).

وجه الدلالة : أن تطيب المرأة عند الغسل من الحيض متأكد إذا لو لم يكن كذلك لما رخص للحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء منه مخصوص (٧) .  
ثم إن تطيب الحادة بالأظفار ونحوها لإزالة رائحة الحيض الكريهة ؛ لما تستقبله من الصلاة ، وما يكون من مجالسة الملائكة فلا تؤذيهم برائحة الدم (٨).

(١) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري ( ١ : ٥٤٨ ) - كتاب الحيض - باب غسل المحيض ، واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ١ : ٢٦٠ ) - كتاب الطهارة - باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم .

(٢) - انظر : فتح الباري ( ١ : ٤٥٦ ) .

(٣) - نُبْذَةٌ : المراد بها القطعة اليسيرة من القسط والأظفار . النهاية ، مادة ( نبذ ) .

(٤) - الكُستُ هو : القُسطُ الهندي يستعمل على هيئة بخور وغيره . النهاية ، مادة ( كست ) ؛ المصباح المنير مادة ( قسط ) .

(٥) - الأظْفَارُ : ضرب من الطيب لا واحد له من لفظه ، وقيل واحده : ظفر ، وقيل : هو شيء من العطر أسود ، والقطعة منه شبيهة بالظفر . النهاية مادة ( ظفر ) .

(٦) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري ( ١ : ٥٤٤ ) - كتاب الحيض - باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض .

(٧) - انظر : فتح الباري ( ١ : ٥٤٤ ) .

(٨) - المرجع السابق ( ١ : ٥٤٥ ) ؛ عمدة القاري ، للعيني ( ٣ : ٢٨٤ ) .

قال النووي - رحمه الله - : ( ليس القسط والظفر من مقصود التطيب ، وإنما رخص فيه للحادة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة )<sup>(١)</sup> .

وقد استحَب الفقهاء - رحمهم الله - للمرأة في غسل الحيض أن تتبع أثر الدم بمسكٍ أو أي طيبٍ آخر ، وذلك بأن تجعله في قطنه ، أو خرقة ، أو صوفة ، أو نحوها وتدخلها في فرجها ، والنفساء كالحائض في هذا ، ويستوي في هذا الاستحباب المزوجة وغيرها ، وسواء كانت للغتسلة من الحيض بكرةً ، أو ثياباً ، أو عجزاً<sup>(٢)</sup> .

يقول النووي - رحمه الله - : ( وهذا التطيب متفق على استحبابه )<sup>(٣)</sup> .

أما الحائض المحرمة إذا طهرت وهي في زمن الإحرام فقد ذهب بعض الشافعية إلى جواز استعمال القسط والأظفار في إزالة رائحة الحيض قياساً على المحدة إلا أن الصحيح عدم الجواز<sup>(٤)</sup> .

قال العجيلي<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - : ( واحتمال إلحاق المحرمة بها ضعيف . قال في شرح البهجة : ويحتمل منعها من أنواع الطيب مطلقاً لقصر زمن الإحرام غالباً وهو الأوجه )<sup>(٦)</sup> .

(١) - انظر : فتح الباري (١: ٥٤٥) .

(٢) - انظر : عمدة القاري (٣: ٢٨٧) ؛ الذخيرة (٢: ٣٩٢) ؛ المجموع (٢: ١٨٨) ؛ فتح العزيز

(٢: ٦٨٥) ؛ مغني المحتاج (٢: ٢٠٦) ؛ فتح الوهاب (٢: ٢٩٠) ؛ حاشية قلوبني ، لقبليوي (٢: ٢٧) ؛

الإنصاف (١: ٢٥٨) ؛ الكافي في فقه أحمد (٢: ٦٠) ؛ المغني (٢: ٣٠٢) ؛ المبدع (١: ١٩٩) .

(٣) - المجموع (١: ١٨٨) .

(٤) - انظر : حاشية الجمل (٦: ٢٢٠) .

(٥) - سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى ، أبو داود ، المعروف بالجمل . فاضل من أهل منية (إحدى قرى الغربية بمصر) . من مصنفاته : حاشية على تفسير الجلالين ، فتوحات الوهاب ، حاشية على

شرح المنهج في فقه الشافعية ، وغيرها . توفي بالقاهرة سنة (١٢٠٤هـ) .

انظر ترجمته في : الأعلام (٣: ١٣١) ؛ معجم المؤلفين (٤: ٢١٧) .

(٦) - حاشية الجمل (١: ٢٦٠) .

وقد قطع الشرييني<sup>(١)</sup> والبهوتي - رحمهما الله - بمنع الحائض المحرمة من استعمال الطيب بأنواعه<sup>(٢)</sup>.

ولقد استحب الفقهاء - رحمهم الله - للمرأة إذا لم تجد مسكا أن تستعمل ما يقوم مقامه من الطيب في دفع الرائحة الكريهة وإحلال الرائحة الطيبة محلها<sup>(٣)</sup>.

ولعل التصريح منه - عليه الصلاة والسلام - بالمسك يرجع إلى :

١- أن للمسك رائحة قوية ونفاذة من شأنها أن تذهب الرائحة الكريهة ، ومن ثم بقاء رائحته الذكية فيحصل المقصود من التطيب وزيادة.

٢- كونه أفضل وأحسن أنواع الأطيب لما ورد من حديث أبي سعيد الخدري -

رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " المسك أطيب

الطيب"<sup>(٤)</sup> فأراد - عليه الصلاة والسلام - الأفضل والأحسن لها . وعليه فإنه لا

يعديل عن المسك لغيره عند وجوده . يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - :

أحب للحائض إذا اغتسلت من الحيض أن تأخذ شيئا من مسك فتتبع به آثار الدم ، فإن لم يكن مسك فطيب<sup>(٥)</sup>.

فإن لم تجد الطيب فيستحب لها أن تستعمل ما يذهب الرائحة الكريهة كالطين

ونحوه ، وإن تعذر عليها استعمال هذا فالماء كاف في إذهاب الرائحة الكريهة ،

(١) - محمد بن أحمد الخطيب الشرييني ، شمس الدين . فقيه شافعي ، مفسر . أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفه بالعلم ، والعمل ، والزهد ، والورع . له تصانيف منها : السراج المنير ، الإقناع ، مغني المحتاج . توفي بمصر سنة ( ٩٧٧ هـ ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ( ٣٨٤ : ٨ ) ؛ الأعلام ( ٣ : ٢ ) .

(٢) - انظر : مغني المحتاج ( ١٠٦ : ١ ) ؛ كشف القناع ( ٢٨٢ : ٣ ) .

(٣) - انظر : روضة الطالبين ( ٢٠٢ : ١ ) ؛ فتح العزيز ( ١٨٨ : ٢ ) ؛ حاشية الجمل ( ٢٦٠ : ١ ) ؛

كشف القناع ( ١٨١ : ١ ) .

(٤) - سبق تخريجه ( ص : ٣٢ ) .

(٥) - الأم ( ٥٤ : ١ ) .

والمراد بكفايته هنا : الغسل الشرعي لا إدخاله في الفرج بدل الطيب ، ويتصور كفاية الماء في إذهاب الرائحة بكثرة غسل الموضع وذلكه بالماء<sup>(١)</sup> .

قال العجيلي - رحمه الله - : ( ويسن أن تقدم على الماء بعد الطين نوى الزبيب ثم نوى التمر ثم مطلق النوى ثم ماله ريح طيبة ثم الملح ثم الماء )<sup>(٢)</sup> .

وقد كرهه الفقهاء - رحمهم الله - للمرأة ترك التطيب عند الغسل من الحيض والنفاس بالمسك ونحوه من الطيب بلا عذر<sup>(٣)</sup> ، ويقول النووي - رحمه الله - في هذا : ( إن هذه سنة متأكدة يكره تركها بلا عذر فإذا عدت الطيب فهي معذورة في تركها ولا كراهة في حقها ولا عتب )<sup>(٤)</sup> .

ويتفرع عن حكم التطيب عند الاغتسال من الحيض فرعان هما :

الفرع الأول - الحكمة من استعمال المسك في الغسل من الحيض .

الفرع الثاني - الموضع الذي يشرع تطيبه .

(١) - انظر : روضة الطالبين ( ٢٠٢ : ١ ) ؛ فتح العزيز ( ٢ : ١٨٨ ) ؛ كشف القناع ( ١ : ١٨١ ) .

(٢) - حاشية الجمل ( ١ : ٢٦٠ ) .

(٣) - انظر : المرجع السابق .

(٤) - المجموع : ( ٢ : ١٨٨ ) ؛ مغني المحتاج ( ١ : ١٠٦ ) .

الفرع الأول : الحكمة من استعمال المسك في الغسل من الحيض :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في الحكمة من استعمال المسك ، فذهب جمهور العلماء إلى أن المقصود بالمسك تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة وهو الصحيح المشهور<sup>(١)</sup> . وحكى بعض الشافعية فيه وجهين :

الوجه الأول : تطيب المحل ليكمل استمتاع الزوج بإثارة الشهوة وكمال اللذة ، وقطع الشربيني بأن هذا هو الصواب أو الصحيح<sup>(٢)</sup> . وهذا موافق لقول جمهور العلماء .

الوجه الثاني : سرعة علوق الولد ، فالمسك يساعد على ذلك ، ولهذا شرع للمغتسلة من الحيض<sup>(٣)</sup> .

وقد اختلف القائلون بالوجهين في وقت الاستعمال ، وفي حال فقدته ، فمن قال بالوجه الأول : ذهب إلى أن استعمال المسك يكون بعد الغسل حتى لا يذهب الماء ، وفي حال فقدته فيقوم مقامه كل طيب له رائحة طيبة مما يدفع رائحة الحيض .

ومن قال بالوجه الثاني : ذهب إلى أن استعمال المسك يكون قبل الغسل ، وفي حال فقدته فإنه يقوم مقامه كل طيب له خاصية سرعة علوق الولد ومثلوا له بالقسط والأظفار<sup>(٤)</sup> .

وقد أبطل النووي - رحمه الله - وجه من قال بأن المقصود من استعمال المسك الإسراع في العلوق فقال : ( وهذا الوجه ليس بشيء ، وما تفرع عليه أيضاً ليس بشيء وهو خلاف الصواب وما عليه الجمهور ، والصواب أن المقصود به تطيب

(١) - المجموع (٢: ١٨٨) ؛ صحيح مسلم بشرح النووي (٤: ١٣) ؛ فتح الباري (١: ٥٤٧) ؛ المغني (١: ٣٠٢) .

(٢) - الصحيح: أي الصحيح من الوجهين ، أو الأوجه التي يستخرجها الأصحاب من كلام الشافعي ، ويعبر عنه عند عدم قوة الخلاف ليشعر بفساد مقابله لضعف مدركه . انظر : مقدمة منهاج الطالبين (١: ٢١) ؛ مغني المحتاج (١: ٢١) .

(٣) - انظر : المجموع (٢: ١٨٨) ؛ مغني المحتاج (١: ١٠٦) .

(٤) - انظر : المجموع (٢: ١٨٨) ؛ فتح الباري (١: ٥٤٧) .



الحل وأنها تستعمله بعد الغسل<sup>(١)</sup>، وقد استدلل لقوله هذا بحديث عائشة - رضي الله عنها - أن امرأة سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن غسل الحيض ، فقال : "تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ وَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلِكُهُ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا"<sup>(٢)</sup>، ثم قال بعد هذا : ( وهذا نصّ في استعمال الفرصة بعد الغسل )<sup>(٣)</sup>.

وسبب ضعف من قال بأن المقصود من استعمال المسك الإسراع في العلوق ما يلي :  
١ - أنه على مقتضى قولهم هذا فإن الأمر بالتطيب يكون خاصاً بالحائض أو النفساء الحاضر زوجها الذي يتوقع جماعه في الحال ، وتخرج من الأمر بالتطيب العقيم التي لا تلد ، وزوجة العنين<sup>(٤)</sup> فلا يشرع لهما التطيب لفقد المقصود منه .

ثم أنهم مثلوا لما تستعمله المرأة في علوق الولد إن فقدت المسك بالقسط والأظفار ، وهذا غير محقق للمقصود من التطيب بالمسك - عندهم ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص للحادة باستعمال القسط والأظفار وهي امرأة فاقدة لزوجها فكيف يكون أسرع في علوق الولد ؟ ولهذا نجد أن النووي - رحمه الله - يقول : ( وهذا ليس بشيء لم يصر إليه أحد نعلمه )<sup>(٥)</sup>.

٢ - أن إطلاق الأحاديث يرد هذا القول فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يخصص الحائض ذات الزوج بالتطيب من غيرها ، وإنما الذي ورد عنه أنه - عليه الصلاة والسلام - أمر المرأة السائلة عن كيفية الاغتسال من الحيض بالتطيب دون أن يسألها إن كانت ذات زوج أم لا ، والحائض تشمل المزوجة وغير المزوجة ،

(١) - المجموع ( ١٨٨:٢ ) .

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ٢٦١:١ ) - كتاب الحيض - باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم .

(٣) - صحيح مسلم بشرح النووي ( ١٤:٤ ) .

(٤) - العنين : الذي لا يقدر على إتيان النساء . انظر : المصباح المنير ، مادة ( رجل عنين ) .

(٥) - صحيح مسلم بشرح النووي ( ١٤:٤ ) .

والمحاضر زوجها والغائب فدل هذا على أن الغرض من التطيب إزالة الرائحة الكريهة وتطيب المحل<sup>(١)</sup>.

وبهذا كله يظهر أن القول الصحيح من الحكمة في استعمال المسك وغيره من أنواع الطيب هو تطيب المحل وإزالة الرائحة الكريهة، ولا تمنع المرأة المغتسلة من الحيض والنفاس من استعمال المستحضرات الحديثة التي لها زوائد طيبة كالصابون المطيب؛ لأن من شأن ما ذكر أن يطيب المحل ويزيل الرائحة الكريهة، وبذلك تتحقق الحكمة من استجاب التطيب بالمسك وتكون قد أتت بالسنة.

(١) - انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤: ١٣-١٤)؛ المجموع (٢: ١٨٨).

الفرع الثاني : الموضع الذي يشرع تطيبه

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في الموضع الذي يشرع تطيبه من المرأة إلى قولين هما :-

القول الأول :- لا يختص التطيب بموضع معين بل يكون شاملاً للمواضع التي أصابها الدم من بدن الحائض والنفساء وهو قول الحاملي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - من الشافعية<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني :- أن التطيب يكون خاصاً بالفرج فقط ، وهو قول جمهور العلماء<sup>(٣)</sup>.

الأدلة

( أ ) استدلال الحاملي إلى ما ذهب إليه بما يأتي :-

١- ظاهر حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " تَأْخُذُ سِلْرَهَا وَمَلَعَهَا فَتَوْضَأُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلِكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَهِّرُ بِهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَرَفْتُ الَّذِي يُكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ فَقُلْتُ لَهَا : تَتَّبِعِينَ بِهَا آثَارَ الدَّمِّ " <sup>(٤)</sup>.

(١) - أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المعروف بالحاملي ، أبو الحسن . ولد سنة (٣٦٨هـ) . كان غاية في الذكاء والفهم . برع في المذهب الشافعي . له مصنفات كثيرة في الخلاف منها : المقنع والمجرد . توفي ببغداد سنة (٤٤٥هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية (٤ : ١٧٤ - ١٧٥) ؛ طبقات الفقهاء (ص : ١٣٦) ؛ طبقات الشافعية ، للحسيني (ص : ١٣٢ - ١٣٣) .

(٢) - المجموع (٢ : ١٨٨) ؛ معني المحتاج (١ : ١٠٦) ؛ فتح الباري (١ : ٤٥٨) .

(٣) - المراجع السابقة ؛ حاشية الجمل (١ : ٢٦٠) ؛ صحيح مسلم بشرح النووي (٤ : ١٥) ؛ كشف القناع (١ : ١٨١) .

(٤) - أخرجه مسلم في صحيحه (١ : ٢٦٠) - كتاب الحيض - باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ، عن عائشة برواية أبي عمر ؛ وأخرجه أبو داود في سننه (١ : ٨٥) - كتاب الطهارة - باب الاغتسال من الحيض ، واللفظ له .

وجه الدلالة : قولها ( آثار ) يقتضي أن تتبع كل أثر جاء عليه الدم .

٢- ظاهر حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : للسائلة عن غسل الحيض : " خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا ، قَالَتْ : كَيْفَ؟ قَالَ : تَطَهَّرِي بِهَا ، قَالَتْ : كَيْفَ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي ، فَاجْتَبِذْتُهَا إِلَيَّ ، وَقُلْتُ : تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ " (١)

وجه الدلالة : عدم التخصيص منه - صلى الله عليه وسلم - في التطهر بالمسك لموضع معين دل على عموم تطهير المواضع التي يصيبها الدم من بدن الحائض والنفساء .

ب ( يمكن أن يستدل للقائلين بأن التطيب خاص بالفرج بمطلق الأحاديث التي جاءت باستحباب التطيب بعد الغسل من الحيض .

١- ظاهر حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا فَتَطَهَّرُ وَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلِكُهُ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا " (٢) .

وجه الدلالة : ذكر الفرصة الممسكة بعد الغسل يشعر بأن المقصود من ذلك تطيب الفرج ؛ لأنه مظنة وجود الرائحة الكريهة فيه أكثر من غيره ؛ لكونه المخرج الأصلي للدم فإذا كان الماء والسدر يطهر البدن بما فيها الأجزاء التي قد يصيبها شيء من دم الحيض ، فإن الفرج أولى أن يزداد في تطهيره ، وإزالة الرائحة الكريهة منه باستعمال الفرصة الممسكة بعد الغسل .

٢- قوله - صلى الله عليه وسلم - " خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا " قالت عائشة - رضي الله عنها - : " ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَحْيَى

(١) - سبق تخريجه (ص : ١٣٥) .

(٢) - سبق تخريجه (ص : ١٤١) .

فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ ، أَوْ قَالَ : تَوَضَّعِي بِهَا ، فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " (٣) .

٣- وفي رواية عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " خَلِي فِي رُصَّةٍ مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ : تَطَهَّرِي بِهَا ، قَالَتْ : كَيْفَ؟ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي ، فَاجْتَبِدْتَهَا إِلَيَّ وَقُلْتُ : تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ " (٤) .

وجه الدلالة من هذين الحديثين : اكتفاؤه - صلى الله عليه وسلم - بالتعريض ، والتسبيح ، وعدم إفصاحه للسائلة مع كثرة إلحاحها عليه ، وإعراضه بوجهه يفهم منه أنه - عليه الصلاة والسلام - أراد المخل الذي يستحي منه من مواجهة المرأة بالتصريح فاكفى - صلى الله عليه وسلم - بلسان الحال عن لسان المقال ففهمت ذلك عائشة - رضي الله عنها - وتولت إيفهام السائلة بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - فكل هذا يدل على أن المراد بالموضع الذي يستحب تطييبه هو الفرج (٣) . ثم إن قول أم المؤمنين لها بتتبع أثر الدم يقتضي أن تبحث عن مكان الدم فتطهره . ولا شك أن الفرج أولى هذه الأماكن بالتطهير ، وإزالة الرائحة الكريهة ؛ لأنه المكان المقطوع بوجود الدم فيه .

٤- وقد أخرج أبو عوانة (٤) - رحمه الله - في مسنده من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ... سُبْحَانَ اللَّهِ وَاسْتَرَّ بِثَوْبِهِ

(١) - سبق تخريجه (ص : ١٣٦) .

(٢) - سبق تخريجه (ص : ١٣٥) .

(٣) - انظر : فتح الباري (١ : ٥٤٨) .

(٤) - يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الاسفراييني النيسابوري الأصل ، أبو عوانة . من علماء الحديث وأبائهم . صاحب الصحيح المسند المخرج على صحيح مسلم . توفي باسفران سنة (٣١٦ هـ) . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٣ : ٧٧٩ - ٧٨٠) ؛ سير أعلام النبلاء (١٤ : ٤١٧ - ٤٢١) .

بِثَوْبِهِ ، تَطَهَّرِي بِهَا ، قَالَتْ : فَاجْتَبَدْتُهَا وَعَرَفْتُ الَّذِي أَرَادَ فَقُلْتُ لَهَا : تَتَّبِعِي بِهَا  
أَثَرَ الدَّمِ - يَعْنِي الْفَرْجَ - . . . " (١) .

وهذا صريح في بيان المقصود بالموضع الذي يطيب .

الترجيح :

الذي يظهر - لي - أن التطيب خاص بالفرج فقط ؛ لكون النبي - صلى الله عليه  
وسلم - ترك تعليم السائلة لعائشة - رضي الله عنها - فلو كان عليه الصلاة والسلام -  
لم يرد المحل ( الفرج ) الذي يستحي منه لبيّن لها ذلك ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة  
ممتنع ، ثم إن النصوص الشريفة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دلت على  
ذلك .

(١) - أخرجه أبو عوانة في مسنده ( ٣١٦:١-٣١٧ ) - كتاب الحيض - باب بيان صفة اغتسال  
الحائض وإيجاب ذلك رأسها بالسدر واتباع الفرصة الممسكة حوالي فرجها بعد اغتسالها ؛ وأخرجه  
الشافعي في مسنده ( ١٩:١ ) .

## المبحث الثالث : تطهير ما لحقته رائحة النجاسة

رائحة النجاسة تختلف باختلاف الشيء الذي وقعت فيه ، وبالتالي تختلف كيفية التطهير من موقع إلى آخر، فمثلاً إذا تغير الماء برائحة النجاسة ، ويراد تطهيره فإن تطهيره يختلف تماماً عن تطهير الثوب الذي حلت فيه رائحة النجاسة وهكذا .. وتكمن أهمية بيان هذا المبحث في كون الماء لا تحصل الطهارة من الحدث إلا به ، وكون طهارة البدن ، والثوب ، والمكان الذي يصلي فيه شرط لصحة الصلاة . وسوف يكون بيان هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :-

المطلب الأول :- تطهير الماء الذي لحقته رائحة النجاسة .

المطلب الثاني :- تطهير غير الماء من رائحة النجاسة التي حلت فيه .

## المطلب الأول : تطهير الماء الذي لحقته رائحة النجاسة

ذكرنا فيما سبق أن الماء إذا تغير برائحة النجاسة الواقعة فيه فإنه يصير نجساً أي غير طاهر في نفسه غير مطهر لغيره ، وبالتالي فلا بد من تطهيره حتى يصبح صالحاً للطهارة ، سواء كان هذا الماء قليلاً ، أو كثيراً ، أو كان في بئر ، أو في حوض ، أو غيرها . وطريقة تطهيره تكون بإحدى أربعة طرق بعد إخراج عين النجاسة :-

### ١- النزع :

والمقصود به: نزع مقدار من الماء من شأنه أن يزيل التغير قال ربيعة<sup>(١)</sup> - رحمه الله - :  
( إن تغير لون الماء أو طعمه نزع منه قدر ما يذهب الرائحة عنه )<sup>(٢)</sup> .

وقد توسع الحنفية<sup>(٣)</sup> في مسائل نزع الآبار واختلفوا في تقديرات النزع ؛ نظراً لأن مذهبهم قائم على اتباع الآثار في ذلك ، ومن ذلك :

١- مدروي من أن علياً - رضي الله عنه - قال : ( إذا سقطت الفأرة في البئر فتقطعت نزع منها سبع أذلاء فإن كانت الفأرة كهيتها لم تقطع نزع منها دلو ودلوان فإن كانت مئنتة أعظم من ذلك فليترع من البئر ما يذهب الريح )<sup>(٤)</sup> .

٢- وزوي عن ابن عباس - رضي الله عنه - : ( أنه أمر بسد عيون زمزم ونزحها عندما سقط فيها رجل فقيل له : إن فيها عينا قد غلبتنا ، قال : إنها من الجنة ،

(١) - ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ أبو عثمان التميمي المدني الفقيه . كان عالماً حافظاً للفقهِ مجتهداً بصيراً بالرأي ، ولهذا يقال له : ربيعة الرأي . توفي بالمدينة سنة ( ١٣٦ هـ ) .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ( ١٥٧:١ - ١٥٨ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ٥٩٨:١ ) .

(٢) - المدونة ( ٢٦:١ ) .

(٣) - انظر : شرح فتح القدير ( ٩٧:١ - ١٠٦ ) ؛ بدائع الصنائع ( ٧٤:١ - ٧٧ ) .

(٤) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٨٢:١ ) - كتاب الطهارة - باب البئر تقع فيه الدابة .



فَأَعْطَاهُمْ مُطْرَفًا مِنْ خَزْزٍ<sup>(١)</sup> فَحَسَوُهُ فِيهَا ثُمَّ نَزَحَ مَاؤُهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِيهَا نَتْنٌ<sup>(٢)</sup> .  
 والقياس - عندهم - أن الماء لا يطهر ؛ لأنه إذا تنجس الماء تنجس الطين ، فإذا نزح  
 الماء بقي الطين نجساً ، فكلما نبع الماء نجسه ، لكنهم خالفوا القياس باتباع آثار  
 السلف ، وما روي عنهم غير معقول المعنى ، والظاهر أنهم قالوه سماعاً<sup>(٣)</sup> .  
 أما المالكية<sup>(٤)</sup> ففرقوا في النزح بين ماله مادة كالبيتر وما ليس له مادة  
 كالصهريج<sup>(٥)</sup> والبركة ، فالأول ينزح منه القدر الذي يزيل التغير ، وأما الثاني فإن الماء  
 ينزح كله . وفرقوا أيضاً فيما إذا تغيرت رائحة الماء بموت حيوان لادم له مثل حيوان  
 بحري وما وقع الاتفاق بأنه ليس بميتة كدود الخلل الذي لا ينجس به الماء .  
 واشترط الشافعية<sup>(٦)</sup> ، والحنابلة<sup>(٧)</sup> عند القيام بعملية النزح أن يكون المقدار المتبقي  
 قلتين<sup>(٨)</sup> ، فإن بقي أقل من ذلك لم يطهر ؛ لأن العلة القاضية بتنجس ما دون القلتين -

- (١) - مُطْرَفٌ مِنْ خَزْزٍ : ثوب من خز له أحلام ، ويقال : ثوب مربع من خز . والخز : اسم دابة ، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها ، والجمع خزوز . المصباح المنير ، مادة ( طرف ) ؛ مادة ( خز ) .  
 (٢) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ١٢٦ : ٨٢ ) - كتاب الطهارة - باب البئر تقع فيه الدابة .  
 (٣) - انظر : الاختيار لتعليل المختار ، مودود الموصلي ( ١ : ١٧ ) .  
 (٤) - انظر : حاشية الدسوقي ( ١ : ٧٩ - ٨٠ ) ؛ الخروشي ( ١ : ٧٩ - ٨٠ ) ؛ حاشية العدوي مع الخروشي ( ١ : ٨٠ ) .  
 (٥) - الصَّهْرِيحُ : واحد الصهاريج وهي كالحياض يجتمع فيها الماء ، قال ابن سيده : الصهريج : مصنعة يجتمع فيها الماء وأصله فارسي ، لسان العرب ، مادة ( صهرج ) .  
 (٦) - انظر : المجموع ( ١ : ١٣٢ - ١٣٣ ) ؛ معني المحتاج ( ١ : ٣٦٦ ) ؛ حاشية الجمل ( ١ : ٧٠ ) .  
 (٧) - انظر : المغني ( ١ : ٥١ - ٥٢ ) ؛ التوضيح ( ١ : ٢١٨ - ٢١٩ ) .  
 (٨) - قُلْتَيْنِ : مفردا قُلَّةٌ : وهي الجرة الكبيرة وسميت كذلك ؛ لأن الرجل القوي يقلها أي يحملها . وقد اختلف الناس في تقديرها قديماً وحديثاً ، فقد قدرت قديماً بقلال هجر ، وأن القلة فيها تسع الفرق وهو ما يساوي أربعة أصواع بصاع النبي - صلى الله عليه وسلم - وقيل : أنها تسع قربتين ، وقيل : إنها تسع خمسمائة رطل عراقي تقريباً ، وقد وردت في كل بلد بمقدار معين . منها أما تساوي مائة وسبعة أرطال وسبع رطل دمشقي وما وافقه ، وكذلك اختلف في مقدارها بالمقاييس المعاصرة : فقيل أنها تساوي باللترات ( ٢٧٠ ) لتراً ، وبالكيلو جرام ( ٢٠٠ ) كيلو جراماً وقيل : أنها تساوي باللترات ( ٣٠٧ ) لتراً ، وبالكيلو جرام ( ٤٠٢ ) كيلو جراماً .

عندهم - القلة ، وليس التغير . فالقليل ينحس . بمجرد ملاقة النجاسة ، وإن لم يتغير بها .  
يقول النووي - رحمه الله - : ( ويتصور زوال تغيره بالنزح بأخذ بعضه بأن  
يكون كثيراً لا يدخله الريح ، فإذا نقص دخلته وقصرته ، وكذلك الشمس  
فيطيب )<sup>(١)</sup> .

## ٢- المكاثرة والإضافة :

وكيفيتها : أن يُكاثر الماء بإضافة ماء إليه حتى يزول التغير .

## ٣- أن يطهر الماء بنفسه من غير إضافة ولا نزح :

وذلك بأن يترك هذا الماء حتى يزول تغيره بمرور الزمان عليه ، وذلك من خلال طلوع  
الشمس عليه ، ومرور الريح فيه<sup>(٢)</sup> .  
وقد ذهب البعض من المالكية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> في أن الماء المتغير بالنجاسة عامة لا يطهر  
بنفسه .

## ٤- الطرح :

وطريقته : أن يُطرح في هذا الماء المتغير برائحة النجاسة تراب ، ونحوه ، فإن لم تظهر فيه  
صفات ما ألقى إليه فإنه يطهر ، أما إذا ظهرت فيه صفات ما ألقى فيه فقد تعددت أقوال  
الفقهاء فيه .

ف عند المالكية<sup>(٥)</sup> ثلاثة أقوال هي :-

القول الأول : بقاء النجاسة عملاً بالاستصحاب ، وهو الأظهر<sup>(٦)</sup> .

القول الثاني : يعود الماء إلى طهوريته .

(١) - المجموع ( ١ : ١٣٣ ) .

(٢) - انظر : حاشية الدسوقي ( ١ : ٧٩ - ٨٠ ) ؛ حاشية العدوي مع الخرخشي ( ١ : ٨٠ ) ؛ المجموع (

١ : ١٣٢ - ١٣٣ ) ؛ المغني ( ١ : ٥١ - ٥٢ ) ؛ التوضيح ( ١ : ٢١٨ - ٢١٩ ) .

(٣) - انظر : الخرخشي ( ١ : ٧٩ - ٨٠ ) .

(٤) - حاشية الجمل ( ١ : ٧٠ ) ؛ مغني المحتاج ( ١ : ٣٦ ) .

(٥) - حاشية الدسوقي ( ١ : ٧٩ - ٨٠ ) ؛ الخرخشي ( ١ : ٧٩ - ٨٠ ) حاشية العدوي على الخرخشي ( ١ : ٨٠ ) .

(٦) - المراد بالأظهر : اختيار محمد بن أحمد بن رشد من الخلاف الواقع بين المتقدمين من أهل المذاهب .

انظر : مقدمة حاشية الدسوقي ( ١ : ٤٠ ) ؛ شرح الكبير ، للرددير ( ١ : ٤٠ ) .

القول الثالث : يكون الماء طاهراً مطلقاً .

وقد توقف الدسوقي - رحمه الله - في هذا لعدم وجود النص .

أما الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> فلهم قولان :-

القول الأول : لا يطهر الماء .

القول الثاني : يطهر .

ويتخرج على طريقة الطرح التي ذكرها المالكية ، والشافعية ، والحنابلة :

مسألة : طرح الروائح الطيبة على الماء المتغير برائحة النجاسة :

وفرض هذه المسألة كما يلي :-

إذا تغير الماء برائحة النجاسة الخبيثة ، وطرح فيه رائحة طيبة كالمسك بحيث أن

المسك أذهب رائحة النجاسة . فهل يرجع الماء إلى طهوريته أم لا ؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة إلى فريقين :-

الفريق الأول : إذا طرح في الماء المتغير برائحة النجاسة مسك ، وغلبت رائحته على

رائحة النجاسة فإن الماء لا يطهر وإليه ذهب المالكية<sup>(٣)</sup> - في أظهر الأقوال

، والشافعية - بالاتفاق<sup>(٤)</sup> - والحنابلة - في قول<sup>(٥)</sup> . ومستندهم في هذا الاستصحاب ،

فإن الأصل في هذا الماء بقاء رائحة النجاسة والشك فيها ، فإن رائحة النجاسة قد

استترت بما غلب عليها من رائحة المطروح .

الفريق الثاني : أن الماء يعود إلى طهوريته عند إضافة المسك إليه إذا زال تغيره

وظهرت

(١) - المجموع (١٣٢:١-١٣٣) ؛ مغني المحتاج (٣٦:١) .

(٢) - المغني (٥٢:١) ؛ الكافي في فقه أحمد (١١:١) ؛ التوضيح (٢١٩:١) .

(٣) - انظر : الخرشبي (٨٠:١) ؛ حاشية العدوي مع الخرشبي (٨٠:١) ؛ حاشية الدسوقي (٧٩:١) .

(٤) - انظر : المجموع (١٣٤:١) ؛ نهاية المحتاج (٧٦:١-٧٧) ؛ مغني المحتاج (٣٦:١) ؛ روضة

الطالبين (١٣١:١) .

(٥) - انظر : الكافي في فقه أحمد (١١:١) ؛ المغني (٥٢:١) .

رائحة المسك ، وهو قول عند المالكية<sup>(١)</sup> ، والحنابلة<sup>(٢)</sup> ، ومستندهم في هذا المعقول ؛ لأن الحكم يدور مع علته ، فمتى زالت العلة زال الحكم . وعلة التنجيس في الماء هي التغير ، فمتى زال التغير زال حكمه وعاد إلى طهوريته .

وقد فصل الشافعية في هذا فقالوا :

١- لو ظهرت رائحة المسك ، ثم زالت هذه الرائحة ، وزال التغير حكمنا بطهارة الماء؛ لأنه لما زالت رائحة النجاسة ، ولم يظهر التغير علمنا أنه زال هذا التغير بنفسه ، وليس بسبب طرح المسك فيه .

٢- إذا زال تغير الرائحة الخبيثة بطرح زعفران ، أو خل ، فزالت هذه الرائحة بهذا المطروح ، فإن الماء يعود إلى طهوريته ؛ لأن الزعفران ، أو الخل يخالفه في اللون ، أو الطعم . فلا يستر رائحة النجاسة .

٣- إذا كان المغير للماء طعماً ، أو لوناً بنجاسة . وطرح عليه مسك ، فزال هذا التغير به ، فإن الماء يعود إلى طهوريته ؛ لأن المسك ليس له طعم ، أو لون . فيستر هذا التغير .

٤- إذا طرح مسك على متغير بالرائحة الخبيثة فزالت تلك الرائحة ، ولم تظهر رائحة المسك ، فإن الماء يعود إلى طهوريته ، ولا يقال عندئذ أن العلة في عدم طهارته هي استتار التغير<sup>(٣)</sup> .

(١) - انظر : حاشية الدسوقي ( ٧٩:١ ) ؛ حاشية العدوي مع الخرشبي ( ٨٠:١ ) .

(٢) - انظر : الكافي في فقه أحمد ( ١١:١ ) ؛ المغني ( ٥٢:١ ) .

(٣) - انظر : المجموع ( ١٣٤:١ ) ؛ نهاية المحتاج ( ٧٦-٧٧:١ ) ؛ روضة الطالبين ( ١٣١:١ ) ؛

مغني المحتاج ( ٣٦:١ ) ؛ حاشية الجمل ( ٧١:١ ) .

## الراجع

والذي يظهر - لي - أن الماء إذا أضيف إليه المسك ، وزال تغيره، فإنه يعود إلى طهوريته بشرط إخراج عين النجاسة؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .  
والتغير هنا زال ، وإنما حكمنا على هذا المتغير برائحة النجاسة أنه نجس ؛ لتغير رائحته ، ومتى زال التغير زال الحكم وهكذا .

## المطلب الثاني : تطهير رائحة النجاسة التي حلت في غير الماء

أمر الله - سبحانه وتعالى - بالتطهر والتنزه عن النجاسات فقال - سبحانه وتعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن المحال التي يجب إزالة النجاسة عنها هي :

١- الأبدان ٢- الثياب ٣- المساجد ومواضع الصلاة .

وذلك لورود النصوص الشرعية الدالة على وجوب إزالة النجاسة منها<sup>(٢)</sup>. وذلك كما يلي :-

١- الأبدان :

أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بتطهير النجاسات ، ومن ذلك الأمر بغسل المذي ؛ فقد قال - عليه الصلاة والسلام - للسائل عن المذي " يَغْسَلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ"<sup>(٣)</sup>.

وأمر بغسل النجاسات الخارجة من المخرجين كالبول ، والغائط ، والحيض ، والنفاس فقال - عليه الصلاة والسلام - في حديث صاحبي القبر " إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِرُهُ مِنَ الْبَوْلِ "<sup>(٤)</sup>.  
وأمر بالاستنجاء والاستجمار فقال - صلى الله عليه وسلم - " مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْزِرْ

(١) - سورة البقرة آية ( ٢٢٢ ) .

(٢) - انظر : بداية المجتهد ( ١٠٨:١ ) ؛ بداية المبتدى ( ص : ١٠ ) ؛ قوانين الأحكام الشرعية(ص :

٢٨ ) ؛ الأدلة الرضية ، للشوكاني (ص : ٥٤) ؛ المجموع (٣ : ١٣١ ، ١٤٢ ، ١٥١ ، ١٥٢ ) ؛ المغني

( ٤٦٤ : ٢ ) ؛ كشف القناع ( ١ : ٣٤٥ ) .

(٣) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ١ : ٢٢٤٧ ) - كتاب الطهارة - باب المذي .

(٤) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه ( ٤٥٨ : ١ ) - كتاب الجنائز - باب الجريد على القبر ،

واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ١ : ٢٤٠ ) - كتاب الطهارة - باب الدليل على نجاسة البول

ووجوب الاستبراء منه .

وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ<sup>(١)</sup> ، إلى غير ذلك من النصوص الشرعية الدالة على الأمر بتطهير البدن من النجاسات .

## ٢- الثياب :

جاء الأمر بتطهير الثياب من النجاسات في القرآن الكريم ؛ حيث قال - تعالى - :  
**﴿وَتَيَابِكَ فَطَهِّرْ﴾**<sup>(٢)</sup> ، والمقصود بالآية : تطهير الثياب - على الراجح من الخلاف<sup>(٣)</sup> ،  
 كما أمر - عليه الصلاة والسلام - بغسل الثوب من دم الحيض فقلل " إِذَا أَصَابَ  
 ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ<sup>(٤)</sup> ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ<sup>(٥)</sup> بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ<sup>(٦)</sup> ،  
 وأمر بتطهير الثوب من بول الصبي والجارية إما بالغسيل ، أو النضح ؛ فقد قال :  
**"يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ"**<sup>(٧)</sup> .

(١) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه ( ٧١:١ ) - كتاب الوضوء - باب الاستئثار في الوضوء ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٢١٢:١ ) - كتاب الطهارة - باب الإيتار في الاستئثار والاستحمار .

(٢) - الآية ( ٤ ) من سورة المدثر .

(٣) - انظر : الخلاف وسببه في بداية المجتهد ( ٩٨:١-٩٩ ) .

(٤) - **فَلْتَقْرُصْهُ** : القَرْصُ : الأخذ بأطراف الأصابع والمراد أنها تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ؛ ليتحلل بذلك الدم . انظر : المصباح المنير ، مادة ( قرص ) ؛ فتح الباري ( ١ : ٣٤٩ ) .

(٥) - **لَتَنْضَحْهُ** : النَّضْحُ : هو البل بالماء والرش ، يقال : نَضَحْتُ الثَّوْبَ نَضْحًا ، وينضح من بول الغلام : أي يُرَشُّ . انظر : المصباح المنير مادة ( نضح ) ؛ فتح الباري ( ١ : ٤٣٩ ) .

(٦) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه ( ١٤٠:١ ) - كتاب الحيض - باب غسل دم الحيض ، واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٢٤٠:١ ) - كتاب الطهارة - باب نجاسة الدم وكيفية غسله .

(٧) - أخرجه الترمذي في سننه ( ٥٠٩:٢ ) - كتاب الصلاة - باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه ( ١٧٤:١ ) - كتاب الطهارة - باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ؛ وأخرجه الدارقطني في سننه ( ١٢٩:١ ) - كتب الطهارة - باب الحكم في بول الصبي والصبية ما لم يأكلا الطعام .

## ٢- المساجد ومواضع الصلاة :

ومن ذلك الأمر بصب الماء على الموضع الذي بال فيه الأعرابي في المسجد فقد قال - عليه الصلاة والسلام - : " دَعُوهُ ، وَهَرِّيقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ سَجَلًا <sup>(١)</sup> مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُتُوبًا مِنْ مَاءٍ " <sup>(٢)</sup> .

وقد ذهب الفقهاء - رحمهم الله - إلى أنه يجب إزالة عين النجاسات الواقعة في المحال المذكورة سابقاً ( البدن ، الثوب ، مواضع الصلاة ) ، وأثرها ( اللون ، الطعم ، الرائحة ) ؛ لأن بقاء عين النجاسة يدل على بقاء النجاسة حتى أن بعضاً منهم قد قدم غسل النجاسة الواقعة في الثوب على إزالة الحدث .

قال ابن جزى - رحمه الله - : ( لا يكفي في غسل النجاسة إرواء الماء بل لا بد من إزالة عين النجاسة ، وأثرها حتى تنفصل النجاسة غير متغيرة فإن انفصلت متغيرة فهي نجسة ، والموضع نجس ) <sup>(٣)</sup> . وقال ابن عبد البر - رحمه الله - : ( وإذا كانت النجاسة ذات رائحة سعى في إزالة رائحتها وتطهيرها ) <sup>(٤)</sup> .

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في طهارة الموضع الذي أصابته النجاسات وزالت عينها ولكن بقيت رائحتها . فهل يعفى عن الرائحة إذا عسرت إزالتها أم لا يعفى ؟ إلى مذهبين :-

(١) - سَجَلًا : السَّجْلُ : الدلو العظيمة، وبعضهم يزيد إذا كانت مملوءة . المصباح المنير مادة ( السجل )  
 (٢) - أخرجه البخاري في صحيحه ( ١ : ٨٩ ) - كتاب الوضوء - باب صب الماء على البول في المسجد .  
 (٣) - قوانين الأحكام الشرعية ( ١ : ٢٨ ) .  
 (٤) - الكافي في فقه أهل المدينة ( ١ : ١٩ ) .



المذاهب :

المذهب الأول :

ذهب الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية - في الأصح<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى القول بطهارة البدن ، والثياب ، وغيرها ، إذا بقيت رائحة النجاسة وعسرت إزالتها ؛ لأنها عين تعبق بالثوب ، وغيره ، وتعسر إزالتها .

المذهب الثاني :

ذهب بعض الحنفية<sup>(٥)</sup>، والشافعية - في قول<sup>(٦)</sup> أن الثوب وغيره لا يطهر إذا بقيت رائحة النجاسة فيه ، وإن شق إزالتها ؛ لأن بقاء الرائحة يدل على بقاء العين . وفيما يلي بيان لبعض أقوال الفقهاء في هذه المسألة :-

أقوال المذهب الأول :-

١- قال الحصكفي<sup>(٧)</sup> - رحمه الله : - ( ومع طهارة المغسول تطهر اليد ، ويشترط إزالة الرائحة عنها ، وعن المخرج إلا إذا عجز ، والناس عنه غافلون )<sup>(٨)</sup> .

(١) - البحر الرائق ( ٢٤٩:١ ) ؛ حاشية ابن عابدين ( ٥٣٧:١ ) ؛ الدر المختار ، للحصكفي ( ٥٣٧:١ )

(٢) - حاشية الدسوقي ( ١٣٤:١ ) ؛ كفاية الطالب ( ١٥٤-١٥٣:١ ) ؛ حاشية العدوي ( ١٥٣:١-١٥٤ ) الشرح الكبير ، للردري ( ١٣٤:١ ) ؛ الذخيرة ( ١٨٩:١ ) .

(٣) - المجموع ( ٥٩٤:٢ ) ؛ روضة الطالبين ( ١٣٨:١ ) ؛ فتح العزيز ( ٢٤٠:١-٢٤١ ) .

(٤) - المغني ( ٥٠٢:٢ ) ؛ منار السبيل ( ٥٧:١ ) ؛ التوضيح ( ٢٥٩:٦ ) .

(٥) - انظر : حاشية ابن عابدين ( ٥٣٧:١ ) .

(٦) - المجموع ( ٥٩٤:٢ ) ؛ فتح العزيز ( ٢٤٠:١ ) ؛ المهذب ( ٥٩٣:٢ ) .

(٧) - محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الحصري، المعروف بعلاء الدين الحصكفي . ولد بدمشق سنة ( ١٠٢٥ هـ ) . مفتي الحنفية . كان فاضلاً عالي الهممة عاكفاً على التدريس . يعد فقيهاً أصولياً . محدثاً . مفسراً . نحوياً . له مؤلفات كثيرة منها : الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ، وشرح قطر الندى ، وملتقى الأبحر ، وغيرها . توفي بدمشق سنة ( ١٠٨٨ هـ ) .

انظر ترجمته في : الفتح المبين ( ١٠٣٠:٣-١٠٤٠:٦ ) ، الأعلام ( ٢٩٤:٦ ) ؛ معجم المؤلفين ( ٥٦:١١ ) .

(٨) - الدر المختار ( ٥٥٨:١-٥٥٩ ) .

- ٢- يقول ابن عابدين<sup>(١)</sup> - رحمه الله - نقلاً عن صاحب المحيط : ( لو غسل الثوب عن الخمر ، ثلاثاً ورائحتها باقية طهر ، وقيل : لا ، ما لم تزل الرائحة )<sup>(٢)</sup>
- ٣- قال ابن عبد البر - رحمه الله - : ( إذا كانت النجاسة ذات رائحة سعى في إزالة رائحتها وتطهيرها )<sup>(٣)</sup> .
- ٤- جاء في كفاية الطالب : يحك يده اليسرى بالأرض ؛ ليزيل عنها عين النجاسة ، ويغسلها مع الحك ؛ ليزيل عنها أثر النجاسة ، فإن لم تزل الرائحة بعد ذلك فإنه يعفى عنها )<sup>(٤)</sup> .
- ٥- قال النووي - رحمه الله - : ( إن بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الإزالة كرائحة الخمر ، وبول المرسم<sup>(٥)</sup> ، وبعض أنواع العذرة فقولان ، وقيل وجهان أصحهما يطهر )<sup>(٦)</sup> .
- ٦- قال ابن قدامة - رحمه الله - : ( ولا تطهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ، ورائحتها ؛ لأن بقاءها دليل على بقاء النجاسة ، فإن كانت مما لا يزول لوغها إلا بمسحة سقط عنه إزالتها ، كالثوب ، وكذلك الحكم في الرائحة )<sup>(٧)</sup> .

(١) - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي . ولد بدمشق سنة ( ١١٩٨ هـ ) . فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره . من مؤلفاته : رد المختار على الدر المختار ، يعرف بحاشية ابن عابدين ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الجامدية ، الرحيق المختوم . توفي في دمشق سنة ( ١٢٥٢ هـ ) .

انظر ترجمته في : الفتح المبين ( ١٤٧:٣ - ١٤٨ ) ؛ الأعلام ( ١٢٤:٦ ) .

(٢) - حاشية ابن عابدين ( ٥٣٧:١ ) .

(٣) - الكافي في فقه أهل المدينة ( ١٩:١ ) .

(٤) - كفاية الطالب ( ٢٢١:١ ) .

(٥) - المبرسَم : اسم مفعول من البرَسَم ، وهو لفظ معرب : داء معروف ، وهو وَرَم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعى ثم يتصل بالدماغ ، ويعرف أيضاً بالبِلْسَام ، وقد يصاب المبرسم بالحرارة فيهذي . انظر : المصباح المنير ، مادة ( البرسام ) ؛ معجم لغة الفقهاء ( ص : ٤٠٠ ) .

(٦) - المجموع ( ٥٩٤:٢ ) .

(٧) - المغني ( ٥٠٢:٢ ) .

## أقوال المذهب الثاني :

- ١- قد نقل ابن عابدين - رحمه الله - عن صاحب المحيط أنه قال : ( لو غسل الثوب عن الخمر ثلاثاً ورائحتها باقية طهر ، وقيل : لا ما لم تنزل الرائحة )<sup>(١)</sup>.
- ٢- قال الرافعي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : ( وإن بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الإزالة كرائحة الخمر فهل يطهر المحل فيه قولان ، وقيل : وجهان ، أحدهما : لا - يطهر ؛ لأن بقاء الرائحة يدل على بقاء العين ، الثاني : وهو الأصح : يطهر ؛ لأننا إنما احتملنا بقاء اللون لمكان المشقة في إزالتها ، وهذا المعنى موجود في الرائحة )<sup>(٣)</sup>.

## الأدلة :

### أولاً : أدلة المذهب الأول :-

استدل القائلون بالعمو عن رائحة النجاسة عند تعذر إزالتها بالسنة النبوية والقياس .

### (أ) - من السنة النبوية :

استدل لهم ابن دقيق - رحمه الله - بحديث ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت : " وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِرَهُ ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَشَقَّ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ " <sup>(٤)</sup>.

(١) - حاشية ابن عابدين ( ١ : ٥٣٧ ) .

(٢) - عبد الكريم بن محمد بن الفضل القزويني ، أبو القاسم . ولد سنة ( ٥٥٧ هـ ) . فقيه من كبار الشافعية ، كان إماماً في الفقه ، والتفسير ، والحديث . له مصنفات منها : فتح العزيز في شرح الوجيز ، التدوين في ذكر أخبار قزوين ، المحرر . توفي بقزوين سنة ( ٦٢٤ هـ ) ، وكان له من العمر ( ٦٦ ) سنة . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ( ٥ : ١٠٨ - ١٠٩ ) ؛ طبقات الفقهاء ( ص : ٢٦٤ ) ؛ الأعلام ( ٤ : ٥٥ ) .

(٣) - انظر : فتح العزيز ( ١ : ٢٤٠ ) .

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري ( ١ : ٤٩٤ ) - كتاب الغسل - باب تفریق الغسل والوضوء .

وجه الدلالة منه :

قال ابن دقيق - رحمه الله - : ( يؤخذ منه العفو عن بقاء رائحة النجاسة بعد الاستقصاء في الإزالة ، ووجهه : أن ضربه بالأرض أو الحائط لا بد وأن يكون لفائدة ، ولا يجوز أن يكون لإزالة العين ، لأنه لا تحصل الطهارة مع بقاء العين اتفاقاً ، وإذا كانت اليد نجسة ببقاء العين فيها ، فعند انفصالها ينجس المحل بها ، وكذلك لا يكون للطعم ؛ لأن بقاء الطعم دليل على بقاء العين ، ولا يكون لإزالة اللون ؛ لأن الجنابة بالإنزال ؛ أو بالجماعة لا تقتضي لونها يلصق باليد ، وإن اتفق فنادر جداً ، فبقي أن يكون لإزالة الرائحة )<sup>(١)</sup> ، ثم أورد احتمالين فيهما . فقال في المقصود من الضرب بالأرض : ( ولا يجوز أن يكون لإزالة رائحة تجب إزالتها ؛ لأن اليد قد انفصلت عن المحل على أنه قد طهر ، ولو بقي ما تعين إزالته من الرائحة لم يكن المحل طاهراً ؛ لأنه عند الانفصال تكون اليد نجسة ، وقد لامست المحل مبتلاً ، فيلزم من ذلك : أن يكون بعض الرائحة معفواً عنه ، ويكون الضرب على الأرض لطلب الأكمل فيما يجب إزالته ، ويحتمل أن يقال : فصل اليد عن المحل ، بناءً على ظن طهارته بزوال رائحته ، والضرب على الأرض لإزالة احتمال في بقاء الرائحة ، مع الاكتفاء بالظن في زوالها . والذي يقوي الاحتمال الأول : ما ورد في الحديث الصحيح من كونه - صلى الله عليه وسلم - دلکها دلکاً شديداً ، والدلك الشديد : لا يناسبه هذا الاحتمال الضعيف )<sup>(٢)</sup> .

ب - من القياس :

قاسوا العفو عن بقاء رائحة النجاسة عند تعذر إزالتها على العفو عن لون النجاسة عند مشقة إزالته بجماع أن كلاً منهما وصف من أوصاف النجاسة حصلت في إزالته مشقة<sup>(٣)</sup> . فقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه عفى عن أثر

(١) - إحصاء الأحكام ، لابن دقيق العيد ( ٩٢ : ١ ) .

(٢) - المرجع السابق .

(٣) - انظر : شرح فتح العزيز ( ٢٤١ : ١ ) .

دم الحيض الذي يصيب الثوب عند مشقة إزالته ، فعن خولة بنت يسار<sup>(١)</sup> - رضي الله عنها - أنها أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت يا رسول الله : ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه فكيف أصنع ؟ قال : " فَإِذَا طَهَّرْتِ فَأَغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ فَقَالَتْ : فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ ؟ قال : يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ " <sup>(٢)</sup>

### أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بعدم العفو عن رائحة النجاسة بالقياس ؛ حيث قاسوا عدم طهارة الثوب الذي بقيت رائحة النجاسة فيه على عدم طهارة الثوب إذا بقي طعم النجاسة فيه ؛ لأن الرائحة ما هي إلا أجزاء من النجاسة كالطعم ، واللون ، وقد رد هنا القياس على اللون ؛ لوجود الدليل على العفو عن وجود لون النجاسة في الثوب فالخبر يمنعه<sup>(٣)</sup> .

والراجع - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور من طهارة الموضع الذي شق إزالته رائحة النجاسة منه ؛ وذلك لأن الأصول والقواعد المقررة في الشريعة الإسلامية جاءت بأن المشقة تجلب التيسير ؛ فقد رفع الله - سبحانه وتعالى - المشقة والخرج عن عباده فقال - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ <sup>(٤)</sup> كما قال - تعالى - : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

(١) - خولة بنت يسار . لها ذكر في حديث أبي هريرة عن خولة بنت يسار أنها أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت يا رسول الله : ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه ..... .

انظر ترجمتها في : الإصابة ( ٢٩٤ : ٤ ) ؛ أسد الغابة ( ٩٨ : ٦ ) .

(٢) - أخرجه أبو داود في سننه ( ١٠٠ : ١ ) - كتاب الطهارة - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، واللفظ له ؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ٤٠٨ : ٢ ) - كتاب الطهارة - باب ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضره . قال الحافظ ابن حجر : فيه ابن طهارة ، وقال إبراهيم الحربي : أنه لم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث ، وإسناده ضعيف . انظر : تلخيص الحبير ( ١ : ٣٦ ) .

(٣) - انظر : فتح العزيز ( ٢٤٠ : ١ ) .

(٤) - سورة الحج آية ( ٧٨ ) .

العُسْرُ<sup>(١)</sup>، وقد ورد عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : " إِنَّمَا بُعِثْتُ مُيَسَّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ " <sup>(٢)</sup>.

فرع :

اختلف الفقهاء القائلون بالعفو عن رائحة النجاسة الواقعة في الثوب، أو البدن ، أو موضع الصلاة في تفسير هذه المشقة فذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup> إلى أن المشقة تحصل أيضاً باستعمال الصابون ، والأشنان<sup>(٥)</sup> مع الماء وغيرها من الأمور التي تساعد على إزالة أثر النجاسة ( اللون ، الطعم ، الرائحة ) واقتصروا على إزالة الأثر بالماء ؛ لأن في استعمال غيره مشقة .

وذهب الشافعية<sup>(٦)</sup> إلى أنه إذا أمكن إزالة رائحة النجاسة بالصابون ، والأشنان مع الماء وجب استعمالها .

وذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup> إلى استحباب الاستعانة بالملح والسدر ، وغيره في إزالة أثر النجاسة

(١) - الآية ( ١٨٥ ) من سورة البقرة.

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري ( ٤٢٩:١ ) - كتاب الوضوء - باب صب الماء على البول في المسجد .

(٣) - انظر : البحر الرائق ( ٢٤٩:١ ) .

(٤) - انظر : حاشية الدسوقي ( ١٣٤:١ ) ؛ حاشية العدوي ( ١٥٣:١-١٥٤ ) .

(٥) - الأشنان : الأشنان والإشنان : لفظ معرب ، واسمه بالعربية الحرض ، وهو مادة منظفة تؤخذ من نبات الحمض . انظر : لسان العرب ، مادة (أشن) ؛ المصباح المنير ، مادة (أشن)

(٦) - انظر : المجموع ( ٥٩٤:٢ ) .

(٧) - انظر : المغني ( ٨١:١ ) ؛ كشف القناع ( ٢١٢:١ ) .

مستدلين بقوله - صلى الله عليه وسلم - لأم قيس بنت محصن<sup>(١)</sup> عندما سأله عن دم الحيض يصيب الثوب فقال : "حُكِّيهِ بِضَلْعٍ<sup>(٢)</sup> وَأَغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِنْرٍ"<sup>(٣)</sup>. والذي يظهر - لي - أنه يلزم الاستعانة بالصابون وغيره في إزالة أثر النجاسة إذا وجدت ، أما إذا عدت فالماء كاف ، وإن بقيت الرائحة .  
**فروع :**

هل يجوز غسل النجاسة وأثرها بالخل ، أو ماء الورد ، وغيرها من المائعات أم لا بد من غسلها بالماء .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذا إلى فريقين هما :-

**الفريق الأول :**

ذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> ، ورواية<sup>(٥)</sup> عند الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> - رحمه الله - إلى جواز إزالة

- (١) - أم قيس بنت محصن الأسدية ، أخت عكاشة بن محصن - أسلمت قديماً بمكة . كانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد عمرت كثيراً .  
 انظر ترجمتها في : الإصابة (٤ : ٤٨٥ - ٤٨٦) ؛ طبقات ابن سعد (٨ : ٢٤٣) ؛ أسد الغابة (٦ : ٣٧٩ - ٣٨٠) .
- (٢) - **بِضَلْعٍ** : أي يعود . انظر : النهاية ، مادة (ضلع) .
- (٣) - أخرجه ابن ماجه في سننه (١ : ٢٠٦) - كتاب الظهارة - باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب ؛ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ : ١٤١) - كتاب الوضوء - باب استحباب غسل دم الحيض من الثوب بالماء والسدر وحكه بالأضلاع إذ هو أحرى أن يذهب أثره من الثوب إذا حك بالضلع وغسل بالسدر والماء من أن يغسل بالماء مجتاً ، بنحوه . قال الحافظ ابن حجر : ( قال ابن القطان : إسناده في غاية الصحة ، ولا أعلم له علة ) . تلخيص الخبير (١ : ٣٥) -
- (٤) - البحر الرائق (١ : ٢٣٣) ؛ التباية (١ : ٧١١) ؛ بدائع الصنائع (١ : ٨٣) .
- (٥) - المغني (١ : ١٧) ؛ الإنصاف (١ : ٣٠٩) ؛ شرح منتهى الإرادات (١ : ٩٧) .
- (٦) - أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، أبو عبد الله . الحافظ الحجة شيخ الإسلام في عصره . ولد سنة ( ١٦٤ هـ ) . امتحن بفتنة خلق القرآن فثبت ، وكانت محتته طويلة وشاقة ، فقد كانت ما بين ( ٢١٨ هـ - ٢٣٣ هـ ) . قال ابن المديني : ( إن الله أعز الإسلام برجلين أبي بكر يوم الردة ، وابن حنبل يوم المحنة ) . من مؤلفاته : المسند ، كتاب التفسير ، كتاب فضائل الصحابة ، كتاب السنة ، كلب الرد على الزنادقة في دعواهم التناقض في القرآن ، وغيرها . توفي ببغداد سنة ( ٢٤١ هـ ) . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١ : ٤٣١ - ٤٣٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١١ : ١٧٧ - ٣٥٨) ؛ الفتح المبين (١ : ١٤٩ - ١٥٥) .

النجاسة بالمائعات ، وقد رجح القول به ابن تيمية - رحمه الله <sup>(١)</sup> .

### الفريق الثاني :

ذهب الجمهور من المالكية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> ، ومحمد <sup>(٥)</sup> ، وزفر <sup>(٦)</sup> - رحمهما الله - من الحنفية <sup>(٧)</sup> إلى أنه لا يجوز إزالة النجاسة ، وأثرها بالمائعات ، وأنه لا بد من إزالتها بالماء .

وقد اشترط الحنفية في المائع المزيل للنجاسة ثلاثة شروط هي :-

- ١- أن يكون المائع مما يسيل كالخل ، وماء الورد ، ونحوها ؛ لأنه إن كان جامداً فإنه يبقى فلا تجوز به الإزالة .
- ٢- أن يكون المائع طاهراً ؛ لأن النجس لا يزيل النجاسة .
- ٣- أن يكون المائع مزيلاً كالخل ، وماء الورد ، ونحوهما بخلاف ما لا يزيل كالدهن واللبن ، ونحوهما ؛ لأن النجاسة بها تبسط، ولا تزول <sup>(٨)</sup> ، وقد روي عن أبي يوسف -

(١) - مجموع فتاوى ابن تيمية ( ٢١ : ٢٧٠ ) .

(٢) - قوانين الأحكام الشرعية (ص : ٢٨) ؛ الذخيرة ( ١ : ٨٣ ) ؛ شرح الخطاب ، للخطاب ( ١ : ٦٢ ) .

(٣) - المجموع ( ١ : ٩٥ ) ؛ حلية العلماء ( ١ : ٦٠ ) ؛ المهذب ( ١ : ٩٢ ) .

(٤) - الإنصاف ( ١ : ٣٠٩ ) ؛ الإقناع ، للحجاوي ( ١ : ٢١٢ ) ؛ المغني ( ١ : ١٦ ) .

(٥) - محمد بن الحسن الشيباني ، أبو عبد الله . ولد بواسطة سنة ( ١٣٢ هـ ) ، ونشأ بالكوفة . سمع من الإمام الأعظم . ولاة الرشيد القضاء . له مؤلفات منها : الجامع الكبير والصغير ، المبسوط في فروع الفقه ؛ الزيادات والآثار والسير ، والموطأ ، وغيرها . توفي بالري سنة ( ١٨٩ هـ ) . وله من العمر ( ٥٨ ) سنة . انظر ترجمته في : الجواهر المضية ( ص : ٥٢٦ - ٥٢٩ ) ؛ سير أعلام النبلاء ( ٩ : ١٣٤ - ١٣٦ ) الفتح المبين ( ١ : ١١٠ - ١١١ ) .

(٦) - زفر بن الهديل بن قيس العنبري البصري . صاحب الإمام أبو حنيفة . ولد سنة ( ١١٠ هـ ) . كان ذا عقل ، ودين ، وفهم ، وورع ، وكان ثقة في الحديث ، فقيهاً حافظاً . قليل الخطأ . تولى قضاء البصرة . توفي بها سنة ( ١٥٨ ) . وكان عمره ( ٤٨ ) عاماً .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ( ص : ٢٤٣ - ٢٤٤ ) ؛ وفيات الأعيان ( ٢ : ١٧ ) .

(٧) - بدائع الصنائع ( ١ : ٨٣ ) ؛ تبين الحقائق ( ١ : ٧١ ) ؛ الهداية ( ١ : ١٩٢ - ١٩٣ ) .

(٨) - انظر : البناية ( ١ : ٧٠٩ - ٧١٠ ) .



رحمه الله - التفرقة بين الثوب ، والبدن ؛ فقال : إن إزالة النجاسة من الثوب تطهر بكل مائع قالع ، بخلاف البدن . فإن الطهارة فيه لا تحصل إلا بالماء<sup>(١)</sup> .

الأدلة :

أولاً : أدلة المذهب الأول .

استدل القائلون بجواز تطهير النجاسات بالمائعات بالقرآن ، والسنة النبوية ، والقياس .

(أ) - من القرآن الكريم :

قول الله - تعالى - : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة : المراد بتطهير الثوب إزالة النجاسة عنه ، وقد وجد هذا المعنى في الخل حقيقة<sup>(٣)</sup> .

(ب) - من السنة النبوية :

(١) - ما روي عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت : " مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بَرِيْقَهَا فَصَعَّتْهُ<sup>(٤)</sup> بِظَفْرِهَا " <sup>(٥)</sup>

(١) - انظر : بدائع الصنائع ( ٨٣ : ١ ) ؛ تبين الحقائق ( ٧٠ : ١ ) ؛ البناءة ( ٧١٣ : ١ - ٧١٤ ) .

(٢) - سورة المدثر آية ( ٣ ) .

(٣) - انظر : الاختيار لتعليل المختار ( ١ : ٣٥ ) .

(٤) - فَصَعَّتْهُ : أي مَضَعَتْهُ ودلكنه بظفرها . لسان العرب ، مادة ( قضع ) ؛ النهاية ، مادة ( قضع ) .

(٥) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري ( ١ : ٥٤٣ ) - كتاب الحيض - باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه .

قال العيني<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : ( لو كان الدم بالدلك بريقها لا يطهر لكان تكثيراً للنجاسة ومع الكثرة لا تصفى )<sup>(٢)</sup> .

(٢) - ما روي من أن أم سلمة - رضي الله عنها - سئلت عن ذيل المرأة الطويل الذي يمر على المكان القدر فقالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " يُطَهَّرُ مَا بَعْدَهُ " <sup>(٣)</sup> .

(٣) - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَىً فَلْيَمْسَحْهُ وَيُصَلِّ فِيهِمَا " <sup>(٤)</sup> .

(٤) - وروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إِذَا وَلَغَ <sup>(٥)</sup> الْكَلْبُ فِي إِثْنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا " <sup>(٦)</sup> .

(١) - محمود بن أحمد بن موسى ، بدر الدين العيني الحنفي ، أبو محمد . ولد سنة (٧٦٢هـ) . مؤرخ من كبار المحدثين برع في الفقه، والتفسير، والحديث . من مصنفاته : عمدة القارئ في شرح البخاري ، البناية في شرح الهداية ، المسائل البدرية ، وغيرها . توفي بالقاهرة سنة (٨٥٥هـ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ( ٧ : ٢٨٦-٢٨٨ ) ؛ البدر الطالع ( ٢ : ٢٩٤-٢٩٥ ) ؛ الفوائد البهية ( ص : ٢٠٧-٢٠٨ ) ؛ الأعلام ( ٧ : ١٦٣ ) .

(٢) - البناية ( ١ : ٧١٢-٧١٣ ) .

(٣) - أخرجه أبو داود في سننه ( ١ : ١٠٤ ) - كتاب الطهارة - باب الأذى يصيب الذيل ؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه ( ١ : ١١٧ ) - كتاب الطهارة - باب الأرض يطهر بعضها بعضاً . يقول الشيخ الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح : ( سنه ضعيف بجهالة المرأة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن لكن الحديث صحيح لأن له شاهداً بسند صحيح ) . المشكاة ( ١ : ١٥٦ ) . وقد ذكره في صحيح ابن ماجه من تحقيقه ( ١ : ١٦٧ ) .

(٤) - أخرجه أبو داود في سننه ( ١ : ١٧٥ ) - كتاب الطهارة - باب الصلاة في النعل ، واللفظ له ؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه ( ٥ : ٥٦٠ ) - كتاب الصلاة - ذكر الأمر لمن أتى المسجد للصلاة أن ينظر في نعليه ويمسح الأذى فيهما إن كان بهما . قال النووي : ( هذا حديث حسن بإسناد صحيح ) . المجموع ( ١ : ٩٥ ) .

(٥) - وَلَغَ : يَلْغُ وَلَغًا وَوَلُوغًا : أي شرب . انظر : المصباح المنير، مادة ( ولغ ) .

(٦) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ١ : ٢٣٤-٢٣٥ ) - كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب .

وجه الدلالة : إطلاق الغسل يحتاج إلى دليل يقيدته بالقاء فدل ذلك على عدم تعيين الماء في إزالة النجاسة (١) .

(٥) - أحاديث الاستحمام التي فيها استعمال غير الماء ومنها (٢) :  
ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " وَلَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ " (٣)  
وجه الدلالة :

أن الطهارة حدثت هنا بغير ماء ، فدل على عدم اشتراطه ، والشارع الحكيم كما أحال على الماء في التطهير أحال على غيره ، فدل على أن غير الماء يشارك الماء في التطهير (٤) .

(ج) - من المتعقول :  
أن الغرض من غسل النجاسة هو إزالتها فإذا زالت بالمائع ونحوه فقد وجب أن تطهر لتزوال النجاسة (٥) .

(د) - من القياس :  
(١) - قياس غير الماء من المائعات على الماء ؛ لمشاركته في علة التطهير والإزالة (٦) .

يقول الكاساني (٧) - رحمه الله - موضحاً ذلك : (إن الواجب هو التطهير . وهذه المائعات تشارك الماء في التطهير ؛ لأن الماء إنما كان مطهراً ؛ لكونه مائعاً رقيقاً

(١) - المعنى ( ١ : ٧ ) .

(٢) - مجموع فتاوى ابن تيمية ( ٣٦ : ٣٧٠ ) .

(٣) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ١ : ٢٢٤ ) - كتاب الطهارة - باب الاستطابة .

(٤) - مجموع فتاوى ابن تيمية ( ٣١ : ٣٦٩ ) .

(٥) - المتع ، للتوخى ( ١ : ٢٥٨ ) .

(٦) - انظر : البناية ، ( ١ : ٧١١ ) ؛ تبين الحقائق ( ٢ : ٧٠ ) ؛ المجموع ( ١ : ٩٦ ) .

(٧) - أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، علاء الدين الحنفي . برع في علم الأصول والفروع . من

مصنفاته : كتاب البدائع ، وهو شرح التحفة . توفي بدمشق سنة ( ٥٨٧ هـ ) . انظر ترجمته في : الجواهر

المضية ( ص : ١ : ٢٤٤ - ٢٤٦ ) ؛ تاج التراجم ( ص : ٣٢٧ - ٣٢٩ ) ؛ الأعلام ( ٢ : ٧٠ ) .

يدخل أثناء الثوب فيخاور أجزاء النجاسة فيرفقها إن كانت كثيفة ، فيستخرجها بواسطة العصر ، وهذه المائعات في المداخلة ، والمجاورة ، والترقيق مثل الماء ، فكانت مثله في إفادة الطهارة ، بل أولى فإن الخل - وماء الورد - يعملان في إزالة بعض النجاسة وأثرها كاللون ، والرائحة ، والطعم التي لا تزول بالماء فكانت في معنى التطهير أبلغ (١) .

(٢) - إن النجاسة عين يجب إزالتها للعبادة ، فتجوز بغير الماء قياساً على وجوب إزالة الطيب عن ثوب المحرم (٢) .  
ثانياً بأدلة المذهب الثاني -

استدل القائلون بعدم جواز تطهير النجاسات بالمائع بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والمعقول ، والقياس .

(أ) - من القرآن الكريم :

- (١) - قول الله - تعالى - : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (٣) .
- (٢) - قول الله - تعالى - : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ (٤) .

وجه الدلالة من الآيتين الكريميتين :

أنه لما وصف الله - سبحانه وتعالى - الماء بأنه طهور ، وامتن بإنزاله من السماء ليطهرنا به دل على اختصاصه بذلك ، فلو حصل التطهر بغيره لفات الامتنان بكونه طهوراً (٥) .

٣ - قول الله - تعالى - : ﴿ ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (٦) .

(١) - بدائع الصنائع ( ١ : ٨٣-٨٤ ) بتصرف يسير .

(٢) - انظر: المجموع ( ١ : ٩٦ ) .

(٣) - الآية ( ٤٨ ) من سورة الفرقان .

(٤) - الآية ( ١١ ) من سورة الأنفال .

(٥) - أحكام القرآن ( ٣ : ١٤٢١ ) ؛ المجموع ( ١ : ٦٩ ) . بتصرف يسير .

(٦) - الآية ( ٦ ) من سورة المائدة .

وجه الدلالة :

إيجاب التيمم على من لم يجد الماء دل على أن إزالة النجاسة لا تحصل إلا به <sup>(١)</sup>.

ب - من السنة النبوية :

استدلوا بالأحاديث التي نصت على استعمال الماء في إزالة النجاسة ومنها:-

(١) - ما روي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق <sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهما - قالت :

سألت امرأة <sup>(٣)</sup> رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله أرأيت

إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - : " إذا أصاب ثوب إحدانا كُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لْتَنْضِخْهُ

بِمَاءٍ ثُمَّ لْتَصَلِّي فِيهِ " <sup>(٤)</sup> .

(٢) - ما روي عن خولة بنت يسار - رضي الله عنها - أنها قالت : يا رسول

الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه . قال : " فَإِذَا طَهَّرْتِ فَأَغْسِلِي مَوْضِعَ

الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ ، قالت : إن لم يخرج أثره ؟ قال : يكفيك الماء ولا يضرك

أثره " <sup>(٥)</sup> .

(١) - انظر: المهذب ( ١ : ٩٢ ) .

(٢) - أسماء بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة التيمية . أسلمت قديماً بمكة . تزوجها الزبير بن العوام .

كانت تلقب بذات النطاقين . ماتت بمكة بعد مقتل ابنها عبد الله سنة ( ٧٣ هـ ) ، وقد بلغت من العمر مائة

سنة . انظر ترجمتها في : الإصابة ( ٤ : ٣٢٩ - ٣٣٠ ) ؛ طبقات ابن سعد ( ٨ : ٣٤٩ - ٣٥٥ ) .

(٣) - هي أسماء فقد وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي

السائلة ، وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل ، وهي صحيحة الإسناد لا علة لها . ولا يعد في أن

يهم الراوي اسم نفسه . فتح الباري ( ٢ : ٤٣٦ ) .

(٤) - سبق تخريجه ( ص : ٢٥٥ ) .

(٥) - سبق تخريجه ( ص : ٢٦٢ ) واللفظ للبيهقي .

(٣) - أمره - صلى الله عليه وسلم - يصب الماء على الموضع الذي بال فيه الأعرابي في المسجد ؛ حيث قال : "دَعُوهُ، وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ دَثُوبًا مِنْ مَاءٍ"<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من الأحاديث :

إيجاب الغسل بالماء يدل على أنه لا يجوز بغيره ، والأمر يقتضي الوجوب<sup>(٢)</sup> .

(ج) - من المعقول :

(١) - أنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إزالة النجاسة بغير الماء ، والذي نقل هو إزالتها بالماء ، ولم يثبت صريح بغيره فوجب اختصاصه بالإزالة إذ لو جاز بغيره لبينه مرة فأكثر ؛ ليعلم جوازها كما فعل في غير ذلك .

(٢) - أن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث بدليل أنه يتمم عن الحدث دون النجاسة ، ولو وجد ماء لا يكفي لإزالة الحدث والنجاسة ، استعمله في إزالة النجاسة ثم يتمم .

(٣) - أن في الماء رقة ولطافة ليست لغيره فلا تزول النجاسة إلا به<sup>(٣)</sup> .

(د) - من القياس :

(١) - قال محمد ، وزفر - رحمهما الله - : أن الماء ينحس بأول ملاقة النجاسة ، والمنتحس لا يفيد الطهارة ، إلا أن هذا القياس ترك في الماء للنص ، ولا يصح إلحاقه بالماء ؛ لعدم الضرورة ، وفي الماء ضرورة فبقي ما وراءه على الأصل<sup>(٤)</sup> .

(٢) - أن الطهارة من النجاسات تتراد للصلاة ؛ فلا تحصل بغير الماء قياساً على طهارة الحدث<sup>(٥)</sup> .

(١) - سبق تخريجه (ص : ١٥٦) .

(٢) - انظر: المهدب (١ : ٩٢) ؛ المغني (١ : ١٨) .

(٣) - انظر: المجموع (١ : ٩٦-٩٧) .

(٤) - انظر : تبيين الحقائق (١ : ٧٠) .

(٥) - انظر : الاختيار لتعليل المختار (٦ : ٣٥) ؛ المجموع (١ : ٩٦) ؛ المغني (١ : ١٨) ؛ المتع (١ : ٢٥٨) .

ثالثاً : دليل أبي يوسف في التفريق بين الثوب ، والبدن في إزالة النجاسة عنهما :  
احتج أبو يوسف - رحمه الله - بالقياس على الحدث . فقال : لا يجوز تطهير  
البدن إلا بالماء ؛ لأنها نجاسة يجب إزالتها عن البدن ، فلا تزول بغير الماء كالحدث ؛  
لأنه في معنى التعبد بخلاف الثوب <sup>(١)</sup> .

### المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة المذهب الأول :

اعترض على استدلال القائلين بالجواز بما يأتي :-

(١) - نوقش حديث عائشة - رضي الله عنها - من وجهين :-

الوجه الأول : احتمال أنها قصدت بقولها ( بريقها فقصعته ... ) أن تقوم بتحليل  
أثره ، ثم غسله بعد ذلك <sup>(٢)</sup> .

الوجه الثاني : أن الدم الوارد في حديث عائشة - رضي الله عنها - دم يسير لا يجب  
إزالته بل تصح الصلاة معه ، ويكون عفواً ، وأن عائشة - رضي الله عنها - لم ترد  
غسله ، وتطهيره بالبريق ؛ ولهذا لم تقل كنا نغسله بالبريق ، وإنما أرادت إذهب  
صورته ؛ لقبح منظره ، فيبقى المحل نجساً كما كان ، ولكنه يعفى عنه لقلته .

(٢) - حديث أم سلمة - رضي الله عنها - فقد اعترض عليه من وجهين هما :-

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف بجهالة أحد رواه .

الوجه الثاني : أن المراد بالقدر : النجاسة اليابسة ، ومعنى يطهره ما بعده أنه إذا انجر  
على ما بعده من الأرض ذهب ما علق به من اليابس .

(٣) - يحمل الأذى الوارد في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - على  
المستقذر الطاهر كمخاط ، وغيره مما هو طاهر أو مشكوك فيه <sup>(٣)</sup> .

(١) - انظر: تبيين الحقائق ( ١ : ٧٠ ) ؛ حاشية شلبي ، للشلبي ( ١ : ٧٠ ) .

(٢) - انظر : فتح الباري ( ١ : ٤٣٩ ) .

(٣) - انظر: المجموع ( ١ : ٩٦-٩٧ ) .

(٤) - يحمل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - على الغسل بالماء ؛ لأنه المعروف المعهود السابق إلى الفهم عند الإطلاق ، ولا يعرف الغسل في اللغة بغير الماء .  
 (٥) - أن الاستنجاء بالأحجار رخصة شرعية ورد الشرع بها ، ولا خلاف في أن الخل يبقى نجساً ، لكن يعفى عنه للضرورة ، وليس لكونه تحدث الطهارة به كالماء .  
 (٦) - قياس المائع على الماء باطل ؛ لأن الماء يرفع الحدث ، والمائع لا يرفع الحدث . وكون الخل ، وغيره من المائعات أبلغ في التطهير غير مُسَلَّم ؛ لأن في الماء لطافة ورقة ليست في الخل وغيره . ولو صح ذلك لكان في الخل أفضلية في إزالة النجاسة به على الماء .

(٧) - أما القياس الآخر على الطيب فمردود من وجهين هما :-

**الوجه الأول :** أن إزالة الطيب وغسله ليس واجباً ، بل الواجب إذهاب رائحة الطيب وإهلاكها ، بدليل أنه لو طلى عليه طيناً أو غسله بدهن كفاه .  
**الوجه الثاني :** أن قياس طهارة النجاسة على طهارة الحدث أكثر شبيهاً من قياسها على إزالة الطيب فإلحاق طهارة بطهارة أولى <sup>(١)</sup> .

**ثانياً : مناقشة أدلة المذهب الثاني :**

نوقشت استدلالات القائلين بعدم الجواز بما يأتي :-

(١) - أن استدلالهم بوجه الدلالة من الآيتين الكريمتين يمكن أن يقال به لو أنكر القائلون بجواز إزالة النجاسة وأثرها بالمائعات أن يكون الماء مطهراً . ولم يقل أحد منهم أن الماء لا يصلح في إزالة النجاسة حتى يفوت الامتنان بكونه طهوراً . وقد اجتمعت الأمة على أن وصف الطهورية مختص بالماء <sup>(٢)</sup> .

(٢) - استدلالهم بوجه الدلالة من قول الله - تعالى - ﴿ . . . فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَسَيِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً . . . ﴾ في غير محل النزاع ، لأنه لا خلاف في أن طهارة الحدث لا تحصل إلا بالماء .

(١) - انظر: المجموع (١ : ٩٧) .

(٢) - انظر: أحكام القرآن (٣ : ١٤١٦) .



(٣) - نوقشت استدلالاً بالآحاد التي نصت على استعمال الماء في إزالة النجاسة وأثرها بوجهين هما :-

**الوجه الأول :** أن الأمر بالغسل بالماء متعلق بنفس الغسل ، والإباحة متعلقة بوصف الماء . ويشهد لهذا قول الله - تعالى - : ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ <sup>(١)</sup> . فقد علق الحق - تبارك وتعالى - الأمر بالإذن ، والإباحة بنفس النكاح . فثبت بهذا أن يكون أحدهما واجباً والآخر مباحاً <sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثاني :** أن النص على الغسل بالماء مفهوم لقب <sup>(٣)</sup> . وهو ليس بحجة . وقد خرج الأمر بالغسل مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط . وقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " وَلَا يَسْتَجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ " <sup>(٤)</sup> فلين الاستنجاء بغير الأحجار جائز عند من منع التطهير بغير الماء <sup>(٥)</sup> .

(٤) - كون النبي - صلى الله عليه وسلم - يصرح بإزالة النجاسة بالماء لا يدل على اختصاص الإزالة به ؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه ، وذكر الماء في الحديث ورد على ما هو المعتاد غالباً لا للتقييد به ، فالمراد الإزالة مطلقاً ، وحتى لو أزالها بالقطع جاز <sup>(٦)</sup> .

(٥) - قولهم : إن للماء من الرقة واللطافة ما ليس لغيره من المائعات فلا يلحق به غيره قد أجاب عنه ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال : ( ... ) وليس كذلك ، بل الخلل وماء الورد وغيرهما يزيلان ما في الآنية من النجاسة ، كالماء وأبلغ ، والاستحالة له أبلغ في الإزالة من الغسل بالماء ، فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة فيعفى

(١) - الآية ( ٣٥ ) من سورة النساء .

(٢) - البناية ( ١ : ٧١٣ ) .

(٣) - مفهوم اللقب : هو تعليق الحكم بالاسم ، ولم يعمل به أحد إلا أبو بكر الدقاق .

إرشاد الفحول ( ص : ٣٠٨ ) .

(٤) - سبق تخريجه ( ص : ١٦٧ ) .

(٥) - انظر : تبيين الحقائق ( ١ : ٧٠ ) .

(٦) - انظر : البناية ( ١ : ٧١٣ ) ؛ الاختيار لتعليل المختار ( ١ : ٣٥ )

عنه ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ" .  
وغير الماء يزيل الطعم واللون والريح (١) .

(٦) - أما قياس محمد ، وزفر - رحمهما الله - على أن الماء ينجس بأول ملاقاته النجاسة . وبالتالي يصير نجساً لملاقاته النجاسة فهذا للقياس ترك في الماء لضرورة فتبقى سائر المائعات على أصل القياس وهو تنجسها بملاقاة النجاسة . فقد أجاب الكاساني - رحمه الله - عن هذا فقال : ( وأما قولهم أن الماء بأول ملاقاته النجس صار نجساً ممنوع . والماء قط لا يصير نجساً ، وإنما يجاور النجس فكان طاهراً في ذاته ، فصلح مطهراً ، ولو تصور تنجس الماء فذلك بعد مزايلة محل النجس ؛ لأن الشرع أمرنا بالتطهير ولو تنجس بأول الملاقاة لما تصور التطهير ، فيقع التكليف بالتطهير عبثاً - تعالى الله عن ذلك ) (٢) .

(٧) - قياسهم عدم حصول طهارة التنجس بغير الماء على عدم حصول طهارة الحدث بغير الماء ضعيف . ضعفه ابن تيمية - رحمه الله - فقال : ( واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف ، فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها ؛ ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل ، واشترط فيها النية عند الجمهور . وأما طهارة الخبث ؛ فإنها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث ؛ ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده ، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود . كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم ) (٣) . فيقتصر في طهارة الحدث على مورد الشرع ، أما النجاسة الحكمية فالمقصود منها الإزالة وقد زالت بالماء أو بغيره (٤) .

(١) - مجموع فتاوى ابن تيمية ( ٢١ : ٢٧٠ ) .

(٢) - يدائع الصنائع ( ١ : ٨٤ ) .

(٣) - مجموع فتاوى ابن تيمية ( ٢١ : ٢٧٠ ) .

(٤) - انظر : الاختيار لتعليل المختار ( ١ : ٣٥ ) .

ثالثاً : مناقشة دليل أبي يوسف - رحمه الله - الذي فرق فيه بين طهارة الثوب ، والبدن فجعل الأول جائزاً بالماء وغيره من المائعات . والثاني : لا يجوز إلا بالماء قياساً على طهارة الحدث .

ويمكن أن يرد على قياسه بأن قياسه : هذا قياس مع الفارق فإن بين طهارة الحدث وطهارة الخبث فروق منها :-

(١) - أنه يكفي في طهارة الخبث تطهير المحل النجس ، بخلاف الحدث فإن التطهير يتجاوز محل الحدث إلى غيره كخروج الريح ، فإنه لا يكفي فيه غسل المحل بل يتعداه إلى غسل أعضاء الوضوء من (الوجه ، واليدين ، والرجلين ، ومسح الرأس ومنه الأذنان) .

(٢) - أن طهارة الحدث أمر تعدي . أمّا طهارة الخبث فالأصل فيها أنها معقولة المعنى فإن من أخرج ريحاً يغسل أعضاء الوضوء ، ولا يغسل الموضع الذي خرجت منه الريح<sup>(١)</sup> .

(٣) - أن طهارة الحدث تفتقر إلى نية - عند جمهور الفقهاء - وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك فلا تفتقر إلى نية<sup>(٢)</sup> .

(١) - انظر : الاختيار لتعليل المختار ( ١ : ٣٥ ) .

(٢) - انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ( ٢١ : ٢٧٠ ) .

## الترجيح

الذي يظهر - لي - أن إزالة النجاسة غير مقصورة على الماء ؛ لأنها معقولة المعنى غير تعبدية . فالواجب إزالتها بأي مزيل قالع لجرم النجاسة ، وأثرها ؛ لأن المقصود هو إزالة النجاسة ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما ؛ فالنجاسة قد زالت بالمائع، وعليه فإن حكمها قد عدم فأصبح مكان النجاسة طاهرا لعدمها .

واليوم أصبح بالإمكان إزالة النجاسة ، وأثرها بطرق عديدة لا يدخل فيها الغسل بالماء كالمغاسل البخارية التي تقوم بتنظيف النجاسة الواقعة في الثياب وغيرها بالمطهرات ، والمعقمات الحديثة . كما أن تطهير الجروح يكون بالمطهرات التي تزيل النجاسة ولا تضر بالبدن . والماء قد يضر بالبدن ، أو الثوب . ثم إن تطهير النجاسة بالمائعات أبلغ من تطهيرها وإزالة أثرها بالماء ، وهذا مشاهد فإن المائعات تزيل اللون ، والرائحة ، والطعم ، ولا تبقى لها أثرا بخلاف الماء . ولا يقال إن التطهير بالمائعات إضاعة للمال النهي عن إضاعته ؛ لأن إنفاق المال لغرض صحيح جائز . والتنصيص على الماء في الأدلة الشرعية لتيسره بخلاف المائعات فلم تكن متيسرة ، وكان يلحق باستعمالها الحرج الشديد . يقول ابن تيمية - رحمه الله - : ( إن صاحب الشرع أمر بالماء في قضايا معينة لتعيينه ، لأن إزالتها بالأشربة التي ينتفع بها المسلمون إفساد لها وإزالتها بالجامدات كانت متعذرة ، كغسل الثوب ، والإناء ، والأرض بالماء ، فإنه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك ، لم يأمرهم بإفسادها فكيف إذا لم يكن عندهم )<sup>(١)</sup> . والحاصل أن الماء أصل في التطهير ، لوصفه بذلك في القرآن الكريم ، والسنة النبوية . فالقول بتعيينه ، وعدم حصول التطهير بغيره أمر يحتاج إلى دليل ، ولم يرد دليل يقتضي حصر التطهير على الماء ، ويجرد الأمر منه - صلى الله عليه وسلم - بالتطهير به لا يستلزم الأمر به مطلقا<sup>(٢)</sup> .

(١) - مجموع فتاوى ابن تيمية ( ٢١ : ٢٧٠ ) .

(٢) - انظر : الإحكام شرح أصول الأحكام ، لابن القاسم ( ١ : ٨٥ ) .

## المبحث الرابع : في تطيب الميت

لقد حفظ الإسلام للمسلم كرامته في حياته وبعد مماته ، وذلك بأن شرع للمسلمين تغسيل الأموات وتطيبهم ، وتجمير أكفانهم حتى يلقوا بهم وهم في أحسن هيئة وأطيب ريح . ولقد جاء في الحديث أن روح المؤمن تتميز عن روح الكافر بوجود الرائحة الذكية التي تنبعث منه أثناء قبض روحه ، وثناء الملائكة عليها حين تعرج إلى السماء بخلاف روح الكافر التي تنبعث منها الرائحة الكريهة . فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا . قال حماد <sup>(١)</sup> : فذكر من طيب ريحها وذكر المسك . قال : ويقول أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِ كُنْتُ تَعْمُرِينَهِ فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ثُمَّ يَقُولُ : انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ قَالَ : وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ قَالَ حماد : وَذَكَرَ مِنْ نَسِئِهَا وَذَكَرَ لَعْنًا . وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ . قَالَ : فَيُقَالُ : انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ . قال أبو هريرة : فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ رِيْطَةً <sup>(٢)</sup> كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا " <sup>(٣)</sup> .

ومن هنا يظهر أن للرائحة الطيبة دلالة على طيب مخبر صاحبها ، وعلى قبول عمله بعكس الرائحة الخبيثة فهي توحى بعدم قبول عمل صاحبها ، وعلى خبث مخبره . والله المستعان . وقد اختلف الفقهاء في حكم غسل الميت فذهب البعض

(١) - حماد بن سلمة بن دينار البصري، مولى تميم ، وقيل : مولى قريش ، أبو سلمة. من كبار التابعين . ثقة عابد . شديد المواظبة على الخير ، وقراءة القرآن . توفي بالبصرة سنة (١٦٧هـ) ، وقد قارب الثمانين .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ( ١ : ٤٨١ - ٤٨٣ ) ؛ تذكرة الحفاظ ( ١ : ٢٠٢ - ٢٠٣ ) .  
(٢) - رِيْطَةٌ : الرِيْطَةُ بالفتح : كل ملاءة ليست لِعَقَيْنِ : أي قطعتين ، وقد يسمى كل ثوب رقيق رِيْطَةً . والجمع : رِيْاطٌ . المصباح المنير ، مادة ( ريط ) .

(٣) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ٤ : ٢٢٠٢ ) - كتاب الجنائز - باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه .

منهم إلى أنه واجب ، والبعض الآخر ذهب إلى أنه سنة مؤكدة ، والراجح - والله أعلم - وجوب غسل كل ميت مسلم .

هذا ولقد شرع الإسلام تطيب الميت عند إرادته غسله ، وفي أثناء تغسيله ، وعند تكفينه . وهذا ما سوف نوضحه - إن شاء الله - في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :-

المطلب الأول : تطيب الميت ، وتجميره .

المطلب الثاني : حكم تطيب الميت المحرم .

**المطلب الأول : تطيب الميت وتجهيره**

وفيه فرعان :

**الفرع الأول : تطيب الميت**

حرص الشرع الحنيف على أن تكون الرائحة الطيبة مصاحبة للميت ، كما استحباها ورغب فيها في حال الحياة . والرائحة الطيبة تصاحب الميت في ثلاثة أحوال هي :

أولاً : عند إرادة غسله :

يندب لغاسل الميت أن يقرب منه جمرة<sup>(١)</sup> فيها بخور من عود، وغيره . والغرض من وجود الرائحة الطيبة في هذا الموقف هو الحرص على عدم تأذي الغاسل بالرائحة الكريهة المنبعثة من الميت<sup>(٢)</sup> .

ثانياً : عند غسله :

شرع الدين الإسلامي تغسيل الميت ؛ لإزالة الرائحة الكريهة من جسده . وكيفية الغسل :

أ - الغسلة الأولى : تكون بالماء القراح ؛ لأن الغرض منه تطهير بدن الميت .  
ب - الغسلة الثانية : يغسل فيها الميت بالماء ، والسدر ؛ لأن السدر أبلغ في التطهير والتنظيف من الأوساخ ، وإذا عدم السدر يغسل بما يقوم مقامه في التنظيف كالصابون، والأشنان، وغيرها .

ج - الغسلة الثالثة : تكون بالماء القراح، وشيء من كافور لتطيب رائحة الميت

(١) - المِجْمَرَةُ بالكسر : المِخْرَجَةُ والمدخنة . والمِجْمَرُ بحذف الماء ما يُتَخَرَّبُ به من عود ونحوه .  
المصباح المنير ، مادة ( جمر ) .

(٢) - انظر: شرح فتح القدير ( ٢ : ١٠٨ ) ؛ الخرشبي ( ٢ : ١٣٢ ) ؛ روضة الطالبين ( ١ : ٦١٤ ) ؛  
المجموع ( ٥ : ١٦٠ ) ؛ المغني ( ٣ : ٣٧١ ) .

وذلك تعظيماً له ؛ حتى لا تجيء منه رائحة منتنة بعد الغسل <sup>(١)</sup> .  
وهذه الكيفية هي التي قال بها الفقهاء الأربعة ، وخالفهم في الغسلة الأخيرة  
النخعي <sup>(٢)</sup> ، والكوفيون ، وغيرهم فقالوا : الكافور يجعل فقط في الحنوط <sup>(٣)</sup> بعد  
الانتهاء من الغسل <sup>(٤)</sup> .

وهم محجوجون بحديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت : إن النبي - صلى الله  
عليه وسلم - قال لها حين توفيت ابنته : "اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من  
ذلك إن رأيتن بماء وسدرٍ واجعلن في الآخرة كافوراً" <sup>(٥)</sup> .  
والحكمة من وضع الكافور في غسل الميت هي :-

(١) - أن الملائكة - وغيرهم - يحضرون ذلك الموقف فاستحب أن تكون رائحة  
الميت طيبة ؛ وذلك بوضع الكافور في الماء عند غسل الميت ؛ لما له من رائحة قوية  
ونفاذة .

(١) - انظر : بدائع الصنائع ( ١ : ٣٠١ ) ؛ شرح فتح القدير ( ٢ : ١٠٩ ) ؛ الفتاوى الهندية ، لجماعة  
من علماء الهند ( ١ : ١٩٥ ) ؛ حاشية الدسوقي ( ١ : ٦٥٨ ) ؛ المدونة ( ١ : ٣٩١ ) ؛ الكافي في فقه  
أهل المدينة ( ١ : ٢٣٢-٢٣٣ ) ؛ الخرشبي ( ٢ : ١٢٣-١٢٤ ) ؛ المجموع ( ٥ : ١٩٦ ) ؛ روضة الطالبين  
( ١ : ٦١٦ ) ؛ معني المحتاج ( ١ : ٤٥٤ ) ؛ المعني ( ٣ : ٣٧٥-٣٧٦ ) .

(٢) - إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي الكوفي الفقيه ، أبو عمران . من أكابر  
التابعين ، وأكثرهم صلاحاً ، وصدق رواية ، وحفظاً للحديث . كان إماماً مجتهداً له مذهب . توفي  
بالكوفة سنة (١٩٦هـ) ، وكان له من العمر (٤٩) سنة ، وقيل (٥٨) .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ( ١ : ٩٢-٩٣ ) ؛ سير أعلام النبلاء ( ٤ : ٥٢٠-٥٢٩ ) .

(٣) - الحنوط : عطر مركب من أشياء طيبة ، وهو طيبٌ يُخلطُ للميت خاصةً ، من كل ما يُطَيَّب به  
الميت من مسك ، وذريرة وصندل وعنبر وكافور ، وغيره مما يُذَرُّ عليه تطيباً له وتجهيفاً لرتوبته .

انظر : المصباح المنير ، مادة ( حنط ) ؛ شرح العناية ( ٢ : ١١٠ ) .

(٤) - انظر : فتح الباري ( ٣ : ١٦٦ ) ؛ نيل الأوطار ( ٤ : ٣٥ ) .

(٥) - سبق تخريجه (ص : ٣٠) .



(٢) - أن للكافور خاصية تصليب بدن الميت ، وتطيبه وتبريده ، وطرده الهوام عنه برائحته وردع ما يتحلل من الفضلات ، وحفظ جسده ، ومنع إسراع الفساد إليه .

وبهذا يتبين السر في جعل الكافور في الغسلة الأخيرة ؛ لأنه لو كان في الغسلة الأولى ، أو التي تليها لأذهب الماء . وإذا فقد الكافور أقيم غيره مقامه ولو بخاصية واحدة<sup>(١)</sup> .  
ثالثاً : عند تكفينه :

حث الشرع الحكيم على ملازمة الرائحة الطيبة للميت في كفنه .  
وطريقة تكفينه بالحنوط هي : أن يجعل الحنوط بين أكفانه ، وعلى رأسه ، ولحيته ، وعلى مواضع السجود منه ( الجبهة ، والأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين ) ؛ تعظيماً لهذه المواضع فهي من أشرف الأعضاء وبها يجمع الحواس . وقد روي عن إبراهيم النخعي - رحمه الله - أنه قال : ( تُتَّبَعُ مَسَاجِدُ الْمَيِّتِ بِالطِّيبِ )<sup>(٢)</sup> .  
ويجعل شيء من الحنوط - أيضاً - في مغابن<sup>(٣)</sup> الميت ومرافقه ؛ لأنها أماكن تتجمع فيها الأوساخ ، وقد كان ابن عمر - رضي الله عنهما - : ( يُتَّبَعُ مَغَابِنَ الْمَيِّتِ وَمَرَافِقَهُ بِالْمِسْكِ )<sup>(٤)</sup> . ثم يجعل بقية الحنوط في قطن وتجعل بين إليته ، حرصاً على نظافة الميت وحسن رائحته<sup>(٥)</sup> .

(١) - انظر: فتح الباري (٣ : ١٦٦-١٦٧) ؛ نيل الأوطار (٤ : ٣٥) ؛ الخرشي (٢ : ١٢٥) ؛ الإحكام شرح أصول الأحكام (١ : ٤٣١) .

(٢) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٤١٦) - كتاب الجنائز - باب الحنوط .

(٣) - مَغَابِنٌ : جمع مَغْبِنٍ وهي الأرفاغ والآباط من البدن . انظر: المصباح المنير ، مادة (غبن) .

(٤) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٤١٤) - كتاب الجنائز - باب الحنوط ؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٤٠٦) - كتاب الجنائز - باب الكافور والمسك للحنوط .

(٥) - انظر: بدائع الصنائع (١ : ٣٠٨) ؛ شرح فتح القدير (٢ : ١١٠) ؛ المدونة (١ : ١٨٤) ؛ المجموع (٥ : ١٩٨) ؛ المغني (٣ : ٣٧١) ؛ كشف القناع (٢ : ١٢٦) ؛ المحرر في فقه أحمد ، لأبي البركات (١ : ١٩١) .

مسألة : حكم تطيب بدن الميت .

يستحب تطيب بدن الميت ، وتحنيطه وهذا ما ذهب إليه الأئمة الأربعة <sup>(١)</sup> .  
والدليل على مشروعية تطيب بدن الميت وتحنيطه ما يأتي : -

(١) - ما ثبت في الصحيحين من حديث أم عطية - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها حين توفيت ابنته : " اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً " <sup>(٢)</sup> .

(٢) - وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " كان آدم رجلاً أشعر طوالاً آدم كآله نجله سوق وأنه لما حضره الوفاة نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة ، فلما مات - عليه السلام - غسلوه بماء وسدر ثلاثاً وجعلوا في الثالثة كافوراً وكفنوه في وتر ثياب وحفروا له لحداً وصلوا عليه . وقالوا : هذه سنة ولد آدم من بعده " <sup>(٣)</sup> .

(٣) - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في المحرم الذي وقصته راحلته : " اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه " <sup>(٤)</sup> .

(١) - انظر: البحر الرائق (٢ : ١٨٦) ؛ بدائع الصنائع (١ : ٣٠٨) ؛ حاشية الدسوقي (١ :

٦٦٣) ؛ المدونة (١ : ١٨٤) ؛ روضة الطالبين (١ : ٦٢٨) ؛ المهذب (٥ : ١٩٨) ؛ كشف

القناع (٢ : ١٢٦) ؛ المغني (٣ : ٣٨٨) .

(٢) - سبق تخريجه (ص : ٣٠) .

(٣) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٤٠٠) - كتاب الجنائز - باب غسل الميت ؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ : ٤٥٩) - كتاب الجنائز - باب قصة وفاة آدم عليه السلام . جاء في تحفة المحتاج (رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ثم ذكر له علة وأجاب عنها) . (١ : ٨٥٥) . والعلة التي ذكرها الحاكم هي : ( أن الحديث من النوع الذي لا يوجد للتابعي إلا الراوي الواحد فإن عتي بن ضمرة السعدي ليس له راو غير الحسن ، وعندني أن الشيخين علاه بعلة أخرى وهو أنه روي عن الحسن عن أبي دون ذكر عتي ) .

(٤) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (١ : ٤٢٥) - كتاب الجنائز - باب الكفن في ثوبين ، واللفظ له ؛ أخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ٨٦٥) - كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات .

قال البيهقي - رحمه الله - : ( فيه دليل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر وأن النهي وقع لأجل الإحرام )<sup>(١)</sup> .

(٤) - أنه كما لا يجب الطيب للمفلس ، وتجب الكسوة فكذلك الميت يجب كفنه ؛ لتعلقه بماله بخلاف الطيب ، فإنه لا يجب في ماله إلا أنه يستحب بذله للميت<sup>(٢)</sup> وقد ذهب الشافعية في قول<sup>(٣)</sup> وبعض الحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى أن تحنيط الميت وتجميره واجب . ومستندهم القياس . فقالوا : إن الطيب ، والحنوط واجبان ؛ لجريان العادة به قياساً على وجوب الكفن<sup>(٥)</sup> .

والأصح من المذهبين كما ذكر أصحابهما : أن تطيب الميت ، وحنيطه مستحب غير واجب . والقياس على وجوب الكفن للميت لا يصح ؛ لأن الكفن مقدم على الدين لشدة حاجة الميت إليه ، كما أن كسوة المفلس على مقدمة على دينه ؛ لشدة حاجته إليها وهذا غير متحقق في الطيب ، والحنوط<sup>(٦)</sup> .

ويجوز تطيب الميت وحنيطه بالمسك وسائر أنواع الطيب ، سواء في ذلك الذكر والأنثى . لما جاء من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " المسك أطيب الطيب " <sup>(٧)</sup> . وقد ورد عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : ( أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ يُحَنِّطَ بِمِسْكِ

(١) - سنن البيهقي ( ٢ : ٤٠٤ ) .

(٢) - انظر : المهذب ( ٥ : ١٩٨ ) .

(٣) - المرجع السابق ؛ المجموع ( ٥ : ٢٠٢ - ٢٠٣ ) .

(٤) - الإنصاف ( ٢ : ٥١١ ) ؛ المدع ( ٢ : ٢٤٢ ) .

(٥) - انظر : المجموع ( ٥ : ٢٠٢ ) .

(٦) - انظر : المرجع السابق .

(٧) - سبق تخريجه ( ص : ٣٢ ) .

كَانَ عِنْدَهُ . وَقَالَ : هُوَ فَضْلٌ حَنُوطِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .  
وروي هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم أجمعين فعن ابن  
عمر - رضي الله عنهما - أنه سئل عن المسك يجعل في الحنوط فقال: (أَوْلَيْسَ هُوَ  
مِنْ أَطْيَبِ طِيْبِكُمْ؟) (٢). وروي عن ابن سيرين - رحمه الله -: (أَنَّهُ كَانَ  
يُطَيَّبُ الْمَيْتَ بِالْمِسْكِ (٣) فِيهِ الْمِسْكُ) (٤). وهذا ما ذهب إليه الفقهاء الأربعة (٥) .

وقد كره بعض الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - تطيب الميت  
بالمسك. فعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : ( لَا تُحَنِّطُونِي  
بِمِسْكِ ) (٦). وروي عن الحسن البصري ومجاهد - رحمهما الله - أنهما

- 
- (١) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٤٦١) - كتاب الجنائز - باب في المسك في الحنوط من  
رخص فيه؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ : ٥١٥) - كتاب الجنائز - باب المسك أطيب الطيب؛  
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٤٠٥) - كتاب الجنائز - باب الكافور والمسك للحنوط  
قال الزيلعي : ( أخرجه الحاكم في مستدركه وسكت عنه ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ورواه البيهقي  
في سننه وقال النووي : إسناده حسن ) . نصب الراية (٢ : ٢٥٩) .
- (٢) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٤١٤) - كتاب الجنائز - باب الحنوط للميت ؛ وأخرجه  
ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٤٦١) - كتاب الجنائز - باب المسك في الحنوط من رخص فيه .
- (٣) - السُّكُّ بالضم : نوع من الطَّيِّبِ عربي مركب من مِسْكِ وغيره . كما أنه يضاف إلى غيره من  
أنواع الطَّيِّبِ . انظر : لسان العرب مادة (سكك)؛ مختار الصحاح، مادة (سكك)؛ المصباح  
المغني، مادة (سكك) .
- (٤) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٤١٤) - كتاب الجنائز - باب الحنوط للميت .
- (٥) - انظر : البحر الرائق (٢ : ١٦٨-١٨٧) ؛ بدائع الصنائع (١ : ٣٠٨) ؛ المدونة (١ : ١٨٧) .  
الكافي في فقه أهل المدينة (١ : ١٣٤) ؛ المجموع (٥ : ١٩٩) ؛ مغني المحتاج (١ : ٤٦٠) ؛ المغني  
٣ : ٣٨٨-٣٨٩) ؛ كشف القناع (٢ : ١٢٦) .
- (٦) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٤٦١) - كتاب الجنائز - باب من كان يكره المسك في  
الحنوط .

كرها المسك للميت<sup>(١)</sup> .

أما الورس ، والزعفران فإنه لا يجوز تطيب الميت الرجل بهما ؛ لورود النص الشرعي في ذلك . فعن أنس - رضي الله عنه - قال : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ " <sup>(٢)</sup> .

يقول أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : ( اصنع في حنوط الميت ما شئت من الطيب ما خلا الورس والزعفران <sup>(٤)</sup> ) . أما المرأة فإنه يجوز تطيبها بهما <sup>(٥)</sup> .

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٢ : ٤٦١ ) - كتاب الجنائز - باب من كان يكره المسك في الحنوط .

(٢) - مستفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه ( ٥ : ٢١٩٨ ) - كتاب اللباس - باب التزعفر للرجال ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٢ : ١٦٦٣ ) - كتاب اللباس - باب نهي الرجل عن التزعفر ، واللفظ له .

(٣) - النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي ، أبو حنيفة . الإمام الأعظم . ولد سنة ( ٨٠ هـ ) . أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة . كان ورعاً عالماً متعبداً كبير الشأن . إمام الحنفية وعالم العراق . يقول الشافعي عنه : ( الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ) . توفي ببغداد سنة ( ١٥٠ هـ ) . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ( ١ : ١٦٨ - ١٦٩ ) ؛ سير أعلام النبلاء ( ٦ : ٣٩٠ - ٤٠٣ ) ؛ الجواهر المضية ( ص : ٢٦ - ٣٢ ) ؛ الطبقات السنية ( ١ : ٧٣ - ١٦٩ ) .

(٤) - كتاب الآثار ، لأبي يوسف ( ١ : ٧٧ ) .

(٥) - انظر : بدائع الصنائع ( ١ : ٣٠٨ ) ؛ شرح فتح القدير ( ٢ : ١١٠ ) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ( ١ : ١٣٤ ) . معني المحتاج ( ١ : ٤٦٠ ) ؛ كشف القناع ( ٢ : ١٢٦ ) .

الفرع الثاني : تجمير الميت وكفنه .

المقصود بالتجمير التطيب <sup>(١)</sup> . ويستحب تجمير الميت وتجمير كفنه وتراً : ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً لتعقب رائحة الطيب به <sup>(٢)</sup> .

وكيفية تجمير كفنه : تكون بنصب بجمرة بها الطيب ، وتوضع الأكفان فوقها ؛ ليصيبها الدخان <sup>(٣)</sup> ، وقد استحب بعض العلماء أن ترش الأكفان بماء الورد قبل تبخيرها بالعود وغيره ؛ حتى تعقب رائحته بها <sup>(٤)</sup> .

واستحباب تجمير الميت وكفنه جاءت به السنة النبوية وفعله الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعون - رحمهم الله - والمعقول يؤيده .

( أ ) - من السنة النبوية : -

(١) - ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " إِذَا جَمَرْتُمُ<sup>(٥)</sup> الْمَيِّتَ فَأَوْتَرُوا " <sup>(٦)</sup> .

(١) - الهداية ( ٢ : ٩٦ ) .

(٢) - انظر: البحر الرائق ( ٢ : ٨٥ ) ؛ شرح فتح القدير ( ٢ : ١٠٨ ) ؛ المدونة ( ١ : ١٨٧ ) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ( ١ : ٢٣٤ ) ؛ المجموع ( ٥ : ١٩٧ ) ؛ روضة الطالبين ( ١ : ٦٢٧ ) ؛ المغني ( ٣ : ٣٨٢ ) ؛ كشف القناع ( ٢ : ١٢٥ ) .

(٣) - انظر: روضة الطالبين ( ١ : ٦٢٧ ) .

(٤) - انظر: كشف القناع ( ٢ : ١٢٥ ) ؛ الإقناع ، للحجاوي ( ٢ : ١٢٥ ) .

(٥) - الاجمار : التبخير ، أَجْمَرْتُمُ : بَخَرْتُمُ الميت بالطيب . يقال : ثوبٌ مُجَمَّرٌ ومُجَمَّرٌ وأجمرت الثوب وجمرته إذا بخرته بالطيب والذي يتولى ذلك مُجَمِّرٌ ومُجَمَّرٌ، ومنه نعيم المُجَمَّرِ الذي كان يلي إجمار مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم . انظر : النهاية ، مادة ( جمر ) .

(٦) - أخرجه الحاكم في مستدرکه ( ١ : ٥٠٦ ) - كتاب الجنائز - باب إذا أجمرت الميت فأوتروا ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه ( ٧ : ٣٠١ ) - كتاب الجنائز - باب في ذكر الأمر لمن جمر الميت أن يجمره وتراً . وقد صحح سنده أيضاً النووي . انظر : نصب الراية ( ٢ : ٢٦٤ ) .

(٢) - وروى البيهقي - رحمه الله - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " جَمَرُوا كَفَنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثًا " (١) .

( ب ) - من الآثار :

ما روي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - أنها قالت لأهلها : ( أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ ثُمَّ حَنِّطُونِي وَلَا تَذَرُوا عَلَيَّ كَفَنِي حَنُوطًا وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ ) (٢) .

( ج ) - من المعقول :

أن الإنسان في حال حياته إذا لبس ثوبه للجمعة والعيدين تَطَيَّبَ وَطَيَّبَ ثوبه فكذلك الميت يستحب تطيب كفنه للعرض على ربه (٣) .

ويكره أن تتبع جنازة الميت بماء ورد ونحوه من الروائح الطيبة ؛ لأنه بدعة (٤) فقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تتبع الجنازة بالجمرة فقد روي عنه -

(١) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٣ : ٤٢٧ ) - كتاب الجنائز - باب الميت لا يتبع بالجمر ؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ٣ : ٤٠٥ ) - كتاب الجنائز - باب الحنوط للميت . قال الزيلعي : ( وروى البيهقي عن يحيى بن معين أنه قال : لم يرفعه غير يحيى بن آدم ولا أظنه إلا غلطاً . قال النووي : وكان يحيى بن معين بناه على قول بعض المحدثين أن الحديث إذ روي مرفوعاً وموقوفاً فالحكم للوقف والصحيح أن الحكم للرفع ؛ لأنه زيادة ثقة ، ولا شك في ثقة يحيى بن آدم ) . نصب الراية ( ٢ : ٢٦٤ ) .

(٢) - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ٣ : ٤٠٥ ) - كتاب الجنائز - باب الحنوط للميت ؛ وأخرجه مالك في موطنه ( ١ : ٢٢٦ ) - كتاب الجنائز - باب النهي عن أن يتبع الجنازة بنار . قال الزيلعي : ( رواه مالك في الموطأ عن هاشم وزاد وحنطوني ولا تتبعوني بنار انتهى وهذا سند صحيح ) نصب الراية ( ٢ : ٢٦٤ ) .

(٣) - انظر : المبسوط ( ٢ : ٦٠ ) ؛ بدائع الصنائع ( ١ : ٣٠٧ ) .

(٤) - انظر : كشف القناع ( ٢ : ١٥٢ ) . والبدعة في اللغة : اسم من الابتداء ، وغلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة ، وقد تكون بدعة مباحة وهو ما كان لدفع مفسدة وتحقيق مصلحة . ويطلق على العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة . والبدعة تكون في العادات والعبادات ؛ فبدعة العبادات : هي عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة ويقصد بالسلوك عليها المبالغة في التغبد لله - سبحانه . انظر : المصباح المنير ، مادة ( أبداع ) ؛ الاعتصام ( ١ : ٣٦ - ٣٧ ) .

صلى الله عليه وسلم - : "أَنَّهُ أَبْصَرَ مَعَ امْرَأَةٍ مُجْمِرَةً عِنْدَ جَنَازَةٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَصَاحَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ فِي آجَامِ<sup>(١)</sup> الْمَدِينَةِ"<sup>(٢)</sup>.

(١) - آجام المدينة : أي حصونها. واحدها أُجْم وهو حصن بناه أهل المدينة من حجارة . لسان العرب ، مادة ( أجم ) .

(٢) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن حنش ابن المعتمر ( ٣ : ٤١٩ ) - كتاب الجنائز - باب الميت لا يتبع بالمحجرة . وعبد الرزاق هو : عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري . أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ عمي في آخر عمره فتغير فكان يتشيع . ( تهذيب التهذيب . ص : ٣٥٤ - ٣٥٥ ) . وابن عيينة هو : سفيان بن عيينة بن أبي عمرة . ثقة حافظ إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة كان ربما دلس ( لكن ) عن الثقات . ( المرجع السابق ص : ٢٤٥ ) . إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ، ثقة ثبت . ( تهذيب التهذيب . ص : ١٠٧ ) . حنش بن المعتمر ، ويقال ابن ربيعة ، ويقال إنه حنش بن ربيعة المعتمر . صدوق له أوهام ويرسل . وأخطأ من عده من الصحابة . المرجع السابق . ص : ١٨٣ ) .



## المطلب الثاني : حكم تطيب الميت المحرم

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في تطيب الميت المحرم بناءً على اختلافهم في انقطاع الإحرام بالموت أم لا .

فمن ذهب إلى أن الموت قاطع للإحرام أجاز تطيب المحرم ، ومن ذهب إلى أن الإحرام لا ينقطع بالموت حرّم تطيب الميت المحرم .

وسبب اختلافهم يرجع إلى معارضة العموم <sup>(١)</sup> للخصوص <sup>(٢)</sup> .

فالعموم ما ورد من الأمر بالغسل مطلقاً ، والخصوص حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في المحرم الذي وقصته ناقته حيث قال عليه الصلاة والسلام: " وَلَا تُمِسُّوهُ طَيِّباً " <sup>(٣)</sup> .

فمن خص الأموات المحرمين بهذا الحديث جعل الحكم عاماً في جميع الأموات المحرمين ، بحيث يكون الحكم على الواحد حكماً على جميع المحرمين .

ومن ذهب مذهب الجمع لا مذهب الاستثناء والتخصيص جعل حديث ابن عباس رضي الله عنهما - خاص بالأعرابي ولا يتعدى إلى غيره جمعاً بين الأحاديث المطلقة في غسل الميت <sup>(٤)</sup> كحديث أم عطية - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : ( ... وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَأُفُوراً ... ) <sup>(٥)</sup>

وفيما يلي نعرض مذاهب العلماء ، وأدلتهم ، ومناقشتها ، والترجيح .

(١) - العام : هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الأفراد ، التي يصدق عليها معناه من غير حصر في كمية معينة . علم أصول الفقه (ص : ٧٨) ؛ انظر : روضة الناظر (ص : ١٩٤) .

(٢) - الخاص : كل لفظ وضع لمسمى معلوم على الانفراد . المغني ، للخباري (ص : ٩٣) .

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري (٣ : ١٧٦-١٧٧) - كتاب الجنائز - باب كيف يكفن المحرم .

(٤) - انظر : بداية المجتهد (١ : ٣٤٢) .

(٥) - سبق تخريجه (ص : ٣٠) .

## المذاهب

### أولاً : المذهب الأول :

جواز تطيب الميت المحرم لانقطاع الإحرام بالموت فهو بمنزلة الميت غير المحرم .  
وهذا مروى عن أم المؤمنين عائشة ، وابن عمر ، وطاووس<sup>(١)</sup> ، وغيرهم - رضي الله  
عنهم أجمعين<sup>(٢)</sup> - وإليه ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> .

### ثانياً : المذهب الثاني :

تحريم تطيب الميت المحرم لعدم انقطاع الإحرام بالموت ، وهذا مروى عن عثمان  
بن عفان<sup>(٥)</sup> ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وعطاء<sup>(٦)</sup> ، والثوري وغيرهم -

(١) - طاووس بن كيسان اليماني . أبو عبد الرحمن ، قيل اسمه ذكوان ، وطاووس لقب .

قال ابن حبان عنه : ( كان من عبّاد أهل اليمن ، ومن سادات التابعين ) . حج أربعين حجة ، وكان  
مستجاب الدعوة . مات باليمن سنة ( ١٠١ هـ ) وقيل غير هذا .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ( ١ : ٩٠ ) ، طبقات الفقهاء ( ص : ٨٥ ) .

(٢) - انظر : المغني ( ٣ : ٤٧٨ ) .

(٣) - بدائع الصنائع ( ١ : ٣٠٨ ) ؛ البحر الرائق ( ٢ : ١٩١ ) ؛ حاشية ابن عابدين ( ٣ : ٩٩ ) .

(٤) - حاشية الدسوقي ( ١ : ٦٦٣ ) ؛ الفواكه اللواتي ( ١ : ٢٩٥ ) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ( ١ : ٢٢٤ )

(٥) - عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد مناف القرشي الأموي ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو  
عمرو . ذو النورين . من السابقين . هاجر إلى الحبشة ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة . أمير المؤمنين ، بويح  
بالخلافة سنة ( ٢٤ هـ ) . وقتل عام ( ٣٥ هـ ) وعمره ( ٨٠ ) سنة .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ( ٣ : ٤٨٠ - ٤٩٢ ) ؛ الإصابة ( ٢ : ٤٦٢ - ٤٦٣ ) .

(٦) - عطاء بن أبي رباح القرشي المكي ، أبو محمد . ولد سنة ( ٢٧ هـ ) من سادات التابعين ، كان  
فقيهاً عالماً ، ورعاً . روي عن ابن عباس أنه كان يقول : يجتمعون إليّ يا أهل مكة وعندكم عطاء ) .

كوفي اختلف في سنة وفاته فقيل ( ١١٤ هـ ) ، وقيل بالمدينة ( ١١٥ هـ ) وقيل غير هذا .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ( ١ : ٩٨ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ١٠١ : ٣ - ١٠٣ ) ؛ طبقات الفقهاء ( ص : ٥٧ ) .

رضي الله عنهم أجمعين<sup>(١)</sup> - وإليه ذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> ، وقال به داود الظاهري<sup>(٤)</sup> والشوكاني<sup>(٥)</sup> ، وابن القيم<sup>(٦)</sup> - رحمهم الله .

### الأدلة

#### أولاً : أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بجواز تطيب الميت المحرم بعموم الآية والحديث ، والأثر ، والمعقول ، والقياس .

( أ ) - عموم الآية الكريمة والحديث الشريف :

قال الله - تعالى - : ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(٧)</sup> .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"<sup>(٨)</sup> .

(١) - انظر: المغني (٣ : ٤٧٨) .

(٢) - روضة الطالبين (١ : ٦٢١) ؛ مغني المحتاج (١ : ٤٥٧) ؛ المجموع (٥ : ٢٠٩ - ٢١٠) .

(٣) - المغني (٣ : ٤٧٨) ؛ كشف القناع (٢ : ١١٥) ؛ الروض المربع (١ : ٢٦٤ - ٢٦٥) ؛ شرح الزركشي (١ : ٣٤٨ - ٣٤٩) .

(٤) - داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي ، أبو سليمان الملقب بالظاهري. ولد سنة (٢٠٢ هـ) وقيل (٢٠١ هـ) . أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام ، تنسب إليه الطائفة الظاهرية . كان زاهداً كثير الورع. توفي ببغداد سنة (٢٧٠ هـ) .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢ : ٢٦ - ٢٨) ؛ طبقات الشافعية (٢ : ٧٧ - ٧٨) ؛ الأعلام (٢ : ٣٣٣) .

(٥) - نيل الأوطار (٤ : ٤٦) .

(٦) - زاد المعاد (٢ : ٢٢٧) .

(٧) - الآية (٣٩) من سورة النجم.

(٨) - أخرجه مسلم في صحيحه (٣ : ١٢٥٥) - كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته .

وجه الدلالة :

أن الإحرام من عمل الإنسان وسعيه وقد انقطع هذا العمل بالموت فلا موجب لبقاء الإحرام ؛ لأنه ليس من هذه الثلاثة الواردة في الحديث <sup>(١)</sup> . وإذا كان العمل منقطعاً بالموت فالطيب جائز كما لو أحلَّ في الحياة من إحرامه <sup>(٢)</sup> .

( ب ) - من الأثر :

ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال في المحرم : ( إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ ) <sup>(٣)</sup> .

( ج ) - من المعقول :

أن الموت قاطع للإحرام ؛ لأنه لو بقي الميت على إحرامه لطيف به وكملت مناسكه ولم يُرَوْ شَيْءٌ من هذا <sup>(٤)</sup> .

( د ) - من القياس :

أن الإحرام عبادة انقطع محل التكليف فيها بالموت قياساً على انقطاع محل التكليف في الصلاة ، والصوم بالموت ؛ بجامع أن كلاً منهما عبادة شرعية بطلت بالموت فيصنع بالميت المحرم ما يصنع بالميت الحلال <sup>(٥)</sup> .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بتحريم تطيب الميت بالسنة النبوية :

(١) - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ( أن رجلاً وقصه بغير ونحن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم ، فقال النبي - صلى الله عليه

(١) - انظر: بدائع الصنائع ( ١ : ٣٠٨ ) ؛ عمدة القارئ ، للعيني ( ٨ : ٥١ ) .

(٢) - كتاب القبس ، لأبي بكر المعافري ( ٢ : ٥٥٥ ) .

(٣) - ذكره صاحب البدائع ( ١ : ٣٠٨ ) .

(٤) - انظر: عمدة القارئ ( ٨ : ٥١ ) ؛ شرح الزرقاني ( ٢ : ٢٣٨ ) .

(٥) - انظر: عمدة القارئ ( ٨ : ٥١ ) ؛ إرشاد الساري ، للعسقلاني ( ٢ : ٣٨٩ ) ؛ المغني ( ٣ : ٤٧٨ ) .

وسلم - : " اغسلوه بماء وسدر ، وكفونوه في ثوبين ، ولا تمسوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً " (١) .

(٢) - وفي رواية: " ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً " (٢) .

(٣) - وفي رواية أخرى : " ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً " (٣) .

وجه الدلالة من الأحاديث :

أن الأمر منه - صلى الله عليه وسلم - بعدم تطيب الميت المحرم دليل على بقاء حكم الإحرام وقد علله عليه الصلاة والسلام بقوله : " فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً " (٤) .

#### المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة المذهب الأول .

نوقش ما استدل به أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز تطيب الميت المحرم بما

يأتي :-

أ - نوقش استدلالهم بعموم الآية الكريمة والحديث الشريف ، بأن تكفينه في ثوبي إحرامه وبقائه على هيئة إحرامه من عمل الحي بعده كغسله ، والصلاة عليه فلا معنى لما ذكرتموه (٥) .

(١) - سبق تخريجه (ص : ٧٣) .

(٢) - سبق تخريجه (ص : ١٨٢) .

(٣) - أخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ١٦٦) - كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم الميت . ومعنى ملبداً : التلبيد : أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ ليتلبد شعره لئلا يشعث في الإحرام ، ويقمل ؛ إبقاء على الشعر . وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام ، وهو شيء كان يفعله أهل الجاهلية إذا لم يريدوا أن يخلقوا رؤوسهم في الحج . انظر : لسان العرب ، مادة ( لبد ) ؛ مختار الصحاح ، مادة ( لبد ) .

(٤) - الإحكام شرح أصول الأحكام ( ١ : ٤٣٣ ) .

(٥) - انظر : فتح الباري ( ٣ : ١٧٦ ) .

( ب ) - أما استدلالهم بالأثر عن علي - رضي الله عنه - فإنه يسقط الاحتجاج به لاختلاف الرواية عنه فقد ذكر صاحب المغني أنه من القائلين بتحريم تطيب الميت المحرم (١) .

( ج ) - نوقش استدلالهم من جهة المعقول بأن إحرامه لو كان باقياً لطيف به وكملت مناسكته ، ولم يُروَ هذا عن أحد . بأن قولهم هذا ، وردَ علي خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النص ؛ لأن الحكمة في عدم تطيبه كان لأجل استبقاء شعار الإحرام قياساً على استبقاء دم الشهيد (٢) . وقد أجاب العيني - رحمه الله - عن هذا فقال : ( لا نسلم أنه ورد علي خلاف الأصل ، وكيف ورد علي خلاف الأصل وقد أمر بغسله بالماء والسدر وهو الأصل في الموتى ) (٣) .

وجوابه :

أن المراد بخلاف الأصل هنا هو تحنيط الميت وتطيبه وليس غسله والله أعلم .

( د ) - أما قياسهم على الصلاة ، والصوم فقد رده ابن دقيق - رحمه الله - فقال : ( وهو مقتضى القياس ، لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس ) (٤) . وقد ثبت الحديث في الصحيحين ؛ ولهذا نجد أن الداودي (٥) - رحمه الله - يعتذر عن

(١) - انظر: المغني، (٣ : ٤٧٨) .

(٢) - انظر: فتح الباري (٣ : ١٧٦) .

(٣) - عمدة القارئ (٨ : ٥١) .

(٤) - إحكام الأحكام (١ : ٣٢٤) .

(٥) - أحمد بن نصر الداودي الأسدي ، أبو جعفر . من أئمة المالكية بالمغرب . كان فقيهاً ، فاضلاً ، متقناً مؤلفاً ، مجيداً . له حفظ من اللسان ، والحديث . ألف كتباً منها : النامي في الموطأ ، الإيضاح في الرد على القدريّة ، الواعي في الفقه . توفي بمراكش سنة (٤٠٢ هـ) .

انظر ترجمته في : الدياج المذهب (ص : ٣٥) ؛ الأعلام (١ : ٢٦٤) .

الإمام - مالك<sup>(١)</sup> - رحمه الله - بعدم بلوغه هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : مناقشة أدلة المذهب الثاني :

نوقش ما استدل به القائلون بتحريم تطيب الميت المحرم بأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما - : " وَلَا تُمَسَّوْهُ طَيِّباً " حديث خاص بالأعرابي المحرم الذي كان مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فهي واقعة عين لا عموم لها فتختص به بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في رواية : " فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي " (٣) .  
وخصوصية الأعرابي بالحديث من ثلاثة أوجه هي :-

الوجه الأول : إعادة الضمير في هاء الغائب - "إِنَّهُ" - على هذا المحرم الأعرابي فلا يتعدى الحكم إلى غيره إلا بدليل .

الوجه الثاني : أن الإخبار منه - صلى الله عليه وسلم - بكونه يبعث مليئاً بمثابة الشهادة له بقبول حجه ، وذلك غير متحقق في غيره فلا يتعداه حكم التطيب إلى غيره .

الوجه الثالث : أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يقل "يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً" ؛ لأنه محرم حتى يعم كل محرم ، وبالتالي فلا يتعدى الحكم إلى غيره إلا بدليل<sup>(٤)</sup>.

(١) - مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة . ولد سنة (٩٣ هـ) . جلس للفتيا وله (٢١ سنة) . امتحن وضرب بالسياط لما قال : طلاق المكره ليس بشيء وقد نهي عن ذلك . قال الشافعي : (العلم يدور على ثلاثة : مالك والليث وابن عيينة) . من مؤلفاته : الموطأ ، رسالة في القدر كتبها ابن وهب . انتشر مذهبه في المغرب والأندلس . توفي بالمدينة سنة (١٧٩ هـ) ، وكان عمره (٨٦) سنة ، وقيل : (٨٩) سنة .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ( ١ : ٢٠٧-٢١٣ ) ؛ سير أعلام النبلاء ( ٨ : ٤٨-١٣٥ ) ؛ وفيات الأعيان ( ٤ : ١٣٥-١٣٩ ) ؛ الديباج المذهب ( ص : ١٧-٣٠ ) .

(٢) - انظر: نيل الأوطار ( ٤ : ٤٦ ) ؛ فتح الباري ( ٣ : ١٧٦ ) .

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر: فتح الباري ( ٣ : ١٧٧ ) - كتاب الجنائز - باب يكفن المحرم .

(٤) - انظر: إرشاد الساري ( ٢ : ٣٩٠ ) ؛ عمدة القارئ ( ٨ : ٥١ ) ؛ فتح الباري ( ٣ : ١٧٦ ) ؛ إجماع الأحكام ( ١ : ٢٣٤ ) ؛ نيل الأوطار ، ( ٤ : ٤٦ ) .

وقد أجاب أصحاب المذهب الثاني القائلون بتحريم تطيب الميت على هذه المناقشات على النحو التالي :-

(١) - أما قولهم أن هذا الحديث خاص بالأعرابي المحرم مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بدليل إعادة الضمير إليه فيرده أن الأصل في كل ما ثبت للواحد في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - يثبت لغيره حتى يثبت التخصيص له دون غيره . وقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ " (١) . فقد حكم يوم أحد على شهدائها بعدم غسلهم ودفنهم بدمائهم فصار حكم شهداء المعركة كحكم شهداء أحد (٢) .

٢ - أن القبول وعدمه أمر غيبي لا يعلمه إلا الله . فقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في شهداء أحد : " ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ " (٣) . مع قوله - عليه الصلاة والسلام - : " وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ " (٤) .

فحكم بحكم دفن الشهداء بدمائهم في يوم أحد على جميع الشهداء . والشهداء فيهم المجاهد لإعلاء كلمة الله ، وفيهم المجاهد يريد المغنم (٥) ، وفيهم من يريد أن يثني عليه بالشجاعة . فقد جاء في الحديث : أن رجلاً جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) - هذا الحديث لا أصل له، ذكر ذلك صاحب الفوائد المجموعة (١ : ٢٠٠)؛ كشف الحفاء (١ : ٤٣٦).

(٢) - انظر: نيل الأوطار (٤ : ٤٦) ؛ المغني (٣ : ٤٧٩) .

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر: فتح الباري (٣ : ٢٧٢) - كتاب الجنائز - باب من لم ير غسل الشهيد .

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر: فتح الباري (٦ : ٢٤) - كتاب الجهاد والسير - باب من يخرج في سبيل الله عز وجل . ونص الحديث : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ النَّمِّ ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكَ " .

(٥) الْمَغْنَمُ وَالْقَنِيمَةُ : بمعنى واحد ، والمراد : كل ما أخذ من الكفار قهراً بالقتال ، وتملك بالاستيلاء عليها ولو بدار الحرب . انظر : لسان العرب ، مادة ( غنم ) ؛ المصباح المنير ، مادة ( غنم ) ، المحرر في فقه أحمد ( ٢ : ١٧٣ ) .



فقال يا رسول الله : الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر<sup>(١)</sup> ، والرجل يقاتل ليرى مكانه<sup>(٢)</sup> ، فمن في سبيل الله ؟ قال : " مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيًّا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " <sup>(٣)</sup> .

فقد عمم - عليه الصلاة والسلام - الحكم في الظاهر على الشهداء بناءً على ظاهر السبب وهو الشهادة . فكذاك حكم تحريم تطيب الميت المحرم يعمم على كل محرم بناءً على ظاهر السبب وهو الإحرام قياساً على الشهادة ؛ بجامع أن كلاً منهما عبادة في سبيل الله استحب بقاء أثرهما <sup>(٤)</sup> .

٣ - أما عدم التصريح بالإحرام فهو أمر معروف من حالة المحرم ، لهذا ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - التصريح بعدم تطيبه ؛ لكونه محرماً معلوماً لديهم والرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أوتي جوامع الكلم . ثم إن العلة من قوله - صلى الله عليه وسلم - " وَلَا تُمَسُّوهُ طَيِّبًا " إنما ثبتت لأجل الإحرام فتعم كل محرم ؛ لأن العادة قاضية بأن الميت الحلال يطيب فصرح النبي - صلى الله عليه وسلم - بعدم تطيب الميت المحرم ؛ حتى يبين أن لهذا حكماً آخر يخالف الميت الحلال <sup>(٥)</sup> . وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " اغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيِّبًا فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا " <sup>(٦)</sup> .

(١) - يقاتل للذكر : أي ليدكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة . وقد وقع في رواية ( ويقاقل شجاعة ) .

انظر : فتح الباري ( ١٠ : ٣٥ ) .

(٢) ليرى مكانه : أي يقاتل رياء طلباً للسمعة . انظر : المرجع السابق

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري ( ٦ : ٣٤ ) - كتاب الجهاد والسير - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا .

(٤) - انظر : فتح الباري ( ٣ : ١٧٦ ) .

(٥) - انظر : أحكام الأحكام ( ١ : ٣٢٤ ) ؛ نيل الأوطار ( ٤ : ٤٦ ) .

(٦) - أخرجه الإمام أحمد في مسنده بتحقيق شعيب الأرناؤوط ( ٥ : ١٩٨ - ١٩٩ ) . قال محققه :

إسناده صحيح على شرط الشيخين .

يقول الزركشي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - ( وهذا يبين أن المراد ليس ذلك المحرم بعينه وأن حكم الإحرام باق بعد موته )<sup>(٢)</sup> .

ولقد قَوَّى ابنُ القيم - رحمه الله - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال : ( الحديث موافق لأصول الشرع والحكمة التي رتب عليها المعاد ، فإن العبد يبعث على ما مات عليه ، ومن مات على حالة بعث عليها فلو لم يرد هذا الحديث لكانت أصول الشرع شاهدة عليه والله أعلم )<sup>(٣)</sup> .

### الترجيح

الذي يظهر - لي - تحريم تطيب الميت المحرم وذلك لوجود النص الشرعي الثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القاضي بأن كل عبد يبعث على ما مات عليه . والمحرم مات على الإحرام فيبعث وهو محرم وهو عام في كل محرم فقد قال - صلى الله عليه وسلم - : " كُلُّ عَبْدٍ يُبْعَثُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ " <sup>(٤)</sup> . ولهذا فإنه يحرم إزالة أثر الإحرام عن الميت المحرم ؛ لأن بقاء أثر الإحرام أفضل من إزالته ؛ لكونه أثر عبادة استحسب الشارع بقاءها .

(١) - محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو عبد الله شمس الدين الزركشي المصري . من علماء الحنابلة الكبار . له تصانيف منها : شرح الزركشي على مختصر الخرقى . توفي في القرافة الصغرى ( سنة ٧٧٢هـ ) ، وكان له من العمر نحو ( ٥٠ ) سنة .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ( ٦ : ٢٢٤ ) ؛ المنهج الأحمد ( ٥ : ١٣٧ - ١٣٨ ) .

(٢) - شرح الزركشي ( ٢ : ٣٤٨ ) .

(٣) - زاد المعاد ( ٢ : ٢٢٧ ) .

(٤) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ٤ : ٢٢٠٦ ) - كتاب الجنائز - باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت .

## المبحث الخامس : تطهير رائحة الفم

لقد حرص الإسلام على طهارة الفم ونظافته وخلوه من الروائح الكريهة التي من شأنها أن تحدث النفرة بين المجتمع المسلم ، ولهذا شرع الدين الإسلامي الحنيف بعض الوسائل الوقائية والعلاجية للمحافظة على طهارة الفم ونظافته .  
ومن أهم الوسائل الوقائية التي شرعها الدين الإسلامي المضمضة عند كل وضوء لكل صلاة ، واستحبها بعد الانتهاء من الأكل والشراب ؛ حتى يبقى الفم نظيفاً خالياً من بقايا الأطعمة التي هي سبب ظهور الرائحة الكريهة منه .  
وَرَغَّبَ فِي تَطْهِيرِ الْفَمِ بِالسُّوَاكِ وَنَحْوِهِ كَفَعَلَ وَقَائِي ، وَعِلَاجِي فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِمَنْعِ مِنْ ظُهُورِ رَائِحَةِ الْفَمِ .

وسوف أتناول تطهير رائحة الفم من خلال المطلبين التاليين :

**المطلب الأول :** تطهير رائحة الفم بالسواك .

**المطلب الثاني :** تطهير رائحة الفم بغير السواك .

## المطلب الأول : تطهير رائحة الفم بالسواك

أولاً : تعريف السواك

تعريف السواك لغة : السَّوَاكُ : فَعَّلَكَ بالسَّوَاكِ والمِسْوَاكِ .  
وساك الشيء سَوَّكاً : دَلَّكَه ، يقال : سَاكَ فَمَهُ بِالْعُودِ يَسُوكُهُ سَوَّكاً . فالسَّوَاكُ : ما يُدَلِّكُ به الفم من العيدان .

وإذا قلت استاك أو تسوك فلا تذكر الفم والعود .

واسمُ العود : المِسْوَاكُ .

ويجمع السَّوَاكِ والمِسْوَاكِ على سَوَّكٍ .

وقيل : معنى السَّوَاكِ مأخوذ من التَّساوكِ : وهو السير الضعيف .

يقال : تَسَاوَكْتَ الإبل إذا اضطربت أعناقها من الهزَّالِ : أي أنها تتمايل من ضعفها (١) .

ويتضح من المعنى اللغوي للسواك : أن السواك لفظ عام يطلق على الفعل وهو الاستيائك ، ويطلق على الآلة التي يستاك بها . ولفظ السواك مشتق من الدلك ، فيقال : ساك الشيء سوكاً إذا دلكه وهذا يوافق المعنى اللغوي للسواك وهو : الدلك وهو الصحيح كما ذكر ذلك النووي (٢) - رحمه الله . وقيل : السَّوَاكُ مشتق من التساوك أي التمايل والتردد؛ لأنَّ المتسوك يردد العود في فمه ويحركه (٣) .

السواك في الاصطلاح :

هو استعمال عودٍ ونحوه في الأسنان ؛ لإذهاب التغير (٤) ونحوه (٥) .

(١) - لسان العرب، مادة (سوك) ؛ القاموس المحيط، مادة (ساك) ؛ المصباح المنير، مادة (سوك) .

(٢) - انظر: المجموع (١ : ٢٧٠) .

(٣) - انظر: كشف القناع (١ : ٨١) .

(٤) - التَّغْيِيرُ : قد يكون باصفرار السن ، أو وجود الرائحة . انظر: أوجز المسالك ، للكاندهلوي

(١ : ٣٦٨)

(٥) - المجموع (١ : ٢٧٠) ؛ انظر: كشف القناع (١ : ٨١) .

ثانياً : الحكمة من مشروعته :

من الحكم التي شرع لأجلها السواك ما يأتي :

( ١ ) - إزالة ما يكون في الفم من روائح كريهة خاصة عند الإقبال على الله - سبحانه وتعالى - لأن العبد مأمور بالطهارة في كل أحواله . وتؤكد هذه الطهارة في حال التقرب إلى الله - تعالى - بالطاعات . يقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (١) .

ولهذا فقد شرع السواك حرصاً على طهارة الإنسان وكمال نظافته .

( ٢ ) - مراعاة الآداب الاجتماعية وذلك عند اللقاء مع الناس فلا يؤذيهم بالروائح الكريهة التي تنبعث من فيه على وجه الخصوص ، فشرع السواك لإزالة رائحة الفم الكريهة وتطيبه (٢) .

( ٣ ) - أن في استعمال السواك إرضاء للرب - تعالى - علاوة على طهارة الفم فقد جاء في الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ " (٣) .

( ٤ ) - الفوائد الصحية العائدة على الجسم من جراء نظافة الفم بالسواك ، فقد أثبتت الدراسات الطبية الأضرار الناتجة عن بقاء بقايا الطعام في الفم على الجسم بشكل عام وعلى الفم بشكل خاص (٤) .

ثالثاً : فضل السواك :

يشهد لفضل السواك وعظم شأنه وأهميته في حياة المسلم كثرة الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتي ترغب في السواك وتحض عليه ومن هذه الأحاديث ما يأتي :

(١) - الآية ( ٢٢٢ ) من سورة البقرة .

(٢) - انظر : نزهة المتقين ، لجماعة من المؤلفين ( ٢ : ٨٥٠ ) .

(٣) - سبق تخريجه ( ص : ٤٩ ) .

(٤) - انظر : السواك والعناية بالأسنان ، د / السعيد ( ص : ٢٠٥ - ٢٠٦ ) .

(أ) - مما يدل على فضل السواك كثرة توصيته - صلى الله عليه وسلم - عليه، فعن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ " (١) .

(ب) - ارتباط السواك ببعض العبادات عند القيام بها يدل على توكيد فضيلته ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لَوْ لَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ " (٢) وفي رواية "عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ " (٣) .

(ج) - ومما يدل على عظيم فضل السواك، ومحبته - صلى الله عليه وسلم - له، وحرصه على المواظبة عليه استعماله له في مرض موته :

(١) - فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ (٤) - رضي الله عنهما - عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا مُسْنَدَةٌ إِلَى صَدْرِي وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنْ بِهِ فَأَبَدَهُ (٥) رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه. انظر: فتح الباري (٢ : ٤٧٦) - كتاب الجمعة - باب السواك يوم الجمعة .

(٢) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه. انظر: فتح الباري (٢ : ٤٧٦) - كتاب الجمعة -

باب السواك يوم الجمعة . وقال أبو سعيد : عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يستن ، واللفظ له ؛

وأخرجه مسلم في صحيحه ( ١ : ٢٢٠ ) - كتاب الطهارة - باب السواك .

(٣) - أخرجه الإمام مالك في الموطأ ( ١ : ٨٥ ) - كتاب الطهارة - باب ما جاء في السواك ؛ وأخرجه

أحمد في مسنده ( ٢ : ٣٣٦ ) ؛ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ( ١ : ٧٣ ) - كتاب الطهارة - باب

ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة إذ لو كان السواك فرضاً أمر النبي - صلى الله

عليه وسلم - أمراً شق ذلك عليهم أو لم يشق ... ؛ وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم .

انظر : فتح الباري ( ٤ : ١٩٨ ) - كتاب الصوم - باب سواك الرطب واليابس للصائم .

(٤) - عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي . يكنى بأبي محمد ، وقيل غير هذا . أسلم قبل الفتح . شهد

اليمامة وقتل سبعة من أكابرها . يقال إن اسمه في الجاهلية : عبد الكعبة ، أو عبد العزى فسماه النبي -

صلى الله عليه وسلم - عبد الرحمن . صحابي جليل . اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ( ٥٤ هـ ) ، وقيل ( ٥٣ هـ )

في طريق مكة فجأة ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : الإصابة ( ٢ : ٣٩٢ ) ؛ أسد الغابة ( ٣ : ٣٦٢ - ٣٦٥ ) .

(٥) أي مد نظره إليه وأطاله .

وَسَلَّمَ - بَصَرَهُ فَأَخَذَتْ السَّوَاكَ فَقَضَمَتْهُ<sup>(١)</sup> وَنَفَضَتْهُ<sup>(٢)</sup> وَطَيَّبَتْهُ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ دَفَعَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَنَّْ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَنَّْ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ فَمَا عَدَا أَنْ فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَضَى وَكَانَتْ تَقُولُ مَاتَ بَيْنَ حَاقِنِّي<sup>(٤)</sup> وَذَاقِنِّي<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup> .

٢- وفي رواية عنها - قالت - " دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السَّوَاكُ ، وَأَنَا مُسْنَدَةٌ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ فَقُلْتُ : آخِذُهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ . . . . »<sup>(٧)</sup> .  
رابعاً : حكم السواك :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكمه ؛ فقليل : واجب ، وقيل : سنة

مؤكدة .

(١) - قَضَمَتْهُ : القَضْمُ : الأكل بأطراف الأسنان ، وقولها : قَضَمَتْهُ وَطَيَّبَتْهُ : أي مَضَعَتْهُ بِأَسْنَانِهَا وَلَيَّبَتْهُ .  
لسان العرب ، مادة (قضم) ؛ النهاية ، مادة (قضم) .

(٢) - نَفَضَتْهُ : الأصل في النَّفْضِ : الحركة ، والنَّفْضُ : مصدر نَفَضْتُ الثوب والشجر وغيره أنفضه نفضاً إذا حركته لِيَتَّفِضَ ، والنَّفْضُ : ما وقع من الشيء إذا نفضته ، وهو أن تأخذ بيدك شيئاً فتنفضه : تزعزعه وتنتره وتنفض التراب عنه . لسان العرب ، مادة (نفض) ؛ النهاية ، مادة (نفض) ؛ مختار الصحاح ، مادة (نفض) .

(٣) - طَيَّبَتْهُ : أي لَيَّبَتْهُ ، والمراد بقولها فقضمتها ونفضته وطيبته : أي أنها قطعت المكان الذي تسوك به عبد الرحمن وأزالت ما كان به من أذى . انظر : فتح الباري ( ٨ : ١٧٥ ) .

(٤) - حَاقِنِّي : الحَاقِنَةُ ما بين الترقوة والعنق . لسان العرب ، مادة (حقن) .

(٥) - ذَاقِنِّي : الذَاقِنَةُ مأخوذ من الذَّقْنِ ، وقيل : هو طرف اللقنوم ، وقيل : ما يناله الذقن من الصدر . انظر : النهاية ، مادة (ذقن) .

والمراد : أنه - عليه الصلاة والسلام - مات ورأسه بين حنكها وصدرها . انظر : فتح الباري ( ٨ : ١٧٦ ) .

(٦) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري ( ٨ : ١٧٤ ) - كتاب المغازي - باب مرض النبي - صلى الله عليه وسلم - ووفاته .

(٧) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري ( ٨ : ١٨٢ ) - كتاب المغازي - باب مرض النبي - صلى الله عليه وسلم - ووفاته .

وسبب الاختلاف يرجع إلى الأمر الوارد في الأحاديث الدالة على فضل السواك - هل الأمر فيها للوجوب أم للندب ؟ فمن ذهب إلى أن الأمر للوجوب أوجبه ، ومن ذهب إلى أن الأمر للندب لم يوجبه وقال بسنيته .  
 وممن أوجبه بعض الأصوليين <sup>(١)</sup> ، وإسحاق بن راهويه <sup>(٢)</sup> حتى أنه - رحمه الله - قد أبطل صلاة من تركه متعمداً <sup>(٣)</sup> .  
 وذهب الحنفية <sup>(٤)</sup> ، والمالكية <sup>(٥)</sup> ، والشافعية <sup>(٦)</sup> ، والحنابلة <sup>(٧)</sup> ، وابن حزم الظاهري <sup>(٨)</sup> - رحمه الله ، إلى القول بسنيته .  
 قال ابن قدامه - رحمه الله - : (اتفق أهل العلم على أن السواك سنة مؤكدة لحثه - صلى الله عليه وسلم - ومواظبته عليه ، وترغيبه فيه ، وندبه إليه ، وتسميته إياه من الفطرة) <sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) - انظر: إحكام الأحكام ( ١ : ٥٩ ) .  
 (٢) - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن غالب التميمي الحنظلي المروزي، أبو يعقوب بن راهويه . ولد سنة ( ١٦١ هـ ) كان إمام عصره في الحفظ والفتوى . له مؤلفات منها : المسند . سكن نيسابور ومات بها سنة ( ٢٣٨ هـ ) ، وعمره ( ٧٧ ) سنة .  
 انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ( ١١ : ٣٥٨ - ٣٨٣ ) ؛ الأعلام ( ١ : ٢٩٢ ) .  
 (٣) - انظر: المجموع ( ١ : ٢٧١ ) ؛ المغني ( ١ : ١٣٣ ) . وقال النووي في المجموع : ( وهذا نقل عن إسحاق غير معروف ولا يصح عنه ) . ( ١ : ٢٧١ ) .  
 (٤) - مجمع الأثر، لا ماد أفندي ( ١ : ١٣ ) ؛ حاشية شلبي ( ١ : ٤ ) ؛ شرح العناية ( ١ : ٢٥ ) ؛ حاشية ابن عابدين ( ١ : ٢٣٣ ) .  
 (٥) - المشهور من المذهب المالكي : أنه مستحب ، وقيل : سنة . قال ابن العربي : وكونه سنة أقوى . انظر : أوجز المسالك ( ١ : ٣٦٨ ) ؛ الفواكه الدواني ( ١ : ١٣٣ ) ؛ مواهب الجليل ، للحطاب ( ١ : ٢٦٤ ) .  
 (٦) - المجموع ( ١ : ٢٧١ ) ؛ حلية العلماء ، ( ١ : ١٠٥ ) .  
 (٧) - البدع ( ١ : ٩٨ ) ؛ كشف القناع ( ١ : ٨١ ) ؛ المغني ( ١ : ١٣٣ ) .  
 (٨) - المحلى ( ٢ : ٢١٩ ) .  
 (٩) - المغني ( ١ : ١٣٤ ) .



وقد علق النووي - رحمه الله - على الخلاف في حكم السواك فقال : ( ولا حاجة إلى الإطالة في الاستدلال إذا لم نتبين خلافاً . والأحاديث الواردة بالأمر محمولة على النذب جمعاً بين الأحاديث )<sup>(١)</sup> .

وعليه فإنني أعرضت عن ذكر أدلتهم مستأنسة بكلام النووي - رحمه الله - إذ بين أنه لا يوجد خلاف .

والأصل في سنية السواك ما يأتي :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ " <sup>(٢)</sup> .

٢ - وفي رواية : " عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ " <sup>(٣)</sup> .

يقول الشافعي - رحمه الله - بعد أن ذكر هذا الحديث : ( فيه دليل على أن السواك ليس بواجب ، وأنه اختيار ؛ لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق ) <sup>(٤)</sup> .

٣ - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ " <sup>(٥)</sup> . وكون السواك سبب لطهارة الفم ونظافته ، وسبب في حصول مرضاة الله - تعالى - فهذا دليل يؤكد على سنيته .

(٤) - حديث أبي أيوب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ - وَذَكَرَ مِنْهَا السَّوَاكُ " <sup>(٦)</sup> . فالسواك سنة من سنن المرسلين - عليهم الصلاة والسلام - ونحن مأمورون باتباع سننهم .

(١) - المجموع ( ١ : ٢٧١ - ٢٧٢ ) .

(٢) - سبق تخريجه ( ص : ٢٠٢ ) .

(٣) - سبق تخريجه ( ص : ٢٠٢ ) .

(٤) - الأم ( ١ : ٢٠ ) .

(٥) - سبق تخريجه ( ص : ٤٩ ) .

(٦) - سبق تخريجه ( ص : ٢٦ ) .

(٥) - ما روي عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ" - وذكر منها السواك ... " (١) . فكون السواك من الفطرة التي حثت الشريعة الإسلامية على العناية بها يدل على سنته.

خامساً : الأوقات التي يتأكد استحباب السواك فيها .

السواك مستحب في جميع الأوقات مطلقاً . وهذا ما ذهب إليه الفقهاء - رحمهم الله - إلا أنهم خصوا أوقاتاً بمزيد تأكيد الاستحباب فيها وهي كما يلي :

( ١ ) - عند القيام إلى الصلاة سواء كانت فرضاً ، أو نفلاً ، صلى بطهارة ماء ، أو بتيمم (٢) ، لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ " (٣) .

وقد وضح ابن دقيق العيد - رحمه الله - السر في استحباب السواك عند القيام للصلاة ، فقال : (والسر فيه : أنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله - عز وجل - أن نكون في حالة كمال ونظافة ، وإظهار لشرف العبادة . وقد قيل : إن ذلك لأمر يتعلق بِالْمَلِكِ ، وهو أنه يَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ فِي الْقَارِي ، ويتأذى بالرائحة الكريهة . فسن السواك لأجل ذلك) (٤) .

(١) - سبق تخريجه (ص : ٤٨) .

(٢) - انظر : حاشية ابن عابدين (١ : ٢٣٣ - ٢٣٤) ؛ الدر المختار (١ : ٢٣٤) ؛ شرح فتح القدير (١ : ٢٥) ؛

شرح منح الجليل (١ : ٥٦) ؛ حاشية الدسوقي (١ : ١٧١) ؛ الشرح الكبير ، للدردير (١ : ١٧١) ؛

المجموع (١ : ٢٧٢) ؛ مغني المحتاج (١ : ٨٢) ؛ منهاج الطالبين (١ : ٨٠) ؛ حاشية الجمل (١ : ١٩٢) ؛

المغني (١ : ١٣٤) ؛ الروض المربع (١ : ٣٣) ؛ منار السبيل (١ : ٢٩) ؛ كشاف القناع (١ : ٨٣) ؛

الإقناع ، للحجاوي (١ : ٨٣) .

(٣) - سبق تخريجه (ص : ٢٠٢) .

(٤) - إحصاء الأحكام (١ : ٥٩) .

وقد ذكر بعض العلماء : أن للسواك خاصية تقطيع البلغم ، وزيادة الفصاحة وأنه مناسب للقراءة ؛ لثلاثاً يطرأ على المصلي فيمنعه القراءة فتأكد للصلاة (١) .

(٢) - عند الوضوء ، سواء كان لأداء الصلاة ، أو غير ذلك (٢) فقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ " (٣) .

والحكمة من الأمر به عند الوضوء : إخراج بقايا الأطعمة التي تكون بين الأسنان ، ومن شأن المضمضة أن تزيل هذه البقايا التي يحركها السواك ، وبالتالي تزول الروائح الكريهة من الفم .

يقول القرافي - رحمه الله - : ( ويستاك قبل الوضوء ، ويتمضمض بعده ، ليخرج الماء بما ينثره السواك ) (٤) .

ومن صرح بأن السواك يكون عند المضمضة في الوضوء الزركشي - رحمه الله - فقال : ( ويتأكد استحباب السواك عند المضمضة في الوضوء ) (٥) .

ولقد اكتشف الطب الحديث هذه الحكمة من الأمر بالسواك عند الوضوء بعد أربعة عشر قرناً من الزمان . فقد أوضحت الدراسات الطبية القائمة اليوم ، أن السواك لا يزيل فضلات الأكل ، أو الرواسب المخاطية اللعابية ، أو الجيرية بل يزحزح ويحرك هذه الرواسب من مواضعها التي علققت بها وخصوصاً ما بين الأسنان والشقوق ، فالمضمضة هي الوسيلة لطرح وإزالة الرواسب للخارج ، والتي قد تحركت بفعل السواك (٦) .

(١) - انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي ، للسيوطي ( ١ : ١٣ ) .

(٢) - انظر: شرح فتح القدير ( ١ : ٢٥ ) ؛ الفواكه الدواني ( ١ : ١٣٣ ) ؛ منهج الطلاب ، لزكريا

الأنصاري (ص : ٤) ؛ الأم ( ١ : ٢٠ ) ؛ المبدع ( ١ : ١٠٠ ) ؛ شرح الزركشي ( ١ : ١٦٥ - ١٦٦ ) .

(٣) - سبق تخريجه (ص : ٢٠٢) .

(٤) - الذخيرة ( ١ : ٢٨٥ ) .

(٥) - شرح الزركشي ( ١ : ١٦٥ ) .

(٦) - انظر: السواك (ص : ٢٠٥ - ٢٠٦) .

يقول أحد الأطباء : ( يجب أن يعرف المريض أن تفريش الأسنان يزحزح فضلات الأكل ولكن لا يزيلها ، فلذلك فإن التمضمض ضروري ومهم )<sup>(١)</sup> .  
ولعل الفقهاء - رحمهم الله - قد تنبهوا لهذا ولم يذكروا ذلك ؛ لأن الناظر في كتبهم يجد أنهم ضموا السواك إلى سنن الوضوء في معرض بيانها ، وذكروا أنه سنة من سنن الوضوء ، بل إن الحنفية جعلوه سنة مؤكدة عند الوضوء<sup>(٢)</sup> .

( ٣ ) - عند تغير رائحة الفم . إما بترك الأكل والشرب ، أو بأكل ماله رائحة كريهة كالثوم والبصل وغيرهما ، أو بطول السكوت ، أو بكثرة الكلام<sup>(٣)</sup> . فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
" السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ " <sup>(٤)</sup> .

وكون السواك متأكداً عند تغير رائحة الفم دليل على عظم أثره في إزالة هذا التغيير فالسواك مشروع ؛ لإزالة رائحة الفم وتطيبه<sup>(٥)</sup> .

( ٤ ) - يتأكد استحباب السواك عند القيام من النوم سواء كان من ليل أو نهار<sup>(٦)</sup> .  
إلا أن بعضاً من علماء الشافعية كالنووي وغيره قد عدَّ القيام من النوم داخلاً في تغيير الفم ، والبعض الآخر منهم خصه بمزيد تأكيد وأفرده عن تغيير رائحة الفم كبقية

(١) - انظر: السواك (ص : ٢٠٥ - ٢٠٦) .

(٢) - انظر: الدر المختار ( ١ : ٢٣٣ ) ؛ الشرح الكبير ، للدردير ( ١ : ١٧٠ ) .

(٣) - انظر: حاشية ابن عابدين ( ١ : ٢٣٣ - ٢٣٤ ) ؛ شرح فتح القدير ( ١ : ٢٥ ) ؛ الشرح

الكبير ، للدردير ( ١ : ١٧١ ) ؛ عارضة الأحوذى ، ( ١ : ٣٩ ) ؛ المجموع ( ١ : ٢٧٣ ) ؛ مغني

المحتاج ( ١ : ٨٢ ) ؛ حاشية الجمل ( ١ : ١٩٣ ) ؛ المغني ( ١ : ١٣٥ ) ؛ المبدع ( ١ : ١٠٠ ) ؛ منار

السييل ( ١ : ٢٩ ) .

(٤) - سبق تخريجه (ص : ٤٩) .

(٥) - انظر: المغني ( ١ : ١٣٥ ) .

(٦) - حاشية ابن عابدين ( ١ : ٢٣٣ ) ؛ شرح فتح القدير ( ١ : ٢٥ ) ؛ حاشية الدسوقي ( ١ : ١٧١ ) ؛

الفواكه الدواني ( ١ : ١٣٣ ) ؛ إعانة الطالبين ( ١ : ٤٦ ) ؛ حاشية الجمل ( ١ : ١٩٣ ) ؛ المغني ( ١ : ١٣٤ ) ؛

الروض المربع ( ١ : ٣٣ ) ؛ كشف القناع ( ١ : ٨٣ ) ؛ هداية الراغب ، للنجدي (ص : ٣٧) .

الفقهاء<sup>(١)</sup> . وقد جاء ذكر استحباب التسوك عند القيام من النوم في الخبر الذي يرويه حذيفة بن اليمان<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - حيث قال : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ<sup>(٣)</sup> فَاهُ بِالسَّوَاكِ"<sup>(٤)</sup> .  
وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَرُقُدُ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ"<sup>(٥)</sup> .  
والحكمة من الأمر به عند القيام من النوم ؛ كون النوم مظنة تغير رائحة الفم ؛ لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة . والسواك آلة تنظيفه فأستحب لهذا المقتضى<sup>(٦)</sup> .

- (١) - انظر: المجموع ( ١ : ٢٧٣ ) ؛ مغني المحتاج ( ١ : ٨٢ ) .  
(٢) - حذيفة بن اليمان الأزدي ، أبو عبد الله . من كبار الصحابة . بعثه النبي - عليه الصلاة والسلام - يوم الخندق لينظر إلى قريش ؛ فجاءه بخبر رحيلهم . صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم . وكان الصحابة يسألونه عن المناقير ؛ لمعرفة بأحوالهم . وقد روي عنه أنه قال : ( لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها ) . مات بالمدينة سنة ( ٣٦ هـ ) وهو الأصح ، وقيل : سنة ( ٣٥ هـ ) .  
انظر ترجمته في : الإصابة ( ١ : ٣٨١ ) ؛ الاستيعاب ( ١ : ٢٧٧ - ٢٧٨ ) .  
(٣) - الشَّوْصُ : العَسَلُ والتنظيف . يقال : شاصَ فاه بالسواك يَشُوصُهُ شوصاً غسله . وقيل : الشَّوْصُ : الدَّلْكُ . ومنه قوله : يَشُوصُ فاه بالسواك أي يدلك أسنانه وينقيها . وقيل : هو أن يفتح فاه ويمرره على أسنانه من سفلى إلى علو . وقد رجح ابن دقيق : أن المقصود به الدلك .  
انظر : النهاية ، مادة ( شوص ) ؛ لسان العرب ، مادة ( شوص ) ؛ إحكام الأحكام ( ١ : ٦٠ ) .  
(٤) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري ( ١ : ٤٦٩ ) - كتاب الوضوء - باب السواك وقال ابن عباس - رضي الله عنه - : ( بت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستن . واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ١ : ٢٢٠ ) - كتاب الطهارة - باب السواك ، بلفظ ( ليتهدد ) بدل لفظ ( من الليل ) .  
(٥) - أخرجه أبو داود في سننه ( ١ : ١٥ ) - كتاب الطهارة - باب السواك لمن قام بالليل ، واللفظ له ؛ وأخرجه البيهقي في سننه ( ١ : ٣٩ ) - كتاب الطهارة - باب تأكيد السواك عند الاستيقاظ من النوم . قال ابن حجر في تلخيص الحبير : ( الحديث ضعيف ؛ لأن فيه علماً ) . ( ١ : ٦٣ ) .  
(٦) - انظر : فتح الباري ( ١ : ٤٧ ) ؛ إحكام الأحكام ( ١ : ١٠٨ ) ؛ المغني ، ( ١ : ١٣٥ ) ؛ المهذب ( ١ : ٢٦٧ ) ؛ نيل الأوطار ( ١ : ١١٩ ) .

(٥) - ويتأكد استحباب السواك عند قراءة القرآن الكريم ؛ تطيباً للضم ، وتنظيفاً له من الروائح الكريهة التي من شأنها أن تؤذي الملك الذي يضع فاه على في القارئ؛ لتلقف القراءة، بالإضافة إلى ما فيه من تعظيم كتاب الله - عز وجل - وإجلاله (١).

(٦) - ذكر بعض الفقهاء - رحمهم الله - أن السواك يتأكد عند اصفرار الأسنان؛ لأن السواك مشروع لإزالة الإصفرار (٢)، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " تُدْخِلُونَ عَلَيَّ قَلْحًا (٣) اسْتَاكُوا (٤) . وقد استشهد النووي - رحمه الله - على هذا التأكيد بحديث : " السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِّ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ " (٥) .

(٧) - ويتأكد استحباب السواك - أيضاً - عند الدخول للمنزل ، والمسجد من باب أولى (٦) . فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْدَأُ بِالسَّوَاكِ " (٧) ، وقد ذكر بعض العلماء - رحمهم الله - أن الحكمة في استحباب السواك عند دخول البيت هي :

(١) - انظر: حاشية ابن عابدين ( ١ : ٢٣٣ - ٢٣٤ ) ؛ حاشية الدسوقي ( ١ : ١٧١ ) ؛ مغني المحتاج ( ١ : ٨٢ ) ؛ كشف القناع ( ١ : ٨٣ ) ؛ الروض المربع ( ١ : ٣٣ ) .

(٢) - انظر : شرح فتح القدير ( ١ : ٢٥ ) ؛ حاشية ابن عابدين ( ١ : ٢٣٣ ) ؛ المجموع ( ١ : ٢٧٢ ) ؛ كشف القناع ( ١ : ٨٤ ) .

(٣) - القَلْحُ : صفرة ، أو خضرة تعلو الأسنان ، ووسخ يركبها . يقال : قَلَحَتِ الْأَسْنَانُ قَلْحًا : إذا تغيرت بصفرة أو خضرة تعلوها ؛ وهي قَلْحَاءٌ . والرجل أَقْلَحٌ . والجمع : قُلْحٌ . المصباح المنير، مادة ( قلع ) ؛ النهاية ، مادة ( قلع ) .

(٤) - أخرجه البيهقي في سننه ( ١ : ٣٦ ) - كتاب الطهارة - باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب . قال الحافظ ابن حجر : ( فيه اضطراب ) تلخيص الحبير ( ١ : ٦٩ ) . قال النووي : رواه البيهقي عن ابن عباس وإسناده ليس بالقوي ، قال البيهقي : هو حديث مختلف في إسناده ، وضعفه غيره . انظر : المجموع ( ١ : ٢٦٨ - ٢٦٩ ) .

(٥) - سبق تخريجه ( ص : ٤٩ ) .

(٦) - انظر : حاشية ابن عابدين ( ١ : ٢٣٣ ) ؛ حاشية الجمل ( ١ : ١٩٣ ) ؛ كشف القناع ( ١ : ٨٣ ) .

(٧) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ١ : ٢٢٠ ) - كتاب الطهارة - باب السواك .

(أ) - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبدأ عند دخول بيته بصلاة النافلة فيكون السواك لأجلها .

(ب) - أن الفم ربما تغيرت رائحته نتيجة كثرة محادثة الناس ، فإذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الأهل إزالة تلك الرائحة <sup>(١)</sup> .

(٨) - ويستحب التسوك عند الخروج للناس ، والاجتماع بهم ، وعند ذكر الله - تعالى - ودعائه ، وعند قراءة الحديث ، وطلب العلم الشرعي ، وعند الاحتضار ، وغير ذلك <sup>(٢)</sup> ، يقول أبو حنيفة - رحمه الله - : ( إن السواك من سنن الدين فتستوي فيه الأحوال كلها ) <sup>(٣)</sup> .

وقد نظم السيوطي <sup>(٤)</sup> - رحمه الله - منظومة في المواضع التي يتأكد فيها استحباب السواك فقال :

(١) - انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي ( ١٣ : ١ ) .

(٢) - انظر : حاشية ابن عابدين ( ٢٣٣ : ١ - ٢٣٤ ) ؛ مغني المحتاج ( ٨٢ : ١ ) ؛ الإقناع ، للحجاوي ( ٨٤ : ١ ) .

(٣) - حاشية ابن عابدين ( ٢٣٤ : ١ ) .

(٤) - عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب السيوطي الشافعي ، جلال الدين أبو الفضل . ولد سنة ( ٨٤٩ هـ ) . برع في علوم شتى منها : المختصرات كمختصر إحياء علوم الدين ، والشروح : كشرح الشاطبية ، وعلوم القرآن : كالإتقان في علوم القرآن ، وكتب الأسس والقواعد الفقهية : ومنها الأشباه والنظائر ، وله كتب أخرى في التفسير ، وعلوم الحديث ، واللغة ، والأدب . توفي بالقرافة سنة ( ٩١١ هـ ) . انظر : ترجمته في : شذرات الذهب ( ٥١ : ٥٥ ) ؛ البدر الطالع ( ٣٢٨ : ١ - ٣٣٥ ) ؛ معجم المؤلفين ( ١٢٨ : ٥ - ١٣١ ) .

يسن استيائك كل وقت وقد أتت مواضع بالتأكيد حض المَبَشَّر  
 وضوء . صلاة . والقرآن . دخوله . لبيت . ونوم . وانتباه . تغير<sup>(١)</sup>  
 واستحب الفقهاء - رحمهم الله - أن يكون التسوك بعود الأراك<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه سواك  
 النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ؛ ولما له من أثر حسن في تطيب النكهة ؛  
 لرائحة العطرية الطيبة ، بالإضافة إلى أنه ينقي الإنسان من القلح ، والاصفرار<sup>(٣)</sup> .  
 يقول النووي - رحمه الله - : ( يستحب أن يكون عوداً له رائحة طيبة كالأراك )<sup>(٤)</sup> .  
 هذا وقد بين الفقهاء أن التسوك يكون بعود لين له رائحة طيبة سواء كان رطباً ، أو  
 يابساً مندى ، منق للقم غير مضر ، لا يتفتت ولا يجرح اللثة ، ويكره أن يستاك  
 بعود يجرح ، أو يضر ، أو يتفتت ، أو أن يستاك بالمجهول مخافة الضرر<sup>(٥)</sup> .

سادساً : من فوائد السواك :

للسواك منافع جمّة وفوائد كثيرة . جاء في حاشية ابن عابدين : ( ومنافعه  
 وصلت إلى نيف وثلاثين منفعة ، أدناها إمطة الأذى ، وأعلىها تذكير الشهادة عند  
 الموت )<sup>(٦)</sup> .

(١) - الأشباه والنظائر (ص : ٦٦٩) .

(٢) - الأراك : شجر من الحمض يُستاك بِقُضْبَانِهِ . الواحدة أراكة . ويقال : هي شجرة طويلة ناعمة  
 كثيرة السورق والأغصان خسّارة العُود ولها ثمر في عناقيد يسمى البرير يملأ العنقود الكُفّ .  
 انظر : المصباح المنير ، مادة (أرك) .

(٣) - انظر : عارضة الأحوذني ( ١ : ٣٩ ) ؛ حاشية الجمل ( ١ : ١٨٨ ) .

(٤) - انظر : المجموع ( ١ : ٢٨٢ ) .

(٥) - انظر : حاشية ابن عابدين ( ١ : ٢٣٤ ) ؛ الفواكة الدواني ( ١ : ١٣٣ ) ؛ مغني المحتاج ( ١ : ٨١ ) ؛  
 الروض المربع ( ١ : ٣٢ ) .

(٦) - حاشية ابن عابدين ( ١ : ٢٣٦ ) .



ويمكن إجمال بعض من فوائده كما يأتي :

(أ) - الفوائد الدينية :

من أجل فوائد السواك تلك الفوائد التي تعود على الفرد في دينه ، فالسواك مرضاة لله - تبارك وتعالى - مفرح للملائكة ، ومسحطة للشياطين ، يوافق السنة النبوية فهو سنة من سنن المرسلين ، يزيد في الحسنات ، بالإضافة أنه سبب من أسباب تذكير الشهادة عند الموت <sup>(١)</sup> .

(ب) - فوائده الصحية : تطهير الفم ، وتطيبه ، وتنظيف اللسان من الأبخرة المتصاعدة إليه من المعدة التي من شأنها أن تبعث على ظهور الروائح الكريهة من الفم ولهذا فإن تنظيف اللسان لا يقل أهمية عن تنظيف الأسنان ، وهذا ما نبه إليه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم فعن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه - قال : "دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ" <sup>(٢)</sup> .  
واليوم يطالعنا الطب الحديث بأهمية تفريش اللسان ، فقد ثبت طبياً أن تفريش اللسان يزيد من حيوية الأنسجة ، وينشطها ؛ لأن ذلك الخفيف يسبب ضغطاً على الأوعية الدموية الشعرية فيخرج الدم منها إلى الأوعية الأكبر حجماً ، وعند رفع الضغط تمتلئ مرة ثانية بالدم وهكذا ، وبذلك يزداد دوران الدم في الأنسجة <sup>(٣)</sup> ، بالإضافة إلى أنه يجلو البصر ، ويجده ، ويشد اللثة ويقطع البلغم ، ويسكن وجع الأسنان ، ويقوي المعدة ، فهو بالجملة مصحح للبدن <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (١: ٢٣٥-٢٣٦)؛ تبين الحقائق (١: ٣٣٢)؛ تنوير المقال لعبد الله التتاني

(١: ٤٨٥-٤٨٦) ؛ الفواكه الدواني (١: ١٣٣) ؛ حاشية الجمل (١: ١٨٩) ؛ مغني المحتاج (١: ٨٣) ؛

زاد المعاد (٤: ٢٩٦) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١: ٢٢٠) - كتاب الطهارة - باب الصيام .

(٣) - انظر : السواك (ص : ٢٠٢-٢٠٣)

(٤) - انظر : حاشية ابن عابدين (١: ٢٣٥-٢٣٦) ؛ تبين الحقائق (١: ٣٣٢) ؛ تنوير المقال ،

(١: ٤٨٥-٤٨٦) ؛ الفواكه الدواني (١: ١٣٣) ؛ حاشية الجمل (١: ١٨٩) ؛ مغني المحتاج (١: ٨٣) ؛

زاد المعاد (٤: ٢٩٦) .

(ج) - الفوائد الجمالية : من فوائد السواك الجمالية ، أنه يصفى اللون ، ويبيض الأسنان ، ويساعد على حفظها من النخر والسقوط ، وغير ذلك ، وقد أفرد بعض الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في كتبهم مباحث عن فوائد السواك بالإضافة إلى ما ثبت طبيّاً من الفوائد التي لا يمكن حصرها<sup>(١)</sup> .

(١) - انظر : حاشية ابن عابدين ( ٢٣٥:١ - ٢٣٦ ) ؛ تبين الحقائق ( ٣٣٢:١ ) ؛ تنوير المقال ، ( ٤٨٥:١ - ٤٨٦ ) ؛ الفواكه النوانى ( ١٣٣:١ ) ؛ حاشية الجمل ( ١٨٩:١ ) ؛ مغني المحتاج ( ٨٣:١ ) ؛ زاد المعاد ( ٢٩٦:٤ ) .

## المطلب الثاني : تطهير رائحة الفم بغير السواك

الفرع الأول : الاستياك بالإصبع .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في مسألة إصابة السنة لمن استاك بإصبعه إلى قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> ، ووجه عند الشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى أن من استاك بإصبعه قد أصاب السنة وأجزأه . إلا أن الشافعية قد اشترطوا أن تكون الإصبع خشنة ؛ لأنها إن كانت لينة فلا تحصل بها السنة بلا خلاف عندهم ، ولم نجد أحداً من الفقهاء الآخرين قال بهذا<sup>(٥)</sup> .

واستدلوا بالسنة النبوية ، والمعقول .

أ - من السنة النبوية :

- (١) - ما روى من حديث عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "الإصْبَعُ تُجْزَى مِنَ السَّوَاكِ"<sup>(٦)</sup> .
- (٢) - من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : "يُدْخِلُ إصْبَعَهُ فِي

(١) - الدر المختار (٢٣٦:١) ؛ حاشية ابن عابدين (٢٣٦:١) ؛ الهداية (٢٤:١-٢٥) .

(٢) - حاشية الدسوقي (١٧١:١) ؛ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٣٣:١) ؛ الذخيرة (٢٨٥:١) ؛ الفواكه الدواني (٣٣:١) .

(٣) - المجموع (٢٨٢:١) ؛ فتح العزيز (٣٧١:١) .

(٤) - الشرح الكبير ، لابن أبي عمر (١٠٢:١) ؛ الإنصاف (١٢٠:١) ؛ المغني (١٣٧:١) ؛ المحرر في فقه أحمد (١:١١) .

(٥) - انظر : المجموع (٢٨٢:١) .

(٦) - أخرجه البيهقي في سننه (٤١:١) - كتاب الطهارة - باب الاستياك بالأصابع ، وقال : حديث ضعيف . قال الحافظ ابن حجر : (في إسناده نظر ، وقال الضياء المقدسي : لا أرى بسنده بأساً) . تلخيص

الحبير (٧٠:١) . ومن صرح بضعفه النووي . المجموع (٢٨٢:١) .

فِيهِ قِيدُكَ<sup>(١)</sup> .

وهذان الحديثان نص في المسألة .

ب - من المعقول :

أن المقصود من الاستياك هو حصول الإنقاء ، وإزالة القلح ، وبالتالي ذهاب الرائحة الكريهة والاستياك بالإصبع يحصل به المقصود من الاستياك<sup>(٢)</sup>

القول الثاني :

ذهب بعض الشافعية<sup>(٣)</sup> - في الوجه الأصح - وبعض الحنابلة<sup>(٤)</sup> في وجه<sup>(٥)</sup> إلى أن من استاك بإصبعه لم يصب السنة .

واستدلوا على قولهم هذا بالمعقول : فقالوا : إن الشرع لم يرد بالاستياك بالإصبع ، وحصول النقاء به دون حصول الإنقاء بالعود بالإضافة إلى أن الاستياك بالإصبع لا يسمى سواكا<sup>(٦)</sup> .

(١) - أخرجه الطبراني في الأوسط ( ٧ : ٣٥٠ ) وقال : لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عيسى بن عبد الله تفرد به الوليد ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد ، ومعنى يذهب فوه : أي تسقط أسنانه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ( فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف ) . ( ٢ : ١٠٠ ) . وقال الحافظ ابن حجر : ( رواه من طريق الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري عن عطاء عنها ، وقال : لا يروى بهذا الإسناد ، قلت ) : عيسى ضعفه ابن حبان وذكر له ابن عدي هذا الحديث من مناكيره ) . تلخيص الحبير ( ١ : ٧٠ - ٧١ ) .

(٢) - انظر : المجموع ( ١ : ٢٨٢ ) ؛ فتح العزيز ( ١ : ٣٧١ ) ؛ الشرح الكبير ، لابن أبي عمر ( ١ : ١٠٢ ) .

(٣) - المجموع ( ١ : ٢٨٢ ) ؛ فتح العزيز ( ١ : ٣٧١ ) ؛ منهج الطلاب ( ص : ٧ ) .

(٤) - الإقناع ، للحجاوي ( ١ : ٨٥ ) ؛ منار السبيل ( ١ : ٢٨ ) ؛ الروض المربع ( ١ : ٣٢ ) ؛ النكت والفوائد على المنار ، للقلجي ( ١ : ٢٩ ) ؛ المحرر في فقه أحمد ( ١ : ١١ ) .

(٥) - المراد بالوجه عند الحنابلة : قول بعض أصحاب الإمام أحمد وتخريجهم وإن كان مأخوذاً من قواعد الإمام أحمد ، أو إيمائه ، أو دليله ، أو تعليقه ، أو سياق كلامه وقوته .

انظر : المدخل ( ص : ١٣٩ ) ؛ مقدمة الفروع ( ١ : ٢٠ ) .

(٦) - انظر : المراجع السابقة هامش (٣) و (٤) .

المناقشة :

نوقش استدلال القائلين بحصول السنة بالاستيائك بالأصبع بحديث: " يُدْخَلُ  
إِصْبَعَهُ فِي فِيهِ فَيَدْلُكُهُ"<sup>(١)</sup>

قال صاحب النكت والفوائد موجهاً استدلالهم بهذا الحديث : ( لا أرى ذلك إلا  
لمن لا أسنان له ، أما غيره فلا يصيب السنة إلا بالسواك ، أو ما ينقي ويزيل ويقلع  
كالعود من نبات وإن كان غير السواك أو الخرق ونحو ذلك)<sup>(٢)</sup> .

الترجيح :

الذي يظهر - لي - أن السواك بالإصبع تحصل به السنة بقدر ما يحصل به الإنقاء.  
قال ابن قدامة - رحمه الله - : ( يصيب - السنة - بقدر ما يحصل من الإنقاء ولا  
يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها والله أعلم )<sup>(٣)</sup> ، ثم إن قولهم إن السواك  
بالإصبع لا يسمى سواكاً يمكن أن يرد عليه بأن السواك في اللغة الدلك ، والإنسان  
عندما يستعمل إصبعه ، فإنه يقوم بذلك الأسنان بإصبعه فيكون سواكاً ، أما إذا قلنا  
أن السواك هو الاستيائك بالعيان فقط فعندئذ لا يدخل الإصبع فيه .

(١) - النكت والفوائد على المنار (٢٩:١)

(٢) - المغني (١٣٧:١) .

الفرع الثاني : الاستياك بالخرقة الخشنة ، وما في حكمها من الأدوات الحديثة كالفرشاة ونحوها .

بناء على ما سبق في مسألة الاستياك بالإصبع<sup>(١)</sup> نجد أن الفقهاء - رحمهم الله - قد اختلفوا أيضاً في حصول السنة في الاستياك بالخرقة الخشنة وما في حكمها إلى مذهبين هما :

المذهب الأول :

أن الاستياك بالخرقة الخشنة وما في حكمها يحصل به السنة وإليه ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> ، والمالكية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> ، ووجه عند الحنابلة<sup>(٥)</sup> .

المذهب الثاني :

أن الاستياك بالخرقة الخشنة وما في حكمها لا تحصل به السنة ، وإليه ذهب بعض الحنابلة<sup>(٦)</sup> .

والذي يظهر - لي - أن استعمال الخرق الخشنة وغيرها من الأدوات الحديثة كالفرشاة تحصل به السنة بقدر ما يحصل منه المقصود من الاستياك من إزالة القلح وصفرة الأسنان .

(١) - انظر : صفحة (٢١٥-٢١٧) .

(٢) - الدر المختار (١:٢٣٦) .

(٣) - حاشية الدسوقي (١:١٧١) .

(٤) - المجموع (١:٢٨٢)؛ المهذب (١:٢٨١)؛ مغني المحتاج (١:٨١)؛ منهاج الطالبين (١:٨٠) .

(٥) - المغني (١:١٣٧)؛ الشرح الكبير ، لابن أبي عمر (١:١٠٢)؛ منار السبيل (١:٢٨)؛

المحرر في فقه أحمد (١:١١) .

(٦) - منار السبيل (١:٢٨)؛ كشف القناع (١:٨٥)؛ الروض المربع (١:٣٣) .

الفرع الثالث : استعمال المطهرات الحديثة كالغاسولات في تطهير الفم .

لقد استجدت حديثاً بعضُ المطهرات التي تطهر الفم ، وتزيل الروائح الكريهة - كسوائل المضمضة ، وغيرها - بما تحتويه من مواد عطرية نفاذة تدخل في صناعتها ، ولم يذكر لها حكم في كتب الفقه إلا أننا نجد أن ابن العربي - رحمه الله - والقرافي - رحمه الله - قد أشارا إلى ذلك إشارة عابرة :

(١) - قال ابن العربي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : (قال بعض المتأخرين من الأئمة لو تَمضمض بغاسول لم يُجْزِ ، وهذا لا يصح ؛ لأن الغرض إزالة القلح فبأي وجه حصل جاز)<sup>(٢)</sup> .

(٢) - وقال القرافي - رحمه الله - : ( السواك وإن كان معقول المعنى فعندي أنه ما عرى من شائبة تعبد من جهة أن الإنسان لو استعمل الغسولات الجلاء عوضاً من العيدان لم يأت بالسنة )<sup>(٣)</sup> .

والذي يظهر - لي - أن استعمال سوائل المضمضة لا تزال القلح ، وإنما هي عبارة عن مواد مطهرة للجراثيم التي بالفم بدليل أن الأطباء عند ما يصفونها للمرضى الذين تتبعث من أفواههم روائح كريهة لما تحتويه من مواد عطرية كالنعناع<sup>(٤)</sup> ،

(١) - محمد بن عبد الله بن محمد الأشيلي المالكي ، أبو بكر بن العربي . ولد سنة ( ٤٦٨ هـ ) . كان من أهل اليقين في العلوم والاستبحار مع الذكاء المفرط ، فصيحاً ، بليغاً ، خطيباً . من مؤلفاته : عارضة الأحوذى ، أحكام القرآن . توفي سنة ( ٥٤٣ هـ ) ، وقيل ( ٥٤٠ هـ ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ( ٤ : ١٤١ - ١٤٢ ) ؛ الديباج المذهب ( ص : ٢٨١ - ٢٨٤ ) ؛ سير أعلام النبلاء ( ٢٠ : ١٩٧ - ٢٠٤ ) .

(٢) - عارضة الأحوذى ( ١ : ٤٠ ) .

(٣) - الذخيرة ( ١ : ٢٨٦ ) .

(٤) - التَّنَعُّع والتَّنَعُّع : بقل طيب الرائحة من فصيلة الشفويات يعيش في المناطق المعتدلة . أوراقه عطرية وهو على اختلاف أنواعه من النباتات الطبية ، يكثر استعماله صناعياً ، ويستخرج منه روح النعنع ، وعطر النعنع . انظر : القاموس المحيط ، مادة ( نع ) ؛ المنجد في اللغة ، مادة ( نع ) ؛ المعجم العربي الحديث ، مادة ( نع ) .

والقرنفل<sup>(١)</sup> ، والقرفة<sup>(٢)</sup> وغيرها ، يؤكدون على استعمال الفرشاة بعدها ، فهي ليست في معنى السواك فالسواك وإن كان معقول المعنى فيدخل فيه كل ما يزيل القلح والصفرة ، إلا أن سوائل المضمضة ليست في معناه وإنما هي بمثابة المضمضة بعد السواك في الوضوء.

(١) - القُرْنُفُل : جنس نباتات عشبية معمرة من فصيلة القرنفليات أنواعه عديدة وهو أفضل التوابل الحارة ، كما يدخل في صناعة العطور أو في تركيب معجون الأسنان . انظر: المنجد في اللغة ، مادة ( قرن ) ؛ المعجم العربي الحديث ، مادة ( قرنفل ) .

(٢) - القِرْفَةُ : جنس شجر من فصيلة القاريات . أوراقه بيضوية الشكل ، يستخرج من قشرة أغصانه الفتية أحمر أملس مائل إلى الحلو ظاهره خشن ذوائحة عطرة . حاد الطعم تابل معروف . له عدة أنواع منها قرفة القرنفل . انظر: القاموس المحيط ، مادة ( القرف ) ؛ المنجد في اللغة ( قرف ) ؛ المعجم العربي الحديث ، مادة ( القرفة ) .



مقارنة بين الاستيائك بعود الأراك وغيره من العيدان ، وما في حكمها كالفرشاة والمنظفات السنية .

لقد أجرى الأطباء المختصون العديد من التجارب والتحليلات الكيميائية على عود الأراك وغيره ووجدوا أنه لا مثيل لعود الأراك فهو له من المزايا ما يكفل له الاستمرار ، وإن ظهرت شتى أنواع المنظفات ، وفيما يلي بعض من هذه المزايا :-  
 (أ) - من جهة تركيبه : فيحتوي السواك على مواد قابضة من شأنها أن تقوي اللثة ، حيث يحتوي على مواد فعالة يحملها بين أليافه من بينها مطهرات مثل : كلوريد الصوديوم ، وبسيكربونات الصوديوم ، وكلوريد البوتاسيوم ، وأكسالات الجير ، بالإضافة إلى الزيوت العطرية التي من شأنها أن تحسن النكهة ، وتطيب رائحة الفم ، ومواد عديدة تنظف الأسنان ، كما أن بعضاً من المواد الموجودة بعود الأراك تقتل الجراثيم ، بخلاف الفرشاة وغيرها ، فهي تعتبر مواد ناقلة للجراثيم ، ولهذا فإن بعض الأطباء ينصحون بوضع الفرشاة في محلول ملحي (١) .

يقول أحد الأطباء مبيناً تركيبية السواك وأهميتها : (إن من الوسائل التي تنظف بها الأسنان عود الأراك بأشعاره الطبيعية النباتية وما يحتويه من مواد صمغية ، ومواد مطهرة ، وعطرية ، وأملاح معدنية ٠٠٠) . (٢)

(ب) - قلة تكلفته ، فعود الأراك يستخرج من جذور بعض الأشجار ، وقد ثبت طبيياً أن عود الأراك يحتفظ بكامل مكوناته الطبيعية لمدة أربع وعشرين ساعة ، فإذا مضت قطع المحل المستعمل وأصبح المحل جديداً متمتعاً بكامل مميزاته .

وقد ورد في السنة النبوية أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تصلح السواك للرسول - صلى الله عليه وسلم - بأن كانت تنقعه في الماء حتى يلين إذا كان يابساً ، وقد ثبت طبيياً جدوى ذلك ، بالإضافة إلى أنه قد ورد عنها أنها كانت تقضم الجزء العلوي من العود إذا تلف ، أو استعمله أحد ، فقد قالت - رضي الله عنها - :

(١) - انظر : السواك (ص : ١٣١) .

(٢) - السواك (ص : ٤٨) .

"دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا مُسْنَدُهُ إِلَى صَدْرِي وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَصْرَهُ فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَيَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَسْتَنُّ بِهِ . . ." (١)

ومعنى طيبته : أي أزال ما علق به من الأذى (٢) .

وعنها أنها قالت : " كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ " (٣) .

وهذا الحديث يدل على عظيم أدبها وكبير فطنتها ؛ لأنها لم تغسله ابتداء ؛ حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ، ثم تغسله تادباً وامثالاً ، ودل على أن السواك بعد القضاء منه واستعماله مرة أخرى يلزم غسله ، وتطيبه ، وتليينه بالماء قبل الاستعمال (٤) . وهذا بخلاف الفرشاة فإنها مكلفة ، فقد حدد لها الأطباء مدة معينة في استعمالها ، فإذا انتهى عمرها الافتراضي أصبحت مضرّة بالفم ، والأسنان ومن شأنها أن تحدث الكثير من الأمراض .

(ج) - استغناء عود الأراك عن غيره ، فهو مطهر منقي للنفوس من القلح، ومزيل للصفرة والرائحة الكريهة ، مطيب للنكهة ، وهو في استعماله لا يفتقر إلى غيره بخلاف الفرشاة فإنها تفتقر إلى غيرها كالمعجون (٥) . يقول أحد الأطباء : (فلو نظرنا إلى تحليل السواك لوجدنا أنه فرشاة طبيعية قد زودت بأملح معدنية ، ومواد عطرية

(١) - سبق تحريجه (ص : ٢٠٣) .

(٢) - انظر : فتح الباري (٨ : ١٧٥) .

(٣) - أخرجه أبو داود في سننه (١٤:١) - كتاب الطهارة - باب غسل السواك ، وسنده حسن .

تلخيص الحبير (١ : ٦٩) .

(٤) - انظر : فتح الباري (١ : ٧٤١) .

(٥) - انظر : السواك (ص : ٢٠٧-٢١٥) .

تساعد على تنظيف الأسنان أو بمعنى آخر كأنها فرشاة طبيعية ومعها مسحوق مطهر لتنظيف الأسنان<sup>(١)</sup>.

(١) - السواك (ص: ٢٠٧-٢١٥).

## المبحث السادس : اختلاف حكم الرائحة باختلاف الباعث لها

ينظر الشرع الحكيم إلى المقاصد والغايات ، والمصالح والمفاسد المترتبة على أفعال العباد ، يقول العز بن عبد السلام<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : ( أمر الله - سبحانه وتعالى - بإقامة مصالح متجانسة وأخرج بعضها عن الأمر ، إما لمشقة ملابتها وإما لمفسدة تعارضها ، وزجر عن مفسد متماثلة ، وأخرج بعضها عن الزجر إما لمشقة اجتنابها ، وإما لمصلحة تعارضها )<sup>(٢)</sup> . فالشريعة الإسلامية اعتبرت الباعث على الفعل في الأوامر والنواهي إما حسناً ، أو قبيحاً باعتبار الباعث عليه ؛ فقد يكون الأمر المشروع في ظاهره حسناً ويراه الشرع قبيحاً باعتبار باعته ، وقد يكون الأمر في ظاهره قبيحاً ويراه الشرع حسناً باعتبار باعته .

وقد نظر النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الباعث على الفعل عندما رأى أبا دجاجة<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - يمشي بين الصفوف متبختراً في مشيته فقال له : " **إِنَّ هَذِهِ مَشِيَّةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ**"<sup>(٤)</sup> . أي موطن الحرب والفداء

(١) - عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي الدمشقي ، عز الدين أبو محمد . ولد سنة (٥٥٧ هـ) . يلقب بسلطان العلماء . فقيه شافعي ، بلغ رتبة الاجتهاد . كان عالماً ، ورعاً ، أمراً بالمعروف ، وناهياً عن المنكر . درس بالمدرسة الصالحية بالقاهرة . من مؤلفاته : قواعد الشريعة ، الفوائد ، الغاية في اختصار النهاية . توفي بالقاهرة سنة (٦٦٠ هـ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣٠١ : ٥ - ٣٠٢) ؛ طبقات الفقهاء (ص : ٢٦٧) ؛ طبقات الشافعية ، للحسيني (ص : ٢٢٢ - ٢٢٣) ؛ الأعلام (٤ : ٢١) .

(٢) - قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام (٦ : ١) .

(٣) - سماك بن خرشة بن لوزان بن زيد الساعدي . مشهور بكنتيته : أبو دجاجة الأنصاري . ثبت يوم أحد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وبايعه على الموت . شارك في قتل مسيلمة الكذاب . قتل يوم اليمامة . انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ : ٤١٦) ؛ الاستيعاب (٢ : ٦٥١ - ٦٥٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١ : ٢٤٣ - ٢٤٥) .

(٤) - أخرجه الطبراني في الكبير (٧ : ١٢٣) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (فيه من لم أعرفه) . (١٠٩ : ٦) .

في سبيل الله فمشية الخيلاء والتكبر مكروهة في الشرع الحكيم ؛ لما فيها من التكبر والتعالي على الآخرين ، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى ازدراء نعم الله - تبارك وتعالى - يقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ (١) .

وقد خسف الله - سبحانه وتعالى - بقارون الأرض ؛ لأنه تعالى وتكبر على قومه . جاء في الحديث الشريف الذي يرويه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً " (٢) أي تكبراً وغروراً . إلا أن مشية التكبر والتعالي المكروهة في الشرع لما كان الباعث عليها هو إظهار القوة والشجاعة ، وإغاظة الكافرين في موطن القتال ، وما فيها من تقوية عزائم المؤمنين ، وإعزاز دين الله - تعالى - أحبها الله ورسوله بهذا الاعتبار (٣) . ومثل هذا كثير في الشريعة الإسلامية : فالغضب مثلاً خصلة ذميمة ذمها الشارع الحكيم ، ونهى عنها ، ورغب في الحلم والأناة ، وقد أوصى النبي - صلى الله عليه وسلم - مراراً وتكراراً بعدم الغضب ؛ لما يحدثه من آثار وخيمة على الغاضب والمغضوب منه ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رجلاً قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - أوصني ، قال : " لَا تَغْضَبْ " فردّد مراراً ، قال : " لَا تَغْضَبْ " (٤) . إلا أن الغضب قد يكون محموداً ، ومحجوباً في الشرع باعتبار الباعث عليه ؛ فإن الغضب عند انتهاك محارم الله - تبارك وتعالى -

(١) - الآية ( ١٨ ) من سورة لقمان .

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري ( ١٠ : ٣١٠ ) - كتاب اللباس - باب قول الله - تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ ، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - " كُلُّوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ " ، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : ( كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ ، مَا أَخْطَأْتُكَ اثْنَتَانِ : سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ ) .

(٣) - انظر : غذاء الألباب ، لمحمد السفاريني ( ٢ : ٣٤٦ ، ٣٤٨ ) .

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري ( ١٠ : ٦٣٥ ) - كتاب الأدب - باب الحذر من الغضب لقول الله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ ، =

غضب يحبه الله ورسوله بهذا الاعتبار . فالشرع الحنيف ينظر إلى المقصد والغاية من الفعل في مواطن غير التي شرعت لهذا الفعل وذلك باعتبار الباعث عليه . ويمكن بيان هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :-

المطلب الأول : استحباب الرائحة الكريهة لطيب الباعث لها .

المطلب الثاني : كراهية الرائحة الطيبة باعتبار الباعث لها .

## المطلب الأول : استحباب الرائحة الكريهة لطيب الباعث لها

الرائحة الكريهة مكروهة مذمومة في الشرع الحنيف حث الشارع على إزالتها، إلا إنَّها قد يستطيبها الشرع لطيب الباعث لها ، كما لو كانت الرائحة أثراً نجم عن عبادة وطاعة لله - تبارك وتعالى .

ويمكن بيان هذا من خلال الفرعين التاليين :-

الفرع الأول : رائحة خلوف فم الصائم الكريهة .

الفرع الثاني : رائحة دم الشهيد الكريهة .

### الفرع الأول : رائحة خلوف فم الصائم الكريهة

الصيام من أجل العبادات عند الله - سبحانه وتعالى - ففي الحديث القدسي : "كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْتُ وَلَا يَصْنَبُ"<sup>(١)</sup> فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ"<sup>(٢)</sup>.  
 فقد جعل الله - تبارك وتعالى - رائحة خلوف فم الصائم الكريهة أطيب وأحب إليه من رائحة المسك الطيبة الذكية ، وذلك باعتبار الباعث عليها وهو أثر طاعة الله - تبارك وتعالى - فأحبها الشارع الحكيم بهذا الاعتبار .

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم إزالة رائحة خلوف فم الصائم بالسواك بعد الزوال إلى مذهبين .

وسبب الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى : هل السواك موجب لإزالة رائحة الخلوف المستحبة أم لا ؟ .

فمن ذهب إلى أن السواك موجب لإزالة رائحة الخلوف منعه ، ومن ذهب إلى أن السواك غير موجب لإزالة رائحة الخلوف أجازاه .

وتقييد المسألة بما بعد الزوال ؛ لكون رائحة الخلوف تكون أكثر ظهوراً بعد الزوال بخلاف ما كان قبل الزوال ، ولهذا فهم متفقون على استحباب السواك للصائم قبل الزوال<sup>(٣)</sup> .

(١) - الصَّنْبُ : الصياح، وَالْحَلْبَةُ، وَالضَّجَّةُ، واضطراب الأصوات للخصام . انظر : لسان العرب ، مادة ( صخب ) ؛ النهاية ، مادة ( صخب ) .

(٢) - مستفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري ( ٤ : ١٤٨ ) - كتاب الصوم - باب هل يقول إني صائم إذا شتم ؟ واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٢ : ٨٠٦ ) - كتاب الصيام - باب فضل الصيام .

(٣) - انظر : بدائع الصنائع ( ٢ : ١٠٦ ) ؛ الفواكه الدواني ( ١ : ٣١٤ ) ؛ مغني المحتاج ( ١ : ٨٢ ) ؛ المغني ( ٢ : ٣٥٩ ) .



وفيما يلي بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، ومناقشة الأدلة ، والترجيح .

### المذاهب

#### المذهب الأول :

جواز استعمال السواك للصائم بعد الزوال - مطلقاً - وإليه ذهب الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> ، ورواية - الأظهر - عند الحنابلة<sup>(٣)</sup> ، واختاره النووي<sup>(٤)</sup> ، ورجح القول به الشوكاني<sup>(٥)</sup> ، وابن القيم<sup>(٦)</sup> - رحمهم الله .

- 
- (١) - تبين الحقائق (١: ٣٣١)؛ بدائع الصنائع (٢: ١٠٦)؛ شرح فتح القدير (٢: ٣٤٨)؛ البناية (٣: ٦٨٢).
- (٢) - الفواكه الدواني (٢: ٣١٤)؛ الخرشبي (٢: ٢٥٠).
- (٣) - المغني (١: ١٣٩)؛ شرح الزركشي (١: ١٦٦)؛ كشف القناع (١: ٨٢). والمراد بالأظهر : ما يكون عن الإمام أحمد، أو عن بعض أصحابه إما شهرة ، أو نقلاً ، أو دليلاً ، أو عند القائل .
- انظر : صفة الفتوى (ص : ١١٣ - ١١٤)؛ المدخل (ص : ١٤٠).
- (٤) - المجموع (١: ٢٧٤).
- (٥) - نيل الأوطار (١: ١٢٠).
- (٦) - زاد المعاد (٤: ٢٩٦).

المذهب الثاني :

كراهية استعمال السواك للصائم بعد الزوال وإليه ذهب الشافعية<sup>(١)</sup> ،  
والحنابلة - في رواية<sup>(٢)</sup> .

الأدلة :

أولاً : أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بجواز استعمال السواك بعد الزوال بالسنة النبوية ، والآثار ،  
والقياس .

(أ) - من السنة النبوية :

(١) - ما روت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله  
عليه وسلم - قال : " مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَّكُ " <sup>(٣)</sup> .  
وجه الدلالة :

وصف النبي - صلى الله عليه وسلم - الاستياك للصائم بالخيرية مطلقاً ، وأنه  
من أفضل صفات الصائم من غير فرق بين التسوك قبل الزوال أو بعده .<sup>(٤)</sup>  
(٢) - ما روي عن عامر بن ربيعة<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنه - قال : " رَأَيْتُ

(١) - مغني المحتاج (١: ٨٢) ؛ منهج الطلاب (ص : ٤) ؛ روضة الطالبين (١: ١٦٧) ؛ المسائل  
الفقهية، لابن كثير (ص: ٦٧) .

(٢) - المغني (١: ١٣٨) ؛ الممتع ، للتوخمي (١: ١٦٤) ؛ منار السبيل (١: ٢٨)؛ التوضيح (١ :  
٢٢٨) ؛ هداية الراغب (ص : ٣٧) .

(٣) - أخرجه ابن ماجة في سننه(١: ٥٣٦) - كتاب الصيام - باب ما جاء في السواك والكحل للصائم .  
قال ابن حجر : (الحديث رواه ابن ماجة وهو ضعيف ) ، وقد ضعفه الألباني كذلك . انظر : تلخيص  
الحبير( ١ : ٦٨)؛ ضعيف الجامع الصغير (٣ : ١٣٨) .

(٤) - انظر: بدائع الصنائع(٢: ١٠٦) ؛ نيل الأوطار (١: ١٢١)؛ الإحكام شرح أصول الأحكام(١ :  
٣٤) .

(٥) - عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن سعد بن عبد الله بن الحارث العنزي  
العدوي ، حليف آل الخطاب . كان من المهاجرين الأولين . أسلم قبل عمر . هاجر المهجرتين . شهد =

النَّبِيِّ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُخْصِي وَلَا أُعَدُّ" (١).

وجه الدلالة :

كثرة استعماله - صلى الله عليه وسلم - للسواك يدل على استحبابه للصائم من غير تقييد له بوقت دون وقت (٢).

(٣) - عموم الأحاديث المروية في السواك ومنها : -

( أ ) - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "لَوْلَا أَن أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ" (٣)

( ب ) - وفي رواية : "عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ" (٤).

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان بعمومهما على استحباب السواك للصائم بعد الزوال بدليل دخول الصلاتين - الواقعتين بعد الزوال ( الظهر ، العصر ) - ووضوئهما تحت عموم الصلاة والوضوء لكل صلاة ، وبالتالي فلا يتم دعوى الكراهية إلا بدليل

=بدرأ، والمشاهد كلها . صاحب لواء عمر بن الخطاب . استخلفه عثمان بن عفان على المدينة لما حج . مات في خلافة عثمان توفي في المدينة . اختلف في وفاته فقبل سنة ( ٣٢ هـ ) ، وقيل ( ٣٧ هـ ) . انظر ترجمته في : الإصابة ( ٢ : ٢٤٩ ) ؛ أسد الغابة ( ٣ : ١٧ ) .

(١) - أخرجه أبو داود في سننه ( ٢ : ٢٠٧ ) - كتاب الصوم - باب السواك للصائم ؛ وأخرجه الترمذي في سننه ( ١ : ١٠٤ ) - كتاب الصيام - باب ما جاء في السواك للصائم ، وقال أبو عيسى : حديث عامر حديث حسن ؛ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ( ٣ : ٢٤٧ ) - كتاب الصيام - باب الرخصة في السواك للصائم ، وقال : ( أنا بريء من عهدة عاصم ) ؛ وأخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمريض التي مفادها عنده التضعيف أو التوقف . انظر : فتح الباري ( ٤ : ١٩٨ ) - كتاب الصوم - باب سواك الرطب واليابس للصائم . وقال الحافظ ابن حجر : (إسناده حسن) . وقال في موضع آخر : ( فيه عاصم ، قال ابن خزيمة : أنا بريء من عهده ، لكن حسن الحديث غيره ) . انظر : تلخيص الخبير ( ١ : ٦٢ ، ٦٨ ) . وقد نقل الشوكاني في نيل الأوطار : أن الحافظ أيضاً قال : ( إن إسناده حسن ) . ( ١ : ١٢٠ ) .

(٢) - انظر : نيل الأوطار ( ١ : ١٢٠ ) .

(٣) - سبق تخريجه ( ص : ٢٠٢ ) .

(٤) - سبق تخريجه ( ص : ٢٠٢ ) .

يخص هذا العموم، ولا يخصص هنا فتبقى على عمومها بالنسبة للصائم والمفطر على أي حال وفي أي وقت (١) .

(ج) - ما روت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ " (٢) .  
وجه الدلالة :

إطلاق هاتين الصفتين على السواك من غير تخصيص له بوقت معين ، ولا بحالة مخصوصة بعد أن بين مشروعيته والسبب منه ، دل ذلك على جواز استعمال السواك مطلقاً لعدم ورود التخصيص (٣) .

( ٤ ) - أن الشرع الحكيم ندب إلى السواك يوم الجمعة ولم يفرق بين صائم وغيره (٤) ، فقد قال - عليه الصلاة والسلام - : " الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَهُ " (٥) .

(٥) - واستدلوا بأحاديث ضعيفة في موضع الاستشهاد على مدعاهم (٦) ومن ذلك : ما روي أن عاصم الأحول (٧) - رحمه الله - : (سئل : أيستابك الصائم ؟ فقال نعم ، فقليل له برطب السواك ويابسه ، قال : نعم ، فقليل له : أول النهار وآخره

(١) - انظر : نيل الأوطار ( ١١٨ : ١ ) ؛ شرح فتح القدير ( ٣٤٨ : ٢ ) ؛ الفواكه الدواني ( ٣١٥ : ١ )

(٢) - سبق تخريجه ( ص : ٤٩ ) .

(٣) - انظر : نيل الأوطار ( ١١٥ : ١ ) ؛ إحكام الأحكام ( ٦٠ : ١ ) .

(٤) - انظر : عارضة الأحوذى ( ٥٦ : ٣ ) .

(٥) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري ( ٤٦٢ : ٢ ) - كتاب الجمعة - باب الطيب للجمعة .

(٦) - انظر : شرح فتح القدير ( ٣٤٨ : ٢ ) .

(٧) - عاصم بن سليمان الأحول ، البصري ، أبو عبد الرحمن . من أهل البصرة . كان من حفاظ الحديث . ثقة . ثبت . توفي في المدائن واختلف في وفاته فقليل سنة ( ١٤١ هـ ) ، وقيل ( ١٤٢ هـ ) .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ( ٢٥٢ : ٢ - ٢٥٣ ) .

قال : نعم ، فقيل له : عن؟ قال : عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup> . وهذا الحديث نص في المسألة .

(٦) - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
 " فَضْلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَاكُهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا " <sup>(٢)</sup> .  
 وجه الدلالة : قال ابن الهمام <sup>(٣)</sup> - رحمه الله - مبيناً وجه الاستدلال من الحديث :  
 (فهذه نكرة (صلاة) ، وإن كانت على الإثبات تعم لوصفها بصفة عامة فيصدق  
 على عصر الصائم إذا استاك فيه فهي صلاة أفضل من سبعين صلاة بغير سواك كما  
 يصدق ذلك على صلاة المفطر ، فهذه خالية من المعارضة) <sup>(٤)</sup> .

(١) - أخرجه الدارقطني في سننه ( ٢ : ٢٠٢ ) - كتاب الصيام - باب السواك للصائم . وقال : أبو إسحاق الخوارزمي ضعيف ؛ وأخرجه البيهقي في سننه ( ٤ : ٢٧٢ ) - كتاب الصيام - باب السواك للصائم - قال البيهقي : ( فهذا ينفرد به أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار ويقال : إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم حدث يبلغ عن عاصم الأحوال بالمناكير لا يحتج به ، وقد روي عنه من وجه آخر ، ليس فيه ذكر أول النهار وآخره ) .

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ( ١ : ٧١ ) - كتاب الوضوء - باب في فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها إن صح الخبر، وقال : أنا استثنت صحة هذا الخبر ؛ لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلسه عنه ؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه ( ١ : ٢٤٢ ) ، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه . قال النووي : ( ذكره الحاكم في المستدرك وقال : هو صحيح على شرط مسلم ، وأنكروا ذلك على الحاكم وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح ، وسبب ضعفه أن مداره على محمد بن إسحاق وهو مدلس ، ولم يذكر سماعه ، والمدلس إذا لم يذكر سماعه لا يحتج به بلا خلاف ) . المجموع ( ١ : ٢٦٨ ) ؛ قال ابن حجر : ( قال يحيى بن معين : هذا الحديث لا يصح له إسناد ، وهو باطل ) . تلخيص الخبير ( ١ : ٦٧ - ٦٨ ) .

(٣) - محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، السواسي ، الاسكندري ، كمال الدين المعروف بابن الهمام . ولد سنة ( ٧٩٠ هـ ) . من علماء الحنفية . كان عارفاً بأصول الديانات ، والفرائض ، والفقه . له مصنفات كثيرة منها : شرح فتح القدير ، التحرير في أصول الفقه ، زاد الفقير وغيرها . توفي سنة ( ٨٦١ هـ ) . انظر ترجمته في : الأعلام ( ٦ : ٢٥٥ ) ؛ شذرات الذهب ( ٧ : ٢٩٨ - ٢٩٩ ) ؛ البدر الطالع ( ٢ : ٢٠١ - ٢٠٢ ) ؛ الفوائد البهية ( ص : ١٨٠ - ١٨١ ) .

(٤) - شرح فتح القدير ( ٢ : ٣٤٨ ) .

ب) - من الآثار :

الآثار المروية عن الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - والتي تميز استعمال السواك للصائم بعد الزوال كثيرة نذكر منها ما يلي :

(١) - قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : (يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَلَا يَبْلَعُ رِيْقَهُ) <sup>(١)</sup>.

(٢) - سئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن السواك للصائم فقال :  
(نِعَمَ الظُّهُورُ اسْتَكَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ) <sup>(٢)</sup>.

(٣) - قال زياد بن حدير <sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : ( مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَذْوَمَ سِوَاكَاً وَهُوَ صَائِمٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ) <sup>(٤)</sup>.

(٤) - سئلت عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - عن السواك فقالت : ( هَذَا سِوَاكِي فِي يَدِي وَأَنَا صَائِمَةٌ ) <sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة من الآثار :

أن الصحابة - رضوان الله عليهم - أجازوا السواك في أي وقت للصائم ، وهم أعرف الناس بأحوال النبي - صلى الله عليه وسلم - من غيرهم ، فدل هذا على جواز استعماله للصائم بعد الزوال .

(١) - أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم. انظر: فتح الباري (٤: ١٩٢) - كتاب الصوم - باب اغتسال الصائم .

(٢) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢: ٢٩٥) - كتاب الصيام - باب من رخص في السواك للصائم .

(٣) - زياد بن حدير الأسدي، أبو المغيرة، ويقال: أبو عبد الرحمن. ثقة يحتج به . له ذكر في الصحيح. من الثانية .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (١: ٦٤٤) ؛ تقريب التهذيب (ص: ٢١٨) .

(٤) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢: ٢٩٥) - كتاب الصيام - باب من رخص في السواك للصائم .

(٥) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤: ٢٠١) - كتاب الصيام - باب من رخص في السواك للصائم؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢: ٢٩٥) - كتاب الصيام - باب من رخص في السواك للصائم .

(ج) - من القياس :

قاسوا جواز استعمال السواك للصائم مطلقاً على المضمضة للصائم ؛ بجامع أن كلاً منهما مطهرة للنفوس. والصائم أكثر حاجة إلى الطهارة من المفطر ؛ لكونه مُنَاجٍ لله - تعالى .<sup>(١)</sup>

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بكراهية السواك بعد الزوال بالسنة النبوية، والآثار، والقياس .

(أ) - من السنة النبوية :

(١) - ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ"<sup>(٢)</sup> .  
وجه الدلالة :

أن السواك موجب لقطع رائحة الخلوف المستحبة فوجب كراهية استعماله بعد الزوال ؛ لتحقق وجود الخلوف فيه<sup>(٣)</sup> .

(٢) - ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْعَدَاةِ<sup>(٤)</sup> وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ<sup>(٥)</sup> "

(١) - انظر : شرح العناية ( ٢ : ٢٤٨ ) ؛ بدائع الصنائع ( ٢ : ١٠٦ ) ؛ عارضة الأحوذى ( ٣ : ٢٥٦ ) ؛

المجموع ( ١ : ٣٧٩ ) ؛ شرح الزركشي ( ١ : ١٦٧ ) .

(٢) - سبق تخريجه ( ص : ٢٢٨ ) .

(٣) - انظر : المهذب ( ١ : ٢٧٥ ) .

(٤) - العَدَاةُ : الضحوة . وهي مؤنثة . قال ابن الأثير : ولم يسمع تكبيرها ولو حملها حامل على معنى أول النهار جاز له التكبير ، والجمع : غدوات . انظر : المصباح المنير ، مادة ( غدا ) .

(٥) - العَشِيُّ : ما بين زوال الشمس وغروبها ، وصلاة العشي هما : الظهر والعصر . وقيل العشيُّ : من زوال الشمس إلى الصباح . والعشيُّ والعشية : آخر النهار . وهو المراد . يقال : جتته عَشِيَةً وَعِشِيَةً .

وقال الليث : العشيُّ بغير هاء آخر النهار ، فإذا قلت عَشِيَةً فهو ليوم واحد .

انظر : لسان العرب ، مادة ( عشا ) ؛ النهاية ، مادة ( عشا ) ؛ مختار الصحاح ، مادة ( عشي ) .

فَإِنَّ الصَّائِمَ إِذَا بَيَّسَتْ شَفْتَاهُ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (١).

وجه الدلالة :

من شأن السواك أن يلين الشفاة وبالتالي تنتقص الأفضلية يوم القيامة فكره استعماله .

(ب) - من الآثار :

(١) - ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : ( يَسْتَاكُ مَا

بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظَّهْرِ وَلَا يَسْتَاكُ بَعْدَ ذَلِكَ ) (٢).

(٢) - ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : ( لَكَ السَّوَاكُ إِلَى الْعَصْرِ

فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَلْقِهِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

يَقُولُ : " خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ) (٣).

وجه الاستدلال منهما :

دل الأثران على أن السواك بعد الزوال مكروه للنهي عن استعماله ، والنهي

يقتضي الكراهية في أقل تقدير .

(١) - أخرجه البيهقي في سننه ( ٢٧٤:٤ ) - كتاب الصوم - باب من كره السواك بالعشى إذا كان صائماً لما يستحب من خلوف فم الصائم . وقال : ( فيه كيسان أبو عمر ، وهو ليس بالقوي ومن بينه وبين علي غير معروف ) . قال الحافظ ابن حجر : ( إسناده ضعيف ) . تلخيص الحبير ( ١ : ٦٢ ) .

(٢) - لم أحده فيما وقفت عليه من كتب الآثار - كمصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، وكشف الأستار ، وجمع الزوائد ، والمطالب العالية وغيرها . وذكره ابن قدامة في المغني ( ١ : ١٣٨ ) .

(٣) - أخرجه الدارقطني في سننه ( ٢٠٣:٢ ) - كتاب الصيام - باب السواك للصائم . قال ابن حجر في تلخيص الحبير : ( وفي إسناده عمر بن قيس سندل وهو متروك ) . ( ١ : ٦٩ ) .



(ج) - من القياس :

قاسوا كراهية إزالة الخلوف على كراهية إزالة دم الشهيد ؛ بجامع الأفضلية في كل منهما ، فالخلوف أثر عبادة مستطاب شرعاً ، وإزالة المستطاب مكروه كدم الشهداء ، وشعث<sup>(١)</sup> الإحرام<sup>(٢)</sup> .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة المذهب الأول :

نوقش ما استدل به القائلون بجواز استعمال السواك بعد الزوال بما يأتي :-

(١) - أن الأحاديث التي استدل بها القائلون بالجواز هي أحاديث عامة مخصوصة والمراد بها: غير الصائم آخر النهار<sup>(٣)</sup>، وجوابه : أن النصوص الواردة في السواك نصوص مطلقة غير مقيدة ، فلا يجوز تقييدها بوقت أو بحال وفقاً للرأي والهوى<sup>(٤)</sup> .

(٢) - نوقش استدلالهم بحديث عائشة - رضي الله عنها - : " مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ " بأن فيه مجالد<sup>(٥)</sup> ، وضعفه كثير ،

(١) - شَعَثٌ : الشعث مصدر أشعث ، وهو المغبر الرأس الذي لم يدهن . وشعث الشعر شَعَثًا فَهُوَ شَعِثٌ من باب تَعَبَ : أَيْ تَغَيَّرَ وَتَلَبَّدَ لِقَلَّةِ تَعَهُدِهِ بِالذُّهْنِ . وَالشَّعْثُ - أَيْضًا - الْوَسْخُ وَرَجُلٌ شَعِثٌ وَسِخُ الْجَسَدِ شَعِثُ الرَّأْسِ ، وَهُوَ أَشْعَثُ أُعْبِرُ : أَيْ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْدَادٍ وَلَا تَنْظُفٍ وَالشَّعْثُ - أَيْضًا - الْإِنْتِشَارُ وَالتَّفَرُّقُ كَمَا يَتَشَعَّبُ رَأْسُ السَّوَاكِ . انظر : المصباح المنير ، مادة (شعث) ؛ لسان العرب ، مادة (شعث) ؛ مختار الصحاح ، مادة (شعث) .

(٢) - انظر : المهذب ( ٢٧٥ : ١ ) ؛ المجموع ( ٢٧٩ : ١ ) ؛ شرح الزركشي ( ١٦٦ : ١ ) ؛ المغني ( ١٣٨ - ١٣٩ ) ؛ منتهى الإرادات ( ١٥٥ : ١ ) .

(٣) - المجموع ( ٢٧٩ : ١ ) .

(٤) - انظر : تبين الحقائق ( ٣٣٢ : ١ ) ؛ بدائع الصنائع ( ١٩ : ١ ) .

(٥) - مجالد بن سعيد بن عمير بن شرحبيل الهمداني الكوفي ، أبو عمرو . قال البخاري : كان يجيئ بن سعيد يضعفه ، وكان ابن مهدي لا يروي عنه . وعن ابن معين : لا يحتج بحديثه . وقال النسائي : ليس بالقوي . ووثقه مرة . توفي بالكوفة سنة ( ١٤٤ هـ ) . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ( ٤ : ٢٤ - ٢٥ ) ؛ تقريب التهذيب ( ص : ٢٥٠ ) .

ولينه البعض <sup>(١)</sup> .

(٣) - نوقش استدلالهم بالقياس على المضمضة بأن القياس لا يصح ؛ لأن المضمضة لا تزيل الخلوف بخلاف السواك <sup>(٢)</sup> ، وقد أجاب ابن القيم - رحمه الله - على هذا الاعتراض فقال : ( أجمع الناس على أن الصائم يتمضمض وجوباً واستحباباً ، والمضمضة أبلغ من السواك ) <sup>(٣)</sup> .

ثانياً : مناقشة أدلة المذهب الثاني :

نوقش ما استدل به القائلون بالكراهية كما يأتي :-

(١) - أن استدلالهم بحديث "لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ" لا حجة فيه <sup>(٤)</sup> ، وذلك من عدة وجوه :-

الوجه الأول : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مدح الخلوف تهيئاً للناس عن تقذر مكالمة الصائمين ؛ بسبب رائحة الخلوف لا تهيئاً للصائم عن السواك ، والله غني عن وصول الروائح الطيبة إليه ، وبذلك يعلم يقيناً أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة وإنما أراد نهي الناس عن كراهيتها <sup>(٥)</sup> .

قال ابن العربي - رحمه الله - : ( وهذا تأويل أولى ؛ لأن فيه إكراماً للصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر أو يتأول ) <sup>(٦)</sup> .

الوجه الثاني : أن الخلوف يكون علامة على الصيام يوم القيامة فالسواك لا يمنع طيب الخلوف الذي يزول بالسواك - إن سلمنا أن السواك يزيل رائحة الخلوف -

(١) - انظر : حاشية شلبي ( ٣٣٢:١ ) ؛ مصباح الزجاجة ( ٦٦:٢ ) .

(٢) - انظر : المجموع ( ٢٧٩:١ ) .

(٣) - زاد المعاد ( ٢٩٧:٤ ) .

(٤) - هامش الأذرع على المجموع ( ٢٧٩:١ ) .

(٥) - انظر : عارضة الأحوذ ( ٢٥٦:٣-٢٥٧ ) ؛ زاد المعاد ( ٢٩٧:٤ ) ؛ تبين الحقائق ( ٣٣٢:١ ) ؛

بدائع الصنائع ( ١٠٦: ٢ ) .

(٦) - عارضة الأحوذ ( ٢٥٦:٣-٢٥٧ ) .

بل إن الصائم يأتي يوم القيامة وخلوف فمه أطيب من ريح المسك علامة على صيامه<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث :** أن حاجة الصائم للسواك أكثر من حاجة المفطر إليه ؛ لأنه مرضاة للرب ، وطهارة للقم عند مناجاة الله - تبارك وتعالى - ولا شك أن مرضاة الرب أطيب من ريح المسك<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الرابع :** في محل السواك ، فمحل السواك إزالة وسخ الأسنان ، والأثر المنعقد على اللثة ، والأسنان . أما الخلوف فإنما هو ناتج من خلو المعدة ، فالسواك لا يزيله<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الخامس :** أن الله - سبحانه وتعالى - لم يجعل الرائحة الكريهة من جنس ما يتعبد به ، وليس لله غرض في التقرب إليه بها ، وإنما ذكره - تعالى - لأطيبية الخلوف حثاً للعباد على الصوم لا حثاً على بقاء الرائحة الكريهة ؛ لأن رضوان الله - تعالى - أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم ، ثم إن محبته - صلى الله عليه وسلم - للسواك أعظم وأكثر من محبته لبقاء خلوف فم الصائم فدل ذلك على جوازه<sup>(٤)</sup>.

قال العز بن عبد السلام - رحمه الله - : ( وكم من عبادة قد أثنى الشرع عليها، وذكر فضيلتها مع أن غيرها أفضل منها ، وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما، فإن السواك نوع من التطهير المشروع لإجلال الرب - سبحانه وتعالى ؛ لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لا شك فيه ،

(١) - انظر : زاد المعاد ( ٢٩٧:٤ ) .

(٢) - انظر : زاد المعاد ( ٢٩٧:٤ ) ؛ شرح الزركشي ( ١٦٧:١ ) .

(٣) - انظر : هامش الأذرع ( ٢٧٩:١ ) ؛ شرح الزركشي ( ١٦٧:١ ) ؛ زاد المعاد ( ٢٩٧:٤ ) .

(٤) انظر : زاد المعاد ( ٢٩٧:٤ ) ؛ بدائع الصنائع ( ١٠٦: ٢ ) .

ولأجله شرع السواك ، وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال<sup>(١)</sup> ، فكيف يقال أن فضيلة الخلوف تربو على تعظيم ذي الجلال بتطيب الأفواه؟! ويدل أن مصلحة السواك أعظم من مصلحة تحمل مشقة الخلوف قوله - صلى الله عليه وسلم - "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ"<sup>(٢)</sup> ، ولولا أن مصلحته أتم من مصلحة تحمل مشقة الخلوف لما أسقط إيجابه لمشقتة ، وهذا يدل على أن مصلحته انتهت إلى رتب الإيجاب . وقد نص على اعتباره بقوله - عليه الصلاة والسلام - : "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ ... " والذي ذكره الشافعي - رحمه الله - تخصيص للعام بمجرد الاستدلال<sup>(٣)</sup> .

وبهذا كله تظهر عدم حجة القائلين بكراهية السواك وعدم النهوض بهذا الدليل على تخصيص الأحاديث القاضية باستحباب السواك ، يقول الشوكاني - رحمه الله - : ( وهذا الاستدلال لا ينهض لتخصيص الأحاديث القاضية باستحباب السواك على العموم ولا على معارضة تلك الخصوصيات )<sup>(٤)</sup> .

(٢) - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم أمته ما يستحب لهم في الصيام ، وما يكره لهم ، ولم يجعل السواك من القسم المكروه ، وهو يعلم أن الصحابة - رضوان الله عليهم - يفعلونه ، وقد حضهم عليه بأبلغ ألفاظ العموم والشمول ، وهم يشاهدونه يستاك وهو صائم مرات كثيرة تفوت الإحصاء ، ويعلم أنهم يقتدون به ، ولم يقل لهم يوماً من الدهر: لا تستاكوا بعد الزوال ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع<sup>(٥)</sup> .

(١) قوله هذا يخالف النص الشرعي الذي ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "والذي نفسي بيده لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ" والله سبحانه وتعالى أن يطيب ما شاء وليس عليه شيء .

(٢) - سبق تخريجه ( ص : ٢٠٢ ) .

(٣) - قواعد الأحكام ( ١ : ٣٢ ) .

(٤) - نيل الأوطار ( ١ : ١٢١ ) .

(٥) - انظر : زاد المعاد ( ٤ : ٢٩٧-٢٩٨ ) .

(٣) - نوقش استدلالهم بحديث علي - رضي الله عنه - : " إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْعَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ... " من وجهين :

الوجه الأول : ضعف إسناده ؛ ولا يعارض ما تواتر من الأحاديث المطلقة .  
فأكثر الأحاديث الواردة فيه تدل على استحبابه للصائم بعد الزوال كما يستحب قبله . والإطلاق في سائرهما يدل عليه<sup>(١)</sup> .

الوجه الثاني : أن الرفع لم يثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد روي موقوفاً على علي - رضي الله عنه - فحينئذ يكون قول النبي - صلى الله عليه وسلم - مقدم على قول غيره<sup>(٢)</sup> .

(٤) - نوقش استدلالهم بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : " لَكَ السَّوَاكُ إِلَى الْعَصْرِ... " بأن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به ؛ لأن فيه عمر بن قيس سندل<sup>(٣)</sup> ، قال عنه ابن حجر : متروك<sup>(٤)</sup> . وعلى فرض صحته فإنه لا يدل المطلوب ؛ لأنه لم يذكر أن السواك يزيل الخلوف أم لا ، وإنما ذكر أن الخلوف في فم الصائم وهذا معلوم

(٥) - نوقش استدلالهم بأن قياس إزالة خلوف فم الصائم على كراهية إزالة دم الشهيد قياس مع الفارق ؛ وذلك أن دم الشهيد إنما أبقى وأثني عليه ؛ لأنه قتل مظلوماً ويأتي خصماً يوم القيامة ، ومن شأن حجة الظلم أن تكون بادية ، وشهادته ظاهرة غير خفية ، لا سيما وفي إزالة الخلوف بالسواك إخفاء الصيام وهو أبعد من الرياء<sup>(٥)</sup> . قال النفرأوي - رحمه الله - : (إن الأفضل في التطوعات الإخفاء مخافة الرياء ولا يعترض على

(١) - انظر : تلخيص الحبير ، لا بن حجر ( ٣٦٨ : ١ ) ؛ الإحكام شرح أصول الأحكام ( ١ : ٣٤ ) .

(٢) - انظر : نيل الأوطار ( ١ : ١٢٠ ) ؛ شرح فتح القدير ( ٢ : ٣٤٨ ) . وقد أورد النووي هذا الحديث . برواية الخباب بن الأرت . انظر : المجموع ( ١ : ٢٧٩ ) .

(٣) هو عمر بن قيس المكّي ، المعروف بسندل ، بفتح المهملة وسكون النون وآخره لام ، متروك من السابعة . انظر : تقريب التهذيب ترجمة ( ٤٩٥٩ ) .

(٤) انظر : نيل الأوطار ( ١ : ١٢٠ )

(٥) - انظر : تبين الحقائق ( ١ : ٣٣٢ ) ؛ شرح العناية ( ٢ : ٣٤٩ ) ؛ عارضة الأحوذى ( ٣ : ٢٥٦ - ٢٥٧ ) .

هذا بإبقاء دم الشهيد ؛ لأن الصائم مناج لربه فالمطلوب منه تطيب رائحة فمه بخلاف الشهيد ، وأيضاً للشارع غرض في بقاء دم الشهيد ؛ ليشهد على الخصم يوم القيامة بفعله<sup>(١)</sup>.

وقد قال العز بن عبد السلام - رحمه الله - بعدم حجية القياس فقال: (ولا يصح قياسه على دم الشهيد ؛ لأن المستاك مناج لربه ، فشرع له تطهير فمه بالسواك ، وجسد الميت قد صار جيفة غير مناجية ، فلا يصح - مع ذلك - الإلحاق)<sup>(٢)</sup> ، وكذا المحرم فإن من شأن الطيب أن يزيل شعث الإحرام الذي يتميز به الميت المحرم يوم القيامة .

(١) - الفواكه اللواتي ( ٣١٥:١ ) .

(٢) - قواعد الأحكام ( ٣٢:١ ) .

### الترجيح

من عرض الأقوال والمناقشات يظهر - لي - أن السواك جائز للصائم مطلقاً سواء في وقت الزوال وبعده ؛ لأن الأحاديث الدالة على استحباب السواك أحاديث مطلقة، وعامة لا يجوز تخصيصها إلا بمخصص ، ولم يرد دليل ينص على النهي عن السواك بعد الزوال - آخر النهار - وقد ظهر من المناقشة أن الحديث الصحيح : "لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ" لا حجة فيه على من قال بكراهية السواك بعد الزوال . وقد صرح الإمام البخاري<sup>(١)</sup> - رحمه الله - في صحيحه على جواز استياك الصائم بعد الزوال فقال: (ولم يخص الصائم من غيره)<sup>(٢)</sup>، ورائحة الخلوف المستحبة باقية حتى مع استعمال السواك ؛ لأن محل السواك تنظيف ما يعلق بالأسنان من أبخرة المعدة، وسبب الخلوف هو خلو المعدة.

(١) - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ، أبو عبد الله . إمام الدنيا في فقه الحديث . ولد في بخارى سنة (١٩٤هـ) . يقول ابن خزيمة : ( ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أحفظ له من البخاري ) . له مصنفات كثيرة منها : صحيح البخاري وهو أغزر مؤلفاته فائدة وأعظمها ، وقد شرح في عدة شروح منها : فتح الباري ، وعمدة القاري ، وغيرها . وله كتاب الأدب المفرد ، وغير ذلك . توفي بسمرقند سنة (٢٥٦هـ) ، وكان له من العمر (٦٢ سنة) . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٢: ٥٥٥-٥٥٧) ؛ تهذيب التهذيب (٣: ٥٠٨-٥١١) .

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري (١٩٨ - ١٩٩) - كتاب الصيام - باب سواك الرطب واليابس للصائم .

### الفرع الثاني : رائحة دم الشهيد الكريهة

اعتبر الشرع الحنيف رائحة دم الشهيد التي تصنف عند الناس من الروائح الكريهة من أفضل الروائح الطيبة ، وذلك باعتبار الباعث لها وهو أثر نجم عن عبادة لله - سبحانه وتعالى - وأي عبادة؟ إنه الجهاد في سبيل الله ، ونشر دينه . فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمَةٌ يَدْمِي - اللَّوْنُ لَوْ نُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكِ" (١) .

فقد ميز الله - سبحانه وتعالى - الشهيد يوم القيامة عن غيره بالرائحة الطيبة التي تفوح من جرحه فضلاً منه - تبارك وتعالى ؛ إذ أن الشهيد لما جاد بنفسه في سبيل الله ، وبذل النفس أقصى غاية الجود أكرمه الله - تعالى - بزوال رائحة الدم الكريهة التي تنزف من جرحه يوم القيامة ، وعوضه برائحة طيبة هي من أفضل وأطيب الروائح العطرية على الإطلاق ، والجزء من جنس العمل ؛ فإنه لما كان الجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال عند الله - سبحانه وتعالى - كما جاء في الحديث (٢) ناسب أن يكون جزاؤه أفضل أنواع المجازاة والإكرام ، وهي رائحة المسك الطيبة التي تشم من رائحة دم الشهيد .

وقد استحب الشارع الحكيم بقاء أثر الدم الكريه الرائحة واستطابه شرعاً باعتبار باعته ، وهو الأثر الناجم عن عبادة لله - تعالى - وذلك بالجهاد في سبيله ، وإعلاء كلمته وهذا من أفضل أنواع العبادات بعد الفرائض .

(١) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه . انظر: فتح الباري (٩: ٨٢٣) - كتاب الذبائح والصيد - باب المسك . واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٣: ١٤٩٥) - كتاب الإمارة - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله .

(٢) - فقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد؟ قال: "لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ" . أخرجه البخاري في صحيحه . انظر فتح الباري (٦: ٤) - كتاب الجهاد والسير - باب فضل الجهاد والسير وقول الله - تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ۗ﴾ .



وقد ذهب عامة الفقهاء<sup>(١)</sup> - رحمهم الله - إلى تحريم غسل شهيد المعركة<sup>(٢)</sup>؛ إلا الحسن البصري، وسعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup>، فقد شذا عن هذا، وقالوا : بوجوب غسل شهيد المعركة<sup>(٤)</sup>. وفيما يلي بيان أدلتهم، والمناقشة، والترجيح .

### الأدلة

#### أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور القائلون بعدم غسل شهيد المعركة بالنصوص الشرعية الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والقاضية بعدم غسله .  
وفيما يلي بعضها منها :  
(أ) - من السنة النبوية :

(١) - ما ورد عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ قَطْرَتَيْنِ وَأَثْرَيْنِ قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي

(١) - انظر: تبين الحقائق (١: ٢٤٨)؛ بدائع الصنائع (١: ٣٢٤)؛ التلقين (١: ١٤٦)؛ المدونة (١: ١٨٣)؛ الإقناع، للشريبي (١: ٢٠٣)؛ مغني المحتاج (١: ٤٧٤)؛ المغني (٣: ٤٦٨)؛ منار السبيل (١: ١٦٢) .

(٢) - أما إن خالط دم الشهيد نجاسة من بول، أو دم حصل بغير الشهادة أو غيرها فقد ذهب الشافعية - في وجهه ، والحنابلة إلى: وجوب غسل النجاسة، وإن زال دم الشهادة ؛ لأنها ليست من أثر العبادة المعفو عنه ، ودفع المفسدة أولى من جلب المصلحة . وذهب الشافعية إلى عدم إزالته ؛ لأن في إزالته ما يؤدي إلى إزالة أثر الشهادة، وفي وجه آخر قالوا : إن كانت إزالة النجاسة تؤدي إلى إزالة دم الشهادة فإنها لا تزال ، وإن كانت لا تؤدي إلى الإزالة فإنها تزال .

انظر: الوسيط (٢: ٣٧٩ - ٣٨٠) ؛ فتح الوهاب (١: ١٧٢) ؛ نهاية الزين (ص : ١٦١) ؛ الروض الندي (ص : ١٢٢) ؛ منتهى الإرادات (١: ١٥٥) .

(٣) - سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ، أبو محمد . سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة . جمع بين الحديث ، والفقه ، والزهد ، والورع . كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب، وأقضيته ولهذا يسمى راوية عمر. توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ) ، وقيل غير هذا، وكان عمره

حوالي (٨٠) سنة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥: ١١٩) ؛ حلية الأولياء (٢: ١٦١ - ١٧٥) .

(٤) - انظر : بدائع الصنائع (١: ٣٢٤) ؛ المغني (٣: ٤٦٨) .

خَشْيَةَ اللَّهِ وَقَطْرَةَ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْأَثْرَانِ فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ" (١) .

وجه الدلالة :

أن أثر الشهادة من أحب الأشياء إلى الشارع الحكيم، فكيف يزال هذا الأثر؟ فبقاؤه أفضل من إزالته .

(٢) - جاء في حديث جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " اِدْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ " يعني يوم أحد ، ولم يغسلوهم (٢) .

ب - من المعقول :

أن غسل شهيد المعركة يوجب إزالة الأثر المستطاب شرعاً ، فكره غسله إبقاءً لهذا الأثر (٣) .

ثانياً: أدلة القائلين بوجوب الغسل :

استدل الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، بالمعقول ، حيث قالوا : إن الغسل كرامة لبني آدم ، والشهيد يستحق الكرامة ، بل هو أشد ، فكان الغسل واجباً (٤) .

المناقشة :

(١) - نوقش ما استدل به الجمهور من الأحاديث الدالة على عدم غسل الشهيد ، بأن شهداء أحد لم يغسلوا تخفيفاً على الأحياء ؛ لكون الغالب فيهم الجراح وكان ذلك تمحيصاً وبلاءً (٥) . وقد أجاب الكاساني - رحمه الله - عن هذا فقال : ( ما ذكر من تعذر الغسل غير سديد ؛ لما بينا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر

(١) - أخرجه الترمذي في صحيحه (٤ : ١٩٠) - كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء في فضل المرباط،

وقال: هو حديث حسن غريب . قال الألباني : حديث حسن . صحيح سنن الترمذي (٢ : ١٣٣) .

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر: فتح الباري (٣ : ٢٧٢) - كتاب الجنائز - باب من لم ير غسل الشهداء .

(٣) - انظر : المغني (٣ : ٤٦٨) .

(٤) - انظر : بدائع الصنائع (١ : ٣٢٤) .

(٥) - انظر : بدائع الصنائع (١ : ٣٢٤) .

بأن يزلوهم<sup>(١)</sup> بدمائهم وبيّن المعنى ؛ ولأن الجراحات التي أصابتهم لما لم تكن مانعة لهم من الحفر والدفن كيف صارت مانعة من الغسل ، وهذا أيسر من الحفر والدفن ؛ ولأن ترك الغسل لو كان للتعذر لأمر أن ييمموا ؛ كما لو تعذر غسل الميت في زماننا لعدم الماء ، والدليل عليه أنه كما لم تغسل شهداء أحد لم تغسل شهداء بدر ، والخندق ، وخيبر ، وما ذكر من التعذر لم يكن يومئذ . ولذا لم يغسل عثمان ، وعمار<sup>(٢)</sup> وكان بالمسلمين قوة ، فدل أنهم فهموا من ترك الغسل على قتلى أحد غير ما فهم الحسن<sup>(٣)</sup> .

(٢) - ونوقش ما ذهب إليه الحسن البصري وغيره من أن الغسل إكرام لبني آدم والشهيد أحق بهذا : بأن ترك غسل شهيد المعركة هو الإكرام له ؛ حتى يتميز عن غيره من الموتى كما تميز وتكرم عليهم بأفضلية الشهادة .  
الترجيح :

الذي يظهر - لي - والله أعلم - أن شهيد المعركة لا يغسل لوجود النصوص الشرعية الدالة على النهي عن غسل شهيد المعركة وهي أولى بالأخذ من تركها .

(١) - يُزَمَّلُوهُمْ : أي يلفوهم في ثيابهم التي عليها الدم ، يقال: تزل بثوبه إذا التف فيه . انظر : النهاية ، مادة ( زمل ) ؛ لسان العرب ، مادة ( زمل ) .

(٢) - عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الودهم من بني ثعلبة . كان من السابقين إلى الإسلام . قتله الفئة الباغية مع علي في صيف سنة (٣٧هـ) ، وله من العمر (٩٣) سنة . انظر ترجمته في : الإصابة ( ٢ : ٥١٢ - ٥١٣ ) ؛ أسد الغابة ( ٣ : ٦٢٦ - ٦٢٤ ) .

(٣) - بدائع الصنائع ( ١ : ٣٢٤ ) .

**المطلب الثاني : كراهية الرائحة الطيبة باعتبار الباعث لها**

الرائحة الطيبة من المستحبات الشرعية التي أمر الشرع بها ، وحث عليها ورغب فيها ؛ لما تعود به من فائدة على الفرد والمجتمع . لكن الشرع الحنيف قد يكره هذه الرائحة الطيبة باعتبار ما يترتب عليها من ضرر ؛ لأن مبنى الشريعة الغراء هو جلب المصالح ودفع المفاسد .

يقول العز بن عبد السلام - رحمه الله - : ( ربما كانت أسباب المفاسد مصالح ، فمنهى الشرع عنها لا بكونها مصالح بل لأنها تؤدي إلى مفساد وذلك كالسعي في تحصيل اللذات المحرمات والشبهات المكروهات والترهات (١٠٠٠) )<sup>(١)</sup> .  
ومن صور كراهية الشرع للرائحة الطيبة باعتبار الباعث لها ما يأتي :-

**أ) - منع المرأة من إظهار رائحة طيبها للرجال الأجانب :**

حرم الشرع الحنيف على المرأة المسلمة استعمال الرائحة الطيبة عند خروجها من بيتها ، واستحب لها أن تخرج وهي تقلة ، بل إن التحريم قد تعدى ذلك إلى منعها من التطيب بالطيب عند الذهاب إلى بيوت الله - تعالى - وهي مظنة الخشوع والترفع عن الدنيا مع أن الشرع الحنيف أمر بأخذ الزينة عند الذهاب إلى المساجد فقال الله - تعالى - : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾<sup>(٢)</sup> ؛ وقد كره الشارع الحكيم للمرأة التعطر عند الذهاب إلى المساجد ، واستطاب الرائحة الكريهة، حيث روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَقْلَاتٌ"<sup>(٣)</sup> .

(١) - قواعد الأحكام ( ١ : ١٤ ) .

(٢) - الآية (٣١) من سورة الأعراف .

(٣) - أخرجه أبو داود في سننه ( ١ : ١٥٥ ) - كتاب الصلاة - باب ما جاء في خروج النساء إلى

المسجد . قال البغوي : ( هذا حديث حسن صحيح ) . شرح السنة ( ٣ : ٤٣٨ ) .

وتَقْلَاتٌ : جمع تَقْلَةٍ يقال : تَقَلَّتِ المرأةُ تَقْلًا فهي تَقْلَةٌ : إذا أَتَتْ رِيحًا لترك التطيب والإدهان . انظر :

المصباح المنير ، مادة (تقلت) .

والأمر بعدم التطيب عند الخروج إلى المساجد على سبيل الإلزام والإيجاب ، فلازم الخروج عدم التطيب ، والعكس صحيح . قال - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيْبًا " (١) . والمراد إذا أرادت شهود المسجد فلا تمس طيباً (٢) .

وإذا كان النهي منه - صلى الله عليه وسلم - عن التطيب عند الخروج للمساجد فعند الخروج لغيرها أولى .

فالشرع الحنيف استطاب الرائحة الكريهة للمرأة عند الخروج من بيتها باعتبار الباعث لها وهو درء الفتنة بشم رائحة عطرها عند خروجها به .

قال الباجي (٣) - رحمه الله - : ( كره لمن تحصيل التطيب قبل الخروج إلى العشاء لأن خروجهن مع التطيب والتجمل فتنه للناس لما وضع في نفوس الكثير من الناس من الميل إليهن والشغل بهن ؛ والتطيب سبب لذلك وبعث له ) (٤) .

(ب) - منع الحادة من استعمال الرائحة الطيبة:

كره الشرع الحنيف للحادة استعمال الرائحة الطيبة في بدنِها ، أو ملبسها وغيره ، باعتبار الباعث لها ؛ فالرائحة الطيبة من دواعي النكاح وهو محرم عليها ، فحرم عليها استعمال الرائحة الطيبة (٥) .

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ١ : ٣٢٨ ) - كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة .

(٢) - انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ( ٤ : ٣٨٤ ) .

(٣) - سليمان بن خلف التميمي ، أبو الوليد . ولد سنة ( ٤٠٣ هـ ) . الفقيه المتفق على جلالته ، علماً ، وفضلاً ، ودينياً . قال ابن حزم : ( لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب والباجي لكفاهم ) . من مؤلفاته : التسديد إلى معرفة التوحيد ، المنتقى ، الحدود ، وغيرها . توفي سنة ( ٤٧٤ هـ ) . انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية ( ص : ١٢٠ - ١٢١ ) ؛ الديباج المذهب ( ص : ١٢٢ ) ؛ الأعلام ( ٣ : ٢٥ ) .

(٤) - المنتقى ، للباجي ( ١ : ٣٤٢ ) .

(٥) - انظر : تبين الحقائق ( ٣ : ٣٤ ) ؛ الفواكه الدواني ( ٢ : ١٦٤ ) ؛ المجموع ( ١٨ : ١٨٦ ) ؛

المغني ( ١١ : ٢٨٥ ) .

( ج ) - منع المحرم من استعمال الرائحة الطيبة :

حث الشرع الحكيم على التطيب عموماً إلا أن المحرم يحرم عليه التطيب في زمن الإحرام ؛ وذلك باعتبار الباعث عليه ؛ وهو الإقبال على الله - تعالى - وترك زينة الدنيا ، وملذاتها ، والترفيه بها ، وجعل همه ومقصده الدار الآخرة ، وكذا إذا مات المحرم فإنه يحرم تطيبه رغبة في بقاء أثر إحرامه عليه . فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَرَفَةَ <sup>(١)</sup> إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ <sup>(٢)</sup> أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ <sup>(٣)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا " <sup>(٤)</sup> . فالشارع الحكيم استطاب رائحة شعث الإحرام ، وأحب بقاءه عليه ؛ لطيب الباعث عليه وهو أثر نجم عن عبادة الله - تعالى <sup>(٥)</sup> .

(١) - عَرَفَةُ : موضع وقوف الحجاج ، وحَدَّثَهَا من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة ، بينها وبين مكة نحو تسعة أميال ؛ فهي تقع على الطريق بين مكة والطائف ( طريق كرا ) على بعد ثلاثة وعشرين كيلاً شرقاً من مكة . وعرفة كلها موقف إلا عرنة ، وهي جارجة الحرم . ومما ذكرني سبب تسميتها أن جبريل - عليه السلام - عرف إبراهيم - عليه السلام - المناسك فلما وقفه بعرفة قال له : عرفت . قال إبراهيم : نعم فسميت عرفة . انظر : المصباح المنير ، مادة (عرفته) ؛ معجم البلدان (٤ : ١٠٤) ؛ معجم معالم الحجاز ( ٦ : ٧٥ - ٧٧ ) .

(٢) - قَصَعَتْهُ : أي هشمته ، والقَصْعُ : قتل الصواب والقَمْلَةُ بين الظفرين . وقَصَعُ الغلام قَصَعاً : ضربه بيسط كفه على رأسه . وقَصَعُ هامته كذلك . انظر : لسان العرب ، مادة (قصع) .

(٣) - قَعَصَتْهُ : أي قتلته . والقَعَصَةُ : أن يضرب الإنسان فيموت مكانه . يقال : قَعَصَتْهُ وَأَقْعَصَتْهُ : إذا قتلته قتلاً سريعاً . انظر : النهاية ، مادة (قعض) .

(٤) - سبق تخريجه ( ص : ١٨٢ ) واللفظ لمسلم .

(٥) - انظر : المجموع ( ٥ : ٢٠٩ - ٢١٠ ) ؛ نيل الأوطار ( ٤ : ٤٦ ) ؛ المغني ( ٣ : ٣٧٨ ) ؛ كشف

القناع ( ٢ : ١١٥ ) ؛ شرح الزركشي ( ٢ : ٣٤٨ - ٣٤٩ ) ؛ الروض المربع ( ١ : ٢٦٤ - ٢٦٥ ) .

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم تطيب الميت المحرم . وقد سبق بيان اختلافهم والراجح من الخلاف<sup>(١)</sup> .

وقد كره الحنابلة - رحمهم الله - للمعتكف أن يتطيب يوم العيد ، واستحبوا أن يخرج في ثياب اعتكافه ؛ ليقى عليه أثر العبادة ، والنسك<sup>(٢)</sup> . يقول الإمام أحمد - رحمه الله - : ( لا يعجبني أن يتطيب )<sup>(٣)</sup> .

وكرهوا - أيضا - لمن حضر صلاة الاستسقاء ، والكسوف أن يتطيب ؛ وذلك لاستشعار عظمة ذلك اليوم ، واستحبوا له التنظف وإزالة الروائح الكريهة<sup>(٤)</sup> .

(١) - انظر : حكم تطيب الميت المحرم ص (١٨٩ - ١٩٨) .

(٢) - انظر: المغني (٣ : ٢٥٨) ؛ كشاف القناع (٢ : ٥٨) ؛ الرّوض المربع (١ : ٢٤٩) .

(٣) - المغني (٣ : ٢٥٨) .

(٤) - كشاف القناع (٢ : ٣٦٤) ؛ الممتع (١ : ٦٨٧) .

## المبحث السابع : حكم التطيب بالروائح المخلوطة بمواد مسكرة

ظهرت في وقتنا الحاضر أنواع شتى من العطور ، وأصبح الكيميائي منها متوفراً بأجناس من الروائح المختلفة ، وكثير إقبال الناس عليها . وفي المقابل قل شراء العطور المصنوعة من مواد طبيعية كالمسك ، والعنبر ، وغيرها . ومما لا شك فيه أن الروائح المصنوعة من المواد الكيميائية (كالكولونيات ، والبرفانات ) ، وغيرها من أنواع العطور التي تحتوي على نسبة عالية وكبيرة من الكحول .

جاء في كتاب الخمر وسائر المسكرات : ( إن الكولونيا وأغلب العطور الأجنبية تحتوي على نسبة عالية من المواد الكحولية مخلوطة مع بقية مركباتها )<sup>(١)</sup> .

فما هي الكحول ؟ وما حكم العطور التي تحتوي على نسبة منها ؟

تعريف الكحول :

**الكحول** : بالضم : لفظ معرب. أصله الغول<sup>(٢)</sup> ، ينتج عن تخمر المواد السكرية والنشوية، وهو خلاصة الخمر<sup>(٣)</sup> . كما تطلق على جملة من المركبات الكيميائية لها خصائص متشابهة ومكونة من ذرات الهيدروجين والكربون ( الفحم ) ، وآخرها مجموعة هيدروكسيلية أي ذرتي أو كسيجين ، وهيدروجين ، وهذه المركبات تدعى ( الغولات ) أو (الأغوال ) جمع غول<sup>(٤)</sup> .

(١) - الخمر وسائر المسكرات والمخدرات ، لأحمد آل بوطامي (ص : ١٥٤) .

(٢) - الغَوْلُ في اللغة : أي ما اغتال الإنسان وأهلكه . يقال غَالَهُ وَاغْتَالَهُ : إذا قتله على غرة . انظر :

المصباح المنير ، مادة (غاله) .

(٣) - معجم لغة الفقهاء (ص : ٣٧٨) .

(٤) - الخمر بين الطب والفقہ ، د / محمد الباز (ص : ٣٠) .



## أنواع الكحول :-

المواد الكحولية كثيرة وأنواعها متعددة ومن أهم أنواعها ما يأتي :-

١- الكحول الإيثيلي : هو عبارة عن سائل طيار ذو رائحة خفيفة ليس له لون ، وله طعم لاذع ينتج من تخمير العصارات السكرية الطبيعية ، وتقطيرها . وهو المسؤول عن إحداث السكر في الأشربة الكحولية .

٢- الكحول الميثيلي : هو عبارة عن سائل سام قابل للاحتراق والاختلاط مع الماء ، ينتج من التقطير الجاف لبعض أنواع الخشب ؛ ولهذا يسمى (روح الخشب)<sup>(١)</sup> .

## أهم المجالات التي تدخل الكحول في صناعتها :-

١- تدخل الكحول في مجال صناعة العطور ، والكولونيات حيث تستخدم كمذيب للمواد العطرية الطيارة . وقد يحتوي العطر أحياناً على مزيج من الكحول الإيثيلي ، والكحول الميثيلي<sup>(٢)</sup> .

٢- تستعمل الكحول بكثرة في مجال صناعة الدواء إما كمادة حافظة ؛ لما لها من خاصية قتل الجراثيم والميكروبات كما في المضادات الحيوية ، أو كمادة مطهرة للجلد ، أو للحقن قبل استعمالها ، وتستعمل كذلك كمذيب لبعض المواد القلوية والدهنية التي تكسب الشيء المصنوع طعماً ورائحةً مستساغةً حتى يتقبلها المريض ، بالإضافة إلى أنها تستعمل بكثرة في المستحضرات الخاصة بالأطفال كمهدئات السعال ، أو كعامل مساعد على النوم ، وتكون بنسب عالية .

٣- يدخل الكحول - أيضاً - في مجال التغذية وذلك بإضافته إلى بعض الأطعمة لإكسابها نكهةً ، ومذاقاً مستساغاً كما في بعض أنواع الشيكولاته ، وكذلك

(١) - استخدام الكحول في الغذاء والتعقيم ، د/عبد الفتاح إدريس (ص : ١٠٨) ؛ وانظر : الخمر بين الطب والفقهاء (ص : ٣٠) .

(٢) - انظر : الخمر وسائر المسكرات (ص : ١٥٤) ؛ الخمر بين الطب والفقهاء (ص : ٣١ ، ٣٨) .

تضاف الكحول إلى المشروبات الغازية لكي تذيب الزيوت الطيارة التي تدخل كمكسبات للطعم والرائحة<sup>(١)</sup>.

والمراد بالروائح المخلوطة بمواد مسكرة : هي تلك العطور التي يدخل في صنعها مادة الكحول على اختلاف مسمياتها ؛ لأن مادة الكحول كما أسلفنا مادة مسكرة محرمة قياساً على الخمر ؛ لاشتراكهما في علة التحريم وهي الإسكار فقد قال - صلى الله عليه وسلم - : "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ" <sup>(٢)</sup>.

وعليه تكون الكحول هي عين الخمر ومادته ، ولمعرفة حكم التطيب بالروائح المخلوطة بمواد مسكرة يلزم معرفة حكم عين الخمر هل هي نجسة أم طاهرة ؟ وبالتالي الحكم على جواز التطيب بها أو لا ؟ .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في نجاسة عين الخمر<sup>(٣)</sup> .

(١) - انظر : استخدام الكحول في الغذاء و التعقيم (ص : ١٠٩ - ١١٢) ؛ الخمر بين الطب والفقهاء (ص : ٣١ ، ٣٨) .

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه (٣ : ١٥٨٨) - كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمرو أن كل خمراً حرام .

(٣) - الخمر في اللغة : اسم لكل مسكر خامر العقل وغطاه ، يقال : خَمَرْتُ الشيءَ تخميراً : أي غطيته وسترته . تجمع على : خمور . انظر : المصباح المنير ، مادة ( الخمار ) .

الخمر في الاصطلاح : اتفق الفقهاء على أن الخمر يطلق على المعتصر من العنب . واختلفوا في تعدية اسم الخمر إلى غير العنب من الأنبذة على مذهبين :

المذهب الأول : وإليه ذهب الحنفية وهو قصر اسم الخمر على المعتصر من العنب النبيء الذي غلا واشتد ، أما سائر الأنبذة - كنبذ التمر وغيرها - فإنها لا تسمى خمراً ؛ وبالتالي يجوز شرب القدر الغير مسكر منها .  
المذهب الثاني : وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة حيث قالوا : بتعدية اسم الخمر وحكمها على سائر الأنبذة التي يُسكر قليلها وكثيرها ، وعدم قصر اسم الخمر على ما اعتصر من العنب .  
وبين المذهبين أدلة ومناقشات ، لكن الأحاديث الصحيحة ترجح ما ذهب إليه الجمهور . انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ( ١ : ٣٨١ ) ؛ المهذب ( ٢٠ : ١١٢ ) ؛ مغني المحتاج ( ٤ : ٢٣١ - ٢٣٢ ) ؛ الإقناع ، للحجاوي ( ٦ : ١٤٩ ) ؛ شرح العناية ( ١٠ : ٩٠ ) ؛ تبين الحقائق ( ٦ : ٤٤ - ٤٨ ) ؛ نتائج الأفكار ، لقاضي زاده ( ١٠ : ٢٣٢ ) .

وسبب اختلافهم : يرجع إلى فهم التحريم الذي نصت عليه الآية الكريمة فقد قال الله - تعالى - في كتابه العزيز : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ <sup>(١)</sup> وَالْأَنْصَابُ <sup>(٢)</sup> وَالْأَزْلَامُ <sup>(٣)</sup> رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

فمن فهم أن التحريم وإطلاق الرجس عليها والأمر باجتنابها يقتضي التنجيس قال بنجاستها ، ومن فهم أن التحريم إنما هو لشربها قال بأنها طاهرة <sup>(٥)</sup> .  
وفيما يلي بيان لمذاهب الفقهاء فيها ، وأدلتهم ، ومناقشتها ، والترجيح .

- (١) - المَيْسِرُ: هو القمار بالقداح وكل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز. والقَمَارُ بكسر القاف : مصدر قامر؛ وهو: كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً . انظر : النهاية ، مادة ( يسر ) ؛ لسان العرب ، مادة ( يسر ) ؛ معجم لغة الفقهاء ( ص : ٣٦٩ ) .
- (٢) - الْأَنْصَابُ : جمع نُصْب ، بضم الصاد وسكونها : حجر كان ينصبه أهل الجاهلية ويتخذونه صنماً فيعبدونه . وقيل : هو حجر كانوا يعبدونه، ويذبحون عليه فيحمر بالدم ، والنُّصْبُ والنُّصْبُ : كل ما عبد من دون الله -تعالى . انظر : النهاية ، مادة ( نصب ) ؛ لسان العرب ، مادة ( نصب ) .
- (٣) - الْأَزْلَامُ: السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها، ويكتبون فيها الأمر والنهي، وتوضع في قداح ، فإذا أراد الرجل سفراً أو زواجاً أو أمراً مهماً أدخل يده في أحد الأقداح وأخرج زلماً ، فإن خرج الأمر مضي لشأنه، وإن خرج النهي كف عنه ولم يفعله . انظر : النهاية، مادة ( زلم ) ؛ لسان العرب ، مادة ( زلم ) .

(٤) - الآيتان ( ٩٠ ) و ( ٩١ ) من سورة المائدة.

(٥) - انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ( ٦ : ٢٨٧ - ٢٨٨ ) .

## المذاهب

### المذهب الأول:

الخمير نجسة العين . وإليه ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٥)</sup>، ولقد حكى ابن عبد البر، والغزالي، وابن مفلح، الإجماع على نجاستها<sup>(٦)</sup> .

### المذهب الثاني :

الخمير طاهرة العين . وإليه ذهب ربيعة الرأي - شيخ الإمام مالك ، والليث بن سعد<sup>(٧)</sup> ، والحسن ، والمزني<sup>(٨)</sup> من أصحاب الشافعي - رحمهم الله - ونقل ذلك عن داود الظاهري ومتأخري المالكية من القرويين والبغداديين<sup>(٩)</sup> ، وقد رجَّح القولُ به

(١) - شرح فتح القدير (١٠ : ٩٥) ؛ تبين الحقائق (٦ : ٤٤) ؛ رد المختار (١٠ : ٢٨) ؛ بدائع الصنائع (١ : ٦٦) .

(٢) - حاشية العدوي ؛ (١ : ٥٥٠) ؛ التاج والإكليل (١ : ٩٧) .

(٣) - مغني المحتاج (١ : ١١٠) ؛ المجموع (٢ : ٥٦٣) ؛ روضة الطالبين (١ : ١٣٧) ؛ المهذب (٢ : ٥٦٣) .

(٤) - المغني (١٢ : ١ - ٥) ؛ المبدع (١ : ٢٤١) ؛ الكافي في فقه أحمد (١ : ٨٨) .

(٥) - المحلى (١ : ١٩١) .

(٦) - مغني المحتاج (١ : ١١٠) ؛ حاشية عميرة ، لعميرة (١ : ٦٩) ؛ المبدع (١ : ٢٤١) .

(٧) - الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الخارث . الإمام المصري ، ولد سنة (٩٤ هـ) .

استقل بالفتوى في زمانه ، وكان ثقة ، أثبت عليه خلق كثير ، من ذلك ما ذكر عن الشافعي أنه قال :

(الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به) . توفي بمصر سنة (١٧٥ هـ) .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٣ : ٤٨١) ؛ سير أعلام النبلاء (٨ : ١٣٦ - ١٦٣) .

(٨) - إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر إسحاق المزني ، أبو إبراهيم . ولد سنة (١٧٥ هـ) . كان

زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محاججاً على المعاني الدقيقة . قال عنه الشافعي : (المزني ناصر مذهبي) . صنف

كتباً كثيرة منها : الجامع الكبير ، والصغير ، المنتور ، الترغيب في العلم ، وغيرها . توفي سنة (٢٦٤ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء (ص : ١٠٩) ؛ طبقات الشافعية (٢ : ٥٨ - ٥٩) ؛ شذرات الذهب

(٢ : ١٤٨) .

(٩) - مغني المحتاج (١ : ١١٠) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٦ : ٢٨٧) ؛ المجموع (٢ : ٥٦٣) ؛

أحكام القرآن (٢ : ٦٥٦ - ٦٥٧) .

الشوكاني<sup>(١)</sup> ، والأمير<sup>(٢)</sup> الصنعاني<sup>(٣)</sup> - رحمهما الله ، وأحمد شاکر<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - عند تحقيقه للمحلى<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة

#### أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بنجاسة عين الخمر بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والإجماع ، والمعقول ، والقياس .

أ- من القرآن الكريم:

(١) - قال الله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة :

وصف الله - سبحانه وتعالى - الخمر بالرجس ، والرجس معناه : النجس<sup>(٧)</sup> .

(١) - السيل الجرار ، للشوكاني ( ١ : ٣٥ - ٣٧ ) .

(٢) - محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني الكحلاني ثم الصنعاني ، أبو إبراهيم عز الدين المعروف بالأمير . ولد بمدينة كحلان سنة ( ١٠٦٩ هـ ) . أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام ، صنف كتاباً كثيرة منها : توضيح الأفكار ، سبل السلام ، شرح الجامع الصغير وغيرها . توفي بصنعاء سنة ( ١١٨٢ هـ ) . انظر ترجمته في : البدر الطالع ( ٢ : ١٣٣ - ١٣٩ ) ؛ الأعلام ( ٦ : ٣٨ ) .

(٣) - انظر : سبل السلام ( ١ : ٣٦ ) .

(٤) - أحمد محمد شاکر بن أحمد بن عبد القادر ، من آل أبي علياء . ولد بالقاهرة سنة ( ١٣٠٩ هـ ) . كان عالماً بالحديث ، والتفسير . التحق بالأزهر . لم يخلف مثله في علم الحديث بمصر . من أهم أعماله : شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل ، عمدة التفسير في اختصار تفسير ابن كثير . ومن كتبه : نظام الطلاق في الإسلام . وله تحقیقات حلی بها هوامش رسالة الإمام الشافعي ، تفسير الجلالين ، وغيرها . مات بالقاهرة سنة ( ١٣٧٧ هـ ) .

انظر ترجمته في : الأعلام ( ١ : ٢٥٣ ) ؛ مجلة المخطوطات ( ٢ : ٣٥٦ - ٣٥٨ ) .

(٥) - المحلى ( ١ : ١٩١ ) .

(٦) - الآية ( ٩٠ ) من سورة المائدة .

(٧) - انظر : تفسير القرطبي ( ٦ : ٢٨٩ ) ، بدائع الصنائع ( ١ : ٦٦ ) ؛ معني المحتاج ( ١ : ١١ ) .

قال النووي - رحمه الله - : ( واحتج أصحابنا بالآية الكريمة ، قالوا ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بها مع أن هذه الأشياء طاهرة ؛ لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع<sup>(١)</sup> فبقيت الخمر على مقتضى الكلام )<sup>(٢)</sup> .

( ٢ ) - استدلووا بمفهوم المخالفة في قول الله - تعالى - في وصف شراب أهل الجنة : ﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

قال الشريبي - رحمه الله - : ( واستدل بعضهم على نجاستها بأنها لو كانت طاهرة لفات الامتان بكون شراب الآخرة طهوراً . وقد قال - تعالى - : ﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ أي طاهراً ؛ وعبر بـ ( طَهُورًا ) للمبالغة في طهارته بخلاف خمر الدنيا )<sup>(٤)</sup> .

ويقول الشيخ محمد الأمين مختار الشنقيطي<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - : ( وصفه شراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه ، أن خمر الدنيا ليست كذلك ، ومما يؤيد هذا أن محل الأوصاف التي مدح بها - تعالى - خمر الآخرة منتفية عن خمر الدنيا كقول الله - تعالى - : ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> ، وقول الله - تعالى - : ﴿ لَا يُصَدَّغُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزَفُونَ ﴾<sup>(٧)</sup> . بخلاف خمر

(١) - خالف ابن حزم - رحمه الله - هذا الإجماع وقال : بنجاسة الميسر والأنصاب والأزلام . انظر : الخلى (١ : ١٩١) .

(٢) - المجموع (١ : ٥٦٣ - ٥٦٤) .

(٣) - الآية (٢١) من سورة الإنسان .

(٤) - معني المحتاج (١ : ١١٠) .

(٥) - محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي . ولد سنة (١٣٢٥هـ) . مفسر ومدرس من علماء شنقيط . درّس بالمدينة المنورة والرياض ، وأخيراً بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . من كتبه : أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ، منع جواز المجاز ، آداب البحث والمناظرة . توفي بالمدينة سنة (١٣٩٣هـ) .

انظر ترجمته في : الأعلام (٦ : ٤٥) ؛ علماء نجد : (٦ : ٣٧١ - ٣٧٨) .

(٦) - الآية (٤٧) من سورة الصافات .

(٧) - الآية (١٩) من سورة الواقعة .

الدنيا ففيها غول يغتال العقول ، وأهلها يصدعون : أي يصيبهم الصداع الذي هو وجع الرأس بسببها<sup>(١)</sup> .

(ب) - من السنة النبوية:

حديث أبي ثعلبة الخشني<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنَّ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا"<sup>(٣)</sup> بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا"<sup>(٤)</sup> .**  
وجه الدلالة :

أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بغسل آنية أهل الكتاب التي فيها الخمر يدل على نجاسة الخمر إذ لو كانت الخمر طاهرة لما أمر بغسلها .

(ج) - من الإجماع :

استدل الغزالي - رحمه الله - لنجاستها بالإجماع ، وحمل على إجماع الصحابة . قال الشريبي - رحمه الله - : (استدل على نجاستها الشيخ أبو حامد بالإجماع ، وقد حمل على إجماع الصحابة )<sup>(٥)</sup> .

(١) - أضواء البيان ، للشنقيطي ( ٢ : ١٢٨ ) .

(٢) - أبو ثعلبة الخشني ، اختلف في اسمه . واسم أبيه اختلافاً كثيراً فقليل اسمه : جرهم ، وقيل جرثوم ، وقيل زيد ، وقيل غير هذا . وكان ممن بايع تحت الشجرة ، وضرب له بسهمه في خيبر . مات بالمدينة وهو يصلي في جوف الليل ساجداً . سنة ( ٧٥ هـ ) .

انظر ترجمته في : الإصابة ( ٤ : ٢٩ - ٣٠ ) ؛ طبقات ابن سعد ( ٧ : ٤١٦ ) .

(٣) - **فارحضوها** : أي اغسلوها ، والرحض : الغسل ، يقال : رحضت الثوب رحضاً : أي غسلته فهو رحيض . انظر : النهاية ، مادة ( رحض ) ؛ المصباح المنير ، مادة ( رحض ) .

(٤) - أخرجه أبو داود في سننه ( ٣ : ٣٦٣ ) - كتاب الأطعمة - باب الأكل في آنية أهل الكتاب ؛ وأخرجه الترمذي في سننه ( ٤ : ٢٥٥ ) - كتاب الأطعمة - باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) - مغني المحتاج ( ١ : ١١٠ ) .

وقال عميرة<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : ( قد استدل على نجاستها بالإجماع وحكاه أبو حامد وابن عبد البر . قال الأسنوي<sup>(٢)</sup> : وكأنَّهما أرادا إجماع الطبقة المتأخرة من المجتهدين ، وإلا فقد خالف في ذلك ربيعة شيخ مالك ، والمزني<sup>(٣)</sup> .

(د) - من المعقول :

(١) - إن من تمام تحريمها وكمال الردع عنها الحكم بنجاستها حتى يتقدرها العبد فيكف عنها قرباناً بالنجاسة ، وشرباً بالتحريم ، فالحكم بنجاستها يوجب التحريم ، والحرمة هي دليل النجاسة<sup>(٤)</sup> .

(٢) - نجاسة الخمر معللة بالإسكار ، يقول القرافي - رحمه الله - : ( ونجاسة الخمر معللة بالإسكار ، وبطلب الإبعاد ، والقول بنجاستها يفضي إلى إبعادها ، وما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب فيكون التنجيس مطلوباً<sup>(٥)</sup> ) .

(هـ) - من القياس :

١ - أنها محرمة العين ، فتكون نجسة قياساً على نجاسة عين الخنزير<sup>(٦)</sup> .

(١) - أحمد البرلسي المصري ، الشافعي ، شهاب الدين الملقب بعميرة . فقيه انتهت إليه الرياسة في تحقيق

المذهب الشافعي . له حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلى . توفي سنة ( ٩٥٧ هـ ) .

انظر ترجمته في : الأعلام ( ١ : ١٠٣ ) ؛ الفتح المبين ( ٣ : ٧٦ ) .

(٢) - عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي ، أبو محمد جهل الدين . ولد سنة ( ٧٠٤ هـ ) .

فقيه أصولي . انتهت إليه الرياسة الشافعية . من كتبه : المبهمات على الروضة ، الهداية إلى أوهام الكناية ،

الأشباه والنظائر ، الكوكب الدرّي ، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول . توفي سنة ( ٧٧٢ هـ ) .

انظر ترجمته في : الأعلام ( ٣ : ٣٤٤ ) ؛ البدر الطالع ( ١ : ٣٥٢ - ٣٥٣ ) ؛ طبقات الفقهاء ( ص : ٢٧٥ ) .

(٣) - حاشية عميرة على المنهاج ، ( ١ : ٦٩ ) .

(٤) - أحكام القرآن ( ٢ : ٦٥٧ ) .

(٥) - الذخيرة ( ١ : ١٦٤ ) ؛ وانظر : المهذب ( ١ : ٥٧٤ ) ؛ المبدع ( ١ : ٢٤٢ ) .

(٦) - المغني ( ١٢ : ٥١٤ ) .



- ٢- أنها محرمة العين فكانت نجسة كالبول (١) .  
 ٣- أنه يجرم تناولها من غير ضرر فكانت نجسة كالدم (٢) .  
 ٤- أنها يحكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها قياساً على الكلب وما ولغ فيه (٣) .

### أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بطهارة الخمر بالسنة النبوية ، والمعقول ، والقياس .

#### أ - من السنة النبوية :

(١) - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب بالمدينة ، قال : " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَعْرِضُ<sup>(٤)</sup> بِالْخَمْرِ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيَنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيُنْتَفِعْ بِهِ قَالَ : فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَبِعُ ، قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا " (٥) .

(٢) - روي عن أنس - رضي الله عنه - قال : كنتُ سَاقِي الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي يَتِّ أَبِي طَلْحَةَ<sup>(٦)</sup> وَمَا شَرَابُهُمْ

(١) - الدر المختار ( ١ : ٢٨ ) ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ( ٣٤ : ١٢٩ ) .

(٢) - المهذب ( ٢ : ٥٦٣ ) ؛ المبدع ( ١ : ٢٤٢ ) ؛ الكافي في فقه أحمد ( ١ : ٨٨ ) .

(٣) - المجموع ( ٢ : ٥٦٤ ) .

(٤) - يَعْرِضُ : أي يظهر ويبرز حكمه . يقال : عَرَضْتُ الشَّيْءَ عَرَضًا : أي أظهرته وأبرزته فظهر هو وبرز . انظر : المصباح المنير ، مادة (عرض) .

(٥) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ٣ : ١٢٠٥ ) - كتاب المساجد - باب تحريم بيع الخمر .

وَالسَّفَكُ : الإراقة ، يقال سَفَكَتُ الدَّمَ ، والدَّمَعَ سَفَكًا أَرَقْتَهُ . انظر : المصباح المنير ، مادة ( سفكت ) .

(٦) - زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري ، أبو طلحة . مشهور بكنيته . من كبار الصحابة ، شهد بدرًا وما بعدها . أحد النقباء . غزا البحر ، ومات فيه سنة ( ٣٤ هـ ) .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ( ٥ : ١٨١ - ١٨٢ ) ؛ طبقات ابن سعد ( ٣ : ٥٠٤ - ٥٠٧ ) .

إِلَّا الْفَضِيخُ<sup>(١)</sup> - الْبُسْرُ<sup>(٢)</sup> ، وَالتَّمْرُ - فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي ، فَقَالَ أَخْرُجْ فَأَنْظُرْ ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي : أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ . قَالَ : فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : أَخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا فَهَرَقْتُهَا<sup>(٣)</sup> .  
وجه الدلالة منه :

أنه لو كانت الخمر نجسة لما فعل ذلك الصحابة - رضوان الله عليهم - ولما أقرهم الرسول - عليه الصلاة والسلام - على ذلك ، بل ولنهاهم عن الإراقة ، كما نهى عن التخلي في الطريق . كذلك فإنه لم يؤثر عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه أمرهم بغسل ما تصيبه الخمر من نعالهم ولا بد أن تصيبها لما علم من إراقة الصحابة لها في الطرقات ، فدل كل هذا على طهارتها<sup>(٤)</sup> .

(ب) - من المعقول :

أن الأصل في الأعيان الطهارة حتى يثبت الدليل على خلافها<sup>(٥)</sup> .

(١) - الْفَضِيخُ : عصير العنب . وهو - أيضاً - شراب يتخذ من التمر المشقق وحده من غير أن تمسه النار يصب عليه الماء ، ويترك حتى يتخلل ، وهو المراد في الحديث . وَالْفَضْحُ : كسر كل شيء أجوف . انظر : النهاية ، مادة ( فضخ ) ؛ لسان العرب ، مادة ( فضخ ) ؛ مختار الصحاح ، مادة ( فضخ ) .

(٢) - الْبُسْرُ : التمر قبل أن يرطب . وهو ما لوّن ولم ينضج ، وإذا نضج فقد أرطب . والبسر بفتح الباء : خلط البسر بالرطب أو التمر وانتبأهما جميعاً . انظر : لسان العرب ، مادة ( بسر ) ؛ مختار الصحاح ، مادة ( بسر ) ؛ النهاية ، مادة ( بسر ) .

(٣) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ٣ : ١٥٧٠ ) - كتاب الأشربة - باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ، ومن التمر ، والبسر ، والزبيب وغيرها مما سكر .

(٤) - انظر : الجامع لأحكام القرآن ( ٦ : ٢٨٨ - ٢٨٩ ) .

(٥) - انظر : سبل السلام ( ١ : ٩٦ ) .

ج) - من القياس :

١- أنه لا تلازم بين حرمة التعاطي والنجاسة ، فإن من المحرّم ما هو طاهر إجماعاً كسهم النبات والأفيون<sup>(١)</sup> ، والحشيشة<sup>(٢)</sup> ، فتكون طهارة الخمر مثلها في التحريم ، والطهارة<sup>(٣)</sup> .

٢- أنّها محرمة ، وهي طاهرة قياساً على الحرير ؛ فإنه محرم مع أنه طاهر<sup>(٤)</sup> .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة المذهب الأول :

اعترض على استدلال القائلين بنجاسة الخمر جملة وتفصيلاً ، فقد ذكر كل من الشوكاني والصنعاني - رحمهما الله - أن الأدلة التي استدل بها القائلون بنجاسة الخمر ليس فيها دليل يصلح أن يتمسك به ، وبالتالي فهي غير ناهضة<sup>(٥)</sup> .

قال الشوكاني - رحمه الله - : (ليس في نجاسة المسكر دليل يصلح أن يتمسك به)<sup>(٦)</sup> .

وفيما يلي بيان لتفصيل الاعتراضات التي وجهت على استدلالاتهم :-

١- استدلالهم بالآية الكريمة ﴿... إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ...﴾ اعترض على وجه الاستدلال بها من ثلاثة أوجه :-

(١) - الأفيون : لفظ لاتيني معرب. عصاره لبنية كثيفة، تستخرج من نبات الخشخاش، يستعملها

الدمنون. فيها مواد منومة كاللورفين. انظر: المنجد في اللغة، مادة (افن)؛ المعجم العربي

الحديث، مادة (الأفيون)؛ حاشية ابن عابدين (١٠ : ٤١) .

(٢) - الحشيشة : والحشيش ما ييس من الكأ . والحشيشة : ورق القنب الهندي : نبات سنوي زراعي

يتميز بكونه من المنبهات ، يستخرج مسحوقه من ساق النبتة الذكر . انظر : مختار الصحاح ،

مادة ( حشش ) ؛ المنجد في اللغة ، مادة (حش) ؛ المعجم العربي الحديث ، مادة (الحشيش).

(٣) - المجموع (٢ : ٥٦٣) ؛ المحلى (١ : ١٩١) .

(٤) - أحكام القرآن (٢ : ٦٥٦ - ٦٥٧) .

(٥) - انظر : السيل الجوار (١ : ٣٥) ؛ سبل السلام (١ : ٣٦) .

(٦) - السيل الجوار (١ : ٣٥) .

الوجه الأول : أن المراد بالرجس الوارد في الآية الكريمة : الحرام وليس النجس كما يفيد سياق الآية<sup>(١)</sup> .

الوجه الثاني : أن في هذه الآية ما يمنع من حمل المراد بالرجس : النجس ، وهو اقتران الخمر بالميسر ، والأنصاب ، والأزلام ، فإنها طاهرة بالإجماع<sup>(٢)</sup> .

وقد أجاب القائلون بالنجاسة عن هذا الوجه ، فقالوا : ( ولا يضر اقتران الميسر والأنصاب ، والأزلام بها على أن هذه الأشياء طاهرة ؛ لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام )<sup>(٣)</sup> .

ويمكن أن يرد على هذا بأن ابن حزم الظاهري - رحمه الله - قد خالف هذا الإجماع وقال بنجاسة الميسر ، والأنصاب ، والأزلام ، وبالتالي ينتقض هذا الوجه وجوابه .

الوجه الثالث : حمل الرجسية في الآية على القذارة . قال النووي - رحمه الله - : ( ولا يظهر من قوله تعالى : ﴿ . . . إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ . . . ﴾ دلالة ظاهرة ؛ لأن الرجس عند أهل اللغة : القذر ، ولا يلزم عند ذلك النجاسة ) .

٢- استدلالهم بمفهوم المخالفة فلا يعتبر حجة ؛ لأنه دليل مختلف في حجية الاستدلال به<sup>(٤)</sup> .

٣- نوقش استدلالهم بحديث أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - من وجهين :-  
الوجه الأول : أن المراد بأمره - صلى الله عليه وسلم - لهم بالغسل المقصود منه إزالة أثر ما يحرم أكله وشربه ، لا لكونه نجساً ؛ فإن ذلك حكم آخر غير مقصود للشارع ، وعلى تقدير الاحتمال تنزيلاً (تسليماً) فلا ينهض المحتمل للاحتجاج به على محل النزاع .

(١) - السيل الجرار ( ١ : ٣٥ ) .

(٢) - المرجع السابق .

(٣) - المجموع ( ٢ : ٥٦٤ ) .

(٤) - انظر : الإحكام في أصول الأحكام ( ٣ : ٦٩ - ٩٦ ) ؛ أصول الفقه ( ص : ٣٥٥ - ٣٥٦ ) .

الوجه الثاني : أن لفظ الحديث "إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا " يدل على أن الكلام في الأكل والشرب والطبخ فيها ؛ تحذيراً لهم من اختلاط مأكولهم ومشروبهم بمأكول أهل الكتاب ، ومشروبهم للقطع بتحريم الخمر والخنزير ، وليس لنجاستها <sup>(١)</sup> . ومما يؤيد هذا : حديث جابر - رضي الله عنه - قال : "كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَسْتَمِعُ بِهَا فَلَا يَعْيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ " <sup>(٢)</sup> .

٤- أما استدلالهم بالإجماع فإنه لا ينهض في إثبات الحكم بنجاسة الخمر ، وذلك من ناحيتين :-

الناحية الأولى : أن ممن نقل هذا الإجماع الإمام الغزالي - رحمه الله - وقد نقل عنه أنه قال بطهارة الخمر المحترمة ، وأن باطن حبات العنب المستحيل طاهر ، فهو بهذا يخالف هذا الإجماع ويقول بطهارة بعض أنواعه <sup>(٣)</sup> .

الناحية الثانية : اضطراب نقل الإجماع فمرة ينقل أنه إجماع الصحابة ، ومرة أخرى ينقل أنه إجماع الطبقة المتأخرة من المجتهدين مع أن المزني ، وغيره من هذه الطبقة خالف في نجاستها .

٥- نوقش استدلالهم بالمعقول بما يأتي :

( أ ) - أنه لا تلازم بين النجاسة والتحريم فقد يكون الشيء حراماً وهو طاهر <sup>(٤)</sup> كما في قول الله - تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

(١) - انظر : السيل الجرار (١ : ٣٦ - ٣٨) .

(٢) - أخرجه أبو داود في سننه (٣ : ٣٦٣) - كتاب الأطعمة - باب الأكل في آنية أهل الكتاب . قال الآبادي : والحديث سكت عنه المنذري . عون المعبود (١٠ : ٢٢٤) .

(٣) - انظر : المجموع (٢ : ٥٦٤) .

(٤) - انظر : السيل الجرار (١ : ٣٨) .

(٥) - الآية (٢٣) من سورة النساء .

(ب) - أن الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة<sup>(١)</sup> فالشرع قد يأمر باجتناب شيء مع كون المأمور باجتنابه طاهراً ، كما في قول الله - عز وجل - : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾<sup>(٢)</sup> .

فالمراد بالنجاسة الواردة في الآية نجاسة الاعتقاد ، وإلا فقد أباح الله - تبارك وتعالى - طعام أهل الكتاب وأحل ملامستهم في البيع والشراء<sup>(٣)</sup> .

٦- أما استدلالهم بالقياس فهو على النحو التالي :

(أ) - أن القول بنجاسة الخمر قياساً على نجاسة الخنزير والكلب قياس لم يتفق على حكم أصله ؛ فإن الخنزير عند مالك طاهر ما دام حياً ، وكذلك الكلب طاهر ، وإنما يجب غسل الإناء الذي ولغ فيه تعبداً فنجاستهما غير متفق عليها<sup>(٤)</sup> .

(ب) - قياسهم نجاسة الخمر على نجاسة البول لا يستقيم ؛ لأن نجس العين ما كان شديد القذارة كالبول والغائط والخمر ليست قذرة العين ، وإنما قذارتهما من جهة أنها سبب للغضب والعذاب ، فلم يكن الجامع بينهما القذارة الحسية<sup>(٥)</sup> .

(ج) - قياسهم على الدم مردود؛ فقد رَدَّه الإمام النووي - رحمه الله - فقال : ( لا دلالة فيه لوجهين : أحدهما : أنه منتقض بالمني والمخاط وغيرهما - مما حرم تناوله مع طهارته . والثاني : أن العلة في منع تناولهما مختلفة فلا يصح القياس ؛ لأن المنع من الدم لكونه مستخبثاً ، والمنع من الخمر لكونها سبباً للعداوة والبغضاء ، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، كما صرحت به الآية الكريمة<sup>(٦)</sup> ) .

(١) - المجموع (٢ : ٥٦٤ ، ٥٦٢) .

(٢) - الآية (٢٨) من سورة التوبة .

(٣) - انظر : المجموع (٢ : ٥٦٢) .

(٤) - الشرح الكبير ، للرددير (١ : ٨٥) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة (١ : ١٤٣) ؛ انتصار الفقير

السالك ، للأندلسي (ص : ٢٥٨) ؛ المجموع (٢ : ٦٥٧-٦٥٨) .

(٥) - انظر : تفسير المنار ، لمحمد رشيد رضا (٧ : ٥٠) .

(٦) - المجموع (٢ : ٥٦٤) .

ويمكن أن يناقش قولهم : (من غير ضرر) بأن الثابت والمشاهد قديماً وحديثاً ضرر الخمر على البدن، والعقل، والمال ، ويكفي ضرراً أنّها تذهب العقل الذي أمر الدين الإسلامي بحفظه، وجعله ضرورة من الضرورات الخمس التي رتب الشرع على العدوان عليها عقوبة شرعية ، والشريعة الإسلامية جاءت بتحريم كل ما فيه ضرر، فكيف بما ثبتت فيه كل أنواع الضرر التي منعت الشريعة الإسلامية منها .

### ثانيا : مناقشة أدلة المذهب الثاني:

( أ ) - نوقش استدلال القائلين بطهارة الخمر بالسنة النبوية بما يأتي :-

١- أن الأمر بالإراقة لا يدل على الطهارة ؛ لأنه قد تراق القاذورات النجسة في الطرقات إن لم يكن هناك سبيل إلى الخلاص منها ، وقد ثبت أن الصحابة - رضوان الله عليهم - فعلوا ذلك ؛ لأنه لم يكن لهم سرور<sup>(١)</sup> ، ولا آبار، وكُنْف<sup>(٢)</sup> يريقونها فيها ؛ فقد قالت عائشة - رضي الله عنها - : إِيَّاهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّرُونَ مِنْ اتِّخَاذِ الْكُنْفِ فِي الْبُيُوتِ ، وَنَقَلَهَا إِلَى خَارِجِ الْمَدِينَةِ فِيهِ كَلْفَةٌ وَمَشَقَّةٌ ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ تَأْخِيرُ مَا وَجِبَ عَلَى الْفُورِ<sup>(٣)</sup> . قال ابن العربي - رحمه الله - : ( . . . صبها في الطريق ، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : " إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ " <sup>(٤)</sup> . ووجهه أن ذلك كان ضرورة ؛ فإنه لم يكن بد من إراقتها بعد تحريمها ، ونقلها وتلوّث الحاملين لها وتنجيسهم أمر منكر ، وكان تنجيس الطريق بها أقرب إلى الخلاص منها ، وصار ذلك أصلاً في صب

(١) - سُورِبٌ : سَرَبَ فِي الْأَرْضِ سُورِبًا : ذَهَبَ ، وَسَرَبَ الْمَاءُ سُورِبًا جَرَى . وَالسَّرْبُ بِفَتْحَتَيْنِ : بَيْتٌ فِي الْأَرْضِ لَا مَنْفَذَ لَهُ ، وَهُوَ الْوَكْرُ . انظر : المصباح المنير ، مادة ( سرب ) .

(٢) - كُنْفٌ : جَمْعُ كَنْيْفٍ ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ : الْمَرْحَاضُ ، وَقَدْ سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَرُ قَاضِيَ الْحَاجَةِ . انظر : المرجع السابق ، مادة ( كنف ) .

(٣) - انظر : الجامع لأحكام القرآن ( ٦ : ٢٨٨ - ٢٨٩ ) . وقول عائشة - رضي الله عنها - ورد في صحيح البخاري ( ٤ : ١٥١٩ ) بلفظ " كُنَّا نَتَأَذَى بِالْكُنْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا " .

(٤) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ٢ : ٦٩٩ ) - كتاب الزكاة - باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف . بلفظ " وَتَمِيطُ . . . " .

النجاسات في الطريق عند الضرورة إلى ذلك ، ولا سيما إن كان مطراً ، فإنه يطهرها بعد ذلك (١) .

٢- أن طرق المدينة كانت واسعة ، ولم يكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نَهراً ، يعم الطريق كلها ، بل إنَّهَا جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز منها .

٣- الأمر بإراقتها في طرق المدينة فيه فائدة تحصيل شهرة إراقتها في طرق المدينة؛ ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها ، ومنع الانتفاع بها، وقد تتابع الناس وتوافقوا على ذلك (٢) .

٤- أما عدم أمره - عليه الصلاة والسلام - بتطهير النعال مما أصابها من الخمر المراق في طرق المدينة ؛ فلأنه - عليه الصلاة والسلام - قد بين كيفية تطهير النعال من النجاسات فقال : " إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ " (٣) . وقال في تطهير ذيل المرأة عند ما سئل عنه : " يُطَهَّرُ مَا بَعْدَهُ " (٤) .

ولا يعقل أن يبين الرسول - صلى الله عليه وسلم - كيفية التطهير في كل حادثة مادام حكمها يتعدى إلى غيرها .

ب ) - نوقش استدلالهم بالقياس بما يأتي :-

١- أن القول بطهارة الحشيشة بالإجماع منتقض ؛ لأن الحشيشة نجسة عند بعض الحنابلة (٥) .

٢- أن قياسهم على الحرير قياس مع الفارق ؛ لأن الخمر محرمة على الجميع بخلاف الحرير ؛ فإنه يحرم على الرجال دون النساء إلا للضرورة ، فعن أبي موسى الأشعري -

(١) - عارضة الأحوذى ( ٥ : ٢٩٥ - ٢٩٦ ) .

(٢) - انظر : الجامع لأحكام القرآن ( ٦ : ٢٨٨ - ٢٨٩ ) .

(٣) - أخرجه أبو داود في سننه ( ١ : ١٠٥ ) - كتاب الطهارة - باب في الأذى يصيب النعل . قال

الزيلعي : ( فيه مجهول ) . انظر : نصب الراية ( ١ : ٢٠٨ ) .

(٤) - سبق تخريجه ( ص : ١٦٦ ) .

(٥) - كشف القناع ( ١ : ٢٢٠ ) .



رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ  
وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَائِهِمْ " (١) .

(١) - أخرجه الترمذي في سننه ( ٤ : ٢١٧ ) - كتاب اللباس - باب ما جاء في الحرير والذهب. قال أبو عيسى : حديث أبي موسى حديث حسن صحيح .

### الترجيح

الذي يظهر - لي - أن الراجح طهارة عين الخمر؛ لاعتماد أصحاب هذا الرأي على أصل قوي وهو : أن الأصل في الأعيان الطهارة ما لم يرد نص من الشارع بالنجاسة، ولا نص في نجاسة الخمر . يقول أحمد شاكر في تعليقه على المحلى : (والحق أنه لا دليل في الشريعة صريحاً يدل على نجاسة الخمر ، والأصل الطهارة) <sup>(١)</sup>.

ثم إن قول الله - تعالى - ﴿رَجَسَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ نص في أن المقصود بالرجس هنا : الرجس المعنوي - وليس الحسي كما ذهب إليه الجمهور - وهو ما ينفر منه العقل لسوء عاقبته ، وإذا قلنا بهذا فإن جميع المذكورات في الآية ( الخمر ، الميسر ، الأنصاب ، الأزلام ) تشترك في هذا المعنى وهي أنها سبب للغضب ، والعقاب ، والإثم ، ثم العذاب . وجعل الرجس بمعنى النجاسة، وقصره على الخمر تفريق للمجتمعات في الحكم بدون دليل .

ومما يدل على طهارة عين الخمر حديث الأعرابي الذي جاء برأوية <sup>(٢)</sup> خمر هدية للني - صلى الله عليه وسلم - فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأْوِيَةَ خَمْرٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا ؟ قَالَ : لَا ؛ فَسَارَّ إِنْسَانًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَ سَارَرْتَهُ ؟ قَالَ : أَمْرَتُهُ بِبَيْعِهَا ، فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا ، قَالَ : فَفَتَحَ الْمَزَادَ <sup>(٣)</sup> حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا " <sup>(٤)</sup>.

(١) - المحلى ( ١ : ١٩١ ) .

(٢) - رَأْوِيَّة : الراوية البعير، أو البغل الذي يستقى عليه الماء . والعامية تسمى المزادة وهي الوعاء الذي يوضع فيه الماء راوية ؛ لمكان البعير الذي يحملها . والراوية تسع مزادتين توضعان على جني البعير . انظر : لسان العرب مادة ( روي ) ومادة ( زيد ) .

(٣) - الْمَزَادَ : الظرف الذي يحمل فيه الماء وتتكون من جلدتين يوسعان بجلد ثالث . سميت مزادة للزيادة . انظر : لسان العرب ، مادة ( زيد ) .

(٤) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ٣ : ١٢٠٦ ) - كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر .

حيث لم يرد فيه أن النبي - عليه الصلاة والسلام - ذم من أصابته الخمر، أو شيء منها في بدنه أو لحقته رائحتها ، ولم يقل له استبدل ثيابك ، أو اغسل بدنك ؛ لأنَّهما أصبحتا نجسين ، مع أن حمله الراوية وسكبتها مظنة لتطهير شيء منها على ثيابه ، أو بدنه مع وجود رائحتها ، فلم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بغسل الثياب أو استبدالها، أو غسل بعض البدن ، وكان في موقف تعليم وبيان ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فدل ذلك على طهارة الخمر . وعليه فإن الخمر لو أصابت ثوب إنسان ، أو بدنه فلا يمنع ذلك من الصلاة . ويحمل ما ورد في النصوص الشرعية من تحريم الخمر على أن المراد بالتحريم تحريم شربها وبيعها وشرائها كما قال - عليه الصلاة والسلام - : "لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَآكَلَ ثَمْنَهَا"<sup>(١)</sup> . ولا يتعدى ذلك إلى الحكم بنجاستها ؛ لأنه لم يرد في الحديث فنقف عند النص ولا نزيد<sup>(٢)</sup> .

(١) - أخرجه أبو داود في سننه ( ٣ : ٣٢٦ ) - كتاب الأشربة - باب العنب يعصر للخمر ؛ وأخرجه

الحاكم في صحيحه ( ٢ : ٣٧ ) - كتاب الأشربة ، وقال : ( هذا حديث صحيح الإسناد ) .

(٢) وقد يطلق على الخمر في العصر الحديث المشروبات الروحية وهي في الحقيقة ما هي إلا مشروبات

شيطانية خبيثة وهذا مما أخبر عنه الصادق المصدوق " يسمونها بغير اسمها "

## مسألة : حكم التطيب بالروائح المخلوطة بمواد مسكرة.

هذه المسألة تنبني على المسألة السابقة - وهي نجاسة الخمر وعدمها . وقد ذكرنا سابقاً أن الكحول تدخل في صناعة العطور ( كالكولونيا والبرفانات ) وغيرها من الروائح العطرية ، وذكرنا - أيضاً - أن الكحول يحرم تعاطيها قياساً على الخمر؛ لأنها مادة مسكرة .

أما استعمال العطور التي تدخل الكحول فيها فقد اختلف في حكمها بين النجاسة والطهارة ؛ وبالتالي يحرم أو يجوز التطيب بها . فمن ذهب إلى أنه يحرم التطيب بها ؛ علل بأن الداخل في صناعتها مادة الكحول وهي عين الخمر ، والخمر نجسة ؛ وبالتالي فالكحول نجسة ، ومن ذهب إلى جواز التطيب بهذه العطور ؛ علل بأن الداخل في صناعتها الكحول وهي مادة طاهرة بناءً على القول بطهارة الخمر .  
وفيما يلي بيان أقوال الفقهاء، وأدلتهم ، ومناقشة الأدلة ، والترجيح .

## الأقوال

## القول الأول :

نجاسة الروائح المخلوطة بمواد مسكرة، وقد نص عليه مجموعة من العلماء المحدثين مثل الشيخ محمد الأمين مختار الشنقيطي<sup>(١)</sup> - رحمه الله . وقولهم هذا متفرع من القول بنجاسة عين الخمر .

## القول الثاني :

طهارة الروائح المخلوطة بمواد مسكرة . وقد أفتى به مجموعة من العلماء المحدثين منهم الشيخ الكوثري<sup>(٢)</sup> ،

(١) - أضواء البيان (٢ : ١٢٩)

(٢) - محمد زاهد بن الحسن بن علي الرضا بن نجم الدين الكوثري ، الجركسي . ولد سنة (١٢٩٦هـ) . علامة فقيه حنفي ، مؤرخ ، محدث ، متكلم ، عارف باللغات . صنف كتباً كثيرة منها : الاشتقاق ، قرة النواظر في آداب المناظر ، المدخل العام لعلوم القرآن . توفي بالقاهرة سنة (١٣٧١ هـ) .

انظر ترجمته في : معجم المؤلفين (١٠ : ٤-٥) ؛ تاريخ علماء دمشق (٣ : ٢٣١-٢٤٣) ؛ الأعلام (٦ : ١٢٩) . انظر قوله في : فتح باب العناية ، للهروي (١ : ٢٥٨) .

والشيخ محمد رشيد رضا <sup>(١)</sup> - رحمهم الله - وقولهم هذا متفرع من القول بطهارة عين الخمر .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بنجاسة الروائح المخلوطة بمواد مسكرة :

استدل القائلون بنجاسة الروائح المخلوطة بمواد مسكرة بالقرآن الكريم، والمعقول.

( أ ) - من القرآن الكريم :

قول الله - عز وجل - : ﴿ ... إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .  
وجه الدلالة :

قال الشيخ محمد الأمين مختار الشنقيطي - رحمه الله - : ( ... إنما المسكر الذي عمت البلوى اليوم بالتطيب به المعروف في اللسان الدارج بالكولونيا نجس لا يجوز الصلاة به ، ويؤيده أن قوله - تعالى - في المسكر : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من المسكر ، وما معه في الآية بوجه من الوجوه ، كما قاله القرطبي وغيره . قال مقيده - عفا الله عنه - : لا يخفى على منصف أن التضمخ بالطيب المذكور ، والتلذذ بريحه ، واستطابته ، واستحسانه مع أنه مسكر ، والله يصرح في كتابه بأن الخمر رجس فيه ما فيه ، فليس للمسلم أن

(١) - محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة البغدادي الأصل . ولد سنة (١٢٨٢هـ) . أحد رجال الإصلاح الإسلامي . من علماء الحديث والأدب، والتاريخ، والتفسير . صاحب مجلة المنار . من أشهر مؤلفاته : تفسير القرآن، تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده ، الوحي المحمدي وغيرها . توفي بمصر سنة (١٣٥٤هـ) .

انظر ترجمته في : معجم المؤلفين ( ١٠ : ٣١٠-٣١١ ) ؛ الأعلام ( ٦ : ١٢٦ ) .

انظر قوله في : فتاوي محمد رشيد رضا ( ١ : ١٢٨ ) ؛ الأقطار الإفريقية والكحول - طهارتها ( ٦ : ٢٣٩ ) .

(٢) - الآية (٩٠) من سورة المائدة.

يتطيب بما يسمع ربه يقول فيه: إنه ﴿رَجَسٌ﴾ كما هو واضح<sup>(١)</sup> . وقال بعد ذلك : ( ومما يؤيد أن هذه العطور نجسة أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بإراقة الخمر ، فلو كانت فيها منفعة أخرى لبينها كما بين جواز الانتفاع بجلود الميتة ولَمَّا أراقها)<sup>(٢)</sup> .

( ب ) - من المعقول :

١- أن مادة الكحول الداخلة في هذه الروائح مادة نجسة. وهي عين الخمر فلا يجوز استعمال هذه الروائح ؛ لأنه إذا استعملها صار مستعملاً للنجس ، ونحن مأمورون بتطهير الجسد والثوب من النجاسة .

٢- أن استعمال هذه الروائح المخلوطة بمواد مسكرة تناول للمسكر ؛ لأنه عُلِمَ من الناحية الطبّية أن الانتعاش الذي يحدث عقب استعمال (الكولونيا) بسبب استنشاق الكحول الذي ينفذ مباشرة من خلال الرئتين إلى الدورة الدموية ، والجهاز العصبي المركزي ليحدث تأثير النشوة .

٣- أن وضع هذه الروائح على الجلد يعتبر تناولاً للمسكر ؛ لأن الكحول يمتص عن طريق الجلد فيحدث تركيزاً في الدم وتناوله بهذه الصورة يعتبر تناولاً لمسكرٍ نجسٍ من غير ضرورة أو حاجة إليه<sup>(٣)</sup> .

(١) - أضواء البيان ( ٢ : ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ) .

(٢) - المرجع السابق .

(٣) - انظر : استخدام الكحول في الغذاء والتعقيم (ص : ١٥٨) .

ثانيا : أدلة القائلين بطهارة الروائح المخلوطة بمواد مسكرة :

استدل القائلون بطهارة الروائح المخلوطة بمواد مسكرة بأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يثبت الدليل على خلاف ذلك <sup>(١)</sup> .

ولقد جاءت توصية الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، المنعقدة بدولة الكويت ، في الفترة من ٢٢ - ٢٤/٥/١٩٩٥ م، ما يلي : ( مادة الكحول غير نجسة شرعاً ، بناءً على أن الأصل في الأشياء الطهارة ، سواء كان الكحول صرفاً أو مخففاً بالماء ، ترجيحاً للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسيّة ، لاعتبارها رجساً من عمل الشيطان ... وعليه : فلا حرج شرعاً ... من استعمال الروائح العطرية ، التي يستخدم الكحول فيها مذيباً للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريّمات التي يدخل الكحول فيها ، ولا ينطبق ذلك على الخمر ، لحرمة الانتفاع بها) <sup>(٢)</sup> .

المناقشة والترجيح :

يمكن أن يناقش استدلال القائلين بنجاسة الروائح المخلوطة بمادة الكحول وهي مادة مسكرة بما يأتي :-

١- أن الأمر بالاجتناب في الآية إنما هو لأجل المفسدة الحاصلة من تناول الخمر - بنص الآية والأحاديث الشريفة - وهي الصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وإيقاع العداوة والبغضاء .

يقول ابن تيمية - رحمه الله - : ( إن المفسدة التي لأجلها حرم الله - سبحانه وتعالى - الخمر ، هي أنها تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وتوقع العداوة والبغضاء . وهذا أمر تشترك فيه جميع المسكرات ، لا فرق بين مسكر ومسكر ،

(١) - سبل السلام ( ١ : ٣٦ ) .

(٢) - استخدام الكحول في الغذاء والتعقيم (ص: ١٦١-١٦٢) .

والله - سبحانه وتعالى - حرم القليل ؛ لأنه يدعو إلى الكثير ، وهذا موجود في جميع المسكرات (١) .

والصد عن الصلاة وإيقاع العداوة والبغضاء غير متحقق في التعطر بالروائح الطيبة المخلوطة بمواد مسكرة ( كالكولونيا ) ؛ بل إن المشاهد أن هناك مصلحة في استعمال هذه الروائح ألا وهي : الأنس بمُجالسة الجليس ، والانبساط إليه ، وعدم تنفيره بوجود الرائحة الكريهة. وتستثنى المرأة من التطيب عند خروجها ؛ لأن فيه مفسدة عظيمة تترتب عليه .

٢- أن الرجس لا يقصد به النجس. حيث إن : (الرَّجْسُ فِي اللُّغَةِ : اسم لكل ما استقدر من عمل . فبالغ الله - تعالى - في ذم هذه الأشياء فسمّاها رَجْسًا. ويقال: رَجُسَ الرجل رَجْسًا يَرَجَسُ : إذا عمل عملاً قبيحاً . وقيل : إن الرجس الوارد في الآية المراد به الإثم، وقيل: إن الرجس يأتي بمعنى العقاب والغضب<sup>(٢)</sup> كما في قوله - تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> . وكل هذا غير متحقق في هذه العطور .

قال الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - : ( إن هذه الأعطار طاهرة ، ومعاذ الله أن يجعل دين الفطرة الطيب قدارة ) (٤) .

٣- أما قولهم بأنه يحرم الانتفاع بالخمير ، ولهذا أمر بإراقتها وأنه لو كانت فيها أدنى منفعة لبينها النبي - صلى الله عليه وسلم - كما بين كيفية الانتفاع بجلود الميتة . فيناقش من وجهين :

الوجه الأول : أن الأمر بالإراقة كان ليشيع التحريم لكون الخمر قد تمكن من نفوسهم فافتضى ذلك إراقتها ؛ حتى يقلع عن شربه .

(١) - مجموع فتاوى ابن تيمية (ص : ٣٤ ، ١٢١ ، ١٢٢) .

(٢) - انظر: لسان العرب ، مادة (رجس) .

(٣) - الآية (١٠٠) من سورة يونس.

(٤) - فتاوى محمد رشيد رضا (١ : ١٢٨) .



الوجه الثاني : من محاسن الشريعة الإسلامية أن الأحكام تدور مع العلل وجوداً وعدمياً ، ومن ذلك الخمر ؛ فإنها عند الفقهاء الأربعة إذا تحللت بغير معالجة طهرت ؛ لأن المفسدة التي كانت فيها واقتضت اجتنابها قد زالت . كذلك فإن العطور - إذا قلنا بأن الداخلة في صناعتها مادة نجسة فإن هذه المادة قد تحللت وصارت عطراً فأبي معنى للتضييق على المسلمين من الانتفاع به . وكذلك جلود الميتة - إذا دبغت - تطهر للأمن من نتنها وفسادها . وكذلك فإن انقلاب العين ، ودخول النار من المطهرات في مذهب الحنفية ، وبعض الشافعية <sup>(١)</sup> ، فإذا طبخ الصابون بالزيت النجس يكون طاهراً فكيف لا يكون ذلك في العطر الذي فيه كحول طاهرة <sup>(٢)</sup> . قال ابن الهمام - رحمه الله - : ( إن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها ) <sup>(٣)</sup> .

٤- أما كون مادة الكحول الداخلة في صناعة العطورات نجسة، فهذا قول مردود كما يأتي :

( أ ) - أن هذه المادة ليست قدرة تعافها النفوس فتكون هي الجزء النجس بل هي من المطهرات التي تزيل ما لا يزيله الماء مع الصابون من الأقدار والنجاسات .  
 ( ب ) - توجد الكحول في غير الخمر من الأشربة والأدوية والأطعمة ، لاسيما المتخمر منها كالعجين وغيره ، فإذا حكمنا بنجاسة كل ذلك نوقع الأمة في أشد الحرج ، والحرج كله منفي بالنص ؛ قال الله - تعالى - : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وبما أنه لا مرجح للقول بنجاسة هذه الروائح دون غيرها فتكون كغيرها طاهرة <sup>(٥)</sup> .

(١) - انظر شرح فتح القدير ( ١ : ٢٠٠ - ٢٠١ ) ؛ مغني المحتاج ( ١ : ٤٢٠ ) .

(٢) - انظر : حكم الأعطار الإفرنجية ( ٤ : ٥٠٢ - ٥٠٣ ) .

(٣) - شرح فتح القدير ( ١ : ٢١٢ ) .

(٤) - الآية ( ٧٨ ) من سورة الحج .

(٥) - انظر : حكم الأعطار الإفرنجية ( ٤ : ٥٠٣ ) .

يقول أحد الأطباء : ( ينتج الكحول عادة بكميات صغيرة في سياق إنتاج العديد من الأطعمة : كالعجين المختمر ، ومنتجات الألبان المختمرة ، ولا تكاد كمية الكحول الناتجة في هذه الحالات تزيد على ٠,٥ ٪ ، كما أن مختلف عصائر الفواكه تحتوي على كمية من الكحول تصل إلى ٠,٥ ٪ ، ولكنها تُعدُّ مشروباتٍ غير مسكرة (خالية من الكحول) ، اللهم إلا عصير العنب الذي قد تصل نسبة الكحول فيه إلى ١ ٪ ، ومع ذلك فإنه يعدُّ شراباً غير مسكرٍ ، ويضاف الكحول عمداً إلى مجموعة من الأطعمة والأشربة ؛ لإكسابها نكهة معينة ، ومذاقاً مميزاً ، يستسيغها المستهلك ، وتضاف بعض المسكرات القوية إلى المواد الغذائية مثل: المثلجات ( الآيس كريم ) ، وأنواع أخرى من الحلوى ، والعصائر وما شابهها ، وحشو أنواع من الشيكولاته ، والفواكه المُسكَّرة ، والمشروبات غير الكحولية ، كما تضاف أنواع الكحول القوية والضعيفة إلى اللحوم وأطعمة البحر ، وغيرها من الأطباق في أثناء الطهو أو القلي ، أو في أثناء إعداد أنواع أخرى من الطعام ، ويتبخر الكحول عادة في أثناء المعالجة الحرارية ؛ إلا أنه يخلف نكهة ومذاقاً يستسيغها المستهلك... )<sup>(١)</sup> .

ولا شك في كون هذه من الطيبات التي أباحها الله - سبحانه وتعالى - لعباده . بل إن مادة الكحول تتكون داخل أمعائنا بفعل البكتريا ، وبالتالي فهي غير نجسة ، أما علة تحريم الكحول فهي الإسكار<sup>(٢)</sup> .

( ج ) - إن سلّمنا -جداً- أن الكحول مادة نجسة ؛ لكونها مستخرجة من الخمر ، ومادته ، فإن الكحول المستخدم في (الكولونيا) وغيرها من أنواع العطور لا يستخرج من الخمر أبداً، وإنما تصنع بطرق كيميائية منها تحويل غاز (الإيثان) إلى الكحول ( الإيثيلي ) أو ( الإيثانول ) كما تسمى علمياً ، وبالتالي فطريقة صنع هذه العطور مخالفة لطريقة صنع الخمر من المواد الكحولية ، والمادة الداخلة في صناعة

(١) - استخدام الكحول في الغذاء و التعقيم (ص: ١١١-١١٢) .

(٢) - الخمر بين الطب والفقہ (ص: ٦٤) .

العطور هي مادة طاهرة ، وليست نجسة <sup>(١)</sup> .

( د ) - إن قلنا بنجاسة الكحول أيضا فإن الفقهاء - رحمهم الله - ذكروا أن الخمر يطهر بالاستحالة ، ويمكن القول أن مادة الكحول إذا استحالت في المائع فإنها تطهر . يقول ابن تيمية - رحمه الله - : ( والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلأً كانت طاهرة باتفاق العلماء . وهذا على قول من يقول : إن النجاسة إذا استحالت طهرت أقوى . كما هو مذهب أبي حنيفة ، وأهل الظاهر ، وأحد القولين في مذهب مالك ، وأحمد . فإن انقلاب النجاسة ملحاً ورماداً ونحو ذلك هو كانقلابها ماءً ، فلا فرق بين أن تستحيل رماداً أو ملحاً أو تراباً أو هواءً ، ونحو ذلك ، والله - تعالى - قد أباح الطيبات ) <sup>(٢)</sup> .

( هـ ) - أنه يمكن قياس هذه الروائح المخلوطة بمواد مسكرة على دخان النجاسة إذا قلنا بنجاسة هذه الروائح ، وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء - رحمهم الله - فمنهم من ذهب إلى أن دخان النجاسة نجس ، وإليه ذهب الشافعية - في القول الصحيح <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> إلا أنه يعفى عن اليسير منها . ومنهم من ذهب إلى أن دخان النجاسة طاهر وإليه ذهب الحنفية <sup>(٥)</sup> - في الصحيح <sup>(٦)</sup> ،

(١) - الخمر بين الطب و الفقه (ص : ٦٤) .

(٢) - مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ : ٢٨٤) .

(٣) - المجموع (٢ : ٥٧٩) ؛ مغني المحتاج (١ : ١١٥) .

(٤) - المغني (١ : ٩٧) ؛ الرُّوض المربع (١ : ٧٤) ؛ الكافي في فقه أحمد (١ : ٨٩) .

(٥) - البحر الرائق (١ : ٢٤٣ ، ٢٤٥) ؛ شرح فتح القدير (١ : ١١٢) .

(٦) - الصحيح : أي الصحيح من القولين المفتي بهما ، وهو لفظ من ألفاظ الإفتاء التي يؤخذ بها عند الحنفية ، وبعض الألفاظ أكد من بعض ؛ فلفظ الأصح أكد من لفظ الصحيح ؛ لأن الأصح مقابل للصحيح ، وهو : أي الصحيح مقابل للضعيف . قال البيهقي في حواشي الأشباه : ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب ؛ لأننا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع . انظر : مقدمة الدر المختار (١ : ١٧٣ - ١٧٤) ؛ حاشية ابن عابدين (١ : ١٧٤) .

والمالكية<sup>(١)</sup> - في القول المعتمد - وهو قول عند الشافعية<sup>(٢)</sup> .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : ( فعلى أصح القولين فالدخان والبخار المستحيل من النجاسة طاهر ؛ لأنه أجزاء هوائية ونارية ومائية، وليس فيه شيء من وصف الخبث)<sup>(٣)</sup> .

فالفقهاء - رحمهم الله - جعلوا بخار النجاسة طاهراً حتى من قال بنجاسته عفى عن اليسير دون الكثير ، فكيف ببخار مادة طاهرة . وبهذا كله يظهر أنه ليس في استعمال هذه المادة في العطور استعمال للنجاسة كما قدمنا .

٥- أنه لا يلزم القول بأن النشوة التي يجدها من يتطيب بهذه الروائح العطرية المخلوطة يكون تناولاً للمسكر ، وكذلك دهن الجلد بها وأنها تحدث تركيزاً في الدم وبالتالي يكون تناولاً للمسكر ؛ وذلك لأنه يحدث هذا الأمر عند التطيب بأي نوع من أنواع الطيب الغير مخلوط بمواد مسكرة كالمسك وغيره ، فيحصل الارتياح والنشوة والسرور والانبساط بشم هذه الرائحة الطيبة .

يقول ابن القيم - رحمه الله - موضحاً هديه - صلى الله عليه وسلم - بحفظ الصحة بالطيب والرائحة الطيبة : ( لما كانت الرائحة الطيبة غذاء الروح ، والروح مطية القوى ، والقوى تزداد بالطيب ، وهو ينفع الدماغ ، والقلب ، وسائر الأعضاء الباطنة ، ويُفرح القلبَ وَيُسِّرُ النفسَ ، ويسيطر الروح ، وهو أصدق شيء للروح ، وأشد ملاءمة لها ، وبينه وبين الروح الطيبة نسبة قريبة ، وكان أحد المحبوبين من الدنيا إلى أطيب الطيبين - صلوات الله عليه وسلامه)<sup>(٤)</sup> .

ويقول محمد رشيد رضا - رحمه الله - : ( إن الطيب ضد القدر . والنجاسة هي القذارة الشديدة ، ومن البلاء أن نغلو في الدين ونعمق بالتفلسف فيه حتى نعطي

(١) - حاشية الدسوقي ( ١ : ٩٧ ، ٩٨ ) ؛ الشرح الكبير ، للرددير ( ١ : ٣٨ ) .

(٢) - المجموع ( ٢ : ٥٧٩ ) ؛ إغاثة الطالبين ، للدمياطي ( ١ : ٨٨ ) .

(٣) - مجموع فتاوى ابن تيمية ( ٣٤ : ١٢١ ، ١٢٢ ) .

(٤) - زاد المعاد ( ٤ : ٢٥٦ ) .

الضد حكم ضده بل نجعله منه فهذه الأعطار والطيوب الأفرنجية ليست خمراً ولا قذراً ولا نعرف أيضاً عن أئمة الدين قولاً بتحريم شيء لعل فلسفية وتحليلات كيمائية<sup>(١)</sup>.

وعليه : فإن شم الرائحة الطيبة المخلوطة بمواد مسكرة لا يؤدي إلى حدوث السكر أو اختلال العقل بهذا الشم . فالرائحة ما هي إلا عرض يدرك بحاسة الشم ناتجة من تبخر هذا السائل العطري .

والراجع الذي يظهر - لي - هو أن هذه العطور طاهرة يجوز استعمالها والتطيب بها ؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يثبت الدليل على خلافه ، ولم يثبت دليل على نجاسة الكحول التي تدخل في صناعة العطور إن قلنا بأنه هو نفسه الكحول المسؤول عن إحداث السكر ، فالخمر طاهرة العين وكذلك هذه الكحول طاهرة العين . وهناك فرق بين التحريم والنجاسة فقد يكون الشيء محرماً لكنه غير نجس ، وكون الكحول مادة مسكرة شيء ، وكونها مادة طاهرة ، أو نجسة شيء آخر ؛ فاستخدامها للسكر محرّم بنصوص الكتاب والسنة ، والتطيب بها مباح ؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة .

(١) - حكم الأعطار الإفرنجية ( ٤ : ٥٠٣ )

## الفصل الثاني : الأحكام الخاصة بالروائح في الصلاة والحج

## المبحث الأول : في الروائح الطيبة للصلاة

لقد حث الشرع الحنيف على استعمال الرائحة الطيبة بصفة عامة في جميع شؤون الفرد وبصفة خاصة عند أدائه الصلوات . حيث ندب الشرع إلى التطيب لصلاة الجمعة والعيدين ، وعند الذهاب إلى المساجد لأداء الصلاة ؛ وذلك لتحقيق مقاصد شرعية عالية : وهي الحفاظ على تآلف المسلمين وترابطهم ، والأنس بمجالستهم ومرافقتهم إلى غير ذلك من المقاصد والغايات التي شرع لها التطيب . وإذا كان هذا هو الحال الذي يجب أن يكون عليه المسلم في حياته اليومية فيكون من باب أولى تحقيق ذلك في عبادة هي أهم العبادات التي فرضها الله - سبحانه وتعالى - على عباده ، ألا وهي الصلاة .

ويتضمن هذا المبحث المطالب التالية : -

المطلب الأول : الرائحة الطيبة للجمعة والعيدين .

المطلب الثاني : الرائحة الطيبة لحضور الصلاة عموماً .

المطلب الثالث : تطيب الكعبة المشرفة .

المطلب الرابع : تطيب المساجد عموماً .

## المطلب الأول : الرائحة الطيبة للجمعة والعيدين

تميزت صلاة الجمعة والعيدين عن غيرهما من الصلوات بمزيد فضل وأهمية خاصة حيث أنهما من أعظم شعائر الإسلام ، ولذلك أُستحب أن يكون المقيم لهما على أحسن وصفٍ وهيئةٍ . ومن هنا حث الشارع الحكيم على الاغتسال ، والتنظيف ، وقطع الروائح الكريهة من البدن كالصنّان<sup>(١)</sup> ، والوسخ وغيرهما ؛ لئلا يتأذى بها أحد . وأن يدهن ، ويتطيب ، ويستاك ، ويلبس أحسن الثياب ، ويفقد خصال فطرته من قص شارب ، أو تقليم أظفار ، وشف إبط ، واستحداد إذا احتاج . وعلى الإمام أن يزيد من حسن هيئة ؛ لأنه منظور إليه .

أما المرأة فيحرم عليها التطيب ، وتحسين الهيئة ، ولبس فاخر الثياب ، ويستحب لها إزالة الرائحة الكريهة .

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الغسل ليوم الجمعة فقال فريق منهم : بأنه واجب لظاهر الأحاديث<sup>(٢)</sup> ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ " <sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : أنه سنة<sup>(٤)</sup> بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ "

(١) - الصنّان : رائحة المغاين ، وزفر الإبط . والمُصنُّ : المُنْتَن . انظر : لسان العرب ، مادة ( صنن ) .

(٢) - انظر : المنتقى ( ١ : ١٨٦ ) ؛ المغني ( ٣ : ٢٢٥ ) ؛ الخلي ( ٥ : ٧٥ ) ؛ فتح الباري ( ٢ : ٤٦٠ ) .

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه ( ١ : ٢٩٩ ) - كتاب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء .

(٤) - انظر : تبين الحقائق ( ١ : ١٧-١٨ ) ؛ بدائع الصنائع ( ١ : ٢٧ ) ؛ حاشية الدسوقي ( ١ :

٦١١ ) ؛ المجموع ( ٢ : ٢٠١ ) ؛ مغني المحتاج ( ١ : ٣٩٦ ) ؛ المغني ( ٣ : ٢٢٤ ) .



الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ" (١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا" (٢).

وأما ما ورد من النصوص التي ظاهرها الوجوب فهي تصرف في نظرهم - إلى الندب؛ لوجود القرائن التي تفيد ذلك . ومن هذا ما ورد من قصة عثمان مع عمر - رضي الله عنهما - فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : "بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَعَرَضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ فَقَالَ عُثْمَانُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ . فَقَالَ عُمَرُ : وَالْوُضُوءَ أَيْضاً أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ" (٣) .

فظاهر الحديث وإن كان يدل على وجوب الغسل فإن هناك قرائن تفيد أن الأمر بالغسل على الاختيار لا على الوجوب ؛ حيث لم يردّ عمر عثمان ليغتسل ، كما أن عثمان لم يعتذر لعمر عن الغسل كما اعتذر عن التأخير . قال أبو حاتم - رحمه الله - في بيان وجه الاستدلال بهذا الحديث : ( في هذا الخبر دليل صحيح على نفي إيجاب الغسل للجمعة على من يشهدها ؛ لأن عمر بن الخطاب كان يخطب إذ دخل عثمان بن عفان ، فأخبره أنه ما زاد على أن توضع ثم أتى المسجد . فلم يأمره عمر ولا أحد من الصحابة بالرجوع والاعتسال للجمعة ثم العود إليها ، ففي إجماعهم على ما وصفنا أبين

- (١) - أخرجه الترمذي في سننه ( ٢ : ٣٦٩ ) - كتاب الجمعة - باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة برواية سمرة بن جندب ، قال أبو عيسى : حديث سمرة حديث حسن وقد رواه بعض أصحاب قتادة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا .
- (٢) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ٢ : ٥٨٨ ) - كتاب الجمعة - باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة
- (٣) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ٢ : ٥٨٠ ) - كتاب الجمعة - باب .

البيان بأن الأمر كان من المصطفى - صلى الله عليه وسلم - بالاعتسال للجمعة أمر نذب لا حتم (١) .

والراجع - والله أعلم - أن الاعتسال ليوم الجمعة مشروط بالاتساخ ووجود الرائحة الكريهة ، ولذلك فإن الاعتسال في حق من ظهرت منهم روائح كريهة واجب (٢) ؛ وذلك لمصلحة الحاضرين ؛ لأن الحكمة من غسل يوم الجمعة هو رعاية الحاضرين من التآذي بالرائحة الكريهة . أما من لا رائحة له فالغسل في حقه مستحب زيادة في التطهير إذ أن يوم الجمعة يوم يجتمع فيه الناس ، فكان استحباب النظافة وإزالة الروائح الكريهة من البدن والثوب ؛ حرصاً على عدم إيذاء الحاضرين من الملائكة والناس . ويدل على الاستحباب الإجماع الذي انعقد من الصحابة في قصة عثمان مع عمر - رضي الله عنهما - ؛ لأنه لو كان الاعتسال واجباً لقام أحدهم وبين ذلك لهما ، ولرد عثمان - رضي الله عنه - عن الصلاة . ويحمل قوله - صلى الله عليه وسلم - : " **وَأَجِبْ** " على تأكيد الاستحباب كما يقال : **حقك عليّ واجب** ، جمعاً بين الأدلة (٣) .

وأما وجه استحباب السواك فإنه لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر بالغسل ، والتنظيف ، والتطيب ناسب ذلك تطيب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة ، وإزالة ما يضر الملائكة ، وبني آدم (٤) . والأحاديث التي ذكر فيها السواك للجمعة كثيرة منها ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه - وسلم : " **إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ** " .

(١) - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤ : ٣٢) وانظر : سنن الترمذي ، للترمذي (٢ : ٣٦٩) .

(٢) - انظر : حاشية الدسوقي (١ : ٣٨٤) ؛ الإحكام شرح أصول الأحكام (١ : ٣٦٦) .

(٣) - انظر : الإحكام شرح أصول الأحكام (١ : ٣٦٦) ؛ اختلاف الحديث ، للشافعي (١ : ١٤٩) .

(٤) - انظر : فتح الباري (٢ : ٤٧٦) .

وَإِنْ كَانَ طَيِّبًا فَلْيَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ" (١).

وأما حكم التطيب للجمعة :

فقد تردد الصحابة والتابعون - رضوان الله عليهم - في حكم التطيب ليوم الجمعة هل هو واجب أم لا ؟ ومن ذلك :

(١) - روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال عندما سئل عن حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : "اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنْبًا وَأَصْبِيُوا مِنَ الطَّيِّبِ" . قال ابن عباس : (أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدري) (٢) . وهذا يخالف ما روي عنه مرفوعاً من أنه قال : "فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ كَانَ لَهُ طَيِّبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ" (٣) .

(٢) - روي عن عمرو بن سليم الأنصاري (٤) - رضي الله عنه - أنه قال : (أشهدُ على أبي سعيد قال : (أشهدُ على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد ."

(١) - أخرجه ابن ماجه في سننه ( ١ : ٣٤٩ ) - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة واللفظ له ؛ وأخرجه الإمام مالك في موطنه ( ١ : ٦٥ ) - كتاب الطهارة - باب ما جاء في السواك . برواية ابن السباق . قال البوصيري : ( فيه صالح بن أبي الأخضر لينة الجمهور وباقي رجال الإسناد ثقات ورواه عبد العظيم المنذري الحافظ في كتاب الترغيب وقال حسن ) . قال الألباني : ( حسن ) . مصباح الزجاجة ( ١ : ١٣٢ ) ؛ صحيح سنن ابن ماجه ( ١ : ٣٢٦ ) .

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه ( ١ : ٣٠٢ ) - كتاب الجمعة - باب الدهن للجمعة .

(٣) - سبق تخريجه ( ص : ٢٨٨ ) .

(٤) - عمرو بن سليم بن عمرو بن خلدة بن زريق من الخرج . تابعي ثقة . قليل الحديث . مات بالمدينة سنة ( ١٠٤ هـ ) .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ( ٣ : ٢٧٦ ) ؛ أسد الغابة ( ٣ : ٧٣٣ ) ؛ طبقات ابن سعد ( ٥ : ٧٢ ) .

قال عمرو : (أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَأَمَّا الْاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا) (١) .

(٣) - روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : (أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُ الطِّيبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) (٢) .

وقد ذهب الفقهاء الأربعة (٣) وغيرهم من العلماء إلى أن التطيب ليوم الجمعة غير واجب بل هو سنة مندوب إليها .

وقد حكى ابن قدامة والقرطبي - رحمهم الله - الإجماع على ذلك (٤) وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه (٥) .

والأصل في سنية التطيب ليوم الجمعة النصوص الشرعية الواردة في ذلك ومنها:-

(١) - حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم - : " لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يَنْتَصِتْ

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه (١ : ٣٠٠) - كتاب الجمعة - باب الطيب للجمعة .

(٢) - ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢ : ٤٦٠) ، وقال : (أخرجه سفيان بن عيينة في جامعه . وإسناده صحيح) .

(٣) - انظر : بدائع الصنائع (١ : ٢٦٩-٢٧٠) ؛ حاشية ابن عابدين (٣ : ٤٣) ؛ الشرح الكبير ، للرددير (١ : ٦٠٥) ؛ الفواكه الدواني (١ : ٢٧١) ؛ رسالة القيرواني (١ : ٢٧٠) ؛ حاشية الدسوقي (١ : ٦٠٥) ؛ المجموع (٤ : ٥٣٧-٥٣٨) ؛ روضة الطالبين (١ : ٥٥٠) ؛ المهذب (٤ : ٥٣٧) ؛ المغني (٣ : ٢٢٧-٢٣٠) ؛ التوضيح (١ : ٣٥٩) ؛ كشف القناع (٢ : ٤٥-٤٦) ؛ الإقناع ، للحجاوي (٢ : ٤٥) ؛ منتهى الإرادات (١ : ١٣٨) .

(٤) - انظر : المغني (٣ : ٢٢٤) ؛ فتح الباري (٢ : ٤٦٠) .

(٥) - الخلي (٥ : ٧٦) .

إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى " (١) .

(٢) ما روي عن أبي ذر<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طَهْوَرَهُ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبٍ أَهْلَهُ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى " (٣) .

(٣) - ما روي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - قالوا : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَنْخَطْ أَعْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهَا الَّتِي قَبْلَهَا " (٤) .

(١) - سبق تخريجه . ( ص : ٥١ ) .

(٢) - أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور . اسمه جندب بن جنادة على الأصح . لم يشهد بلراً لتأخر هجرته . مات بالربيعة سنة ( ٣٢ هـ ) وقيل ( ٣١ هـ ) .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ( ٤ : ٢١٩ - ٢٣٧ ) ؛ الإصابة ( ٤ : ٦٢ - ٦٤ ) .

(٣) - أخرجه ابن ماجه في سننه ( ١ : ٣٤٩ ) - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء الزينة يوم الجمعة .

قال البوصيري : ( هذا إسناده صحيح رجاله ثقات ) . مصباح الزجاجة ( ١ : ١٣١ ) . وقال الألباني : ( حسن صحيح ) . صحيح ابن ماجه ( ١ : ٣٢٦ ) .

(٤) - أخرجه أبو داود في سننه ( ١ : ٩٤ ) - كتاب الطهارة - باب في الغسل يوم الجمعة . وقال أبو داود : وحديث محمد بن سلمة أتم ، واللفظ له ؛ وأخرجه الحاكم في مستدرکه ( ١ : ٤١٩ ) - كتاب المناسك - باب الغسل يوم الجمعة ومس الطيب ، ( بنحوه ) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه ( ٧ : ١٧ ) - كتاب الحج - باب ذكر البيان بأن السواك ولبس المرء أحسن ثيابه من شرائط الجمعة التي تكفر ما بين الجمعة من الذنوب . جاء في تحفة المحتاج : ( فيه عن ابن إسحاق . ورواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدرکه وصرحا بالتحديث . وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم : أي ابن إسحاق متابعة لا استقلالاً ) . تحفة المحتاج ( ١ : ٥٢٠ - ٥٢١ ) .

(٤) - وروي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَاكَ وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ" (١) .

قال القاضي عياض (٢) - رحمه الله - : (يَحْتَمَلُ - ما قدر عليه - إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه . ويحتمل إرادة الكثرة . والأول : أظهر . ويؤيده قوله الآتي " وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ " ؛ لأنه يكره استعماله للرجال ، وهو ما ظهر لونه ، وخفي ريحه ، فإباحته للرجل ؛ لأجل عدم غيره يدل على تأكيد الأمر في ذلك) (٣) .

والتطيب لصلاة الجمعة من أسباب تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة كما جاء في حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى" (٤) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : (وتبين - بمجموع ما ذكرنا - أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظيف

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ٥٨١) - كتاب الجمعة - باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

(٢) - عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي القاضي أبو الفضل . ولد سنة (٤٧٦هـ) وقيل (٤٩٦هـ) . كان فقيهاً أصولياً ، عالماً بالنحو واللغة . حافظاً لمذهب مالك . من مصنفاته : الإكمال في شرح صحيح مسلم ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، نظم البرهان ، وغيرها . توفي بمراكش سنة (٥٤٤هـ) .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٠ : ٢١٢-٢١٩) ؛ وفيات الأعيان (١ : ٣٩٢) ؛ اللديج المذهب (ص : ١٦٨ - ١٧٢) .

(٣) - عون المعبود ، للأبادي (٢ : ٧) .

(٤) - سبق تخريجه (ص : ٥١) .

وتطيب أو دهن ولبس أحسن الثياب والمشي بالسكينة وترك التخطي والتفرقة بين اثنين وترك الأذى والتنفل والإنصات وترك اللغو (١).

أما استحباب التطيب للعديد فقد قال الفقهاء بأنه قياس على استحباب التطيب يوم الجمعة (٢). قال مالك - رحمه الله عنه - : (سمعت أهل العلم يستحبون الطيب في كل عيد) (٣).

وقد روي عن الحسن بن علي (٤) - رضي الله عنهما - قال : "أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَلْبَسَ أَجْوَدَ مَا نَجِدُ وَأَنْ نَتَطَيَّبَ بِأَجْوَدِ مَا نَجِدُ وَأَنْ نُضَحِّيَ بِأَسْمَنِ مَا نَجِدُ" (٥).

ولقد فرق الفقهاء - رحمهم الله - فيمن يلزمهم التطيب وغيره من الآداب الشرعية في الجمعة والعديد حيث ذهب الجمهور من المالكية (٦)، والشافعية (٧)، والحنابلة (٨) إلى أن الاغتسال ، والتطيب ، والسواك ، وغيرها تلزم من أراد الحضور للجمعة ولا

(١) - فتح الباري (٢ : ٤٧٣) .

(٢) - انظر : البناية (٣ : ١١٧) ؛ حاشية الدسوقي (١ : ٦٣٢) ؛ مغني المحتاج (١ : ٤٢٤) ؛ كشف القناع (٢ : ٥٧) .

(٣) - المغني (٣ : ٢٥٨) .

(٤) - الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي أبو محمد . ولد سنة ثلاث من الهجرة ، سبط رسول الله - صلى الله عليه وسلم . اختلف في سنة وفاته بالمدينة فقيل سنة ( ٥٠ هـ ) وقيل ( ٤٤ هـ ) ، وقيل ( ٤٩ هـ ) وقيل غير هذا .

انظر ترجمته في : الإصابة (١ : ٣٢٨ - ٣٣١) ؛ الاستيعاب (١ : ٣٨٣) .

(٥) - أخرجه الطبراني في الكبير (٣ : ٩٣) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ( فيه عبد الله بن صالح . قال عبد الملك بن شعيب بن الليث : ثقة مأمون وضعفه أحمد وجماعة ) . ( ٤ : ٢٠ - ٢١ ) .

(٦) - الفواكه الدواني (١ : ٢٨١) ؛ المنتقى (١ : ١٨٦) .

(٧) - المجموع (٤ : ٥٣٣) ؛ مغني المحتاج (١ : ٣٩٥) .

(٨) - المغني (٣ : ٢٢٨ - ٢٢٩) .

تلتزم من لم يحضرها ؛ لأن تلك الآداب شرعت لدفع الرائحة الكريهة ؛ حتى لا يتأذى بها . وهذا مختص بمن أتى الجمعة بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ " (١) . وذهب الشافعية (٢) - في وجه - إلى أنه يسن الاغتسال ، والتطيب لكل من حضر ومن لم يحضر .

أما العيدين فإنه يستحب لمن أراد الخروج لهما وكذا من لم يخرج الاغتسال والتطيب وغير ذلك من الآداب الشرعية (٣) .

وسبب مشروعية التطيب لمن لم يحضر العيدين ؛ أن العيد مظنة للقاء الناس والتزاور في وقت الصلاة وغيرها ، فاستحب فيه التزين ، والفرح ، والسرور بمقدمه ، وإظهار نعمة الله - تعالى - على عباده إذ ليس أحق بإظهارها من ذلك اليوم (٤) . قال الله - تعالى - : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ (٥) .

(١) - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣ : ١٢٦) - كتاب الجمعة - باب أمر النساء بالغتسل لشهود الجمعة ... وقال هذا حديث ابن رافع ؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٨٨) - كتاب الجمعة - باب السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل . قال الحافظ ابن حجر : ( رجاله ثقات لكن قال البزار : أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه) . فتح الباري (٢ : ٤٥٥) ، وقد صحح الأعظمي في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة إسناده حيث قال : (إسناده صحيح . أما الإسناد عن عثمان بن واقد ففي إسناده ضعيف) . صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٢٦) . والإسناد عن عثمان بن واقد وقع عند البيهقي .

(٢) - المجموع (٤ : ٥٣٣) ؛ مغني المحتاج (١ : ٣٩٥) .

(٣) - انظر : البناية (٣ : ١١٧) ؛ حاشية الدسوقي (١ : ٦٣٢) ؛ مغني المحتاج (١ : ٤٢٤) ؛ كشف القناع (٢ : ٥٧) .

(٤) - انظر : الفواكه الدواني (١ : ٢٨١) ؛ المجموع (٥ : ٦-٧) ؛ مغني المحتاج (١ : ٣٩٥) .

(٥) - الآية (١١) من سورة الضحى .



## المطلب الثاني : الرائحة الطيبة لحضور الصلاة عموماً

الصلاة عماد الدين فهي الركن الثاني من أركان الإسلام لحديث : «بني الإسلام على خمسٍ ٠٠٠ وذكّر منها إقامة الصلاة»<sup>(١)</sup> .

وقد حفل كتاب الله - عز وجل - بالعديد من الآيات التي تدل على عظم قدر الصلاة عند الله - تعالى - فقد بين الشرع الحكيم أن المحافظة على الصلاة سبب من أسباب الفلاح في الدنيا والآخرة ، حيث قال الله -تعالى- : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> . والصلاة الحد الفاصل بين الإسلام والكفر قال - صلى الله عليه وسلم - : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»<sup>(٣)</sup> . وإذا كان للصلاة كل هذه الأهمية في الدين فإنه لا بد للمسلم المحافظة والحرص عليها ، والقيام بأركانها ، وواجباتها ، وشروطها ، والتهيؤ لها بأحسن ما يكون من هيئة من لبس التنظيف من الثياب ، ومس الطيب ؛ لتحصل الزينة عند حضور المساجد كما أمر الله في محكم التنزيل حيث قال - سبحانه تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا آدَمُ خُذْوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه ( ١ : ١٢ ) - كتاب الإيمان - باب الإيمان وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - بني الإسلام على خمس ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ١ : ٤٥ ) - كتاب الإيمان - باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام .

(٢) - الآيتان ( ١ ) و ( ٢ ) من سورة المؤمنین .

(٣) - أخرجه الترمذي في سننه ( ٥ : ١٣ ) - كتاب الإيمان - باب ما جاء في ترك الصلاة ، قال أبو عيسى : هنا حديث حسن صحيح غريب .

(٤) - سورة الأعراف آية ( ٣١ ) .

وقد اختلف في سبب نزول هذه الآية حيث قيل : إنها نزلت فيمن كان يطوف بالبيت عرياناً<sup>(١)</sup>، وقيل : إنها نزلت في الصلاة بالنعال<sup>(٢)</sup> .

ولقد فسّر ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره المقصود بالزينة في هذه الآية فقال : (الزينة اللباس وهو ما يُوارى السوءة وما سوى ذلك من جيد البز<sup>(٣)</sup> والمتاع<sup>(٤)</sup>) . إلا أنها تتعدى ذلك بما أوضحتها السنة المطهرة من استحباب التحمل عند الصلاة ولا سيما يوم الجمعة ، ويوم العيد . والتطيب بالروائح الطيبة من الزينة التي أمر الله - تعالى - بها عباده عند الحضور إلى المساجد ، ويمكن أن يقال : إن إزالة الرائحة الكريهة أمر مؤكد فلا بد من الاغتسال ؛ وذلك حرصاً على عدم إيذاء المصلين ، والملائكة . أما التطيب للصلاة عند الذهاب إلى المسجد فهو أمر مستحب ؛ لما فيه من إدخال البهجة ، والسرور في نفس المصلي ، وشعوره بالراحة من وجود الرائحة الطيبة التي تنبعث منه ومن غيره ، وبالتالي حصول تألف الصفوف . وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - "إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَمَا يُعْجِبُهُ إِلَّا الثِّيَابُ التَّقِيَّةُ وَالرَّيْحُ الطَّيِّبَةُ"<sup>(٥)</sup> . وقد كان

(١) - فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ، وتقول : من يعيرني تطوافاً يجعله على فرجها وتقول : اليوم يلبو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله .

فنزلت هذه الآية ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ . تفسير الطبري (٨ : ١٥٩) . والأثر أخرجه النسائي في سننه (٢ : ٤٠٧) - كتاب مناسك الحج - باب قوله - عز وجل - : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ، بغير لفظ (وتقول : من يعيرني) .

(٢) - فقد روي عن قتادة عن أنس - رضي الله عنهما - مرفوعاً - أنها نزلت في الصلاة بالنعال وفي صحة هذه المقولة نظر ، كما ذكر ابن كثير في تفسيره (٢ : ٢١١) .

(٣) - البز : الثياب . وقيل ضرب من الثياب . انظر : لسان العرب ، مادة (بز) .

(٤) - تفسير الطبري (٨ : ١٦٠) . والمتاع : كل ما يتفجع به كالطعام ، والبز ، وأثاث البيت . المصباح المنير ، مادة (متع) .

(٥) - ذكره أبو داود في مراسيله (ص : ٨٧) - ما جاء في الثياب . وقال محققه : (هناد هو ابن السري ثقة من رجال مسلم ومن فوقه من رجال الشيخين غير عون بن عبد الله ، فإنه من رجال مسلم . وأبو=

الصحابة - رضوان الله عليهم - يمثلون ذلك حيث كان ابن عباس - رضي الله عنهما - : (إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ عَرَفَ جِرَانَ الطَّرِيقِ أَنَّهُ قَدْ مَرَّ مِنْ طِيبِ رِيحِهِ) <sup>(١)</sup> ، وكان ابن مسعود - رضي الله عنه - : (يُعْرَفُ بِرِيحِ الطَّيِّبِ) <sup>(٢)</sup> .  
ثم إنه قد ورد النهي لمن أكل ثوماً أو بصلاً من حضور المسجد وهذا يدل على حرص الشرع على الرائحة الطيبة ، وكرهية الرائحة الخبيثة في المساجد ؛ حيث يجتمع المسلمون لأداء ركن من أركان الدين . كما أن الملائكة تحضر معهم ووجود الروائح الخبيثة فيه إيذاء لهم جميعاً . وقد جمع النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الريح الطيبة والصلاة في حديث واحد ، حيث قال : "حُبِّبَ إِلَيَّ التَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ" <sup>(٣)</sup> . وهذا يدل على حب النبي - صلى الله عليه وسلم - للطيب في جميع أحواله ومن ذلك الصلاة .

=العميس : هو عتبة بن عبد الله بن عتبة . قال الطبري : كان مقدماً في العلم والمعرفة بالأحكام والحلال والحرام ، وكان مع ذلك شاعراً مجيداً ، وقال ابن عبد البر : كان أحد الفقهاء العشرة ، ثم السبعة الذين تلور عليهم الفتوى ، وكان عالماً فاضلاً مقدماً في الفقه ، تقياً شاعراً محسناً ، لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا فيما علمت فقيه أفقه منه ولا شاعراً أشعر منه . وكان معلم عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد ، وقال فيه عمر لما ولي الخلافة : لو كان عبيد الله حياً ما صدرت إلا عن رأيه) .

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ : ٢١٦) - كتاب الأدب - باب ما يستحب للرجل أن يوجد ريح منه .

(٢) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ : ٢١٦) - كتاب الأدب - باب ما يستحب للرجل أن يوجد ريح منه .

(٣) - سبق تخريجه (ص : ٢٩) .

## المطلب الثالث : في تطيب الكعبة المشرفة

كان المشركون قبل الإسلام يقومون بالإشراف على خدمة بيت الله الحرام ، وخدمة قاصديه . ولما جاء الإسلام أمر المسلمين بالقيام بشؤون البيت الحرام من نظافة ، وتطهير من النجاسات . بل إن القيام بذلك جاء في معرض الأمر من الله - عز وجل - لإبراهيم - عليه الصلاة والسلام - بعد انتهائه من بناء الكعبة المشرفة في قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (١) .

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنه كان يخصص سهماً من أسهم الغنيمة في الإنفاق منه على طيب الكعبة ، وكسوتها ، فقد أخرج ابن المنذر - رحمه الله - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْعَلُ سَهْمَ اللَّهِ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ (٢) وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ وَطَيِّبِهَا وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ " (٣) .

(١) - الآية ( ١٢٥ ) من سورة البقرة .

(٢) - الْكَرَاع : اسم يطلق على الخيل . وقد ذكر ابن منظور : أنه يجمع الخيل ، والسلاح أيضاً . النهاية ، مادة ( كرع ) ؛ لسان العرب ، مادة ( كرع ) .

(٣) - ذكره الشوكاني في فتح القدير ( ٢ : ٣١٢ ) ولم أجده فيما وقفت عليه من مصادر . وقد ذكر النسائي في سننه المجتبى ( ٧ : ١٣٤ ) - كتاب قسم الفياء - باب الفياء ما نصه : ( وقد قيل يُؤخذ من الغنيمة شيء فيجعل في الكعبة ، وهو السهم الذي لله - عز وجل - وسهم النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الإمام يشتري الكراع منه والسلاح ... ) .

وقد روي عن ابن الزبير <sup>(١)</sup> - رضي الله عنهما - ( أَنَّهُ لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ طَلَى حِيطَاتِهَا بِالْمِسْكِ ) <sup>(٢)</sup> .

وذكر عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : ( طَيَّبُوا الْبَيْتَ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ تَطْهِيرِهِ ) <sup>(٣)</sup> .

وقد ذكر في كتب التاريخ أن معاوية <sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - قد أجرى للكعبة المشرفة وظيفة الطيب لكل صلاة . وكان يبعث بالجمر ، والخلوق <sup>(٥)</sup> في الموسم ، وفي رجب ، وأخدمها عبيداً . ثم اتبعت ذلك الولاية من بعده <sup>(٦)</sup> وإلى يومنا هذا والكعبة المشرفة تطيب بأجود أنواع الطيب ، ولها خدام هم سدنة بيت الله الحرام .

(١) - عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي . ولد عام الهجرة ، وهو أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة . حنكه رسول الله - صلى الله عليه وسلم . حفظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو صغير . بويع بالخلافة بعد وفاة يزيد بن معاوية . قتله الحجاج بن يوسف بمكة سنة (٧٣هـ) وهو المشهور .

انظر ترجمته في : الإصابة ( ٢ : ٣٠٩ - ٣١١ ) .

(٢) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٢ : ٢٥٧ ) - كتاب الصلوات - باب تخليق المساجد .

(٣) - ذكره السيد سابق في فقه السنة ( ١ : ٧٦١ ) .

(٤) - معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي . ولد قبل البعثة بسنوات . أسلم يوم الحديبية ، وكنم إسلامه وأظهره عام الفتح . كان عمر إذا نظر إليه قال : هذا كسرى العرب . توفي بدمشق سنة ( ٦٠ هـ ) على الصحيح .

انظر ترجمته في : الإصابة ( ٣ : ٤٣٣ - ٤٣٤ ) .

(٥) - الخَلُوقُ : ضرب من الطيب أعظم أجزاءه الزعفران ، ولهذا وصفه بعض الفقهاء بأنه مائع به صفرة . يقال : خلَّق فلانا فتخلَّق : أي طيَّبه به فتطَّيب . انظر : الإفصاح ، مادة ( الخلق ) ؛ المصباح المنير ، مادة ( خلق ) .

(٦) - مواهب الجليل ( ٣ : ٣٢٩ ) .

وروي أن عائشة - رضي الله عنها - سئلت عن كسوة الكعبة فقالت: (الأمرأُ  
يَكْفُونَكُمْ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ طَهَّرْتُهُ أَتْنًا بِالطَّيْبِ) (١) .

وتطيب الكعبة المشرفة قرابة من القربات التي يتقرب بها الإنسان إلى  
الله - تعالى - ولهذا فإن من نذر تطيبها صح نذره ، وعليه الالتزام به ؛ لقوله - صلى  
الله عليه وسلم - : "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ" (٢) .  
وقد أجاز بعض الحنابلة الوصية بإحراق ثلث المال وقالوا : يصرف في تجمير الكعبة .  
وصح عنهم - أيضاً - وقف ما يبقى من طيب الكعبة كالند والصندل (٣) وقطع  
الكافور لشم المريض وغيره ؛ وذلك لبقاء عينه مع الانتفاع به (٤) .  
ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة ومن أخذ شيئاً لزمه رده إليها .  
وقد ذكر بعض الفقهاء - رحمهم الله - إلى أنه لا يجوز أخذ طيب الكعبة للتبرك (٥)  
به وهذا أمر لا يجوز ؛ لأن التبرك لا يجوز إلا لله - سبحانه وتعالى .

(١) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٥ : ٨٩ ) - كتاب المناسك - باب الحلية التي في البيت وكسوة الكعبة .

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه ( ٦ : ٢٤٦٣ ) - كتاب الإيمان والنور - باب النذر في الطاعة ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ .

(٣) - الصَّنَدَلُ : خشب معروف أجوده الأبيض أو الأحمر . محلل للأوراق نافع للخفقان والصداع ولضعف المعدة . القاموس المحيط ، مادة ( الصندل ) .

(٤) - الإنصاف ( ٧ : ٢٥٠ ) ؛ المبدع ( ٦ : ٤٥ ) ؛ دليل الطالب ( ص : ١٨٣ ) .

(٥) - البحر الرائق ( ٣ : ٤٨ ) ؛ التاج والإكليل ( ٣ : ١٦١ ) ؛ روضة الطالبين ( ٢ : ٤٠٧ - ٤٠٨ )  
كشاف القناع ( ٢ : ٥٠١ ) .

## المطلب الرابع : في تطيب المساجد عموماً

المساجد هي بيوت الله - تبارك وتعالى - يقول الحق - سبحانه - ﴿ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ . رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ۝۰۰ ﴾ (١) .

وهي أماكن مقدسة تتأني قدسيتها من كونها مكاناً لأداء العبادات . ولذا فقد أولت الشريعة الإسلامية المساجد عناية خاصة ؛ لأهميتها في حياة المسلم ، وبينت أحكامها ، وما يستحب لقاصدها ومن هذه الأحكام ما يأتي :-

### (١) - تطهير المساجد من النجاسات :

يحرم على المسلم إدخال النجاسة إلى المساجد خاصة لمن لم يأمن منه تلويث المسجد بهذه النجاسة الواقعة في ثوبه ، أو بدنه بخلاف من أمن منه عدم التلويث (٢) .

ولهذا نجد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر بتجنب الصبيان دخول المساجد ؛ لما يحدث منهم من النجاسات حيث قال - عليه الصلاة والسلام - : " جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِبِنَكُمْ وَصَبِيَّائِكُمْ وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ وَسَلَّ سِيُوفِكُمْ وَبَيَعَكُمْ وَشَرَاءَكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَخُصُومَتِكُمْ وَجَمْرُوهَا يَوْمَ جُمُعَتِكُمْ وَاجْعَلُوا مَطَاهِرَكُمْ <sup>(٣)</sup> عَلَى أَبْوَابِهَا " (٤) .

(١)- الآيتان ( ٣٦ ) و ( ٣٧ ) من سورة النور .

(٢) - انظر : المجموع ( ٢ : ١٧٥ ) .

(٣) - مَطَاهِرُكُمْ : المَطَاهِرُ : محال يتوضأ فيها المحتاج ويقضي حاجته . هامش صحيح ابن ماجه (١ : ٢٤٧) .

(٤) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ١ : ٤٤٢ ) - كتاب الصلاة - باب البيع والقضاء في المسجد وما يجنب المسجد . واللفظ له برواية معاذ بن جبل ؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه ( ١ : ٢٤٧ ) - كتاب =

وتطهير المساجد من النجاسات مأخوذ من قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (١) .  
وكذلك من قوله - تعالى - : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ . رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ﴾ (٢) .

وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة تأمر بتطهير المساجد وصيانتها من الأذى والنجاسات وما أشبه ذلك فقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ٠٠٠ . إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ " (٣) .

واستحب الشرع لمن أراد الحضور إلى المسجد أن يتطهر في بدنه وثوبه ويزيل عنه الرائحة الكريهة ، ويتطيب بالريح الطيبة ؛ لقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (٤) .

=المساجد والجماعات - باب ما يكره في المساجد . بنحوه ، برواية وثالثة بن الأَسْقَع . جاء في مجمع الزوائد : (مكحول لم يسمع من معاذ) . (٢ : ٢٦) .

(١) - الآية ( ١٢٥ ) من سورة البقرة .

(٢) - الآيتان ( ٣٦ ) و ( ٣٧ ) من سورة النور .

(٣) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ١ : ٢٢٦ ) - كتاب الطهارة - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها .

(٤) - الآية ( ٣١ ) من سورة الأعراف .



(٢) - تطيب المساجد وتجميرها :

يسن تطيب المساجد وتجميرها سواء كانت خاصة أو عامة (١) . والأصل في سنية ذلك ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِنَيْءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ (٢) وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ (٣) . والتطيب يكون بالرش بماء الورد وغيره ، أو بالعطر . ويجوز أن يحمل التطيب على التجمير بالعود وغيره (٤) . وقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر بتجمير المساجد حيث قال : "وَجَمِّرُوهَا فِي الْجَمْعِ" (٥) .

- (١) - انظر : حاشية ابن عابدين (٢ : ٤٣٠) ؛ المجموع (٢ : ١٧٧) ؛ كشف القناع (٢ : ٢٦٤) ؛ سبل السلام (١ : ١٥٢) ؛ صحيح مسلم بشرح النووي (٨ : ١٣٧ - ١٣٨) .
- (٢) - السُّورُ : جمع دار . اسم جامع للبناء والعَرْصَة والمَحَلَّة . والمراد المحلات فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً . ويؤيده ما روي عن عروة عن أبيه - رضي الله عنهما - قال : "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِنَيْءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَمَرَ أَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ - يَعْنِي الْقَبَائِلَ -" . وقيل : أن لفظ الدور في الحديث محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت . والأول هو المعول وعليه العمل . والحكمة من أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتضرر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه وهذا ما فسرها به سفيان بن عيينة حيث قال : (قوله ببناء المساجد في الدور يعني القبائل) . انظر : تحفة الأحوذى (٣ : ١٦٨) ، سنن الترمذي (٢ : ٤٨٩) . والحديث أخرجه أحمد في مسنده بنحوه (٦ : ٢٧٩) ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٢٥٧) - كتاب الصلوات - باب في تخليق المساجد ، واللفظ له . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (رواه أحمد وإسناده صحيح) . (١١ : ٢) .
- (٣) - أخرجه الترمذي في سننه (٢ : ٤٨٩) - كتاب الجمعة - باب ما ذكر في تطيب المساجد . وقد صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١ : ١٨٤) .
- (٤) - انظر : تحفة الأحوذى (٣ : ١٦٨) .
- (٥) - أخرجه ابن ماجة في سننه (١ : ٢٤٧) - كتاب المساجد والجماعات - باب ما يكره في المساجد . قال البوصيري : (هذا إسناد ضعيف أبو سعيد هو محمد بن سعيد الصواب . قال أحمد : عمداً كان يصنع الحديث . وقال البخاري : تركوه . وقال النسائي : كذاب . قلت : والحرث بن نبهان ضعيف) . مصباح الزجاجة (١ : ٩٥) . وقد ضعف الحديث الألباني . انظر : ضعيف ابن ماجة (ص : ٥٩) .

كما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ( كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - يُجْمِرُ الْمَسْجِدَ . مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ كُلِّ جُمُعَةٍ ) (١) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : ( وبه يعلم أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور خلافاً للمالك حيث كرهه ) (٢) .

وتطيب المساجد سنة قال بها السلف - رحمهم الله - أيضاً فقد كانوا لا يرون بأساً ولا عيباً في تخليق المساجد (٣) .

وذكر بعضهم أن أول ما كان من تطيب المساجد بسبب رؤية النبي - صلى الله عليه وسلم - لنخامة (٤) في المسجد فحكها . ثم أمر بخلوق يجعل مكانها فنخلق الناس المساجد .

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : " أَنْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّهَا بِيَدِهِ - يَعْنِي النَّخَامَةَ أَوْ الْبُرَاقَ - ثُمَّ لَطَخَهَا بِالزَّعْفَرَانِ دِعَابَةً . قَالَ : فَلِذَلِكَ صُنِعَ الزَّعْفَرَانُ فِي الْمَسَاجِدِ " (٥) . جاء في عون المعبود : ( فيه دليل على جواز جعل الخلق والزعفران في المساجد ) (٦) .

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٢ : ٢٥٧ ) - كتاب الصلوات - باب في تخليق المساجد . جاء في

مجمع الزوائد : ( فيه عبد الله بن عمر العمري وثقه أحمد وغيره واختلف في الاحتجاج به ) . ( ٢ : ١١ ) .

(٢) - تحفة الأحوذني ( ٣ : ١٦٨ ) . ولم أقف على كراهية مالك لتطيب المسجد بالبخور .

(٣) - انظر : مصنف ابن أبي شيبة ( ٢ : ١٤١ ) .

(٤) - النَّخَامَةُ : هي البرقة التي تخرج من أقصى الحلق . يقال : نَخَمَ الرجل نَخْمًا وَنَخْمًا وَتَنَخَّمَ : إذا دفع

الشيء من صدره ، أو أنفه . وقيل : النخامة ما يليقه الرجل من خراشي صدره . وقيل : النخامة هي النخاعة

وهي ما ينزل من النخاع إذ مادته من الدماغ . انظر : النهاية ، مادة ( نخم ) ؛ لسان العرب ، مادة ( نخم ) .

(٥) - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ( ٢ : ٢٧٠ ) - كتاب الصلاة - باب تطيب المساجد .

قال الأعظمي في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة : ( إسناده صحيح ) .

(٦) - عون المعبود ( ٢ : ١٠١ ) .

وقد سئل الزهري <sup>(١)</sup> - رحمه الله - عن الزعفران في المسجد . فقال : ( حسن هو طيب المسجد ) <sup>(٢)</sup> .

إلا أن بعضاً من العلماء خالف في تطيب المساجد بالزعفران وقال : تطيب المساجد بطيب الرجال . وهو ما خفي لونه ، وظهر ريحه ؛ لأن اللون ربما شغل بصر المصلين <sup>(٣)</sup> والأولى في تطيب المساجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم خاصة <sup>(٤)</sup> .

### ٣ - تنظيف المساجد وكنسها :

يسن تنظيف المساجد من الوسخ ، والدنس ، والتن ، وغيرها . كما يسن إزالة ما يكون سبباً من أسباب الروائح الكريهة من الأشياء المستقدرة كالنخامة وغيرها <sup>(٥)</sup> . يقول ابن حزم - رحمه الله - : ( وقد صح أمره - عليه الصلاة والسلام - بتنظيف المساجد ، وتطيبها . وهذا يوجب الكنس لها من كل بول ، وبعر ، وغيره ) <sup>(٦)</sup> .

والبصاق في المسجد من غير حاجة محرم <sup>(٧)</sup> . لما ورد من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةٍ

(١) - محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني ، أبو بكر . ولد سنة ( ٥٠ هـ ) . رأى عشرة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . توفي سنة ( ١٢٤ هـ ) وقيل ( ١٢٥ هـ ) وقيل غير ذلك . وكان عمره ( ٧٢ ) سنة .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ( ١ : ١٠٨ - ١٠٩ ) ؛ سير أعلام النبلاء ( ٥ : ٣٢٦ - ٣٥٠ ) .

(٢) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ١ : ٤٣١ ) - كتاب الصلاة - باب تخليق المساجد .

(٣) - انظر : نيل الأوطار ( ٢ : ١٥٧ ) .

(٤) - انظر : المرجع السابق .

(٥) - انظر : تحفة الأحوذى ( ٣ : ١٦٨ ) .

(٦) - المحلى ( ١ : ١٧٢ ) .

(٧) - انظر : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ( ص : ٣٧٠ ) ؛ التاج والإكليل ( ٢ : ١١٥ ) ؛ الأشباه

والنظائر ، للسيوطي ( ص : ٦٦١ ) ؛ منار السبيل ( ١ : ٤٩ ) .

الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحِصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامِهِ وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى" (١) .

والنخامة في المسجد خطيئة . إلا أن الشرع الحكيم جعل لها كفارة ؛ حتى لا يشق على المسلمين ؛ لأن التنخم في المسجد يكثر حدوثه ، وتحصل المشقة في الخروج من المسجد بسببه (٢) فعن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "الْبَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا" (٣) .

والخطيئة بالبزاق - النخامة - لا تحصل بمجرد إيقاع النخامة بل تحصل به وبتركها من غير دفن فإن دفنت زالت الخطيئة (٤) .

والسبب في الأمر بدفنها ؛ الحرص على عدم تأذي المسلمين بها . فقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُعِيبْ نُخَامَتَهُ أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَيُؤْذِيَهُ" (٥) .

أما من بدره البصاق فإنه يبصق في طرف ثوبه من الجانب الأيسر . لما روي من حديث أنس - رضي الله عنه - قال : "رَأَى رَسُولُ اللَّهِ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ . فَقَالَ : إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُسَاجِدُ رَبَّهُ أَوْ إِنْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقُ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ وَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ١ : ٣٨٩ ) - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها .

(٢) - انظر : مواهب الجليل ( ٢ : ١١٦ ) .

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه ( ١ : ١٦١ ) - كتاب الصلاة - باب كفارة البزاق في المسجد .

(٤) - انظر : سبل السلام ( ١ : ١٥٧ ) .

(٥) - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ( ٢ : ٢٧٧ ) - كتاب الصلاة - باب ذكر العلة التي لها أمر بدفن

النخامة في المسجد والدليل على أنه أمر به كي لا يتأذى بتلك النخامة مؤمن أن يصيب جلده أو ثوبه فيؤذيه

قال الألباني : ( هذا إسناد حسن رجاله ثقات ، وابن إسحاق إنما نخشى من تديسه ) . سلسلة الأحاديث

الصحيحة ( ٣ : ٢٦٣ ) . رقم الحديث ( ١٢٦٥ ) .

أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ : أَوْ يَفْعَلُ بِهِ هَكَذَا" (١) .

ويسن لمن رأى بصاقاً في المسجد أن يزيله ، ويدفنه في تراب المسجد ، فإن لم يكن له تراب أخذه بيده ، أو بعود ، أو بمناديل الورق ، ونحوه ويخرجه من المسجد (٢) ؛ لأن مسح التخامة عن فراش المسجد لا يزيل الأثر كاملاً فيخشى أن لا يحصل به التكفير عن الخطيئة ، كما يحصل بالدفن في الأرض ، إذ الدفن لا يبقى أثراً البتة فعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنًا وَسَيِّئًا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيءِ أَعْمَالِهَا التُّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ" (٣) . وحصول مثل هذا الاهتمام بالمساجد ، وتنظيفها ، وتطبيخها يكون مدعاة إلى الخشوع ، وعوناً للمصلي ، ولذا كرر الله ، وكذا المعتكف على الطاعة ، كما أنه مناسب لشرف ما أعدت له هذه البيوت من العبادات والطاعات .

- (١) - أخرجه البخاري في صحيحه ( ١ : ١٥٩ ) - كتاب الصلاة - باب حك البزاق باليد في المسجد .  
 (٢) - انظر : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ( ص : ٣٧٠ ) ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ( ص : ٤٢١ ) .  
 (٣) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ١ : ٣٩٠ ) - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها .

## المبحث الثاني : الروائح الخبيثة في الصلاة

ذكرنا فيما سبق أن الشرع الحنيف يكره الرائحة الخبيثة ؛ لأنها من الأمور التي كانت تشتد على النبي - صلى الله عليه وسلم - فالرائحة الخبيثة كريهة من جهة الطبع فإن صاحب الطباع السليمة يحب الرائحة الطيبة ويكره الرائحة الخبيثة وهي - أيضاً - كريهة من جهة الشرع فإن الشرع يكرهها ؛ لكونها مؤذية تميل إليها النفس الشيطانية .

وسوف يكون تناولنا لهذا المبحث من خلال المطالب التالية :

- المطلب الأول : فيمن أكل ثوماً أو بصلاً أو ما في معناهما (كالتدخين) وغيره .
- المطلب الثاني : فيمن وجد منه روائح أخرى مثل البخر والصنان وما في معناهما .
- المطلب الثالث : حكم إخراج من وجد به رائحة خبيثة من المسجد .

## المطلب الأول : فيمن أكل ثوماً أو بصلاً أو ما في معناهما ( كالتدخين ) وغيره .

الفرع الأول : حكم أكل الثوم النيء وما في حكمه لمن يريد حضور الصلاة في المسجد .

ذهب الفقهاء - رحمهم الله - إلى أن أكل الثوم والبصل من الأعذار الموجبة لترك صلاة الجماعة <sup>(١)</sup> ؛ مراعاة لمصلحة شرعية بدفع أذيته عن المسلمين ، ويلحق بهما كل ماله رائحة كريهة مأكولاً أو غيره <sup>(٢)</sup> .

والدليل على ذلك ما روي من حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ : فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ " <sup>(٣)</sup> .

فقوله - عليه الصلاة والسلام : ( لِيَقْعُدْ ) صريح في أن أكل هذه الأشياء عذر في التخلف عن الجماعة <sup>(٤)</sup> .

فقدت هنا المصلحة الراجحة وهي دفع الأذى ، على المصلحة المرجوحة وهي حضوره لصلاة الجماعة . والعذر يبقى قائماً متى ما بقيت رائحة الثوم ونحوه ، فإن

(١) - انظر : حاشية ابن عابدين ( ٢ : ٤٣٥ ) ؛ كفاية الطالب ( ١ : ٤٦٥ ) ؛ مغني المحتاج ( ١ : ٣٢٤ ) ؛ روضة الطالبين ( ١ : ٤٥١ ) ؛ حاشية الشرواني ، لعبد المجيد الشرواني ( ٢ : ٢٧٦ ) ؛ الإقناع للحجاوي ( ١ : ٦٠٧ ) .

(٢) - انظر : حاشية ابن عابدين ( ١ : ٦٦١ ) ؛ نيل الأوطار ( ٢ : ١٥٨ ) .

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري ( ٢ : ٤٣١ ) - كتاب الأذان - باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ أَكَلَ الثُّومَ . . . " .

(٤) - حاشية ابن عابدين ( ١ : ٦٦١ ) .

ذهبت فإنه لا عذر له بترك صلاة الجماعة <sup>(١)</sup> لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا - يَعْنِي الثُّومَ" <sup>(٢)</sup> .

وإن قدر على إذهاب رائحته بالغسل ، أو المعالجة فيها ونعم <sup>(٣)</sup> .

وينبغي تقييد كونه يعذر بترك صلاة الجماعة لمن أكل ذلك بعذر ، أو أكله ناسياً لقرب دخول وقت الصلاة ولم يجد أدماً غيره ؛ لكلا يكون مباشراً لما يقطعه عن الجماعة <sup>(٤)</sup> . ومن أكل هذه المباحات تعمداً ، أو حيلة لترك الجماعة فإنه يحرم عليه أكل الثوم وماله رائحة كريهة ؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي .

وقد قال الخطابي <sup>(٥)</sup> - رحمه الله - : ( توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة وإنما هو عقوبة لا كلة على فعله إذ حرم فضل الجماعة ) <sup>(٦)</sup> .

ومما لا شك فيه أن من أكل ثوماً أو بصلاً أو نحوهما مما له رائحة كريهة حُرِّمَ فضل الجماعة إلا أن من أكلها بعذر لا يأثم على تركه لصلاة الجماعة بخلاف من أكلها متعمداً فإنه يحرم فضل الجماعة ويأثم على فعله .

(١) - انظر: حاشية الزرقاني (١ : ٦٢) ؛ المجموع (٢ : ١٧٤) ؛ حاشية البجيرمي على المنهج (١ : ٣٠١) ؛

كشاف القناع (١ : ٦٠٧) ؛ المحلى (٤ : ٢٠٢) .

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه (١ : ٣٩٤) - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما مما له رائحة كريهة من حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح وإخراجه من المسجد .

(٣) - انظر: حاشية الدسوقي (١ : ٦٢٠) ؛ مغني المحتاج (١ : ٣٢٤) ؛ كشاف القناع (١ : ٦٠٧) .

(٤) - انظر: حاشية ابن عابدين (٢ : ٤٣٦) ؛ حاشية البجيرمي على المنهج (١ : ٣٠١) .

(٥) - حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، البستي ، أبو سليمان . فقيه محدث لغوي ، من مؤلفاته : معلّم السنن ، شرح سنن أبي داود ، غريب الحديث وغيرها . مات سنة (٣٨٨ هـ) .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٣ : ١٠١٨ - ١٠٢٠) ، وفيات الأعيان (٢ : ٢١٤ - ٢١٦) .

(٦) - فتح الباري (٢ : ٤٣٧) .



والأصل في منع من أكل الثوم وغيره من الحضور إلى الصلاة ما يأتي :-

(١) - ما روي عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَقَالَ مَرَّةً مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ" (١) .

(٢) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في غزوة خيبر (٢) : "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يعني الثوم - فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ" (٣) .

(٣) - وروي عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّأ - أَوْ - لَا يُصَلِّينَ مَعَنَا" (٤) .

فهذه الأحاديث تدل على كراهية دخول المسجد لمن وجد منه رائحة الثوم والبصل ونحوه من مأكول ، أو مشروب مما له رائحة كريهة كالدخان وغيره .

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في الكراهية الواردة في النصوص الشرعية هل هي كراهية تحريم أم كراهية تنزيه ؟ .

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٥) ، والمالكية (٦) ،

(١) - سبق تخريجه (ص : ٩٠) .

(٢) - وقعت في محرم سنة سبع للهجرة . الرحيق المختوم (ص : ٣٣٣) .

(٣) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ١ : ٣٩٣ ) - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرثاً أو نحوهما .

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري ( ٢ : ٤٣١ ) - كتاب الأذان - باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرث وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ أَكَلَ الثُّومَ ... " .

(٥) - انظر : حاشية ابن عابدين ( ٢ : ٤٣٥ ) .

(٦) - انظر : التاج والإكليل ( ٢ : ١٨٣ ) ؛ كفاية الطالب ( ١ : ٦٠٩ ) .

والشافعية<sup>(١)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> إلى أن الكراهية كراهية تنزيهية وليست تحريمية. بمعنى أن من أكل الثوم وغيره يمنع من حضور الصلاة بهذه الرائحة وإن حضر فإنه لا يجرم عليه ذلك أي لا يعاقب على فعله هذا وإذا ترك حضورها أجر عليها . وذهب أهل الظاهر<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> في المعتمد ، ورواية عند الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - وقال به الأسنوي و ابن المنذر<sup>(٦)</sup> - رحمهما الله - إلى أن الكراهية الواردة في الحديث كراهة تحريمية يقول الأسنوي - رحمه الله - : قوله - صلى الله عليه وسلم - : (فلا يقربن) يقتضي التحريم<sup>(٧)</sup>، وعليه فإنه يأثم من حضر الصلاة بهذه الروائح الكريهة ؛ لأن ظاهر النهي التحريم ، وأذى المسلمين حرام وهذا فيه إيذاء لهم بالروائح المنبعثة منه<sup>(٨)</sup>.

والذي يظهر - لي - أن الكراهية الواردة في النصوص الشرعية على تفصيل كالتالي :-

( ١ ) - من أكل الثوم أو البصل أو غيرهما لعذر كمن أكله أو وضعه على شيء من جسده للتداوي فإن هذه الرائحة تكون له عذراً في التخلف عن صلاة الجماعة ويحصل له أجر الجماعة لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ

(١) - انظر : المجموع ( ٢ : ١٧٥ ) ؛ مغني المحتاج ( ١ : ٣٢٤ ) .

(٢) - انظر : منار السبيل ( ١ : ١٢٨ ) ؛ المغني ( ١٣ : ٣٥١ ) .

(٣) - انظر : المحلى ( ٤ : ٢٠٢ ) .

(٤) - انظر : حاشية الدسوقي ( ١ : ٦٢٠ ) .

(٥) - انظر : المغني ( ٩ : ٢٤١ ) .

(٦) - انظر : حاشية البجيرمي على المنهج ( ١ : ٣٠١ ) ؛ مغني المحتاج ( ١ : ٣٢٤ ) .

(٧) - انظر : حاشية البجيرمي على المنهج ( ١ : ٣٠١ ) .

(٨) - انظر : المحلى ( ٤ : ٢٠٢ ) .

مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا" (١) .

وإن حضر فلا إثم (٢) عليه لحديث المغيرة بن شعبة (٣) - رضي الله عنه - قال :  
(أَكَلْتُ ثُومًا ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ ،  
فَلَمَّا صَلَّى قُمْتُ أَقْضِي ، فَوَجَدَ رِيحَ الثُّومِ ، فَقَالَ : "مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ  
مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا" ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ ، أَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
إِنَّ لِي عُذْرًا ، نَأْوِلُنِي يَدَكَ ، فَوَجَدْتُهُ سَهْلًا ، فَنَأْوَلَنِي يَدَهُ ، فَأَدْخَلْتَهَا مِنْ كُمِّي إِلَى  
صَدْرِي فَوَجَدْتُهُ مَعْصُوبًا ، فَقَالَ : "إِنَّ لَكَ عُذْرًا" (٤) .

(٢) - من أكل الثوم أو البصل ناسياً لوقت الصلاة فيكره في حقه حضور الجماعة  
ويعتبر ذلك عُذْرًا يبيح له التخلف عن الجماعة لقول الله - تعالى - : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا  
إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (٥) . وإن حضر الجماعة فلا إثم عليه ؛ لأن الكراهية في حقه  
كراهية تنزيهية .

(٣) - من أكل الثوم أو البصل جاهلاً بالحكم فلا إثم عليه في حضوره الجماعة ؛ لأن  
أحكام الشريعة مبنية على التكليف والجاهل في حكم غير المكلف .

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه ( ٣ : ١٠٩٢ ) - كتاب الجهاد والسير - باب يكتب للمسافر مثل  
ما كان يعمل في الإقامة .

(٢) - انظر : حاشية البجيرمي على المنهج ( ١ : ٣٠١ ) .

(٣) - المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مالك بن كعب ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو عيسى .  
أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية ، واليمامة ، واليرموك ، والقادسية . ولاة عمر بن الخطاب على البصرة .  
توفي بالكوفة سنة ( ٥٠ هـ ) .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ( ٤ : ٤٧١ - ٤٧٣ ) ؛ طبقات ابن سعد ( ٤ : ٢٨٤ - ٢٨٦ ) .

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ( ٣ : ٨٦ - ٨٧ ) - كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن -  
باب الرخصة في أكله عند الضرورة والحاجة إليه . قال الألباني : ( إسناده صحيح ) . مشكاة المصابيح بتحقيق  
الألباني ( ٢ : ٨٦ ) .

(٥) - الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٤) - من أكل الثوم أو البصل وما في حكمها متعمداً ذلك ؛ ليتخذ ذريعة لترك صلاة الجماعة فيكون بفعله هذا كمن ارتكب محرماً . ويمنع من حضور الصلاة تويخاً له وزجراً ؛ لدفع أذيته ، ولا يعتبر ذلك عذراً يبيح له التخلف عن الجماعة ويفوته أجر الجماعة وإن حضر الصلاة فإنه آثم ؛ لارتكابه فعلاً مكروهاً . والكراهية في حقه تصرف إلى التحريم ؛ لتسببه في إيذاء المسلمين والملائكة بالروائح المنبعثة منه وهذا يكون في حق شارب الدخان <sup>(١)</sup> أكد . والله أعلم .

(١) - اختلف الفقهاء في حكم شرب الدخان . فذهب جمهور أهل العلم إلى تحريمه ، وذهب البعض الآخر إلى كراهيته ، والبعض الآخر ذهب إلى إباحته . وقد قامت الشرعية على تحريمه .  
انظر ذلك في : حاشية ابن عابدين ( ١٠ : ٤٢ - ٤٤ ) ؛ فتح العلي المالك ( ١ : ١٢٢ - ١٢٣ ) ؛ تهذيب الفروق ( ١ : ٢١٧ - ٢١٩ ) ؛ حاشية الجمل ( ٢ : ٣٠٠ ) ؛ حواشي الشرواني ( ٤ : ٢٣٧ ) ؛ حاشية البجيرمي على المنهج ( ٢ : ١٧٨ ) ؛ مطالب أولي النهى ( ٦ : ٢١٧ - ٢١٩ ) .

مسألة : هل يجوز لمن أكل الثوم ونحوه أن يدخل المسجد إذا كان خالياً ؟  
لا يجوز لمن أكل الثوم ونحوه مما له رائحة كريهة أن يدخل المسجد وإن كان خالياً ؛ لأن العلة المانعة من دخول المسجد ليست خاصة بالآدميين بل هي للآدميين والملائكة <sup>(١)</sup> لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى مِمَّا يَتَأَدَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ " <sup>(٢)</sup> .  
وقال بعض العلماء : أنه لو أكل جماعة مسجد ماله رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما إذا أكل بعضهم <sup>(٣)</sup> .  
ويمكن أن يُردَّ بأن التأذي ليس مقصوراً على إيذاء الآدميين بل يتعداهم إلى إيذاء الملائكة ، ولهذا نجد أن ابن العربي - رحمه الله - يقول : ( ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ) <sup>(٤)</sup> .

(١) - انظر : حاشية ابن عابدين ( ٢ : ٤٣٢ ) ؛ التاج والإكليل ( ٢ : ١٨٤ ) ؛ حاشية البجيرمي على المنهج ( ١ : ٣٠١ ) ؛ المنهج القويم ( ٢ : ٣٠٧ ) ؛ الروض الندى ( ص : ١٠٦ ) ؛ فتح الباري ( ٢ : ٤٣٦ ) ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ( ٥ : ٤٩ ) .  
(٢) - سبق تخريجه ( ص : ٩٠ ) .  
(٣) - انظر : فتح الباري ( ٢ : ٤٣٦ ) .  
(٤) - المرجع السابق .

الفرع الثاني : حكم أكل الثوم والبصل المطبوخين لمن يريد حضور الصلاة في

المسجد

يجوز حضور الصلاة في المسجد لمن أكل الثوم والبصل وما في حكمها من البقوليات ذات البروائح الكريهة إذا طبخت ؛ لأن الطبخ من شأنه أن يقلل من الرائحة الكريهة<sup>(١)</sup>، والدليل على ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قوله : (... فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمْتَهُمَا طَبْخًا)<sup>(٢)</sup> .

(١) - انظر : التاج والإكليل ( ٢ : ١٨٣ ) ؛ مغني المحتاج ( ١ : ٣٢٤ ) ؛ فتح الباري ( ٢ : ٤٣٦ ) .

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ١ : ٣٩٦ ) - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما .

الفرع الثالث : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : هل النهي الوارد بمنع من أكل ثوماً أو بصلاً أو نحوهما ممن دخول المسجد خاص بالمسجد النبوي الشريف أم عام في كل المساجد ؟  
اختلف العلماء - رحمهم الله - في ذلك إلى قولين :-

القول الأول :

أن النهي عام في جميع المساجد <sup>(١)</sup> ، واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة خيبر : " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ " <sup>(٢)</sup> . وفي رواية عن جابر - رضي الله عنه - أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : " فَلَا يَغْشَاْنَا فِي مَسْجِدِنَا " <sup>(٣)</sup> .

وقد سئل عطاء - رحمه الله - هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في جميع المساجد ؟ فقال : ( لا بل في المساجد ) <sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة من الحديث والأثر :

أن لفظ المساجد صريح في العموم <sup>(٥)</sup> .

(١) - انظر: حاشية ابن عابدين (٢ : ٤٣٥) ؛ نيل الأوطار (٢ : ١٥٨) ؛ عون المعبود (١٠ : ٢١٥) ؛

فتح الباري (٢ : ٤٣٢ - ٤٣٣) .

(٢) - سبق تخريجه (ص : ٣٠٩) .

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري (٢ : ٤٣١) - كتاب الأذان - باب ما جاء في

الثوم النيء والبصل والكراث وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " مَنْ أَكَلَ الثُّومَ . . . " .

والمراد بالغَشْيَانِ : الإتيان . انظر : فتح الباري (٢ : ٤٣٣) .

(٤) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١ : ٤٤٤) - كتاب الصلاة - باب أكل الثوم والبصل ثم يدخل

المسجد .

(٥) - انظر : عون المعبود (١٠ : ٢١٥) .

القول الثاني :

أن النهي الوارد في الأحاديث خاص بمسجد الرسول - عليه الصلاة والسلام - وقد ذكره القاضي عياض عن بعض من العلماء - رحمهم الله <sup>(١)</sup> - واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : (أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا" <sup>(٢)</sup> .

وعن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ" <sup>(٣)</sup> . وقالوا: دل الحديثان على رجوع الخطاب إلى مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - بمنطوقها .

والراجح - والله أعلم - أن النهي عام لجميع المساجد ، لورود النص الشرعي بذلك مِنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ" <sup>(٤)</sup> .

ثم إن العلة المانعة من حضور المساجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً ونحوهما قائمة في جميع المساجد ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : "فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ" <sup>(٥)</sup> .

وقد رد ابن دقيق العيد - رحمه الله - على من استدل بأن النهي خاص بالمسجد النبوي في قوله - صلى الله عليه وسلم - : "فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا" <sup>(٦)</sup> بأن لفظ

(١) - انظر : نيل الأوطار (٢ : ١٥٨) .

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري (٢ : ٤٣١) - كتاب الأذان - باب ما جاء في الثوم النجس والبصل والكرات وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "مَنْ أَكَلَ الثُّومَ ..."

(٣) - سبق تخريجه (ص : ٣٠٧) .

(٤) - سبق تخريجه (ص : ٣٠٩) .

(٥) - سبق تخريجه (ص : ٩٠) .

(٦) - سبق تخريجه (ص : ٣١٦) .



(مسجدنا) للجنس أو لضرب المثال وليس للتقيد به <sup>(١)</sup> .

### المسألة الثانية :

هل الثوم وغيره مما له رائحة كريهة محرمة على النبي - صلى الله عليه وسلم - أم لا؟  
أختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

### القول الأول :

أن أكل الثوم وغيره مما له رائحة كريهة محرم على النبي - صلى الله عليه وسلم -  
لوجود العلة المانعة من أكله وهي ملازمة الملك له - عليه الصلاة والسلام <sup>(٢)</sup> .  
واستدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - : "فَأِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُتَاجِي" <sup>(٣)</sup>

(١) - انظر : نيل الأوطار ( ١٥٨:٢ ) .

(٢) - انظر : التاج والإكليل ( ٣٨٩:٣ ) ؛ فتح الباري ( ٧١٨:٩ ) .

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري ( ٤٣١:٢ ) - كتاب الأذان - باب ما جاء في الثوم النسيء والبصل والكراث وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ أَكَلَ الثُّومَ " .

القول الثاني :

أن أكل الثوم وغيره مما له رائحة كريهة مكروه له - صلى الله عليه وسلم - (١)  
لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ " عندما قال  
له أبو أيوب - رضي الله عنه - : (أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟) (٢).

القول الثالث :

إباحة أكل الثوم وغيره مما له رائحة كريهة له - صلى الله عليه وسلم - (٣)؛ وذلك  
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم - : " وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ " (٤)  
والذي يتبين - لي - أن أكل الثوم وغيره مما له رائحة كريهة مباح له - عليه الصلاة  
والسلام ولكنه يكرهه رائحته بدليل تصريحه - عليه الصلاة والسلام - بقوله : " وَ لَكِنِّي  
أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ " (٥).

(١) - انظر : روضة الطالبين (٥:٧) ؛ فتح الباري (٧١٨:٩) .

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٢٣:٣) - كتاب الأشربة - باب إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد  
خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه . والحديث رواه أبو أيوب الأنصاري حيث قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلِهِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا ؛  
لَأَنَّ فِيهَا ثَوْمًا فَسَأَلْتُهُ أَحْرَامٌ هُوَ فَقَالَ : " لا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ " .

(٣) - انظر : التمهيد (٤١٦:٦) ؛ فتح الباري (٤٣٧:٢) .

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٥:٣) - كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن - باب ذكر  
ما خص إليه به نبيهم من ترك أكل الثوم والبصل والكرات مطبوخاً . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على  
شروط الشيخين ولم يخرجاه . المستدرک على الصحيحين (١٥٠:٤) .

والحديث عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرسل  
إليه بطعام من خضرة فيها بصل أو كرات ، فلم ير فيه أثر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأبي أن  
يأكله فقال له رسول الله : " مَا مَتَعَكَ أَنْ تَأْكُلَ " ؟ فقال : لم أر أثرك فيه يا رسول الله . فقال رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - أَسْتَحِي مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ .

(٥) - سبق تخريجه ، هامش (٢) من هذه الصفحة .

ونظير ذلك ما ورد من كراهيته لحم الضب<sup>(١)</sup> وعدم أكله، لا لكونه محرماً عليه وإنما لكونه لم يألف أكله . وقد ورد عن عائشة - رضي الله عنها - : " أَتَاهَا سُئِلَتْ عَنْ الْبَصَلِ فَقَالَتْ : إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ " (٢) .

(١) - الضَّبُّ : دوية معروف والجمع أَضْبٌ و ضِبَابٌ و ضِبْنٌ . أحرق الذنب ، حَشِنَهُ ، مَفْقَرُهُ ؛ ولونه إلى الصُّحْمَةِ وهي غُبْرَةٌ مُشْرِبَةٌ سَوَادًا . إذا سمن اصفر صدره . والعرب يحرضون على صيده وأكله . انظر : لسان العرب ، مادة ( ضبب )

(٢) - أخرجه أبو داود في سننه ( ٣ : ٣١٦ ) - كتاب الأطعمة - باب في أكل الثوم . قال المنذري : ( في سننه بقية بن الوليد وفيه مقال ) . عون المعبود ( ١٠ : ٢١٨ ) .

## المطلب الثاني : فيمن وجد منه روائح أخرى مثل : البخر<sup>(١)</sup> والصنان

### وما في معناهما

يمنع من دخول المساجد كل من كان في بدنه أو ثوبه روائح خبيثة كبخر الفم - وهو إما ناتج عن مرض ، أو ناتج عن شرب دخان ، أو عرق في بدنه كالصنان المستحکم وقيد بذلك ؛ لأن رائحته مؤذية والجراحات المنته ، والمجذوم<sup>(٢)</sup> الذي ظهرت رائحته ، ومن تداوى بأدوية ذات روائح خبيثة ، وأصحاب الصنائع كالقصاب ، والسماك ، والحداد ، والحجام ؛ قياساً على منع من أكل الثوم والبصل من إتيان المساجد؛ بجامع وجود الرائحة الخبيثة من كل منهم<sup>(٣)</sup> .

وقد أنكر الجكني<sup>(٤)</sup> قياس مثل هؤلاء على أكل الثوم والبصل وغيرهما فقال: (وألحق بعضهم من بفيه بخر أو من كان به جرح له رائحة كريهة كالمجذوم والأبرص<sup>(٥)</sup>)

(١) - البَخْرُ: الرائحة المتغيرة من الفم ، وقيل : التتن يكون في الفم وغيره إذا تغير ريحه . وسيأتي مزيد بيان له في الفصل الثالث .

انظر : لسان العرب ، مادة ( بخر ) ؛ النهاية ، مادة ( بخر ) .

(٢) - الجَذْمُ: القطع ، والمجذوم المصاب بالجذام ، وهو داء يقطع اللحم ويسقطه وقيل : إنه علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب . انظر : لسان العرب ، مادة ( جذم ) ؛ المصباح المنير ، مادة ( الجذم ) ؛ مغني المحتاج ( ٢٥٩:٣ ) .

(٣) - انظر : حاشية ابن عابدين ( ٤٣٥:٢ ) ؛ التمهيد ( ٤٢٣:٦ ) ؛ مغني المحتاج ( ٤٢٤:١ ) ؛ كشف القناع ( ٦٠٧:١ ) ؛ فتح الباري ( ٤٣٧:٢ ) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ( ٤٨:٥ ) ؛ إغاثة الطالبين ( ٥١:٢ ) ؛ حواشي الشرواني ( ٢٧٦:٢ ) .

(٤) - محمد بن حبيب الله بن عبد الله بن أحمد مايا بي الجكني الشنقيطي . ولد ( ١٢٩٥ هـ ) . عالم بالحديث . من مؤلفاته : زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ، إيقاظ الأعلام ، إكمال المنة ، الخلاصة النافعة . توفي سنة ( ١٣٦٣ هـ ) .

انظر ترجمته في : الأعلام ( ٦ : ٧٩ ) .

(٥) - الأَبْرَصُ: المصاب بالبرص ، وهو بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته .

وأصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل ، وعورض بأن أكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الأبخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار<sup>(١)</sup> ، وإذا تأملنا النصوص الشرعية التي وردت في بيان نهي من أكل الثوم والبصل عن إتيان المساجد نجد أن النهي كان لأجل الأذى الحاصل بالرائحة .

وعليه فإن منع كل من تصدر منه روائح كريهة يتأذى بها الآخرون ثابت بالنص الشرعي ، حيث قال - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ " <sup>(٢)</sup> ، ومعلوم أن الإنسان يتأذى من الروائح الكريهة وبالتالي فإن الملائكة تتأذى بهذه الروائح والملاحظ أن التأذي بهذه الروائح يفوق التأذي برائحة الثوم فمثلاً رائحة الدخان فإنها كريهة منتنة لا تقتصر على وجودها في شاربها بل تتعدى ذلك إلى علوقها في ثيابه وبدنه بخلاف الثوم فإن رائحته لا تتعدى جزءاً من أجزاء البدن وهو الفم .

وعليه فإن جميع هؤلاء يعذرون في ترك صلاة الجماعة - ماعدا شارب الدخان فإن منعه من حضور الصلاة زجرٌ وتوبيخٌ ؛ لدفع أذيته وليس عذراً - إلا أنه يمكن تقييد من أدخل على نفسه شيئاً من هذه الأمور بأن يتحرى أن لا يكون ذلك قرب الصلاة ، وأن يغتسل ويتطيب بالروائح الطيبة التي من شأنها أن تقلل من وجود هذه الروائح الكريهة ، حتى لا يفوته أجر الجماعة فقد روي أن أجرها عظيم فعن ابن عمر - رضي الله

انظر : لسان العرب ، مادة (برص) ؛ مغني المحتاج (٣ : ٢٥٩) .

(١) - زاد المسلم (٣ : ١٠٦) .

(٢) - سبق تخريجه (ص : ٩٠) .

عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "صلاة الجماعة تفضل صلاة أفدّ بسبع وعشرين درجة" (١) .

---

(١) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه ( ٢٣١ : ١ ) - كتاب الأذان - باب فضل صلاة الجماعة، واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٤٥٠ : ١ ) - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها .

مسألة : حكم إخراج الريح في المسجد

الرَّيْحُ : عرض يقوم بالجسم ويدرك بالشم ، أو السمع وخروجها دليل ظاهر على نقض الوضوء وفساد الصلاة لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا " (١) وإذا كان إخراج الريح مبطل للصلاة فما حكم إخراج الريح في المسجد وهو مكان الصلاة ومن شأن رائحتها الكريهة إحداث الأذى ؟

ذهب الفقهاء - رحمهم الله - إلى تحريم إخراج الريح في المسجد من غير ضرورة (٢) ويشهد لهم الحديث المتقدم القاضي بمنع الأذى فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم" (٣). وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم : "صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة ، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة ، وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد ، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه ، وتصلني - يعني عليه - الملائكة مادام في مجلسه الذي يصلني

(١) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه ( ٧٧:١ ) - كتاب الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر وقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٢٧٦:١ ) - كتاب الحيض - باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصل بطهارته تلك .

(٢) - انظر : حاشية ابن عابدين ( ٤٢٩:٢ ) ؛ مواهب الجليل ( ١٣:٦ ) ؛ كشف القناع ( ٤٩٧:١ ) .

(٣) - سبق تخريجه (ص : ٩٠) .

فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اَرْحَمَهُ، مَا لَمْ يُؤْذِ يُحْدِثْ فِيهِ" (١) المراد بالحدث هنا :  
الناقض للوضوء (٢) .

وجه الدلالة :

فيه دليل على أن الحدث في المسجد أشد من النخامة لما تقدم من أن لها كفارة ، ولم يذكر لهذه كفارة ، بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة ، فدل على تحريمه (٣)  
كما أن المساجد يجب أن تتره عن مثل هذه الروائح فهي بيوت الله التي شرع إقامة الصلاة والذكر فيها . قال - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ" (٤)

وأما جواز إخراجها عند الضرورة فلائنه لا يمكن التحرز منها . إلا أن الشافعية - رحمهم الله - قالوا بعدم حرمة إخراج الريح في المسجد (٥) .

قال النووي - رحمه الله - : ( لا يحرم إخراج الريح من الدبر في المسجد ولكن الأولى اجتنابه ) (٦) .

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري ( ١ : ٧٤٢ - ٧٤٣ ) - كتاب الصلاة - باب الصلاة في مسجد السوق .

(٢) - فتح الباري ( ١ : ٧٤٧ ) .

(٣) - فتح الباري ( ١ : ٧٤٧ ) .

(٤) سبق تحريمه ( ص : ٣٠٠ ) .

(٥) المجموع ( ١٧٥ : ٢ ) ؛ فتح العلام ، محمد الجرداني ( ١ : ٣٢٧ )

(٦) المجموع ( ٧٥ : ٢ ) .



### المطلب الثالث : حكم إخراج من وجد به رائحة خبيثة من المسجد

يستحب إخراج من وجد منه رائحة الثوم والبصل ونحوهما من الروائح الخبيثة<sup>(١)</sup> والدليل على ذلك :

١- عموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الدالة على النهي عن قربان المساجد لمن أكل الثوم ونحوه مما له رائحة خبيثة ففي الحديث عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ وَقَالَ مَرَّةً مِنْ أَكْلِ الْبَصْلِ وَالثُّومِ وَالْكُرَّاثِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ " <sup>(٢)</sup>.

٢- ما روي من أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب الناس يوم الجمعة فقال : ( ٠٠٠ ) ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمْتَهُمَا طَبْحًا <sup>(٣)</sup> .

وعليه فإن من وجد من نفسه رائحة الثوم أو البصل ونحوهما يكره له الذهاب إلى المسجد كما قدمنا . وإذا دخل المسجد يستحب إخراجه منه ؛ لأن في ذلك إنكار للمنكر . يقول النووي - رحمه الله - : ( قوله لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه

(١) - انظر : التمهيد ( ٢٢ : ٦ ) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ( ٥٤ : ٥ ) ؛ كشف القناع ( ٦٠٧ : ١ ) .

(٢) - سبق تحريجه ( ص : ٩٠ ) .

(٣) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ٣٩٦ : ١ ) - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما .

وسلم - إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع هذا فيه إخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه (١).  
ثم إن الآتي إلى المسجد بهذه الروائح الكريهة يسبب الأذى للمصلين والملائكة ، وإذا كان الشرع الحنيف أمر الإنسان أن يتطهر من الرائحة الكريهة في ثوبه وبدنه فإنه من باب أولى تطهير بيوت الله من هذه الروائح . ويرد على حكم إخراج آكل الثوم ونحوه من المسجد .

### مسألة : حد الإخراج من المسجد

ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج من يجد منه رائحة البصل والثوم ونحوهما إلى البقيع ، فعن عمر - رضي الله عنه - قال : " لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ " (٢) . ويفهم منه أن رحاب المسجد وما يقاربه في حكم المسجد ، وقد ذكر بعض المالكية كابن شعبان (٣) - رحمه الله - أن من كانت به رائحة الثوم ونحوه يصلي في فناء المسجد (٤) .


(١) - شرح النووي على صحيح مسلم (٥٤:٥) .

(٢) - سبق تخريجه (ص : ٣٢٥) .

(٣) - محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري المصري ، أبو إسحاق . كان صاحب سنة واتباع ، وباع مديد في الفقه مع بصر بالأخبار وأيام الناس مع الورع والتقوى وسعة الرواية . شيخ المالكية . انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في مصر . له تصانيف منها : كتاب الزاهي في الفقه ، كتاب أحكام القرآن ، مناقب مالك وغيرها . توفي سنة ( ٣٥٥ ) ، وقد جاوز الثمانين سنة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ( ١٦ : ٧٨ - ٨٠ ) ؛ الديباج المذهب (ص : ٢٤٨ - ٢٤٩) .

(٤) - انظر : فتح الباري (٢: ٤٣٧) ؛ التاج والإكليل ( ٢ : ١٨٣) .



٢٠٤٧٠٢

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
فرع الفقه وأصوله

الأحكام الخاصة بالروائح في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد

نورة بنت مسلم المحمادي

إشراف فضيلة الدكتور

عبد الله عطية الغامدي

١٤٢١ هـ - ١٤٢٢ هـ

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الدراسات العليا الشرعية

نموذج رقم ( ٨ )

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم الرباعي: نوره بنت مسلم بن سالم المحمادي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية . الأطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه .

عنوان الأطروحة (( الأحكام الخاصة بالروائح في الفقه الإسلامي ))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٢/٨/٨ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة . وحيث قد تم عمل اللازم فان اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة :

المناقش الثاني

المناقش الأول

المشرف :

الاسم : د / نزار بن عبد الكريم الحمداني

الاسم : أ.د/ الحسين سليمان جاد

الاسم : د/ عبدالله بن عطيه الغامدي

التوقيع: 

التوقيع: 

التوقيع: 

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية



د / محمداً لله بن مطلع القمالي

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المبحث الثالث : التطيب في الحج

يستحب للمسلم إذا أراد الدخول في النسك من حج أو عمرة أن يغتسل ويتنظف ويزيل عنه الرائحة الكريهة ، وأن يتفقد خصال الفطرة ، فيزيل الشعور ، ويقص شاربه ، ويقلم أظافره - إلا إذا أراد أن يضحي فإنه لا يمسه شيئاً من جسده من أول ذي الحجة حتى اليوم العاشر - ، ويلبس ثوبين نظيفين ( وهما إزار ورداء ويستحب أن يكونا أبيضين ) ، كما يستحب أن يكونا جديدين ؛ لأن ذلك أبلغ في النظافة .

أما المرأة فإنها كالرجل في كل ذلك إلا أنها تلبس ما شاءت من الثياب ، وتبتعد عن ثياب الزينة .

أما التطيب للإحرام فسيأتي بيان أحكامه في المطالب التالية :-

المطلب الأول :- التطيب قبل الدخول في النسك .

المطلب الثاني :- التطيب بعد الدخول في النسك .

المطلب الثالث :- التطيب بعد التحلل الأول وقبل الطواف .

## المطلب الأول : التطيب قبل الدخول في النسك

الفرع الأول : تطيب بدن مرید الإحرام قبل الدخول في النسك .  
 اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في تطيب المحرم لبدنه قبل الإحرام إلى مذهبين :  
 المذهب الأول :

استحباب التطيب قبل الإحرام سواء كان بما يبقى ريحه وأثره أو بما لا يبقى بعد الإحرام للذكر ، والخنثى ، والأنثى شابة ، أو عجوزاً ، خلية ، أو مزوجة . وذهب بعض الشافعية - في قول - إلى أن التطيب لا يجوز للمرأة بحال ، قياساً على كراهية خروج المرأة متطية للمساجد . وقد أجاب القائلون بالاستحباب عن هذا القول فقالوا :

- ١- إن وقت الصلوات وقت مضيق وغير موسع بخلاف وقت الحج .
- ٢- إن المكان الذي يجتمعون فيه للصلوات مكان ضيق من شأنه أن تفوح منه رائحة المرأة فيحدث الافتتان بها بخلاف الحج فإن مكانه واسع يمكنها اجتناب الرجال فيه .

وحكي وجه آخر عندهم : أن الطيب يجرم على المحرمة بما يبقى عينه . ويجاب على هذا بأن السنة جاءت بخلاف هذا فقد ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت :  
 "كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمُّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَأَلَ عَلِيٌّ وَجْهَهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا يَنْهَانَا" <sup>(١)</sup> وهو قول جماعة من الصحابة <sup>(٢)</sup> - رضوان الله عليهم - كعبد الله بن عباس ، وعائشة ، وعبد الله بن الزبير ،

(١) - أخرجه أبو داود في سننه (٢ : ١٦٦) - كتاب المناسك - باب ما يليس المحرم .

(٢) - انظر : المغني (٧٥ : ٥) ؛ المجموع (٢٢٢ : ٧) .

كعبد الله بن عباس ، وعائشة ، وعبد الله بن الزبير ، وسعد بن أبي وقاص<sup>(١)</sup> ،  
وأبي سعيد الخدري ، ومعاوية بن أبي سفيان ، والبراء بن عازب<sup>(٢)</sup> ، وأم  
حبيبة<sup>(٣)</sup> ومجموعة من التابعين<sup>(٤)</sup> - رحمهم الله - كعروة والشعبي<sup>(٥)</sup>

(١) - سعد بن مالك بن أبي وقاص القرشي . أسلم وعمره ( ١٧ عاماً ) . شهد بدرًا ، وأحدًا والمشاهد كلها . روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث كثيرة ، وهو أحد الذين شهد لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالجنة . توفي سنة ( ٥٠ هـ ) ، وقيل سنة ( ٥١ هـ ) .  
انظر ترجمته في : - أسد الغابة ( ٢١٤:٢ - ٢١٨ ) ؛ طبقات ابن سعد ( ٣: ١٣٧-١٣٨ ) ؛ الإصابة ( ٢: ٣٣-٣٤ ) .

(٢) - البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري . يكنى أبا عمارة - استصغر يوم بدر . شهد الجمل مع علي ، وقاتل الخوارج . روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - جملة من الأحاديث . توفي سنة ( ٧٢ هـ ) .  
انظر ترجمته في : الإصابة ( ١: ١٢٤-١٤٣ ) ؛ طبقات ابن سعد ( ٦: ١٧ ) .

(٣) - أم حبيبة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشية الأموية . اسمها رملة . ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاماً . زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وإحدى أمهات المؤمنين . كانت من السابقين إلى الإسلام ، ومن هاجر إلى الحبشة . توفيت سنة ( ٤٤ هـ ) في خلافة معاوية بن أبي سفيان .  
انظر ترجمتها في : أسد الغابة ( ٦: ٣١٥-٣١٦ ) ؛ الإصابة ( ٤: ٣٠٥-٣٠٧ ) ؛ طبقات ابن سعد ( ٨: ٩٦-١٠٠ ) .

(٤) - المغني ( ٥: ٧ ) .

(٥) - عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي الشعبي ، أبو عمر . كان إماماً حافظاً فقيهاً . أدرك عدداً من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم . توفي سنة ( ١٠٤ هـ ) وقيل ( ١٠٧ هـ ) ، وعمره ( ٨٢ ) سنة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ( ٦: ٢٤٦-٢٥٦ ) ؛ حلية الأولياء ( ٤: ٣٣٨-٣١٠ ) ؛ طبقات الفقهاء ( ١: ٨٢ ) .



وابن جريج<sup>(١)</sup> وإليه ذهب الجمهور من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٥)</sup>.

المذهب الثاني :

كراهية التطيب قبل الإحرام خاصة بما يبقى ريحه وأثره، وهو قول عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وابن عمر - رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٦)</sup> ، وعطاء، والزهري ، وسعيد بن جبير<sup>(٧)</sup> - رحمهم الله تعالى -<sup>(٨)</sup> وإليه ذهب الإمام مالك<sup>(٩)</sup> وأصحابه ، ومن الحنفية<sup>(١٠)</sup>.

(١) - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأموي المكي الفقيه . أبو الوليد ، وقيل : أبو خالد . ولد سنة (نيف وسبعين من الهجرة) أدرك صغار الصحابة . لكنه لم يحفظ لهم . كان من أوعية العلم . توفي سنة (١٥٠ هـ) وقيل (١٤٩ هـ) وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١ : ١٦٩-١٧١) ؛ سير أعلام النبلاء (٦ : ٣٢٥-٣٣٦) .

(٢) - تبين الحقائق (٢ : ٩) ؛ بدائع الصنائع (٢ : ١٤٤) ؛ البحر الرائق (٢ : ٣٤٥) .

(٣) - حاشية الجمل (٤ : ٧١-٧٢) ؛ مغني المحتاج (١ : ٦٤٥) ؛ المجموع (٧ : ٢١٨) .

(٤) - المغني (٥ : ٧٧) ؛ الإقناع ، للحجاوي (٢ : ٤٧١) ؛ كشف القناع (٢ : ٤٧١) .

(٥) - المحلى (٧ : ٨٣) .

(٦) - المغني (٥ : ٧٧) .

(٧) - سعيد بن جبير الوالي الكوفي ، أبو محمد . ويقال : أبو عبد الله . المقرئ الفقيه . أحد الأعلام . كان فقيهاً . عادياً . فاضلاً . ورعاً . توفي سنة (٩٥ هـ) ، وله (٤٩ سنة) .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١ : ٧٦-٧٧) ؛ حلية الأولياء (٤ : ٢٧٢-٣٠٩) ؛ تهذيب التهذيب (٣ : ٩٠١) .

(٨) - المجموع (٧ : ٢٢٢) ؛ المغني (٥ : ٧٧) .

(٩) - قوانين الأحكام الشرعية (١ : ٨٨) ؛ شرح الزرقاني (٢ : ٣١٥) ؛ التاج والإكليل (٣ : ١٦٠) .

(١٠) - تبين الحقائق (٢ : ٩) ؛ بدائع الصنائع (٢ : ١٤٤) ؛ الاختيار لتعليل المختار (١ : ١٤٣) .

محمد بن الحسن ،<sup>(١)</sup> وزفر ، واختاره أبو جعفر الطحاوي<sup>(٢)</sup> ، والقاضي عياض<sup>(٣)</sup> .  
الأدلة :

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بالاستحباب بالسنة النبوية ، والآثار .

(أ) - من السنة النبوية :

- (١) - روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ " <sup>(٤)</sup> .
- ٢- وفي رواية عنها قالت : " كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ " <sup>(٥)</sup> .
- ٣- وعن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كُنْتُ أُطِيبُ

(١) - قول محمد كان أولاً : استحباب التطيب قبل الدخول إلا أنه رجح عنه . وحكي عنه سبب رجوعه أنه قال : كنت لا أرى به بأساً حتى رأيت قوماً أحضروا طيباً كثيراً . ورأيت أمراً شنيعاً فكرهته . بدائع الصنائع ( ٢ : ١٤٤ ) .

(٢) - أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي ، أبو جعفر . ولد سنة ( ٢٣٩ هـ ) . فقيهه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر . من مصنفاته : شرح معاني الآثار ، بيان السنة ، المختصر ، مشكل الآثار . توفي سنة ( ٣٢١ هـ ) .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ( ص : ١٠٢ ) ؛ الأعلام ( ١ : ٢٠٦ ) .

وقوله في مختصر الطحاوي ( ص : ٦٢ ) .

(٣) - انظر : المجموع ( ٧ : ٢٢٢ ) .

(٤) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه ( ٢ : ٥٥٨ ) - كتاب الحج - باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن ... ، واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٢ : ٨٤٦ ) - كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٥) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ٢ : ٨٤٩ ) - كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

- رَسُولَ اللَّهِ بِأَطْيَبَ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ يُحْرِمُ" (١).
- ٤- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيِصٍ (٢) الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ (٣) رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ" (٤).
- ٥- روي عنها أنها قالت : " كُنْتُ أَطْيِبُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَطْيَبِ مَا كُنْتُ أَجِدُ مِنَ الطَّيِّبِ حَتَّى أَرَى وَيِصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ" (٥).
- ٦- وفي رواية أنها قالت : " كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى

(١) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (٥: ٢٢١٦) - كتاب اللباس - باب ما يستحب من الطيب ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ٨٤٧) - كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، واللفظ له .

(٢) - وَيِصٌ : الوَيْصُ : البريق ؛ وبص الشيء يَبِصُ وَبِصًا وَوَيْصًا وَوَيْصَةً : برق ولمع . لسان العرب ، مادة ( وبص ) ؛ النهاية ، مادة ( وبص ) .

(٣) - مَفَارِقٌ : جمع مفرق . وهو ما يفرق من شعر الرأس . وذكر بصيغة الجمع تعميماً لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر . انظر : المصباح المنير ، مادة ( فرقت ) ؛ فتح الباري ( ٣ : ٥٠٨ ) .

(٤) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٨:٢) - كتاب الحج - باب الطيب عند الإحرام وما يليس إذا أراد أن يحرم ويسترجل ويدهن . وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - يشم المحرم الريحان وينظر في المرأة . . . . واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٢: ٨٤٧) - كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٥) - أخرجه مسلم في صحيحه (٢: ٨٤٨) - كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام . بلفظ (الدهن) ؛ وأخرجه النسائي في سننه المجتبى (٥: ١٤٠) - كتاب مناسك الحج - باب موضع الطيب ، واللفظ له .

مَكَّة فَنُضِمُّدُ<sup>(١)</sup> جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطِيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَيَّ  
وَجْهَهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا يَنْهَانَا<sup>(٢)</sup> .

٧- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرَمًا يَنْضِخُ<sup>(٣)</sup> طِيبًا<sup>(٤)</sup> .  
وجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة :

دلت الأحاديث السابقة على استحباب التطيب قبل الإحرام ولو بقي عينه<sup>(٥)</sup> بدليل  
قول عائشة - رضي الله عنها - " كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطِّيبِ ... " .

(١) - نُضِمُّدُ : الضَّمُّدُ :العصب والشد ، يقال ضمد رأسه تضيماً : شدّه بعصاة أو ثوب غير العمامة .  
والضمادة العصابة . انظر : مختار الصحاح ، مادة ( ضمد ) ؛ الفائق ، مادة ( ضمد ) .

(٢) - أخرجه أبو داود في سننه ( ١٦٦:٢ ) - كتاب المناسك - باب ما يلبس المحرم . قال النووي :  
( هذا حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن ) المجموع ( ٢١٩:٧ ) . وقد قال الشوكاني : ( لا بأس به .  
وقال ابن حبان في الثقات : إنه مستقيم الأمر ) السيل الجرار ( ١٨١:٢ ) . وقد ذكر شعيب الأرنؤوط  
وغيره : أن سنده قوي . زاد المعاد ( ٢٢٤:٢ ) .

(٣) - يَنْضِخُ : النَّضِخُ :الرَّدْعُ واللُّطْخُ يبقى في الجسد أو الثوب من الطيب ونحوه . والنَّضِخُ : كَاللُّطْخِ مِمَّا  
يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ ، وَقِيلَ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ يَنْضِخُ : أَي يَفُوحٌ . وَأَصْلُ النَّضِخِ الرَّشْحُ . فَشَبَّهَ كَثْرَةَ مَا يَفُوحُ مِنْ طِيبِهِ  
بِالرَّشْحِ ، وَقِيلَ : إِنْ النَّضِخُ أَكْثَرُ مِنَ النَّضِخِ ؛ فَهُوَ بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ فِيمَا تُحْنُ كَالطِّيبِ ، وَبِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ فِيمَا رَقَّ  
كَالْمَاءِ ، وَقِيلَ : بِالْمَهْمَلَةِ الْفَعْلُ نَفْسَهُ ، وَبِالْمَعْجَمَةِ الْأَثَرُ ، وَقِيلَ غَيْرَ هَذَا . وَقَدْ فَسَّرَهَا النَّوَوِيُّ فَقَالَ : ( يَنْضِخُ طِيبًا : أَي  
يَفُورُ مِنْهُ الطِّيبُ ) . انظر : النهاية ، مادة ( نضخ ) ؛ لسان العرب ، مادة ( نضخ ) ؛ صحيح مسلم بشرح  
النووي ( ١٠٣:٨ ) .

(٤) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ٨٤٩:٢ ) - كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٥) - انظر : بدائع الصنائع ( ١٤٤:٢ ) ؛ فتح الباري ( ٥٠٨:٣ ) ؛ نيل الأوطار ( ٢٢٣:٤ ) ؛  
المجموع ( ٢٢٢:٧ ) .

( ب ) - من الآثار :

- ١- ما روي من أن ابن عباس - رضي الله عنهما - : (رُؤِيَ مُحْرِمًا وَعَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الرَّبِّ<sup>(١)</sup> مِنَ الْعَالِيَةِ<sup>(٢)</sup> .
- ٢- وسئل - رضي الله عنه - عن الطيب عند الإحرام فقال : (أَمَّا أَنَا فَأَسْعِسُهُ<sup>(٣)</sup> فِي رَأْسِي ثُمَّ أَحِبُّ بَقَاءَهُ )<sup>(٤)</sup> .
- ٣- روي عن عائشة - رضي الله عنها - : (أَنَّهَا كَانَتْ تُغْلَفُ رَأْسَهَا بِالْمِسْكِ وَالْعَبَّيرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَتَنْكُثُ<sup>(٥)</sup> الطَّيْبَ فِي مَفَارِقِهَا)<sup>(٦)</sup> .
- ٤- وروي عنها - أيضاً - أنها قالت : ( طَيَّبْتُ أَبِي بِالْمِسْكِ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ )<sup>(٧)</sup> .

(١) - الرَّبُّ : الطلاء الخائر . وقيل : هو دبس كل ثمرة . ودهن مربب إذا ربب الحب الذي اتخذ منه الطيب . انظر : لسان العرب ، مادة ( رب ) ؛ النهاية ، مادة ( ربأ ) .

(٢) - أخرجه الشافعي بسنده عن سعيد بن سالم عن حسن بن يزيد عن أبيه ( ص : ١٢١ ) - كتاب المناسك . وانظر : نصب الراية ( ١٩ : ٣ ) . قال شعيب الأرنؤوط : ( إسناده حسن ) . شرح السنة ( ٤٧ : ٧ ) .

(٣) - أَسْعَسَهُ : أرويه . يقال سَعَسَعَ رأسه بالدهن رواه إذا وضع عليه الدهن بكفيه وعصره ليتشرب . انظر : النهاية ، مادة ( سغسغ ) .

(٤) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٤ : ٢٨٥ ) - كتاب الحج - باب من رخص في الطيب عند الإحرام بلفظ ( ٠٠٠ لأصغصغه في رأسي قبل أن أحرم ٠٠٠ ) ؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ٥ : ٣٥ ) - كتاب الحج - باب الطيب للإحرام ، واللفظ له .

(٥) - تَنْكُثُ : النكث : النقض . ومعنى تنكث الطيب في مفارقتها : أي تضع الطيب في أصول الشعر . انظر : القاموس المحيط ، مادة ( النكث ) ؛ المحلى بتحقيق عبد الرحمن الجزيري ( ٧ : ٨٤ ) .

(٦) - انظر : المحلى ( ٧ : ٨٤ ) . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٤ : ٢٨٥ ) - كتاب الحج - باب من رخص في الطيب عند الإحرام . ( أنها كانت تنكث في مفارقتها قبل أن تحرم ثم تحرم ) .

(٧) - ذكره الحافظ ابن حجر وقال : ( رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح ) . فتح الباري ( ٣ : ٥٠٩ ) .

- ٥- وروي عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - : ( أَنَّهُ كَانَ يَدَّهِنُ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ )<sup>(١)</sup>.
- ٦- وعن أبي الضحى<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - قال : ( رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَفِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ مِنَ الطَّيِّبِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، مَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ لَا تَخَذُ مِنْهُ رَأْسَ مَالٍ )<sup>(٣)</sup>.
- ٧- وروي عن عائشة بنت سعد<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنهما - أنها قالت : ( طَيَّبْتُ أَبِي عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالسُّكِّ وَالذَّرِيرَةِ )<sup>(٥)</sup>.
- ٨- وفي رواية عنها أنها قالت : ( كُنْتُ أَسْحَقُ لَهُ الْمِسْكَ بِاللِّبَانِ الْجَيِّدِ فَأُضْمَحُ مِنْهُ )

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٢٠٨:٤ ) - كتاب الحج - باب من رخص في الطيب عند الإحرام .

(٢) - مسلم بن صبيح القرشي الكوفي مولى آل سعيد بن العاص، أبو الضحى . كان من أئمة الفقه والتفسير . ثقة حجة . مات سنة ( ١٠٠هـ ) في خلافة عمر بن عبد العزيز . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ( ٧١:٥ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ٧٠:٤ ) .

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٢٨٥:٤ ) - كتاب الحج - باب من رخص في الطيب عند الإحرام . وانظر : نصب الراية ( ١٩:٢ ) . وذكره ابن حزم في المحلى ( ٨٨:٧ ) عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى . جاء في هامش شرح الزركشي : ( هو إسناد صحيح ) شرح الزركشي ( ٧٦:٣ ) .

(٤) - عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية . ثبت ذكرها في الصحيحين عندما عاد النبي - صلى الله عليه وسلم - أباه وهو مريض بمكة في عام الفتح، أو في حجة الوداع . روت عن أبيها، وعن عدة من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم .

انظر ترجمتها في : الإصابة ( ٣٦١:٤ ) ؛ طبقات ابن سعد ( ٤٦٧:٨ - ٤٦٨ ) .

(٥) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٢٨٤:٤ ) - كتاب الحج - باب من رخص في الطيب عند الإحرام، بنحوه ؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ٣٥:٥ ) - كتاب الحج - باب الطيب للإحرام ، واللفظ له .

لِحَيْتِهِ وَرَأْسَهُ وَأَجْمِرُ حُلَّتَهُ فَيْرُوحُ فِيهَا مُهَلًّا (١).

٩- وعن الشعبي - رحمه الله - قال : (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ (٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَمُرُّ الْمَسْكَ (٣)، ثُمَّ يَجْعَلُهُ عَلَى يَافُوحِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ) (٤).

١٠- وروي عن جماعة من التابعين كعروة ، وابن جريج ، أنهم كانوا يستحبون الطيب قبل الإحرام ، فعن عثمان بن عروة (٥) قال : (كَانَ عُرْوَةُ يُجْمِرُ ثِيَابَهُ فَلَا يَزَالُ حَتَّى يَرُوحَ فِيهَا الْمَسْجِدَ وَيُحْرِمَ فِيهَا . قَالَ : ( وَكَانَ يَرَى لِحَانًا تَقْطُرُ مِنَ الْعَالِيَةِ وَتَحْنُ مُحْرَمُونَ فَلَا يُنْكَرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا ) (٦).

فكل هذه الآثار تدل على استحباب تطيب البدن قبل الإحرام ، فلو كان التطيب في البدن غير مستحب لما فعلوه وهم الذين شاهدوا النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجته وهو متطيب ، وأخذوا ذلك عنه ، وهم - أيضاً- خير القرون بعده - عليه الصلاة والسلام .

(١) - لم أقف على تحريجه . وقد ذكره ابن تيمية في شرح العمدة (٤١١:٢) .

(٢) - عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو محمد ، وقيل : أبو جعفر ، وهو الأشهر . أول مولود في الحبشة من المهاجرين إليها من المسلمين . اختلف في سنة وفاته . فقيل سنة (٩٠هـ) ، وقيل سنة (٨٠هـ) ، وعمره (٩٠) سنة وهي الأولى كما رجحه ابن عبد البر وعليه أكثرهم .

انظر ترجمته في : الإصابة (٢٨٩:٢-٢٩٠) ، الاستيعاب (٨٨١:٣-٨٨٢) .

(٣) - يَمُرُّ الْمَسْكَ : أي يفركه ويدعك به شعره . هامش مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٤:٤) .

(٤) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٤:٤) - كتاب الحج - باب من رخص في الطيب عند الإحرام .

(٥) - عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني . ثقة من خطباء الناس وعلمائهم . كان قليل الحديث . جاء ذكره في الصحيحين وغيرهما . مات قبل سنة (١٤٠هـ) ، وقيل في أول خلافة أبي جعفر سنة (١٣٦هـ) ، وقيل سنة (١٣٧هـ) .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٧١:٣) ؛ تقريب التهذيب (ص : ٣٨٥) .

(٦) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٥:٤) - كتاب الحج - باب من رخص في الطيب عند الإحرام .

### ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بکراهية تطيب البدن قبل الإحرام بالسنة النبوية ، والآثار ، والمعقول ، والقياس .

#### أ- من السنة النبوية :

١- حديث يعلى<sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ<sup>(٢)</sup> وَعَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَّ بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عَمْرٌ . إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ<sup>(٣)</sup> صُوفٍ مُتَضَمِّخٌ<sup>(٤)</sup> بَطِيبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّمَ بِطِيبٍ ؟ فَظَنَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ . فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ :

(١) - يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن تميم الحنظلي ، أبو صفوان . أسلم يوم الفتح . شهد حنيناً ، والطائف ، وتبوك . كان جواداً معروفاً بالكرم ، قتل بصفين مع علي .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ( ٧٤٧-٧٤٨ ) ؛ الإصابة ( ٦٨٥ : ٣ ) .

(٢) - الجِعْرَانَةُ : بكسر أوله إجماعاً . وفيها روايتان : الأولى : سكون العين وتشديد الراء وهي عند المحدثين وأهل العراق . والثانية : سكون العين وتخفيف الراء وهي عند أهل الإتيقان والأدب وأهل المدينة . والجعرانة : ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب . نزلها الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما قسم غنائم هوازن في غزوة حنين ، وأحرم منها ، وله فيها مسجد . قال صاحب معجم معالم الحجاز : ( وهي اليوم تنطق بإسكان العين وتخفيف الراء ، ومن قال : إنها ماء بين مكة والطائف فقد أخطأ ، وهي شمال مكة مع ميل إلى الشرق ، ولا لزوم للطائف في تحديدها أبداً إذ هي لا تبعد عن مكة بأزيد من ( ٢٩ كيلاً ) .

انظر : معجم البلدان ( ١٤٢ : ٢ ) ؛ معجم ما استعجم ( ٣٨٤ : ١ ) ؛ معجم معالم الحجاز ( ١٥١ : ٢ ) .

(٣) - جُبَّةٌ : ضرب من مقطعات الثياب تلبس وجمعها جُبٌّ وجِبَابٌ . انظر : لسان العرب ، مادة ( جب )

جب ) ؛ المصباح المنير ، مادة ( جب ) .

(٤) - مُتَضَمِّخٌ : تضمخ بالطيب لطح الجسد به حتى كأنما يقطر ، والتضمخ التلطيخ بالطيب وغيره والإكثار منه . انظر : لسان العرب ، مادة ( ضمخ ) ؛ مختار الصحاح ، مادة ( ضمخ ) .



أَيَّنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفًا فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجِبَّةُ فَانزِعْهَا . ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ " (١) .

٢- وفي رواية " وَعَلَيْهِ مَقَطَّاتٌ - يَعْنِي جِبَّةً - وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِالْخُلُوقِ فَقَالَ : إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا وَأَنَا مُتَضَمِّحٌ بِالْخُلُوقِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ . قَالَ : أَنْزَعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخُلُوقَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ " (٢) .

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا " (٣) .

وجه الدلالة :- الطواف الجماع ومن لازمه الغسل بعده فدل ذلك على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اغتسل بعد أن تطيب فذهب طيبه قبل الإحرام (٤)

٤- عن عائشة - أيضاً - قالت : " طَيِّبْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِإِحْلَالِهِ وَطَيِّبْتُهُ لِإِحْرَامِهِ طَيِّبًا لَا يُشْبَهُ طَيِّبَكُمْ هَذَا " - تَعْنِي لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ - (٥) .

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ٨٣٧:٢ ) - كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه .

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ٨٣٦:٢ ) - كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه .

(٣) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ٨٤٩:٢ ) - كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٤) - نيل الأوطار ( ٣٢٣:٤ ) .

(٥) - أخرجه النسائي في سننه الكبرى ( ٣٣٨:٢ ) - كتاب الحج - باب إباحة الطيب عند الإحرام ؛ وأخرجه أبو يعلى في مسنده بتحقيق حسن أسد ( ٣٥٢:٧ ) . جاء في المحلى : ( قال علي هذه لفظة ليست من كلامها بل شك بنص الحديث وإنما هو ظن ممن دوها والظن أكذب الحديث ) . المقصود باللفظة =

وجه الدلالة :

قولها ( لا يشبه طيبكم هذا ) أي بطيب ليس له رائحة<sup>(١)</sup> .

( ب ) - من الآثار :

١- ما روي عن نافع عن ابن عمر أن عمر وجد ريح طيب وهو بذى الخليفة<sup>(٢)</sup> فقال: ( مِمَّنْ هَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ مِنِّي . فَقَالَ : مِنْكَ لَعْمَرِي . مِنْكَ لَعْمَرِي . قَالَ مُعَاوِيَةُ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي وَأَقْسَمْتُ عَلَيَّ . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : وَأَنَا أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لِتَرْجِعَنَّ إِلَيْهَا فَتَغْسِلَهُ عِنْدَهَا فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَغَسَلَهُ فَلَحِقَ النَّاسَ بِالطَّرِيقِ )<sup>(٣)</sup> .

= ( ليس له بقاء ) ( ٨٦:٧ ) . جاء في هامش كتاب القبس : ( الحديث فيه ضمرة بن ربيعة الفلستيني، أبو عبد الله، أصله دمشقي صدوق يهيم قليلاً. وثقه ابن معين، والنسائي، وابن سعد، وابن حبان وقال الساجي صدوق يهيم، عنده مناكير، وقال العجلي ثقة والحديث حسن لغيره والله أعلم ) انظر: ( ٥٥٣:٣ ) . وقد صحح الإسناد محقق مسند أبي يعلى . انظر : مسند أبي يعلى ( ٣٥٣:٧ ) .

( ١ ) - انظر : نيل الأوطار ( ٣٢٤:٤ ) .

( ٢ ) - دُو الْحَلِيفَةِ : تصغير حلقة، وهي قرية تقع على طريق مكة بينها وبين المدينة ستة أكيال و تقع بوادي العقيق عند سفح جبل عير الغربي. تعرف اليوم بأبيار علي بها مدارس ومساجد . وهي منزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج من المدينة لحج أو عمرة ومنها ميقات أهل المدينة ومن مر بها . انظر : معجم البلدان ( ٢٩٥:٢ ) ؛ المطلع ( ١٦٤:١ ) ؛ معجم ما استعجم ( ٤٦٤:١ ) ؛ معجم معالم الحجاز ( ٤٨:٣ - ٤٩ ) .

( ٣ ) - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بسنده عن نافع عن ابن عمر ( ١٢٦:٢ ) - كتاب مناسك الحج - باب التطيب عند الإحرام ؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ٣٥:٣ ) - كتاب الحج - باب التطيب للإحرام ؛ وأخرجه البزار في مسنده ( ٢٨٦:١ ) ، وزاد بعد الأمر بغسله : ( فإني سمعت رسول الله يقول " الْحَاجُّ الشَّعْثُ التَّفِلُّ " . قال الهيثمي : ( رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر وإسناد البزار متصل إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الجوزي وهو متروك ) . مجمع الزوائد ( ٢١٨:٣ ) .

٢- عن ابن عمر- رضي الله عنهما - أنه سئل عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً . فقال : ( مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيًّا ؛ لِأَنَّ أَطْلَى بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ )<sup>(١)</sup> .

٣- وعن عطاء - رحمه الله - أنه كره الطيب عند الإحرام . فقال : ( إِنْ كَانَ بِهِ شَيْءٌ مِنْهُ فَلْيَغْسِلْهُ وَلْيَنْفِهِ )<sup>(٢)</sup> .

٤- وروي عن سعيد بن جبير - رحمه الله - : ( أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ حِينَ يُحْرِمُ أَنْ يَدَّهِنَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ أَوْ أَفْوَاهٌ أَوْ عَنَبْرٌ )<sup>(٣)</sup> .

(ج) - من المعقول :

١- أن التطيب بما تبقى عينه ربما يصل إلى موضع آخر غير الذي كان فيه، فكأنه طيب الموضع الآخر ابتداءً بعد الإحرام وهذا لا يجوز<sup>(٤)</sup> .

٢- أن التطيب قبل الإحرام فيه انتفاع بالطيب بعد الإحرام وهذا لا يجوز؛ لأنه يصير

(١) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه ( ١٠٥:١ ) - كتاب الغسل - باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٨٤٩:٢ ) - كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام، واللفظ له ؛ وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بسنده عن إبراهيم بن محمد بن المتشر عن أبيه ( ١٣٢:٢ ) - كتاب مناسك الحج - باب اللباس والطيب متى يحلان لمحرم، بلفظ (ينضح مني ريح الطيب) .

(٢) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٢٨٧:٤ ) - كتاب الحج - باب من كره الطيب عند الإحرام . ومعنى لِيَنْفِهِ : النفي الإبعاد عن البلد وغيرها . يقال : نفيته نفيًا إذا أخرجته من البلد وطرده . والمراد بـ ( لينفه ) : أي لِيُزِيلَ ما به من رائحة . انظر : النهاية ، مادة (نفا) ؛ هامش مصنف ابن أبي شيبة .

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٢٨٧:٤ ) - كتاب الحج - باب من كره الطيب عند الإحرام . والمراد بأفواه : نوع من الطيب ، ويقال لما يعالج به الطعام من التوابل أفواه الطيب . انظر : المصباح المنير، مادة (الفوه) .

(٤) - انظر : بدائع الصنائع ( ١٤٤:٢ ) .

كالمستعمل له بعد الإحرام (١) .

(د) - من القياس :

يمنع التطيب قبل الإحرام قياساً على اللبس والصيد، وقد وضع ابن عبد البر - رحمه الله - هذا القياس فقال : ( ومن حجة من قال بهذا القول - بالكراهية - من طريق النظر أن الإحرام يمنع من لبس القميص والسراويلات والخفاف<sup>(٢)</sup> والعمائم ، ويمنع من الطيب ومن قتل الصيد وإمساكه فلما أجمعوا أن الرجل إذا لبس قميصاً أو سراويل قبل أن يحرم ثم أحرم وهو عليه أنه يؤمر بنزعه وإن لم ينزعه وتركه كان كمن لبسه بعد إحرامه لبساً مستقلاً ويجب عليه في ذلك ما يجب عليه لو استأنف لبسه بعد إحرامه وكذلك لو اصطاد صيداً في الحل وهو حلال فأمسكه في يده ثم أحرم وهو في يده أمر بتخليته وإن لم يخله كان إمساكه له بعد أن أحرم كابتدائه الصيد وإمساكه في إحرامه ، قالوا : فلما كان ما ذكرنا وكان الطيب محرماً على المحرم بعد إحرامه كحرمه هذه الأشياء كان ثبوت الطيب عليه بعد إحرامه وإن كان قد تطيب به قبل إحرامه كتطيبه بعد إحرامه )<sup>(٣)</sup> .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة المذهب الأول .

نوقشت أدلة القائلين بالاستحباب كما يأتي :-

(أ) - اعترض على استدلالهم بحديث عائشة: " طَيَّبْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- لِإِحْرَامِهِ . . . " من ناحيتين :

الناحية الأولى : الاختصاص .

(١) - انظر : تبين الحقائق ( ٩:٢ ) ؛ الاختيار لتعليل المختار ( ١٤٣:١ )

(٢) - الخِفَافُ: جمع خف . وهو ما يلبس في القدم مثل النعل ، ولكنه أطول وأغلظ منه .

انظر : لسان العرب ، مادتي ( خف ، نعل ) ؛ مختار الصحاح ، مادة ( خف ) .

(٣) - التمهيد ( ٢٥٥:٢ ) .

فقالوا : إن التطيب قبل الإحرام خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم (١) .

وجواب هذا الاعتراض من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن دعوى الاختصاص لا تثبت إلا بدليل (٢) .

الوجه الثاني : أنه ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : "كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى مَكَّةَ فَضَمَدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَيَّ وَجْهَهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا يَنْهَانَا" (٣) .

يقول الشوكاني - رحمه الله - : ( هو صريح في عدم اختصاصه بالرسول - صلى الله عليه وسلم - ) (٤) .

فإن قالوا : إذن التطيب خاص بالنساء دون الرجال (٥) .

فجوابه :

١- أنه ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا" (٦) ، فهذا يدل على أن الطيب حصل لها وله - عليه الصلاة والسلام .

(١) - انظر : نيل الأوطار ( ٢٢٣:٤ ) .

(٢) - زاد المعاد ( ٢٧٢:٢ ) ؛ سبل السلام ( ١٩٢:٢ ) .

(٣) - سبق تخريجه ( ص : ٣٣٣ ) .

(٤) - نيل الأوطار ( ٢٢٤:٤ ) .

(٥) - انظر : فتح الباري ( ٥٠٩:٣ ) ؛ نيل الأوطار ( ٢٢٤:٤ ) .

(٦) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري ( ٧٤٥:٣ ) - كتاب الحج - باب الطيب بعد رمي الجمار ، والحلق قبل الإفاضة .

٢- أن الإجماع وقع على أن الرجال والنساء في تحريم الطيب سواء ما داموا محرمين<sup>(١)</sup> .

٣- أن الطيب يقصد به دفع الروائح الكريهة ، وقد حث الإسلام على دفع الرائحة الكريهة بالنظافة والطيب وهذا الأمر يستوي فيه الذكر، والأنثى<sup>(٢)</sup> .

الوجه الثالث :

أن المقام مقام بيان وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع: " لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ " <sup>(٣)</sup> . فكيف لا يبين خصوصيته بذلك ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع<sup>(٤)</sup> .  
الناحية الثانية : التأويل<sup>(٥)</sup> .

تأويل القائلين بالكراهية حديث عائشة - رضي الله عنها - : " طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ . . . ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيْبًا " بأنه تطيب ثم اغتسل بعد ذلك فذهب الطيب قبل أن يحرم ، وقالوا : ويؤيد هذا قولها في الرواية الأخرى : " كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ "

(١) - انظر : فتح الباري ( ٥٠٩:٣ ) .

(٢) - انظر : سبل السلام ( ١٩٢:٢ ) .

(٣) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ٩٤٣:٢ ) كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً وبيان قوله - صلى الله عليه وسلم - لتأخذوا مناسككم .

(٤) - انظر : شرح الزركشي ( ٧٨:٣ ) .

(٥) - التأويل : في الأصل الترجيح ، وهو : صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً للكتاب والسنة . التعريفات ( ٧٢:١ ) ؛ وانظر : البرهان ( ١٢٦:١ ) ؛ المستصفي ( ٨٦:١ ) .

طيباً" (١) ، فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر عند كل واحدة منهن قبل الأخرى، فلا يبقى مع ذلك طيب (٢) . وقد أجاب النووي - رحمه الله - عن هذا التأويل فقال : ( الصواب ما قاله الجمهور من استحباب الطيب للإحرام لقولها : " طَيِّبَتْهُ لِإِحْرَامِهِ " (٣) وهذا ظاهر في أن التطيب للإحرام لا للنساء وبعضه قولها ( " كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ " (٤) ، وتأويلهم المذكور غير مقبول لمخالفته الظاهر بغير دليل يحملنا عليه والله أعلم ) (٥) .

ب ) - نوقش استدلالهم بحديث عائشة - رضي الله عنها - : " كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ . . . " من ناحيتين :  
الناحية الأولى :

أن المراد أثر الطيب لا جرمه . يقول ابن العربي - رحمه الله - : ( ليس في شيء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت ) (٦) .  
وجوابه : يرد هذا الاعتراض ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت :  
" كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمُّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَيَّ وَجْهَهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا يَنْهَانَا " (٧) .

(١) - سبق تخريجه ( ص : ٣٣٣ ) .

(٢) - انظر : المجموع ( ٧ : ٢٢٣ ) .

(٣) - سبق تخريجه ( ص : ٣٣١ ) .

(٤) - سبق تخريجه ( ص : ٣٣٢ ) .

(٥) - المجموع ( ٧ : ٢٢٣ ) .

(٦) - شرح الزرقاني ( ٢ : ٢١٧ ) .

(٧) - سبق تخريجه ( ص : ٣٣٣ ) .

يقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : ( هذا صريح في بقاء عين الطيب )<sup>(١)</sup> ، ثم إن الوبيص هو زيادة البريق ، والمراد به التلألؤ فدل ذلك على وجود عين قائمة لا الريح فقط<sup>(٢)</sup> .

الناحية الثانية :

أن الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيب به فزال وبقي أثره من غير رائحته<sup>(٣)</sup> .

وجوابه : ما ورد من حديث عائشة - رضي الله عنها : " . . . ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا يَنْضِخُ طِيْبًا " وهذا دليل على بقاء الرائحة .

(ج) - اعترض على استدلالهم بحديث عائشة - رضي الله عنها - : " كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضِخُ طِيْبًا " من ناحيتين :

الناحية الأولى :

أن فيه تقدم وتأخير ، والتقدير أنه طاف على نسائه ينضخ طيباً ثم أصبح محرماً<sup>(٤)</sup> . يقول الشوكاني - رحمه الله - بعد أن أورد هذا الاعتراض : ( وهذا خلاف الظاهر )<sup>(٥)</sup> .

ويورد هذا الاعتراض الروايات التي تدل على تطيبه عند الإحرام ومنها :

١- ما روي عنها أنها قالت : " ثُمَّ أَرَى وَيِصَّ الدَّهْنَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ " <sup>(٦)</sup> .

(١) - فتح الباري (٣: ٥٠٩) .

(٢) - انظر : المرجع السابق (٣: ٥٠٨) .

(٣) - انظر : فتح الباري (٣: ٥٠٩) .

(٤) - انظر : شرح الزرقاني (٢: ٢١٧) ؛ نيل الأوطار (٤: ٣٢٣) .

(٥) - نيل الأوطار (٤: ٣٢٤) .

(٦) - أخرجه مسلم في صحيحه (٢: ٨٤٨) - كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام .



٢- وفي رواية : " كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ ثَلَاثِ مِنْ إِحْرَامِهِ " (١) .

الناحية الثانية :

كون هذا الطيب مما يذهب به الغسل (٢) ، فقد روي أَنَّهَا قَالَتْ : " طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ " (٣) .

وجوابه :

١- أن قولها (يصبح محرماً) يدل على أن الطيب باق عليه إذا لو كان غير باق لما كان لقولها هذا فائدة .

٢- أن المراد بالذريرة نوع من الطيب مركب تجمع مفرداته ثم تسحق وينخل وتذر على الشعر والظوق (٤) ؛ ولهذا سميت ذريرة . فكل طيب مركب فهو ذريرة وقيل : إن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز . ولا يمنع أن تكون الذريرة فيها مسك (٥) بدليل الرواية الأخرى : " بَطِّيبَ فِيهِ مَسْكٌ " (٦) .

(د) - أما بالنسبة للآثار فإنها تسقط لتعارضها (٧) .

(١) - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ٣٥:٥ ) - كتاب الحج - باب الطيب للإحرام . قال البغوي :

(هذا حديث متفق على صحته) . شرح السنة ( ٤٦:٧ ) .

(٢) - المجموع ( ٢٢٣:٧ ) .

(٣) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه ( ٢٢١٦:٥ ) - كتاب اللباس - باب الذريرة ، واللفظ له ؛

وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٨٤٧:٢ ) - كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٤) - الطَّوْقُ : حلي يجعل في العنق وكل شيء استدار فهو طوق ، وقد طوقته فتطوق : أي ألبسه الطوق فلبسه . لسان العرب ، مادة (طوق) .

(٥) - انظر : فتح الباري ( ٥٤٥:١٠ ) .

(٦) - سبق تخريجه ( ص : ٣٣١ ) .

(٧) - انظر : بدائع الصنائع ( ١٤٤:٢ ) .

ثانياً : مناقشة أدلة المذهب الثاني :

نوقشت أدلة القائلين بالكراهية بما يأتي :-

(أ) - أن استدلالهم بحديث الأعرابي في الجرعة مردود من عدة وجوه :-

الوجه الأول :

أن طيب الرجل الذي أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بغسله كان من الزعفران<sup>(١)</sup> فقد جاء في رواية : " وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ عَالِيهَا رَدْعٌ <sup>(٢)</sup> مِنْ زَعْفَرَانٍ " <sup>(٣)</sup> يقول الشوكاني - رحمه الله - : ( فإن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلق لا مطلق الطيب فلعلة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرم ) <sup>(٤)</sup> ، ومما ورد في النهي عن التزعفر مطلقاً ما روي عن أبي موسى الأشعري - رضي الله

عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقٍ " <sup>(٥)</sup> .

(١) - انظر : المجموع ( ٢٢٢:٧ ) ؛ المغني ( ٧٦:٥ ) .

(٢) - رَدْعٌ: اللَّطْخُ بِالزَّعْفَرَانِ . وثوب رديغ: أي مصبوغ بالزَّعْفَرَانِ . انظر: لسان العرب، مادة (ردع) ، النهاية ، مادة (ردع) .

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ( ١٩٣:٤ ) - كتاب المناسك - باب ذكر البيان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أمر هذا المحرم الذي ذكرناه بغسل الطيب الذي كان عليه إذ الطيب الذي كان عليه خلوق فيه زعفران... قال الأعظمي : (إسناده صحيح) ؛ وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ( ٤٧٥:٢ ) - كتاب الحج - باب العمل في العمرة ، واللفظ له .

(٤) - نيل الأوطار ( ٥ : ٨-٩ ) .

(٥) - أخرجه أبو داود في سننه ( ٨٠:٤ ) - كتاب الترجل - باب في الخلق للرجال ؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ٣٦:٥ ) - كتاب الحج - باب النهي عن التزعفر للرجل وإن لم يرد إحراماً . قال المنذري : ( في إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن ماهان ، وقد اختلف فيه فقال ابن المديني مرة : ثقة ، ومرة : كان يخلط . وقال الإمام أحمد مرة : ليس بالقوي ، ومرة : صالح الحديث . وقال يحيى =

ورود عن أنس - رضي الله عنه - قال : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ " (١)

الوجه الثاني :

أن الطيب ( الخلق ) كان في الجبة لا في البدن كما جاء في بعض الروايات :  
" عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خُلُوقٌ أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ " (٢) وهذا ليس محل النزاع (٣).

الوجه الثالث :

النسخ (٤) : فإن حديث الأعرابي متقدم حيث كان في سنة ثمان من الهجرة ،  
وحديث عائشة - رضي الله عنها - كان في حجة الوداع سنة عشر ، والعمل على  
التأخر (٥) .

يقول ابن عبد البر - رحمه الله - : ( لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار  
أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة في حجة

= بن معين مرة : ثقة، ومرة : يكتب حديثه إلا أنه يخطئ ، وقال أبو زرعة : الرازي بهم كثيراً ، وقال  
الفلاس : سيء الحفظ . عون المعبود ( ١١ : ١٥٦ - ١٥٧ ) . وجاء في تحفة الأحمدي : في سنده جعفر  
الرازي وهو متكلم فيه وأحاديث النهي عن التزعفر مطلقاً أصح وأرجح ( ٨ : ٨١ ) .  
(١) - سبق تخريجه (ص : ١٨٥) .

(٢) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (٢ : ٦٤٣) - كتاب الحج - باب يفعل في العمرة ما يفعل في  
الحج ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٢ : ٨٣٦ ) - كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة  
وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ، واللفظ له .

(٣) - انظر : نيل الأوطار ( ٤ : ٣٢٣ ) .

(٤) - التسخ : النسخ في اللغة : الرفع والإزالة ، وفي الشرع : أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل  
شرعي مقتضياً خلاف حكمه . انظر : روضة الناظر ( ١ : ٦٩ ) ؛ التعاريف ( ١ : ٦٩٧ ) .

(٥) - انظر : المجموع ( ٧ : ٢٢٢ ) ؛ شرح العمدة ( ٣ : ٨٢ ) .

الوداع وذلك سنة عشر (١) ، وعند التعارض يعمل بالنسخ (٢) .

الوجه الرابع :

يحتمل أن الأعرابي استعمل الطيب بعد إحرامه فأمر بإزالته وفي هذا الجواب جمع

بين الأحاديث فيتعين المصير إليه كما ذكر ذلك النووي - رحمه الله (٣)

(ب) - أما استدلال القائلين بالكراهية بحديث عائشة - رضي الله عنها - : " . . . طَافَ عَلَيَّ نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا . . . " فمردود ؛ لأن قوله - طاف على نسائه - يحتمل أن يكون طوافه بغير جماع ، وجائز أن يكون طوافه عليهن ليعلمهن كيف يحرمن ، والدليل على ذلك قولها : " كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصَ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ مِنْ إِحْرَامِهِ " (٤) .

(ج) - وأما استدلالهم بحديث عائشة - رضي الله عنها - : " بِطِيبٍ لَا يُشْبِهُ طِيبَكُمْ " فمردود لما يأتي :

١- ما تقدم في الروايات أنها طيبته بمسك وغالية وبأطيب ما كانت تجد من الطيب وهذا يرد كونه لا يريح له .

٢- أن المراد بطيب لا يشبه طيبكم : أي أطيب منه (٥) .

قال ابن حزم : - رحمه الله - : ( والذي يجب أن يحمل عليه قولها لا يشبه طيبكم هذا إن صح عنها ، على أنه أطيب من طيبنا لا يجوز غير هذا لقولها الذي أوردناه أنها طيبته عليه السلام بأطيب الطيب ) (٦) .

(١) - التمهيد ( ٣٠٦ : ١٩ ) .

(٢) - انظر : المغني ( ٧٩ : ٥ ) .

(٣) - المجموع ( ٢٢٢ : ٧ ) .

(٤) - انظر : التمهيد ( ٢٥٧ : ٢ ) والحديث سبق تخريجه ( ص : ٣٤٦ ) .

(٥) - نيل الأوطار ( ٣٢٤ : ٤ ) .

(٦) - المحلى ( ٨٧ : ٧ ) .

(د) - نوقش استدلالهم بالآثار جملة وتفصيلاً . كما يأتي :

١- أن ابن عمر - رضي الله عنه - لم يبلغه حديث عائشة - رضي الله عنها - وإلا رجع إليه <sup>(١)</sup> .

وجوابه : أن عمر كان يعلم أن عائشة تفتي بالطيب للإحرام . فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ( كَانَ أَبِي يَكْرَهُ الطَّيْبَ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُفْتِي بِهِ ) <sup>(٢)</sup> .

٢- أن عمر بن الخطاب كان كثير الاحتياط فلعله كره ذلك حتى لا يراه الجاهل فيظن أنه تطيب بعد الإحرام فيستحيز بذلك الطيب بعد الإحرام ، ومما يؤيد هذا أنه : نَهَى طَلْحَةَ <sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - عَنِ لِبْسِ الثَّوْبِ المَصْبُوغِ بِالمَدْرِ <sup>(٤)</sup> خَوْفًا أَنْ يَرَاهُ جَاهِلٌ فَيَسْتَحِيزَ بِذَلِكَ لِبْسِ الثِّيَابِ المَصْبُوغَةِ <sup>(٥)</sup> .

٣- أن قول عمر - رضي الله عنه - لمعاوية - رضي الله عنه - عزمت عليك أو أقسمت عليك يدل على أن ذلك لم يكن محرماً عنده ؛ لأن من أتى ما لا يحل لا يقال له عزمت عليك لتتركن ما لا يحل لك ولا سيما إن كان القول صادراً من

(١) - انظر : سنن البيهقي ( ٣٥:٥ ) .

(٢) - انظر : التمهيد ( ٢٦٠:٢ ) .

(٣) - طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن سعد بن تميم القرشي التيمي ، أبو محمد . يعرف بطلحة الخير ، وطلحة الفياض . من السابقين الأولين إلى الإسلام ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة . لم يشهد بدرأ ؛ لأنه كان بالشام ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد . بايع بيعة الرضوان . قتل يوم الجمل سنة ( ٣٦هـ ) ، وعمره ( ٦٠ ) سنة ، وقيل ( ٦٢ ) سنة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ( ٢١٤:٣ - ٢٢٥ ) ؛ الإصابة ( ٢٢٩:٢ - ٢٣٠ ) .

(٤) - المَدْرُ : الطين الذي لا يخالطه رمل . وثوب مدر : أي مصبوغ بالطين . انظر : المصباح المنير ، مادة ( مدر ) .

(٥) - انظر : التمهيد ( ٢٥٩:٢ ) ؛ سنن البيهقي الكبرى ( ٢٥:٥ ) .

الفاروق فقد كان - رضي الله عنه - يضرب بالدرّة<sup>(١)</sup> في أقل من هذا من هو أجل من معاوية وأكبر سنًا منه<sup>(٢)</sup> .

٤- لو صح عن عمر - رضي الله عنه - ما ذهب إليه من كراهية الطيب عند الإحرام لم تكن فيه حجة ؛ لوجود الاختلاف بين الصحابة في ذلك والمصير إلى السنة<sup>(٣)</sup> . فقد روي عن سالم بن عبد الله<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - أنه قال : (قالت عائشة - رضي الله عنها - : " أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ لِحَلِّهِ وَإِحْرَامِهِ " قال سالم : (وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحق أن تتبع )<sup>(٥)</sup> .

أما الأثر المروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فقد ورد أنه رجع عنه ، فعن عبد الله بن عبد الله بن عمر<sup>(٦)</sup> - رحمه الله - قال : ( دَعَوْتُ رَجُلًا وَأَنَا جَالِسٌ بِمَجْلِسِ أَبِي فَأَرْسَلْتُهُ إِلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقُلْتُ : اسْأَلْهَا عَنِ الطَّيْبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ - وَقَدْ عَلِمْتُ قَوْلَهَا - وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ أُسْمِعَهُ أَبِي فَجَاءَنِي

(١) - الدرّة : السّوط . المصباح المنير ، مادة ( در ) .

(٢) - انظر : التمهيد ( ٢ : ٢٥٩ ) .

(٣) - المرجع السابق .

(٤) - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن كعب بن لؤي . يكنى بأبي عمر . أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين . يشبه بأبيه في الهدى والسمت . توفي سنة ( ١٠٦ هـ ) ، وقيل ( ١٠٨ هـ ) . انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ( ١٩٥ : ٢٠١ ) ؛ حلية الأولياء ( ٢ : ١٩٣-١٩٨ ) .

(٥) - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ١٣٥ : ٥ ) - كتاب الحج - باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام . قال الألباني - رحمه الله - : ( سنده صحيح ) .

سلسلة الأحاديث الصحيحة ( ١ : ٨٣-٨٤ ) - من مناسك الحج . رقم الحديث ( ٢٣٩ ) .

(٦) - عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي ، ولي المدينة وكان ثقة قليل الحديث . توفي في أول خلافة هشام بن عبد الملك سنة ( ١٥٠ هـ ) .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ( ٥ : ٢٠١-٢٠٢ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ٢ : ٣٦٩ ) .

رَسُولِي فَقَالَ : إِنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ : لَا بَأْسَ بِالطَّيْبِ عِنْدَ  
الإِحْرَامِ فَأَصِيبُ مَا بَدَأَ لَكَ . فَصَمَتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) .

يقول ابن حزم - رحمه الله - بعد أن أورد هذا الأثر : ( قال علي هذا بأصح إسناد  
بيان في أن ابن عمر - رضي الله عنه - قد رجح عن كراهيته جملة ولم ينكر  
استحسانه ) (٢) .

وقد روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قد توقف في ذلك : فقد سئل -  
رضي الله عنهما - عن الطيب عند الإحرام فقال : ( لَا أَمْرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ ) (٣) .  
يقول ابن قدامة - رحمه الله - : ( إذا صار الخبر حجة على من احتج به فإن فعل  
النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة على ابن عمر وغيره ) (٤) .

(هـ) واستدلّاهم بالمعقول مردود كما يلي :

١- أن ما ذكر من معنى الانتقال إلى مكان آخر غير سديد ؛ لأن اعتباره يوجب  
الجزاء لو انتقل وليس كذلك بالإجماع (٥) .

٢- أما قولهم أن التطيب قبل الإحرام يعد انتفاعاً بالطيب بعد الإحرام وهذا لا  
يجوز فيرد بأن الانتفاع الذي لا يجوز هو ما كان بعد الإحرام ، وليس ذلك

(١) - ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ( ٥٠٧ : ٣ ) ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ( ٨٥ : ٧ ) وسنده : عن  
سعيد بن منصور حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن حدثني موسى بن عقبة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر .  
قال علي : هذا بأصح إسناد .

(٢) - المحلى ( ٨٥ : ٧ ) .

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٢٨٥ : ٤ ) - كتاب الحج - باب من رخص في الطيب عند  
الإحرام ؛ وذكره ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه ( ٨٥ : ٧ ) .

(٤) - المغني ( ٨٠ : ٥ ) .

(٥) - انظر : بدائع الصنائع ( ١٤٤ : ٢ ) .

مستعملاً له بعد الإحرام ؛ لأن المنوع التطيب قصداً ، وهذا تابع لا حكم له ، وصار كما إذا حلق ، أو قلم أظفاره ثم أحرم <sup>(١)</sup> .

(و) - أما استدلالهم بالقياس : فإنه لا معنى له ؛ لأن السنة قد فرقت بين ذلك فأجازت التطيب عند الإحرام بما يرى بعد الإحرام في المفارق والشعر . ويوجد ريحه من المحرم وحظرت على المحرم أن يحرم وعليه شيء من المخيط أو بيده شيء من الصيد ومن قاس الطيب على الثياب والصيد فقد جمع بين ما فرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأكثر المسلمين بينه <sup>(٢)</sup> .

يقول الخطابي - رحمه الله - : ( ومما يفرق به بين الطيب واللباس . أن سبيل الطيب الاستهلاك والثياب الاستبقاء ؛ ولذلك صار إذا حلف أن لا يتطيب وعلى بدنه طيب لا يحنث مع ترك إزالته ولو حلف لا يلبس وعليه ثياب لزمه نزعها عن نفسه وإلا حنث ) <sup>(٣)</sup> .

(١) - انظر : الاختيار لتعليل المختار ( ١٤٣ : ١ ) .

(٢) - انظر : التمهيد ( ٢٦١ : ٢ ) .

(٣) - معالم السنن ، للخطابي ( ١٣٠ : ٢ ) .



## الترجيح

الذي يظهر - لي - جواز التطيب قبل الإحرام بأي نوع من أنواع الطيب سواء في ذلك الذي يظهر لونه ، ويخفى ريحه أو الذي يظهر ريحه ويخفى أثره لقوة النصوص الدالة على ذلك وثبوتها . وقد أوضح ابن تيمية - رحمه الله - سبب الاختلاف بين الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - في ذلك فقال : ( إن تطيب المحرم في بدنه فهو حسن ، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك . فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله ولم يأمر به الناس ، ولم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر أحداً بعبارة بعينها ، وإنما يقال أهل بالحج ، أهل بالعمرة . أو يقال : لى بالحج ، أو لى بالعمرة وهو تأويل قول الله - تعالى - : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ ﴾ (١) .

ثم إن التطيب يخفى على بعض الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين ؛ لكونه من الأمور التي لا يطلع عليه أحد غير الزوجة بدليل قول عائشة - رضي الله عنها - : " طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ " (٢) .

أما بالنسبة لاستحباب تطيب المرأة عند الإحرام فإن فيه نظر ، فإن كانت تأمن عدم حصول الفتنة وشم الرجال لطبيها فإنه يستحب لها ذلك بأي نوع من الطيب شاءت ، بدليل أن عائشة - رضي الله عنها - طيبت الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالمسك وفي بعض الروايات بالغالية بل إنها قد تطيبت هي وغيرها من أمهات المؤمنين وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يرى ذلك على جباههن ولا

- (١) الآية (١٩٧) من سورة البقرة.

(٢) - مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦: ٦٠) .

(٣) - سبق تخريجه (ص : ٣٤٢) .

يأمرهن بغسله . أما إذا لم تأمن الفتنة بطيئها فإن الغسل قبل الإحرام كاف في حقها،  
وإن تطيبت بالطيب الذي لا يظهر ريحه فحسن .

### الفرع الثاني :- تطيب الثوب قبل الإحرام

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في تطيب المحرم لثوبه عند إرادة الإحرام إلى

ثلاثة مذاهب . وفيما يلي بيان مذاهبهم ، وأدلتهم ، والترجيح .

#### المذاهب

#### المذهب الأول :

جواز تطيب الثوب قبل الإحرام وإليه ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف- في إحدى

الروايتين<sup>(١)</sup> عنهما، وفي الأصح عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، وعند بعض الحنابلة كالزركشي<sup>(٣)</sup> .

#### المذهب الثاني :

كراهية تطيب الثوب قبل الإحرام وخاصة بما يبقى أثره بعد الإحرام وإليه ذهب

الحنفية<sup>(٤)</sup> ، والمالكية<sup>(٥)</sup> ، ووجه عند الشافعية<sup>(٦)</sup> ، والصحيح من المذهب الحنبلي<sup>(٧)</sup> .

(١) - البحر الرائق ( ٣٤٥:٢ ) ؛ شرح فتح القدير ( ٤٣٢:٢ ) .

(٢) - روضة الطالبين ( ٣٤٨:٢ ) ؛ مغني المحتاج ( ٦٤٥:١ ) والخلاف عند الشافعية فيما إذا قصد تطيب ثوبه أما إذا طيب بدنه فتعطر ثوبه ... فلا حرج بلا خلاف . انظر : المجموع ( ٢١٩:٧ ) ؛ فتح العزيز ( ٢٥١:٧ ) .

(٣) - شرح الزركشي ( ٧٧:٣ ) ؛ الإنصاف ( ٤٦٧:٣-٤٦٨ ) .

(٤) - البحر الرائق ( ٣٤٥:٢ ) ؛ شرح فتح القدير ( ٤٣٢:٢ ) .

(٥) - المدونة ( ٤٥٧:٢ ) ؛ شرح الزرقاني ( ٣١٥:٢ ) .

(٦) - روضة الطالبين ( ٣٤٨:٢ ) ؛ مغني المحتاج ( ٦٤٥:١ ) .

(٧) - الإنصاف ( ٤٦٧:٣ ) ؛ كشف القناع ( ٤٧٢:٢ ) .

### المذهب الثالث :

تحريم تطيب ثوب المحرم عند إحرامه وهو قول عند الشافعية<sup>(١)</sup>، وقال به الآجري<sup>(٢)</sup> من الحنابلة<sup>(٣)</sup> .

### الأدلة

أولاً : أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بالجواز بالآثار ، والقياس .

( أ ) - من الآثار :

١- ما روي عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهما - قالت :  
( كُنْتُ أَسْحَقُ لَهُ - لِأَبِيهَا - الْمِسْكَ بِاللَّبَّانِ الْجَيِّدِ فَأَضْمَخُ مِنْهُ لِحَيْتِهِ ، وَرَأْسَهُ  
وَأَجْمِرُ حُلَّتَهُ فَيَرُوحُ فِيهَا مُهَلًّا )<sup>(٤)</sup> .

٢- عن عثمان بن عروة بن الزبير - رحمه الله - أن أباه كان يجمر ثيابه ويحرم  
فيها<sup>(٥)</sup> .

وهذه الآثار تدل على إباحة تطيب ثوب المحرم .

( ب ) - من القياس :

قاسوا جواز تطيب الثوب على جواز تطيب البدن<sup>(٦)</sup> .

(١) - روضة الطالبين ( ٢ : ٣٤٨ ) .

(٢) - محمد بن الحسين البغدادي ، أبو بكر . كان حنبلياً ، وقيل شافعيّاً . له كتب منها : أخبار عمر بن عبد العزيز ، أخلاق حملة القرآن ، الشبهات ، النصيحة . مات سنة ( ٣٦٠ هـ ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ( ٣ : ٣٥ ) ؛ الأعلام ( ٦ : ٩٧ ) .

(٣) - الإنصاف ( ٣ : ٤٦٧ ) ؛ كشف القناع ( ٢ : ٤٧٢ ) .

(٤) - سبق تخريجه ( ص : ٣٣٦ ) .

(٥) - ذكره ابن حزم في المحلى ( ٧ : ٨٤ ) .

(٦) - انظر : المجموع ( ٧ : ٢٢٢ ) .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بالكراهية بالسنة النبوية ، والآثار ، والمعقول .

( أ ) - من السنة النبوية :

١- حديث يعلى بن أمية في قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي :

"اخْلَعْ عَنْكَ الْجَبَّةَ . . . ." (١) .

وجه الاستدلال من الحديث :

أمره - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي بخلع الجبة التي بها أثر الخلق دل على

كراهيته تطيب الثوب إذ لو كان ذلك جائزاً لما أمر بنزع الجبة .

٢- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِطِيبٍ لَا يُشْبَهُ طِيبَكُمْ " وقال بعض رواة : يعني ليس له بقاء (٢) .

وجه الاستدلال :

أن التطيب في الثوب يبقى ومن ثم فإنه يكره تطيب الثوب قبل الإحرام (٣) .

( ب ) - من الآثار :

١- ما روي عن الزهري - رحمه الله - : ( أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَعَا

بِتَوْبٍ فَأَتِي فِيهِ رِيحٌ طِيبٍ فَرَدَّهُ ) (٤) .

٢- عن نافع - رحمه الله - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : ( أَنَّهُ كَانَ

إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَرَكَ إِجْمَارَ ثِيَابِهِ قَبْلَ ذَلِكَ بِخَمْسَةِ عَشْرَةَ ) (٥) .

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٣:٢) - كتاب الحج - باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج .

(٢) - سبق تحريجه (ص : ٣٣٨) .

(٣) - انظر : شرح الزركشي (٧٧:٣) .

(٤) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٧:٤) - كتاب الحج - باب من كره الطيب عند الإحرام .

(٥) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٧:٤) - كتاب الحج - باب من كره الطيب عند الإحرام .

(ج) - من المعقول :

١- أن التطيب في البدن اعتبر تابعاً ، بخلاف تطيب الثوب فإنه يعتبر منفصلاً عنه<sup>(١)</sup>.

٢- أن الطيب الذي يكون على الثوب لا يزول سريعاً بخلاف البدن<sup>(٢)</sup>.

٣- أن الثوب ينزع ثم يلبس فيصير بذلك مبتدئاً للطيب بعد الإحرام<sup>(٣)</sup>.

٤- الذي ورد عن عائشة - رضي الله عنها - في تطيب النبي - صلى الله عليه وسلم - كان خاصاً بالبدن حيث لم يذكر عنها أنها قالت: طيبت ثوب رسول الله<sup>(٤)</sup>. ففي الحديث عنها قالت: "حَتَّى أَرَى وَيَبِصَ الطَّيِّبُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ"<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً : أدلة المذهب الثالث :

استدل القائلون بالتحريم بالمعقول :

١- أن الطيب يبقى على الثوب ولا يستهلك ويلبس بعد نزعه فيكون مستأنفاً للطيب بعد الإحرام<sup>(٦)</sup>.

٢- أن تطيب الثوب يحصل بما في البدن من طيب فأغنى عن تجويزه في الثوب<sup>(٧)</sup>.

(١) - انظر : شرح فتح القدير ( ٤٣٢:٢ ) .

(٢) - حاشية شلبي ( ٩:٢ ) .

(٣) - انظر : المجموع ( ٢١٨:٧ ) .

(٤) - انظر : شرح فتح القدير ( ٤٣٢:٢ ) ؛ شرح العمدة ( ٤١٣:٢ ) .

(٥) - سبق تخريجه ( ص : ٣٣٢ ) .

(٦) - انظر : شرح فتح القدير ( ٤٣٢:٢ ) .

(٧) - انظر : البحر الرائق ( ٣٤٥:٢ ) ؛ شرح فتح القدير ( ٤٣٢:٢ ) .

### الترجيح

الذي يظهر - لي - أن تطيب الثوب مكروه وهذا من باب سد الذرائع ؛ لأنه يؤدي إلى الوقوع في المحذور وهو استعمال الطيب حيث أن الثوب قد يسقط ثم يلبسه المحرم فيكون بذلك مستعملاً للطيب وهم متفقون على أن المحرم لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه تلزمه الفدية <sup>(١)</sup> .

(١) - ذكر الشافعية في لزوم الفدية على من نزع ثوبه المطيب وجهان : الأصح : أنه تلزمه الفدية بنزعه ثم لبسه ، والثاني : لا تلزمه الفدية ؛ لأن العادية في الثوب أن يخلع ويلبس فيعفى عن ذلك .  
انظر : المجموع ( ٢١٨:٧ ) ؛ مغني المحتاج ( ١:٦٤٥ ) .

### الفرع الثالث : في حكم بقاء الروائح بعد الدخول في النسك

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم بقاء الروائح بعد الدخول في النسك بناءً على اختلافهم في حكم تطيب بدن المحرم وثيابه قبل الإحرام ، وبناءً عليه هل يمنع المحرم من بقاء واستدامة رائحة ما تطيب به قبل الإحرام سواء كان مما له جرم ورائحة كالذريرة ، والعنبر ، أو مما ليس له جرم وله رائحة كالورد ، والبخور ، أم يجوز له بقاء تلك الروائح التي ابتدأها قبل الدخول في النسك واستدامتها عليه .  
وفيما يلي مذاهب الفقهاء ، وأدلتهم ، ومناقشة الأدلة ، والقول الراجح في هذه المسألة :

#### المذاهب

#### المذهب الأول :

ذهب أصحاب هذا الفريق إلى جواز بقاء الروائح التي تطيب بها المحرم قبل الدخول في النسك وإليه ذهب الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، والشوكاني<sup>(٤)</sup>، وابن القيم<sup>(٥)</sup> - رحمهما الله .

(١) - البحر الرائق (٥:٣) ؛ بدائع الصنائع (١٤٤:٢) ؛ تبين الحقائق (٩:٢)

(٢) - مغني المحتاج (٦٤٥:١) ؛ المجموع (٢١٨:٧) ؛ حاشية الجمل (٧٢:٤) ؛ الأم (١٥١:٢) .

(٣) - شرح العمدة (٧٩:٣) ؛ المغني (٨٠:٥) ؛ كشف القناع (٤٧٢:٢) .

(٤) - نيل الأوطار (١٢:٥) .

(٥) - زاد المعاد (٢٢٤:٢) .



### المذهب الثاني :

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى كراهية بقاء هذه الروائع بعد الدخول في النسك من غير فدية ، وقد روي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان ، وابن عمر، وعطاء - رضي الله عنهم - <sup>(١)</sup> وإليه ذهب المالكية <sup>(٢)</sup> ، ومحمد بن الحسن من الحنفية <sup>(٣)</sup> .

### الأدلة

#### أولاً : أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بالجواز بالسنة النبوية ، والآثار ، والقياس .

أ- من السنة النبوية :

١- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُلَبِّي " <sup>(٤)</sup> .

٢- وفي رواية عنها أنها قالت : " كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ " <sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة :

دل الحديثان على جواز استدامة الطيب بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاء رائحته

ولونه <sup>(٦)</sup> .

(١) - انظر : المغني ( ٧٧:٥ ) .

(٢) - شرح الزرقاني ( ٣١٧:٢ ) .

(٣) - شرح العناية ( ٤٣٠:٢ ) .

(٤) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ٨٤٨:٢ ) كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٥) - سبق تخريجه ( ص : ٣٣١ ) .

(٦) - انظر : فتح الباري ( ٥٠٨:٣ ) ؛ نيل الأوطار ( ٢٢٣:٤ ) .

٣- روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ ثَلَاثٍ مِنْ إِحْرَامِهِ " (١).

٤- روي عنها - أيضاً - أنها قالت : " طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ فَرَأَيْتُ الطَّيِّبَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ " (٢) .  
وهذان الحديثان نص في المسألة .

٥- روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمُّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرَقْنَا إِحْدَانَا سَالَ عَلَيَّ وَجْهَهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا يَنْهَانَا " (٣) .

وجه الدلالة :

هذا الحديث صريح في بقاء عين الطيب ، وسكوته - صلى الله عليه وسلم - يدل على جواز استدامة الطيب بعد الإحرام ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - لا يسكت على باطل (٤) .

(١) - سبق تخريجه ( ص : ٣٤٦ ) .

(٢) - أخرجه ابن حبان في صحيحه ( ٨٤ : ٩ ) - كتاب الحج - باب ذكر الإباحة للمحرم أن يبقى عليه أثر الطيب بعد إحرامه ؛ وأخرجه أبو يعلى في مسنده ( ٢٥٠ : ٨ ) . قال محققه حسن أسد : ( إسناده ضعيف لضعف شريك القاضي ، وفيه ابن إسحاق أيضاً وقد عنعن . غير أن الحديث صحيح ) .

(٣) - سبق تخريجه ( ص : ٣٣٣ ) .

(٤) - انظر : فتح الباري ( ٥٠٩ : ٣ ) ؛ نيل الأوطار ( ١٢ : ٥ ) .

ب) - من الآثار :

أن الصحابة - رضوان الله عليهم - استداموا الطيب بعد الإحرام ومما يدل على ذلك :

١- ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن الطيب للمحرم فقال : (أَمَّا أَنَا فَأَسْعِسُهُ فِي رَأْسِي ثُمَّ أَحِبُّ بَقَاءَهُ) (١) .

٢- ما روي عن عثمان بن عروة بن الزبير - رحمه الله - قال عن أبيه : ( وَكَانَ يَرَى لِحَانًا تَقَطَّرُ مِنَ الْعَالِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَلَا يُنْكَرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا ) (٢) .  
ج) - من القياس :

١- أن الطيب معنى يراد للاستدامة فلا يمنع الإحرام من استدامته كالنكاح (٣) .  
٢- أن الباقي في الجسد من الطيب كالحلق ؛ لأنه حصل في وقت مباح والمنهي عنه ما يكون بعد الإحرام (٤) .

٣- قاسوا جواز استدامة الطيب وحصول الارتفاق به بعد الإحرام على استئذان السحور لرفع الجوع والعطش والارتفاق به بعد الصوم (٥) .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بالكراهية من السنة النبوية، والقياس .

أ) - من السنة النبوية :

١- حديث يعلى بن أمية في المحرم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاب السائل الذي أراد العمرة وكان يلبس جبة فيها أثر طيب فقال له : " أَمَّا الطَّيْبُ

(١) - سبق تخريجه (ص : ٣٣٤) .

(٢) - سبق تخريجه (ص : ٣٣٦) .

(٣) - انظر : المجموع (٢٢:٧) .

(٤) - انظر : تبيين الحقائق (٩:٢) .

(٥) - انظر : شرح فتح القدير (٤٣٢:٢) .

الَّذِي بِكَ فَأَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزَعَهَا . ثُمَّ اصْنَعُ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ" (١) .

وجه الدلالة :

أمره - صلى الله عليه وسلم - بغسل الطيب من البدن ونزع الثوب الذي مسه الطيب دليل على كراهية بقاء هذه الروائح بعد الإحرام (٢) .

( ب ) - من القياس :

منع استدامة الطيب قياساً على منع استدامة اللباس حيث قالوا : لا يجوز استدامة الطيب قياساً على عدم جواز استدامة اللبس ؛ لأن استدامة اللبس ليس واستدامة الطيب تطيب (٣) .

المناقشة :

أولاً : حديث الأعرابي الذي استدل به القائلون بالكراهية سبق بيان أوجه الاعتراض عليه في مطلب تطيب بدن المحرم (٤) .

ثانياً : الآثار التي استدل بها الفريقان تسقط للتعارض .

ثالثاً : أن القياس الذي استدل به القائلون بالكراهية قياس فاسد ؛ لأنه في مقابلة النص (٥) بالإضافة إلى أن هذا القياس باطل من جهة كونه منتقض بما يأتي :

١ - بالنكاح فإنه يمنع ابتداءه دون استدامته (٦) واللباس لا يراد للاستدامة .

٢ - أن التطيب حصل في وقت مباح حال الابتداء في غير الإحرام ، والبقاء على

التطيب لا يسمى تطيباً كما إذا حلق رأسه ثم أحرم (١) .

(١) - سبق تخريجه (ص : ٣٣٨) .

(٢) - انظر : فتح الباري (٣ : ٥٠٤) .

(٣) - انظر : نيل الأوطار (٤ : ٣٢٤) ؛ المجموع (٧ : ٢٢٣) ؛ المغني (٥ : ٨٠) .

(٤) - انظر : (ص : ٣٤٧ - ٣٤٩) .

(٥) - انظر : نيل الأوطار (٤ : ٣٢٤) .

(٦) - انظر : المجموع (٧ : ٢٢٣) ؛ المغني (٥ : ٨٠) ؛ شرح العمدة (٣ : ٨٠) .

### الترجيح :

الذي يظهر - لي - جواز بقاء الروائح الطيبة بعد الدخول في النسك ، لوجود النصوص الشرعية الصريحة في ذلك وسلامتها من المعارضة .  
وقد ذكر الحنفية مسألة فيما إذا تطيب المحرم بعد الإحرام ووجبت عليه فدية وكفر عنها فهل تلزمه كفارة لاستدامة هذا الطيب المكفر عنه أم لا ؟  
اختلف مشايخ الحنفية في ذلك فقال بعضهم : تلزمه كفارة أخرى ؛ لأن ابتداء الطيب كان محظوراً عليه لوجوده في حال الإحرام فكذلك استدامة هذا الطيب بخلاف استدامة الطيب قبل الإحرام . وقال بعضهم : لا تلزمه كفارة أخرى ؛ لأن حكم الابتداء سقط عنه بالكفارة ، وبقاء الطيب المكفر عنه لا يوجب كفارة أخرى<sup>(٢)</sup> وهو الأولى - في نظري - لأنه كفر عنه فلا مسوغ لوجوب كفارة أخرى بالبقاء عليه إلا أنه لو غسله كان أحوط .

(١) - انظر : بدائع الصنائع ( ٢ : ١٤٤ ) .

(٢) - انظر : المرجع السابق .

الفرع الرابع : حكم لو سال الطيب من موضع إلى آخر بفعل العرق ، أو حرارة الشمس .

الأصل في هذا ما يأتي :

- ١ - ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : "كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى مَكَّةَ فَنُضْمِدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَأَلَ عَلِيٌّ وَجْهَهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا يَنْهَانَا"<sup>(١)</sup> .
  - ٢ - أن سيلان الطيب ليس من فعل المحرم حتى يؤخذ عليه ؛ فيجري مجرى الناسي .
  - ٣ - أن هذا الطيب في الأصل متولد من مباح<sup>(٢)</sup> .
- وعليه : فإن الطيب لو سال من موضع إلى آخر بفعل العرق ، أو حرارة الشمس فإنه لا حرج على المحرم في ذلك ، ولا تلزمه فدية . وهذا ما ذهب إليه الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية - في الأصح<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> . وذهب بعض الشافعية إلى أن الفدية تلزمه إذا تركه ، ولم يزله سريعاً . إلا أن النووي - رحمه الله - قد ضعف هذا القول ؛ لكون هذا ليس من فعل المحرم ، كما أن التطيب حصل في وقت مباح<sup>(٦)</sup> .
- أما إذا قام المحرم بنفسه بنقل الطيب من موضع إلى موضع آخر من بدنه أو ثوبه بعد الإحرام، أو تعمد مسه بيده ، أو نحاه من موضعه ثم رده إليه فتلزمه الفدية عند الحنفية<sup>(٧)</sup> ،

(١) - سبق تخرجه (ص : ٣٣٣) .

(٢) - انظر : المجموع (٧ : ٢١٨) ؛ المغني (٥ : ٨٠) .

(٣) - البحر الرائق (٣ : ٤) ؛ شرح فتح القدير (٣ : ٢٤) .

(٤) - روضة الطالبين (٢ : ٣٤٨) ؛ مغني المحتاج (١ : ٦٤٥) ؛ المجموع (٧ : ٢١٨) ؛ نهاية المحتاج (٣ : ٣٣٥) .

(٥) - المغني (٥ : ٨٠) ؛ الفروع (٣ : ٢١٨) .

(٦) - انظر : المجموع (٧ : ٢١٨) .

(٧) - شرح فتح القدير (٣ : ٢٤) .

والشافعية - على المذهب<sup>(١)</sup> - والحنابلة<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه صار مستعملاً للطيب المحظور عليه في الإحرام . أما المالكية : فإنهم كما عرفنا سابقاً يكرهون التطيب قبل الإحرام ؛ ولهذا قد لا ترد هذه المسألة عندهم .

---

(١) - (وقيل فيه قولان : لكن المذهب وجوب الفدية ) . روضة الطالبين ( ٢ : ٤٣٨ ) . المراد بلفظ ( على المذهب ) أي ما ارتضاه الشافعية مذهباً لهم من الطريقتين أو الطرق التي اختلف الأصحاب في حكاية المذهب فيها . انظر : مقدمة مغني المحتاج ( ١ : ٢١ ) ؛ منهاج الطالبين ( ١ : ٢١ ) .

(٢) - انظر : المغني ( ٥ : ٨٠ ) .

## المطلب الثاني : التطيب بعد الدخول في النسك

لا خلاف بين العلماء في أن الطيب هو أحد المحظورات التي يجب على المحرم اجتنابها<sup>(١)</sup>.

والدليل على تحريم الطيب بعد الإحرام ما يأتي :-

(١) - قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الميت المحرم: "وَلَا تُقَرَّبُوهُ طَيْبًا"<sup>(٢)</sup>، وفي رواية "وَلَا تُمَسُّوهُ طَيْبًا"<sup>(٣)</sup>، وفي رواية "وَلَا تُحَنِّطُوهُ"<sup>(٤)</sup>.  
وجه الدلالة :

لما منع الميت من الطيب لإحرامه فالحي أولى<sup>(٥)</sup>. وقد بين ابن القيم - رحمه الله - أن هذا الحديث صريح في الدلالة على منع المحرم من الطيب عامة<sup>(٦)</sup>.

(١) - انظر : الإجماع (ص : ٤٩) ؛ الإختيار لتعليل المختار (١ : ١٦١) ؛ الفتح الرباني (١ : ١٦٦) ؛ المجموع (٧ : ٢٧٠) شرح الزركشي (٣ : ١٢٧) .

(٢) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (٢ : ٦٥٣) - كتاب الحج - باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه وقالت عائشة - رضي الله عنها - ( لا تلبس المحرمه ثوباً بورس أو زعفران ) ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ٨٦٧) - كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات .

(٣) - سبق تخريجه (ص : ٧٣) .

(٤) - سبق تخريجه (ص : ١٨٢) .

(٥) - الشرح الكبير ، لابن أبي عمر (٣ : ٢٧٩ - ٢٨٠) .

(٦) - انظر : زاد المعاد (٢ : ٢٢٣) .



(٢) - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "... وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ" (١) .  
وجه الدلالة :

فيه - صلى الله عليه وسلم - عن لبس الثياب المورسة والمزعفرة دليل على تحريم الطيب . يقول ابن العربي - رحمه الله - : ( ليس الورس بطيب ، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب ) (٢) .

(٣) - روي عنه - أيضاً - أنه قال : "قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : مَنْ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الشَّعْثُ التَّفَلُّ" (٣) .  
وجه الدلالة :

قال ابن الهمام - رحمه الله - : ( التَّفَلُّ : ترك الطيب حتى وجد منه رائحة كريهة ، فيفيد منع الطيب ) (٤) .

(٤) - أمره - صلى الله عليه وسلم - للذي أحرم في جبة بعدما تضحخ بالخلوق أن ينزع عنه الجبة ويغسل عنه أثر الخلوق فقد قال - صلى الله عليه وسلم - : "انزع عنك"

(١) - مستفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه ( ٢ : ٥٥٩ ) - كتاب الحج - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٢ : ٨٣٥ ) - كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه .

(٢) - فتح الباري ( ٣ : ٥١٥ ) .

(٣) - أخرجه الترمذي في سننه ( ٥ : ٢٢٥ ) - كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة آل عمران . قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخديري المكي وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه .

(٤) - انظر : شرح فتح القدير ( ٢ : ٤٤٢ ) .

عَنْكَ جُبَّتْكَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخُلُوقِ الَّذِي بِكَ وَأَفْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلاً فِي حَجِّكَ" (١).

وفي رواية: "أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا" (٢) .  
وجه الدلالة :

كونه استعمل الطيب بعد إحرامه فأمر بإزالته دل ذلك على أنه ممنوع من استعماله بعد الإحرام (٣).

والاستعمال الموجب للجزاء هو إلصاق الطيب - الذي يقصد منه عينه ورائحته ولو مع غيره كالمسك ، والعود ، والورس ، والزعفران ، والورد ، والكافور ، وغيرها - بالشوب - على الوجه المعتاد - أو بالبدن سواء كان ذلك الإلصاق ظاهراً بأن لطح به وجهه ، أو رأسه ، أو جزءاً من بدنه ، أو كان باطناً بأن أكله أو احتقن به ، أو استعط (٤) ، أو اكتحل به (٥) ، ويترتب على هذا الاستعمال حصول الإثم ولزوم الفدية ؛ لأنه تعمد ارتكاب محذور من محظورات الإحرام قياساً على فدية الحلق في قوله -تعالى- : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (٦).

(١) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه ( ٢ : ٦٣٤ ) - كتاب الحج - باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٢ : ٨٣٨ ) - كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بيج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه . واللفظ له .

(٢) - سبق تخريجه ( ص : ٣٣٩ ) .

(٣) - انظر : المجموع ( ٧ : ٢٢٢ ) .

(٤) - استعط : السعوط دواء يصب في الأنف . المصباح المنير ، مادة ( السعوط ) .

(٥) - انظر : البحر الرائق ( ٣ : ٣ ) ؛ شرح منح الجليل ( ٢ : ٥١٣ ) ؛ روضة الطالبين ( ٢ : ٤٠٧ ) ؛ الكافي في فقه أحمد ( ١ : ٥٥١ ) .

(٦) - الآية ( ١٩٦ ) من سورة البقرة .

ولما ورد عن كعب بن عجرة<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ حِينَ رَأَى هَوَامًّا<sup>(٢)</sup> رَأْسَهُ : أَيُّذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ . قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً"<sup>(٣)</sup>. وهي فدية على التخيير عند الجمهور<sup>(٤)</sup> ، أما عند الحنفية<sup>(٥)</sup> ، والحنابلة - في رواية -<sup>(٦)</sup> ففدية دم دون تخيير، فإن لم يجد أطعم ستة مساكين ؛ لأن الله - تعالى - خيره مع العذر فإن زال العذر زال التخيير<sup>(٧)</sup> .

(١) - كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن الحارث . يكنى أبا محمد . تأخر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد كلها . نزلت فيه فدية الأذى في الحديدية . سكن الكوفة . توفي بالمدينة سنة ( ٥١ هـ ) ، وقيل ( ٥٢ هـ ) ، وعمره ( ٧٧ ) سنة ، وقيل ( ٧٥ ) سنة .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ( ٤ : ١٨١ - ١٨٢ ) ؛ الإصابة ( ٣ : ٢٩٧ - ٢٩٨ ) ؛ الاستيعاب ( ٣ : ١٣٢١ ) .

(٢) - هَوَامُّ : جمع هامة . وهي كل ذات سم يقتل نحو العقارب وما أشبهها . وقد تطلق الهوام على ما يدب من الحيوان والحشرات وإن لم تقتل . والمراد بها في الحديث : القمل . سميت هَوَامًّا ؛ لأنها تدب في الرأس وتهم فيه . انظر : النهاية ، مادة ( همم ) ؛ لسان العرب ، مادة ( همم ) .

(٣) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه ( ٤ : ١٥٣٤ ) - كتاب الحج - باب قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ وهو تخير فيما الصوم ثلاثة أيام . وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٢ : ٨٥٩ ) - كتاب الحج - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ، واللفظ له . والنسِيكَةُ : المقصود بها شاة كما ورد عند البخاري " أَنْسُكُ بِشَاةٍ " .

(٤) - انظر : التاج والإكليل ( ٣ : ١٨٣ ) ؛ الإقناع ، للشريبي ( ١ : ٢٦٥ ) ؛ المبدع ( ٣ : ١٧٢ ) ؛ المتع ( ٢ : ٣٧٩ ) .

(٥) - انظر : فتاوى السعدي ( ١ : ٢١٦ ) .

(٦) - المتع ( ٢ : ٣٨٠ ) .

(٧) - انظر : المرجع السابق .

قال ابن جماعة <sup>(١)</sup> - رحمه الله - عن الأئمة الأربعة : ( أنه إذا ارتكب محظوراً في الإحرام عامداً يَأْتُم ولا تخرجه الفدية والعزم عليها عن كونه عاصياً ) <sup>(٢)</sup> .

وقال النووي - رحمه الله - : ( ربما ارتكب بعض العامة شيئاً من هذه المحرمات <sup>(٣)</sup> وقال أنا أفدي متوهماً أنه بالتزام الفداء يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فإنه يحرم عليه الفعل فإذا خالف أثم ولزمته الفدية وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم وجهالة هذا كجهالة من يقول أنا أشرب الخمر وأزني والحد يطهرني ومن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه من أن يكون ميروراً <sup>(٤)</sup> . أما ما كان قبل الإحرام من التطيب والإدهان فإنه لا يضر ، وإن وجد ريحه بعد الإحرام ، وكذلك إن أجمر ثيابه قبل أن يحرم ثم لبسها وأحرم فلا شيء عليه <sup>(٥)</sup> إلا أن الأولى ترك ذلك لما ذكر ؛ لأن منع الطيب للمحرم إنما يتعلق بإتلافه وبه تتعلق الفدية ، فمن لم يتلف شيئاً من الطيب فلا شيء عليه وإن شم ريحه .

ويتضمن هذا المطلب الفروع التالية : -

الفرع الأول : في قليل الطيب وكثيره .

(١) - محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن برهان الدين إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الفقيه الشافعي . ولد سنة ( ٧٥٩ هـ ) . من مؤلفاته : شرح جمع الجوامع مع نكت عليه ، حاشية على شرح البيضاوي ، حاشية على شرح الشافعية ، حاشية على المغني ، وغيرها . توفي سنة ( ٨١٩ هـ ) .

انظر ترجمته في : الفتح المبين ( ٣ : ٢٢ - ٢٣ ) ؛ شذرات الذهب ( ٧ : ١٣٩ ) ؛ الأعلام ( ٦ : ٥٦ - ٥٧ ) .

(٢) - حاشية ابن عابدين ( ٣ : ٥٧٢ ) .

(٣) - المقصود بما محظورات الإحرام وكل ما يوجب الفدية على المحرم .

(٤) - حاشية ابن عابدين ( ٣ : ٥٧٢ ) .

(٥) - انظر : المبسوط ( ٤ : ١٢٣ ) ؛ المنتقى ( ٢ : ١٩٨ ) .

- الفرع الثاني : لبس ما صيغ بطيب .
- الفرع الثالث : أكل ما فيه طيب .
- الفرع الرابع : التداوي بما فيه طيب .
- الفرع الخامس : حكم مس الطيب وشمه .
- الفرع السادس : الاغتسال بما له رائحة طيبة .
- الفرع السابع : حكم من تطيب ناسياً أو جاهلاً .

### الفرع الأول : في قليل الطيب وكثيره .

إذا تطيب المحرم عامداً فإن عليه الفدية عند الفقهاء الأربعة ؛ لأنه ترفه بمحظور في إحرامه. وقد فرقوا في ذلك بين قليل الطيب وكثيره ، وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً : الحنفية .

فرق الحنفية بين قليل الطيب وكثيره من حيث وجوب دم الفدية من عدمه ، فقالوا : إن كان الطيب كثيراً فعليه دم ، أما إن كان قليلاً فعليه صدقة تقدر بنصف صاع<sup>(١)</sup> من بر ؛ لأن الحكم يثبت على قدر السبب-وفصلوا في ذلك كما يلي:-

إن طيب عضواً كاملاً مثل : الرأس ، أو اليد ، أو الساق ، أو ما بلغ عضواً كاملاً لو جمع ، فعليه دم ؛ لأن تطيب عضو كامل ارتفاق كامل بالطيب فكان جنابة كاملة فيوجب ذلك كفارة كاملة .

- إن طيب جميع أعضائه وكان في مجلس واحد ، فعليه دم واحد ؛ لأن جنس الجنابة واحد ، وإن كان طيب كل عضو في مجلس ، فعليه لكل واحد دم في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف سواء ذبح للأول أو لم يذبح . وقال محمد إن ذبح للأول فكذلك ، وإن لم يذبح فعليه دم واحد .

- إن طيب أقل من عضو ، فالعبرة بكثرة الطيب وقتله ، فإن كان الطيب كثيراً فعليه دم عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعند محمد يقوم مقدار ما يجب فيه الدم فيتصدق به :

(١) - صَاعٌ : مِكْيَالٌ يَكَالُ بِهِ . وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ . وَقِيلَ : هُوَ إِذَا شَرِبَ فِيهِ . وَمَقْدَارُهُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : ٤ أَمْدَادٍ = ٨ أَرْطَالٍ = ١٢٨,٥٧ دِرْهَمًا = ٣,٦٦٢ لِتْرًا = ٣٢٦١,٥ غَرَامًا . وَمَقْدَارُهُ عِنْدَ غَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ : ٤ أَمْدَادٍ = ٥ رَطْلًا = ٦٨٥,٧ دِرْهَمًا = ٢,٧٤٨ لِتْرًا = ٢١٧٢ غَرَامًا .

انظر : القاموس المحيط ، مادة ( الصاع ) ؛ النهاية ، مادة ( صوع ) ؛ مختار الصحاح ، مادة ( صوع ) ؛ معجم لغة الفقهاء ( ص : ٢٧٠ ) .

فإن طيب ربع عضو فعليه من الصدقة قدر ربع الشاة وهكذا . وإن كان الطيب قليلاً فعليه صدقة ؛ لأن العبرة في قلة الطيب للعضو ، وفي كثرة الطيب للطيب (١) .

- أما تطيب الثوب فبالإضافة إلى مقدار الطيب فيه ، فقد نظروا إلى مدة اللبس :  
 ( أ ) - إذا لبسه يوماً كاملاً .

١- إذا كان الطيب كثيراً في نفسه بحيث يزيد عن مساحة شبر في شبر ، ففيه دم ، وحتى إن كان الطيب أقل من شبر فقد يجب به الدم حسب تقدير كثرة الطيب في نفسه (٢) .

٢- إذا كان الطيب قليلاً في نفسه ، ففيه صدقة .

( ب ) - إذا لبسه أقل من يوم .

١- إذا كان الطيب كثيراً ففيه صدقة .

٢- إذا كان الطيب قليلاً ففيه صدقة بقبضة من قمح (٣) .

ثانياً : الجمهور

ذهب الشعبي (٤) - رحمه الله - والمالكية (٥) والشافعية (٦) ، والحنابلة (٧) إلى أن قليل الطيب وكثيره سواء في وجوب الفدية ؛ لأن الطيب معنى قد حصل به الاستمتاع بالمحظور .

(١) - انظر : بدائع الصنائع (٢ : ١٨٩ - ١٩٠) ؛ الهداية (٤ : ٢٤٠ - ٢٤٢) ؛ البناية (٤ : ٢٤٠ - ٢٤٢) ؛

بدر المتقى مع شرح المتنقى (١ : ٢٩٢) ؛ المبسوط (٤ : ١٢٢) ؛ تبين الحقائق (٢ : ٥٢) .

(٢) - الكثرة والقلة عندهم تقدر بالعرف وإلا فيما يقع عند المبتلى . انظر : شرح فتح القدير (٣ : ٢٤) .

(٣) - انظر : حاشية ابن عابدين (٣ : ٥٧٥) ؛ الدر المختار (٣ : ٥٧٤ - ٥٧٥) .

(٤) - المبسوط (٤ : ١٢٢) .

(٥) - الذخيرة (٣ : ٣١١) .

(٦) - روضة الطالبين (٢ : ٤٠٧) ؛ مغني المحتاج (١ : ٦٩٩) .

(٧) - المغني (٥ : ٣٨٩) .

قال الشعبي - رحمه الله - : ( القليل والكثير من الطيب سواء في وجوب الدم به؛ لأن رائحة الطيب توجد منه سواء استعمل القليل أو الكثير )<sup>(١)</sup> .  
المنافشة والترجيح :

رد القائلون بأن قليل الطيب وكثيره سواء على الحنفية بأن ما ذكره تقديره والتقدير بابها التوقيف ، وتقديرهم بعضو ويوم وليلة تحكم محض<sup>(٢)</sup> .  
والذي يترجح - عندي - أن المحرم متى استعمل الطيب عامدا سواء كان قليلا ، أو كثيرا تلزمه الفدية ؛ لأنه حصل منه ارتكاب المحذور بغض النظر عن مقدار الطيب الذي استباحه . وقد جاء النص بمنع التطيب لذاته دون تفريق بين قليل الطيب وكثيره في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تقربوه طيبا " . وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - " . . . ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس " . وهذا لا يدل على تحريم مقدار معين من الطيب ، فمجرد ارتكاب المحذور يوجب الفدية ، وتعتمد ذلك يوجب الإثم .

(١) - المبسوط ( ٤ : ١٢٢ ) .

(٢) - انظر : المغني ( ٥ : ٣٨٩ - ٣٩٠ ) .



مسألة : إذا طيبه غيره فعلى من تجب الفدية ؟

ذكرنا فيما سبق أن التطيب بعد الإحرام محظور من محظورات الإحرام يجب على المحرم الامتناع عنه . وقد يحصل تطيب المحرم من حلال أو حرام ، إما بإذنه أو بدون إذنه ، وهذا لا يخلو من عدة حالات :

- (١) - إذا طُيبَ المحرّم بإذنه ، فإن الفدية تلزمه لكونه كمن باشر الطيب بنفسه ، فإن كان المطيب حلالاً فلا شيء عليه ، وإن كان حراماً وجبت عليه الفدية لمسه الطيب .
- (٢) - إذا طُيبَ الحلال المحرّم بغير إذنه ، فإن الفدية تلزم مطيبه عند الجمهور<sup>(١)</sup> ، وقيل عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> تجب على المحرم الفدية ؛ لأنه في الغالب لا يسلم من الرائحة . إلا أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأولى ؛ لأن الشريعة الإسلامية لم تلزمه بما لم يقره بفعله . وإن طيبه حراماً مثله ، فإن عليه فديتين : فدية لمسه الطيب ، وفدية لتطيب غيره<sup>(٣)</sup> .
- والواجب على المحرم إذا طيبه غيره أو ألقته عليه الريح طيباً أن يسأله إلى إزالته خاصة من طيب بغير إذنه ؛ حتى لا تلزمه الفدية<sup>(٤)</sup> .

(١) - انظر : شرح منح الجليل ( ١ : ٥١٤ ) ؛ مغني المحتاج ( ١ : ٧٠٠ ) ؛ نهاية المحتاج ( ٣ : ٣٣٥ ) .  
 (٢) - انظر : الإنصاف ( ٣ : ٤٨٥ ) .  
 (٣) - انظر : التمهيد ( ٣ : ١٦٠ ) .  
 (٤) - انظر : شرح منح الجليل ( ١ : ٥١٤ ) ؛ مغني المحتاج ( ١ : ٧٠٠ ) ؛ الأم ( ٢ : ١٥٤ ) .

مسألة : إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب وكان معه ماء لا يكفي إلا أحدهما فأيهما يقدم ؟

يجب على المحرم إذا تطيب المبادرة إلى غسل الطيب وإزالته ما أمكن ، ويستحب أن يستعين في غسل الطيب بجلال ؛ حتى لا يباشر المحرم الطيب بنفسه ، وإن باشره بيديه فلا شيء عليه <sup>(١)</sup> .

أما إذا لم يجد الماء الكافي واحتاج إلى الوضوء وغسل الطيب ، فإن غسل الطيب مقدم على الوضوء ، فيتيمم للحدث ويغسل الطيب بالماء ؛ لأن ترك الوضوء إلى التيمم رخصة ، أما بقاء الطيب فلا رخصة فيه وإزالته واجبة .

وإن قدر على قطع رائحة الطيب بغير الماء فعل وتوضأ ؛ لأنه يتعين الماء للوضوء بخلاف الطيب فإن المقصود من إزالته قطع رائحته <sup>(٢)</sup> .

أما إن كانت عليه نجاسة لا تزول إلا بالمائع ، فإنه يستعمل الماء في إزالتها ؛ لأنها مانعة من صحة الصلاة ، بخلاف الطيب فإنه لا يمنع صحة الحج <sup>(٣)</sup> .

(١) - انظر : حاشية العدوي على الحرشي (٢ : ٣٥٣) ؛ المجموع (٧ : ٢٧٥) ؛ المغني (٥ : ٣٩٠) .

(٢) - انظر : المجموع (٧ : ٢٧٥) ؛ الأم (٢ : ١٥٤) ؛ المغني (٥ : ٣٩٠) ؛ المبدع (٣ : ١٤٨) .

(٣) - انظر : المجموع (٧ : ٢٧٥) .

### الفرع الثاني : لبس ما صبغ <sup>(١)</sup> بالطيب

وفيه مسألتان :

#### المسألة الأولى : لبس ما صبغ بالورس أو الزعفران .

جاء النص الشرعي بتحريم لبس ما مسه ورس أو زعفران للمحرم لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " . . . وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ " <sup>(٢)</sup> .  
وقد أجمع أهل العلم على أن المحرم لا يلبس هذا ما دام محرماً سواء في ذلك الرجل والمرأة <sup>(٣)</sup> وتلزمه الفدية بلبسه . وإذا كان النهي قد ورد في تحريم لبس ما صبغ بالورس أو الزعفران مع أن ريحهما ليست بالريح القوية ، فإنه يقاس عليه كل مصبوغ أو مبخر بالطيب <sup>(٤)</sup> . ويلحق باللباس المطيب البسط المطيبة ، فإنه يحرم على المحرم الجلوس والنوم عليها متى ما أفضى إليها يبدنه أو ملبوسه فعلق به طيبها ، أما إذا وضع عليها ثوباً أو غيره مما يمنع وصول الطيب إليه جاز له ذلك من غير فدية <sup>(٥)</sup> . ولا بأس بلبس الثوب المطيب وغيره مما حرم على المحرم استعماله لوجود الطيب به إذا ذهب منه ريح الطيب بالغسل ، أو بطول الزمن عليه ، أو لكونه صبغ بغيره فغلب عليه <sup>(٦)</sup> .  
وقد اختلف الفقهاء في لبس الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران إذا غسل إلى مذهيين :

- (١) - الصبغ والصبغ : ما يصبغ به من الإدام ، والمراد : الثياب التي تلون بالصبغ . انظر : لسان العرب ، مادة ( صبغ ) ؛ مختار الصحاح ، مادة ( صبغ ) .
- (٢) - سبق تخريجه ( ص : ٣٧٢ ) .
- (٣) - انظر : بدائع الصنائع ( ٢ : ١٨٩ ) ؛ الاستذكار ( ١١ : ٢٨ ) .
- (٤) - انظر : حاشية العدوي على الخرشبي ( ٢ : ٣٥٠ ) ؛ المجموع ( ٧ : ٢٧١ ) ؛ شرح العمدة ( ٣ : ٨٥ ) .
- (٥) - انظر : روضة الطالبين ( ٢ : ٤٠٨ ) ؛ المغني ( ٥ : ١٤٣ ) .
- (٦) - انظر : الاستذكار ( ١١ : ٣٧ - ٣٨ ) ؛ المغني ( ٥ : ١٤٣ ) ؛ المجموع ( ٧ : ٢٧٣ ) .

### المذهب الأول :

تحريم لبس الثوب المصبوغ بالورس ، أو الزعفران - وإن غسل - لإطلاق الحديث ، وإليه ذهب الظاهرية <sup>(١)</sup>.

### المذهب الثاني :

جواز لبس المصبوغ بالورس أو الزعفران إذا غسل وإليه ذهب الفقهاء الأربعة <sup>(٢)</sup>

### الأدلة

#### أولاً : أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بتحريم لبس المصبوغ بالورس ، أو الزعفران وإن غسل بالأثر .

فقد روي أن عروة بن الزبير - رحمه الله - ( سئل عن الثوب المصبوغ إذا غُسل حتى ذهب لونه يعني بالزعفران للمحرم فنهاه عنه ) <sup>(٣)</sup> .

#### ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بالجواز بالسنة النبوية ، والآثار .

#### أ - من السنة النبوية :

( ١ ) - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ وَلَا الزَّعْفَرَانُ

(١) - المحلى ( ٧ : ٨٠ ) .

(٢) - بدائع الصنائع ( ٢ : ١٨٥ ) ؛ شرح فتح القدير ( ٢ : ٤٤٢ ) ؛ المنتقى ( ٢ : ١٨٩ ) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ( ١ : ١٥٣ ) ؛ المجموع ( ٧ : ٢٧٣ ) ؛ المغني ( ٥ : ١٤٣ ) ؛ شرح العمدة ( ٣ : ٨٥ ) .

(٣) - ذكره ابن حزم في المحلى ( ٧ : ٨٠ ) ( وعزاه إلى ابن أبي شيبة ) ولم أجده عنده . بهذا اللفظ . والذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نصه كالتالي : ( حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام أن عبد الله بن عروة سأل عروة عن الثوب المصبوغ قال : ( فاعسل حتى يذهب لونه عنه ) . )

(٤ : ٢٤٤) - كتاب الحج - باب في الثوب المصبوغ بالورس .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا" (١).

(٢) - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا بأس أن يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِزَعْفَرَانٍ قَدْ غُسِلَ فَلَيْسَ لَهُ نَفْضٌ وَلَا رَدْعٌ " (٢).

ب- من الآثار :

(١) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ( يُكْرَهُ الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ بِالزَّعْفَرَانِ وَالصَّبْغَةِ بِالْعُصْفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَوْبًا غَسِيلًا ) (٣).

(٢) عن عطاء - رحمه الله - قال : ( لا بأس أن يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِالزَّعْفَرَانِ قَدْ غُسِلَ لَيْسَ فِيهِ نَفْضٌ وَلَا رَدْعٌ ) (٤).

(١) - أخرجه أحمد في مسنده بتحقيق أحمد شاكر واللفظ له (٧ : ٨٧) . جاء في نصب الراية : قال ابن أبي عمران ورأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني أن يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندي ثم وثب من فورهِ فجاء بأصله فخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكتبه عنه يحيى بن معين) . (٣ : ٢٩) . وقال الأمير الصنعاني : ( هذه الرواية فيها مقال) . سبل السلام (٢ : ١٩١) . قال الحافظ ابن حجر : (هي زيادة شاذة ؛ لأن أبا معاوية وإن كان متقناً لكن في حديثه عن الأعمش مقال) فتح الباري (٣ : ٥١٥) . وانظر بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني (١١ : ١٩٤) . قال محقق مسند أحمد : (إسناده صحيح) .

(٢) - أخرجه أحمد في مسنده بتحقيق أحمد شاكر (٥ : ١٠٨) ؛ وأخرجه أبو يعلى في مسنده بتحقيق الأثري (٣ : ١٤٩) واللفظ له . وقال محقق مسند أحمد : (إسناده ضعيف لضعف الحسن بن عبد الله) . والمراد بقوله : ( ليس له نفث ولا ردع ) أي : لا تنفض صبغها عليه ؛ بمعنى يريد ذهاب أثر الصبغ من الثوب . انظر : هامش مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر (٥ : ١٠٨) ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٢١٤) - كتاب الحج - باب في المحرم يلبس المورده بنحوه .

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٢١٥) - كتاب الحج - باب من كره المصبوغ للمحرم .

(٤) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٢٤٣) - كتاب الحج - باب في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران من قال لا بأس أن يغسله ويحرم فيه ؛ وأخرجه أحمد في مسنده بتحقيق أحمد شاكر (٥ : ١٠٧) قال الأعظمي في كشف الأستار : (موقوف على عطاء وفيه الحجاج بن أرطاة) . (٢ : ١٢) .

(٣) - روي عن سعيد بن جبير - رحمه الله - أنه قال : ( لا بأس أن يحرم في الثوب المصبوغ بالزعفران إذا غسله )<sup>(١)</sup> .

وقد اشترط الجمهور من الحنفية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> ذهاب الرائحة بعد الغسل ؛ لأن العلة في النهي عن لبس الثياب المصبوغة هي الرائحة ، فقالوا : حتى لو كان لا يتناثر صبغه ، ولكن يفوح ريحه فإنه يمنع منه ؛ لأن ذلك دليل على بقاء الطيب ، والطيب ماله رائحة طيبة .

أما المالكية<sup>(٥)</sup> فقد اشترطوا ذهاب اللون والرائحة ، فإن غسل الثوب وبقي لونه فإنه لا يجوز لبسه وإن ذهبت رائحته ؛ لأن المحذور في الثياب المصبوغة عندهم شيان : ريح الطيب ، ولون الزينة كلون الزعفران وغيره . واستدلوا بما يلي :

( ١ ) - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " انطلق النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَأَدَهَنَ وَلَيْسَ إِزَارُهُ وَرِدَاءُهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْتَهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ إِلَّا الْمَرْعَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ " <sup>(٦)</sup> .

( ٢ ) - سئل عروة بن الزبير - رحمه الله - عن الثوب المصبوغ : فقال : ( اغسله حتى يذهب لونه عنه ) <sup>(٧)</sup> .

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٤ : ٢٤٣ ) - كتاب الحج - باب في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران من قال لا بأس أن يغسله ويحرم فيه .

(٢) - انظر : بدائع الصنائع ( ٢ : ١٨٥ ) ؛ البناءية ( ٤ : ٦١ ) ؛ الاختيار لتعليل المختار ( ١ : ١٤٤ ) .

(٣) - انظر : المجموع ( ٧ : ٢٧٣ ) .

(٤) - انظر : المغني ( ٥ : ١٤٣ ) ؛ شرح العمدة ( ٣ : ٨٥ ) .

(٥) - انظر : أوجز المسالك ( ٦ : ١٨٧ ) ؛ المنتقى ( ٢ : ١٩٨ ) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ( ١ : ١٥٣ ) .

(٦) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري ( ٣ : ٥١٦ ) - كتاب الحج - باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر .

(٧) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٤ : ٢٤٤ ) - كتاب الحج - باب في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران من قال : لا بأس أن يغسله ويحرم فيه .

(٣) - روي عن طاووس - رحمه الله - أنه قال : ( إذا غسل الثوب المصبوغُ وذهب ريحُهُ ) قال : ( لا بأسَ أن يُحرَمَ فيه ) (١) .

الترجيح :

الذي يظهر - لي - جواز لبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران وغيره إذا غسل وذهب ريحه ولونه ؛ فالأحكام تدور مع عللها وجوداً أو عدماً . وبالتالي فإن الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران إذا ذهبت علة المنع منه سواءً كانت الرائحة أو اللون لم يكن هناك موجب لعدم استعماله .

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٢٤٤) - كتاب الحج - باب في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران من قال : لا بأس أن يغسله ويحرم فيه .

### المسألة الثانية : لبس ما صبغ بالعصفر .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في لبس المحرم للثوب المعصفر ، وسبب اختلافهم يرجع إلى كون العصفر طيب الرائحة أم لا ؟

فمن ذهب إلى أن العصفر طيب الرائحة وبالتالي فهو طيب ، منع لبسه كالحنفية .

ومن ذهب إلى أنه ليس بطيب ، أجاز لبسه .

وفيما يلي بيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> إلى عدم جواز لبس ما صبغ بالعصفر ؛ لأنه طيب .

المذهب الثاني :

ذهب المالكية<sup>(٢)</sup> ( مع الكراهية ) ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى جواز لبس المصبوغ بالعصفر .

ووجه الكراهية عند المالكية كونه ينفض ، ويشبه الثوب المصبوغ بالطيب وهو على ضربين : -

١- مُفَدَّمٌ : وهو المبالغ في صباغته بالعصفر ، فهذا ممنوع للرجال والنساء ؛ لأن له صبغاً يردع على الجسد فيحصل الاستمتاع منه بالزينة والرائحة ، فكان المحرم ممنوعاً من لبسه كالمصبوغ بالزعفران أو الورس . ولكن إن لبسه فمختلف في وجوب الفدية عليه .

٢- مُوَرَّدٌ : وهو ما صبغ على لون الورد . وهذا لا بأس بلبسه ؛ لأنه ليس بطيب<sup>(٥)</sup> .

(١) - الهداية ( ٢ : ٤٤٢ ) ؛ بدائع الصنائع ( ٢ : ١٨٥ ) ؛ البناية ( ٤ : ٦١ ) .

(٢) - حاشية الدسوقي ( ٢ : ٢٨٩ ) ؛ الخرشبي ( ٢ : ٣٥٠ ) .

(٣) - المجموع ( ٧ : ٢٨٢ ) .

(٤) - المغني ( ٥ : ١٤٤ ) ؛ شرح العمدة ( ٣ : ٩٤ - ٩٥ ) ؛ المبدع ( ٣ : ١٤٧ ) . ويرى الحنابلة : أن الجواز خاص بالمرأة دون الرجل ؛ لكونه ممنوعاً منه في الإحرام وغيره .

(٥) - انظر : المنتقى ( ٢ : ١٩٧ - ١٩٨ ) ؛ الخرشبي ( ٢ : ٣٥٠ ) ؛ لسان العرب ، مادة ( ورد ) .



الأدلة :

أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بعدم الجواز من السنة ، والآثار ، والقياس .

( أ ) - من السنة النبوية :

- ( ١ ) - ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : "نهاني رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا أقولُ نهاكُم عن لبسِ الْمُعَصْفَرِ" (١) .
- ( ٢ ) ما روي عن عثمان - رضي الله عنه - قال : "نهى رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عنِ الْمُعَصْفَرِ" (٢) .

(١) - أخرجه الإمام أحمد في مسنده بتحقيق شعيب الأرنؤوط (٢ : ١٧٧) ؛ أخرجه ابن ماجة في سننه (٢ : ١١٩١) - كتاب اللباس - باب كراهية المعصفر للرجال ، واللفظ له ؛ وأخرجه النسائي في سننه المجتبى (٨ : ١٦٩) - كتاب الزينة - باب خاتم الذهب . والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٣ : ١٩٩) . قال شعيب الأرنؤوط : (إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق فقد روى له البخاري تعليقا ، ومسلم متابعة ، وروى له أصحاب السنن ، وهو حسن الحديث) . مسند الإمام أحمد بتحقيق شعيب الأرنؤوط (٢ : ١١٧ - ١١٨) .

(٢) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ : ١٧) - كتاب اللباس والزينة - باب من كره المعصفر للرجال ، واللفظ له ؛ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بتحقيق شعيب الأرنؤوط (١ : ٥٤٠) بنحوه . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (فيه عيب الله بن عبد الله أبو موهب وثقة ابن معين في رواية وقد ضعف) . (٣ : ٣٧٥) . قال شعيب الأرنؤوط : (إسناده ضعيف . عيب الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب مختلف فيه ضعفه يحيى بن معين في رواية عباس اللوري ، ووثقه في رواية إسحاق بن منصور ، وقال النسائي : ليس بذاك القوي ؛ ونقل البخاري في (التاريخ الأوسط) ، عن سفيان بن عيينة أنه كان يضعفه ، وقال أبو حاتم : صالح ، ووثقه العجلي وابن حبان ، وقال ابن عدي : حسن الحديث يكتب حديثه ، وقال الحافظ في "التقريب" : ليس بالقوي ، وعمّه عيب الله بن عبد الله ، قال أحمد : لا يعرف . وقال الشافعي : لا نعرفه ، وقال ابن القطان الفاسي : مجهول الحال . مجهول الحال ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول ، يعني عند المتابعة) (١ : ٥٤٠) .

( ٣ ) - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمَقْدَمِ" (١) .

( ٤ ) - ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : ( أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مُعَصَّرَةٌ ثِيَابُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : أَحْرَمْتُ فِي مِثْلِ هَذَا الثَّوْبِ فَرَأَاهُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَهَانِي عَنْ لِبْسِهِ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَصَنَعْتُ بِهِ صَنِيعًا وَلَوَدِدْتُ أَنِّي صَنَعْتُ غَيْرَهُ فَقِيلَ لَهُ : مَا الَّذِي صَنَعْتَ ؟ قَالَ : أَوْقَدْتُ لَهُ تَنْوْرًا ثُمَّ طَرَحْتُهُ فِيهِ ... وَعَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ) : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ " (٢) .

(ب) - من الآثار :

ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ( أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر : ما هذا يا طلحة ؟ فقال طلحة يا أمير المؤمنين إنما هو مدر فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة ) (٣) .

(١) - أخرجه ابن ماجة في سننه ( ٢ : ١١٩١ ) - كتاب اللباس - باب كراهية المعصفر للرجال .

جاء في مجمع الزوائد : ( فيه يزيد بن عطاء الشكري وهو ضعيف ) . ( ٥ : ١٤٥ ) . والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجة ( ٣ : ١٩٩ ) ؛ الصحيحة ( ٢٣٩٥ ) . وقد سئل الحسن بن سهل : ما المقدم ؟ قال : المشبع بالمعصفر . انظر : سنن ابن ماجة ( ٢ : ١١٩١ ) .

(٢) - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ٥ : ٦٠ ) - كتاب الحج - باب كراهية لبس المعصفر للرجال وإن كانوا غير محرمين .

(٣) - أخرجه مالك في الموطأ بسنده عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عن عبد الله بن عمر

( ١ : ٣٢٩ ) - كتاب الحج - باب ما نهي عنه من لبس الثياب في الإحرام .

وجه الدلالة :

دل إنكار عمر واعتذار طلحة - رضي الله عنهما - على أن المحرم ممنوع من لبس المعصفر<sup>(١)</sup> .

(ج) - من القياس :

١- أن النص ورد بمنع المورس وهو دون المعصفر في الرائحة فيمنع المعصفر بطريق أولى<sup>(٢)</sup> .

٢- أن المعصفر طيب يمنع من لبسه قياساً على منع لبس المورس والمزعفر ؛ يجمع الرائحة الطيبة في كل منهم<sup>(٣)</sup> .

أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بالجواز من السنة ، والآثار ، والمعقول .

أ- من السنة النبوية :

ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم-: "أَنَّ نَهْيَ النِّسَاءِ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُقَازِينَ وَالتَّقَابِ وَمَا مَسَّ مِنَ الْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ مِنَ الثِّيَابِ وَتَلْبَسُ مَا أَحَبَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ السَّوَانِ الثِّيَابِ مُعْصَفَرًا أَوْ خَزًّا"<sup>(٤)</sup> أَوْ حَلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا"<sup>(٥)</sup> .

(١) - بدائع الصنائع (٢ : ١٨٥) .

(٢) - شرح فتح القدير (٢ : ٤٤٣) ؛ انظر : شرح العناية (٢ : ٤٤٣) .

(٣) - انظر: بدائع الصنائع (٢ : ١٨٥) .

(٤) - الخَزُّ: اسم دابة ، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها . والجمع خزوز . المصباح المنير، مادة (الخز) .

(٥) - أخرجه أبو داود في سننه (٢ : ١٦٦) - كتاب المناسك - باب ما يلبس المحرم . قال أبو داود : ( روى هذا الحديث عن أبي إسحاق عن نافع عبدة بن سليمان ومحمد بن مسلمة إلى قوله وما مسس المورس والزعفران من الثياب ولم يذكر ما بعده ) . قال الزيلعي في نصب الراية : ( قال المنذري رجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن إسحاق ) . ( ٣ : ٢٦ ) .

ب) - من الآثار :

- (١) - روي عن عائشة - رضي الله عنها- (أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَةَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ)<sup>(١)</sup>.
- (٢) - قال جابر - رضي الله عنه - : ( لَا أَرَى الْمُعْصَفَرَ طَيِّبًا )<sup>(٢)</sup>.
- (٣) - روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ( رَاحَ عَثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ حَاجًّا وَدَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٣)</sup> امْرَأَتُهُ فَبَاتَ مَعَهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ رَدَعَ الطَّيِّبَ ، وَمَلْحَفَةَ مُعْصَفَرَةَ مُقَدِّمَةً ، فَأَدْرَكَ النَّاسَ بِمَلَلٍ قَبْلَ أَنْ يَرُوحُوا ، فَلَمَّا رَأَاهُ عَثْمَانُ انْتَهَرَهُ وَأَقْفَفَ ، وَقَالَ : أَتَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَنْهَهُ وَلَا إِيَّاكَ إِنَّمَا نَهَانِي . »<sup>(٤)</sup>.

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٦ : ١٧ ) - كتاب اللباس والزينة - باب في المعصفر للنساء؛ واللفظ له . وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم . انظر : فتح الباري ( ٣ : ٥١٦ ) - كتاب الحج - باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر . قال الحافظ ابن حجر : ( وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة ) وقال : ( إسناده صحيح ) . فتح الباري ( ٣ : ٥١٧ ) .

(٢) - أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم . انظر : فتح الباري ( ٣ : ٥١٦ ) - كتاب الحج - باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر . قال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية : ( هذا صحيح موقوف ) ( ٦ : ٣٧٩ ) .

(٣) هو محمد بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي . يكنى أبا القاسم . كانت ولادته بأرض الحبيشة ، وقيل إنه عاش إلى أن شهد صفين مع علي . انظر ترجمته في : الإصابة ( ٣ : ٢٧٢ ) ؛ أسد الغابة ( ٤ : ٣٠٧ - ٣٠٨ ) .

(٤) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٦ : ١٦ ) - كتاب اللباس والزينة - باب من كره المعصفر للرجال ؛ وأخرجه النسائي في سننه المجتبى ( ٨ : ١٦٧ ) - كتاب الزينة - باب خاتم الذهب بنحوه ؛ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ( ١ : ٥٤٠ ) واللفظ له ؛ وأخرجه أبو يعلى في مسنده ( ١ : ١٦٢ ) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ( فيه عبيد الله بن عبد الله أبو موهب وثقة ابن معين في رواية وقد ضعف ) . ( ٣ : ٣٧٥ ) .

( ٤ ) - عن ابن الزبير - رضي الله عنه - قال : ( كنتُ مع ابنِ عمرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثُوبَانِ مُعْصَفَرَانِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ : فِي هَذَيْنِ عَلَيَّ بَأْسٌ؟ . قَالَ : فِيهِمَا طِيبٌ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ )<sup>(١)</sup> .

ج - من المعقول :

أن العصفر ليس بطيب ؛ لأنه إنما يقصد به لونه لا ريحه ، كما أن رائحته غير مستلذة . وهو ليس بطيب إذا انفرد فلا يكون طيباً إذا صبغ به ، بل هو صبغ من الأصباغ كالكحلي وغيره<sup>(٢)</sup> .

المناقشة :

أجاب القائلون بعدم الجواز على استدلال القائلين بالجواز بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بأنه مُدْرَجٌ ؛ لأن المرفوع صريح قوله : ( سَمِعْتُهُ يَنْهَى عَنْ كَذَا ) ، أما قوله : ( وَتَلَبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ ) فليس من متعلقاته ، ولا يصح جعله عطفاً على ( ينهى ) ؛ لكمال الانفصال بين الخير والإنشاء ، فكان الظاهر أنه مستأنف من كلام ابن عمر - رضي الله عنهما -<sup>(٣)</sup> . كما أجابوا على ما استدل به القائلون بالجواز من أن عائشة - رضي الله عنها - ( لَبِسَتْ الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ) من ناحيتين :

( ١ ) - أنه روي أنها كرهت المعصفر في الإحرام .

( ٢ ) - يحمل لبسها على المصبوغ . يمثل العصفر كالمغرة<sup>(٤)</sup> ونحوها<sup>(٥)</sup> .

وأجابوا عن قول عليّ - رضي الله عنه - بجوابين هما :

( ١ ) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٤ : ٢١٧ ) - كتاب الحج - باب من رخص في المعصفر للمحرم .

( ٢ ) - انظر : شرح العمدة ( ٣ : ٩٩ ) .

( ٣ ) - انظر : شرح فتح القدير ( ٢ : ٤٤٣ - ٤٤٤ ) .

( ٤ ) - الْمَغْرَةُ وَالْمَغْرَةُ: الطين الأحمر يصبغ به . يقال : مَغَّرَ الثوبَ : صبغه بالمغرة . المصباح المنير ، مادة ( المغرة ) ، القاموس المحيط ، مادة ( المغرة ) .

( ٥ ) - انظر : بدائع الصنائع ( ٢ : ١٨٥ ) .

- (١) - أن يحمل قول علي على المصبوغ بمثل المعصفر كالمغرة ونحوها  
 (٢) - أن قوله معارض بقول عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وهو إنكاره ،  
 فسقط الاحتجاج به للتعارض<sup>(١)</sup> .

وأجاب القائلون بالجواز على إنكار عمر على طلحة لباسه المصبوغ بأن عمر - رضي  
 الله عنه - إنما كرهه من طريق رفع الشبهات لثلاثا يقتدي به الجاهل ظناً منه أنه مصبوغ  
 فيه طيب فيعتقد جواز لبس المورس والمزعفر<sup>(٢)</sup> .

الترجيح :

الذي يظهر - لي - أن العصفر ما هو إلا صبغ من الأصباغ التي تصبغ بها الثياب  
 كالمشوق<sup>(٣)</sup> والمغرة والمدر . والمتفق عليه بين العلماء أن المصبوغات مباحة ما لم يرد نص  
 شرعي بتحريمها كما ورد في الورس والزعفران . ومن هنا فإنه يجوز للرجل والمرأة لبس  
 المعصفر في الإحرام إذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما سئل عما يلبس المحرم  
 من الثياب ذكر الأصناف الخمسة ( القميص والسراويل والأخفاف والبرانس<sup>(٤)</sup>  
 والعمائم ) ، وذكر من المصبوغ ما مسه ورس أو زعفران فحصر المحرم - مع أن السائل  
 سأل عن المباح ؛ لأن المباح لا ينحصر فعلم أن ما سوى ذلك مباح .

والأولى للمحرم ترك لبسه وإن لم يرد فيه نص صريح استبراءً لدينه ؛ لكونه يحصل به  
 الاشتباه مع المصبوغات المحرمة كالورس والزعفران . ولعل هذا ما فطن له عمر - رضي  
 الله عنه - عندما نهى طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - عن لبس المصبوغ وإن لم

(١) - المرجع السابق ( ٢ : ١٨٥ ) .

(٢) - انظر : الاستذكار ( ١١ : ٣٩ ) ؛ فتح الباري ( ٣ : ٥١٧ ) .

(٣) - المَشْقُ بالكسر والفتح : وَرَآنُ حِمْلُ المغرة . وأمشتت الثوب إمشاقاً صبغته بالمشق . انظر : المصباح  
 المنير ، مادة ( المشق ) ؛ القاموس المحيط ، مادة ( المشق ) .

(٤) - السَبْرَانِسُ : جمع بُرْنَسٍ بالضم ، والبُرْنَسُ قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان ، أو جبة .  
 انظر : القاموس المحيط ، مادة ( البرنس )

يكن قد صبغ بطيب ، لكونه إماماً يقتدى به وقد يراه الجاهل فيظنه صبغ فيه طيب ، وهذا من باب سد الذرائع ؛ لئلا يكون المباح المشابه للمحظور في لونه طريقاً للوقوع في الشبهات وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : "إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى . . . ." (١).

ثم إن الذي ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه استحب للمحرم لبس البياض وللمرأة ما شاءت من الألوان إلا أن يكون لباس زينة .

(١) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه ( ١ : ٢٨ ) - كتاب الإيمان - باب فضل من استبرأ لدينه ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٣ : ١٢١٩ ) - كتاب المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، واللفظ له .

### الفرع الثالث : أكل ما فيه طيب

أباحت الشريعة الإسلامية للمحرم أكل كل ما كان معداً للأكل مما له رائحة طيبة كالبتفاح ، والأترج ، والقرنفل ، وسائر الأباذير الطيبة الرائحة ؛ لأن القصد منها الأكل وليس التطيب .

أما فيما يتعلق بأكل ما فيه طيب كالزعفران ، والكافور ، وغير ذلك من أنواع الطيب ، فقد جاء في رواية عن طاووس - رحمه الله - أنه قال : ( لا بأس أن يأكل المحرم الطعام فيه الزعفران )<sup>(١)</sup> .

وكرهه عطاء - رحمه الله - فعن مجاهد وسعيد بن جبیر ( أنهما قد أرسلتا إلى عطاء يسألانه عن الطعام للمحرم فيه الزعفران فكرهه . فقالا : يؤثره عن أحد؟ فقال : لا . فأكلا ولم ينظرا إلى قوله )<sup>(٢)</sup> .

وروي عن طاووس والحسن وعطاء - رحمهم الله - : (أنهم يُرخصون في الخبيص<sup>(٣)</sup> الأصفر إذا مسته التار للمحرم)<sup>(٤)</sup> .

وقد فصل الفقهاء الأربعة - رحمهم الله - في ذلك على النحو التالي :  
أ - الاستهلاك<sup>(٥)</sup> في الطعام .

١ - عند الحنفية :

إذا كان الطيب في طعام مطبوخ فلا شيء على المحرم في أكله سواء وجدت ريحه أو لا ؛ لأن الطيب صار مستهلكاً في الطعام ، ويكره أكل الطيب الغير مطبوخ إذا وجدت

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٤ : ٢٤٢ ) - كتاب الحج - باب في الخشكناج الأصفر للمحرم .

(٢) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٤ : ٢٤١ ) - كتاب الحج - باب في الخشكناج الأصفر للمحرم .

(٣) - الخبيص : حلواء معمولة من التمر والسمن . انظر : لسان العرب . مادة (خبيص) ؛ القاموس المحيط، مادة (خبيص) .

(٤) - انظر : مصنف ابن أبي شيبة ( ٤ : ٢٤١ ) - كتاب الحج - باب في الخشكناج الأصفر للمحرم .

(٥) - المقصود به : كمال الإمتزاج مع غيره بحيث يستحيل فيه .



رائحته ولا فدية عليه ؛ لأن الطعام غالب عليه فكان الطيب مغموراً مستهلكاً فيه ،  
والعبرة عندهم بالاستهلاك سواءً بطبخ أو غيره (١) .

## (٢) - المالكية :

إذا طبخ الطيب في الطعام بطل حكمه ، وإن بقيت رائحته ولونه ، سواء استهلك في  
الطعام أو لا ، ولا فدية بأكله ؛ لأن للنار تأثيراً في الإباحية فهي تنقله من كونه طيباً إلى  
كونه طعاماً (٢) .

وقد سئل الإمام مالك - رحمه الله - فيمن أكل طعاماً قد مسته النار فيه الورد  
والزعفران قال : ( إذا مسته النار فلا بأس به ، وإذا لم تمسه النار فلا خير فيه ) (٣) .  
واشترط ابن حبيب (٤) - رحمه الله - ذهاب الريح وعدم علقه باليد والقم (٥) ؛ لأن  
الطبخ بانفراده لا يؤثر ، بل لا بد من عملية الامتزاج والاستهلاك .

أما أكل أو شرب ما فيه طيب لم تمسه النار فلا فدية فيه إذا استهلك في الطعام حتى  
لا يرى فيه أثر ولا رائحة ، أما إذا بقي فيه أثر صبغ أو رائحة فتلزمه به الفدية (٦) .

(٣) - أما الشافعية ، والحنابلة فقد أجازوا أكل ما فيه طيب سواءً استهلك بطبخ أو لا ،  
بشرط ذهاب الرائحة ، فإن بقيت وجبت الفدية ؛ لأن الغرض الأعظم من الطيب

(١) - انظر : بدائع الصنائع (٢ : ١٩١) ؛ المبسوط (٤ : ١٢٤) .

(٢) - انظر : الخرشي (٢ : ٣٥٢) ؛ المنتقى (٢ : ٢٠٤) ؛ حاشية العدوي على الخرشي (٢ : ٣٥٢) .

(٣) - المدونة (٢ : ٤٥٧) .

(٤) - عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي ، أبو مروان . ولد بعد سنة (١٧٠هـ) . كان حافظاً للفقهاء على  
مذهب مالك . من فقهاء الأندلس . صنف كتباً منها : الواضحة في السنن والفقهاء ، الجامع ، غريب الحديث ، وغيره .  
اختلف في سنة وفاته فقبل سنة (٢٣٨) ، وقيل (٣٠٣هـ) . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٢ : ١٠٢ -  
١٠٧) ؛ الديباج المذهب (ص : ١٥٤ - ١٥٧) .

(٥) - الذخيرة (٣ : ٣١٢) .

(٦) - انظر : المنتقى (٢ : ٢٠٤) ؛ الذخيرة (٣ : ٣١٢) .

رائحته وهي باقية فيحصل الترفة بها . يقول الزركشي - رحمه الله - : ( ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه ؛ إذ المقصود من الطيب ريحه ، وهو موجود ، فلا فرق بين ما مسته النار وغيره ؛ لوجود المقتضي للمنع وهو الرائحة ، وذكر الزعفران على سبيل التمثيل ، فيساويه كل مأكول فيه طيب وجد ريحه ، والله أعلم <sup>(١)</sup> . واختلفوا في وجوب الفدية وعدمها ببقاء الطعام وإن ذهب الرائحة ، وسبب الاختلاف يرجع إلى كون الطعام دليل يدل على بقاء الرائحة ، ولذلك أوجب الشافعية الفدية ببقائه على الأصح ، وكذا الحنابلة في رواية <sup>(٢)</sup> .

### ب) - الطيب الخالص

إذا أكل المحرم الطيب أو شربه وكان خالصاً بلا طبخ ولا خلط ، فإنه يحرم عليه أكله وتجب به الفدية ؛ لأن هذا يعد استعمالاً له باتفاق الأئمة الأربعة <sup>(٣)</sup> .

قال السرخسي - رحمه الله - : ( يجوز للمحرم أن يأكل الطعام الذي فيه الزعفران أو الطيب لأن المقصود بهذا الطعام التغذي لا التطيب وإن أكل الزعفران من غير أن يكون في الطعام فعليه دم إن كان كثيراً لأن الزعفران لا يتغذى به كما هو وإنما يجعل تبعاً للطعام ) <sup>(٤)</sup> .

(١) - شرح الزركشي ( ٣ : ١٣١ ) .

(٢) - انظر : معني المحتاج ( ١ : ٦٩٩ ) ؛ حاشية الجمل ( ٤ : ٢٢٢ ) ؛ المجموع ( ٧ : ٢٨٢ ) ؛ المعني ( ٥ : ١٤٨ ) ؛ كشف القناع ( ٢ : ٤٩٩ ) .

(٣) - انظر : بدائع الصنائع ( ٢ : ١٩١ ) ؛ الفواكه الدواني ( ١ : ٣٨٠ ) ؛ المجموع ( ٧ : ٢٧٣ ) ؛ المعني ( ٥ : ١٤٨ ) .

(٤) - المبسوط ( ٣ : ١٢٣ - ١٢٤ ) ؛ انظر : حاشية ابن عابدين ( ٣ : ٥٧٤ ) .

والسذي يظهر - لي - أن الطيب إذا وضع في الطعام زال عنه مسمى الطيب وأصبح طعاماً الغرض منه الانتفاع بأكله ولا يمكن استعماله لغرض التطيب به في البدن أو في الثوب ، كما أنه قد تمتزج رائحة الطيب برائحة الطعام ولا يمكن التيقن بأن رائحة الطيب قد ذهبت لأنها قد تكون مستترة ولذا فالأولى عدم الأخذ ببقاء الرائحة من عدمه بل الاكتفاء بامتزاج الطيب واستهلاكه في الطعام سواء كان ذلك بطبخ أو غيره .

والأحوط للمحرم ترك استعمال الطيب في الأكل والشرب ؛ لأن أيام الحج معدودة فهي حرية بالاحتياط لها والاستغناء فيها عن بعض الملذات وليس في ذلك حصول مشقة . أما الطيب الخالص فلا خلاف في أنه محرم أكله وشربه والاستعاط به وغير ذلك .

الفرع الرابع : التداوي بما فيه طيب .

اتفقت عبارات الفقهاء في أن المحرم إذا احتاج إلى استعمال ما فيه طيب كالأدوية والأدهان المطيبة وغيرهما مما يدخل فيها الطيب لمرض أو علة ، فإنه يجوز له استعمالها ولا حرج عليه في ذلك غير أنه تلزمه الفدية لارتكابه محظوراً من محظورات الإحرام<sup>(١)</sup> ، والضرورات تبيح المحظورات ، وإباحة المحظور لا تمنع جزاء الوقوع في المحظور وإنما ترفع الإثم باستعمال المحظور ، فقد قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾<sup>(٢)</sup> .

كما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر كعب بن عجرة - رضي الله عنه - بحلق رأسه لما تضرر من كثرة الهوام فيه . فعن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له حين رأى هواماً رأسه : أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ . قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ نُسُكَةً " <sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

قال النووي - رحمه الله - : ( فثبت الحلق بالنص وقسنا عليه ما سواه لأنه في معناه )<sup>(٤)</sup> .

(١) - انظر : شرح فتح القدير ( ٣ : ٢٧ ) ؛ بدائع الصنائع ( ٢ : ١٩١ ) ؛ المدونة ( ٢ : ٣٨٧ ) ؛ العدوي على شرح الخرشبي ( ٢ : ٥١٣ ) ؛ الأم ( ٢ : ١٥٢ ) ؛ المجموع ( ٧ : ٣٣٥ ) ؛ شرح العمدة ( ٣ : ١٠٦ ) .

(٢) - الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٣) - سبق تخريجه ( ص : ٣٧٢ ) .

(٤) - المجموع ( ٧ : ٣٣٥ ) .

وفديته - إن فعل ذلك للضرورة - على التخيير . وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : (أَلَّهُ إِذَا رَمَدَ الْمُحْرِمُ فَلْيَكْتَحِلْ بِشَيْءٍ فِيهِ طِيبٌ)<sup>(١)</sup> . أما إذا تداوى بما فيه طيب من غير ضرورة فإنه يأثم باستعماله وتلزمه الفدية باتفاق الجمهور<sup>(٢)</sup> ، وعند الحنفية يلزمه دم دون تخيير<sup>(٣)</sup> .

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٤٤٢) - كتاب الحج - باب في الكحل للمحرم والمحرمة .

(٢) - انظر : شرح فتح القدير (٣ : ٢٧) ؛ بدائع الصنائع (٢ : ١٩١) ؛ المدونة (٢ : ٣٨٧) ؛ العدوي على شرح الخرشبي (٢ : ٥١٣) ؛ الأم (٢ : ١٥٢) ؛ المجموع (٧ : ٣٣٥) ؛ شرح العمدة (٣ : ١٠٦) .

(٣) - انظر : فتاوى السغدري (١ : ٢١٦) .

الفرع الخامس : مس<sup>(١)</sup> الطيب وشمه

( أ ) - مَسُّ الطَّيْبِ بِيَدَيْهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ نَعْلِهِ :-

الطيب نوعان طيب لا يعلق بما يمسه وطيب يعلق . فمن الأول : المسك الغير مسحوق ، وقطع الكافور ، والعنبر . ومن الثاني : ماء الورد ، والغالية ، ومسحوق المسك وغيرها .

والفدية تجب على المحرم إذا مس ما يعلق بيده باتفاق الفقهاء الأربعة<sup>(٢)</sup> .

أما الطيب الذي لا يعلق فإنه لا فدية فيه عند الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية - على الأظهر<sup>(٤)</sup> - ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> لأنه غير مستعمل للطيب . وأوجب الفدية فيه المالكية<sup>(٦)</sup> .

ومن صور مس الطيب التي لا يسلم منها المحرم مس طيب الكعبة وقد فصل الفقهاء في هذا :

( ١ ) - الحنفية :

فرقوا فيه بين مس الطيب القليل والكثير . فإن كان كثيراً فعليه دم ، وإن كان قليلاً فعليه صدقة<sup>(٧)</sup> .

(١) - المقصود بمس الطيب : لمسه دون قصد التطيب به ؛ ولذا فرق الفقهاء في وجوب الفدية بين مس ما يعلق وما لا يعلق باليد .

(٢) - انظر : المبسوط ( ٤ : ١٢٤ ) ؛ بدائع الصنائع ( ٢ : ١٩١ ) ؛ الذخيرة ( ٣ : ٣١١ ) ؛ المجموع ( ٧ : ٢٧٢ ) الكافي في فقه أحمد ( ١ : ٥٥٢ ) .

(٣) - البناية ( ٤ : ١٤١ ) ؛ بدائع الصنائع ( ٢ : ١٩١ ) ؛ المبسوط ( ٤ : ١٢٤ ) .

(٤) - روضة الطالبين ( ٢ : ٤٠٨ ) . المراد بالأظهر أي : من القولين أو الأقوال عن الشافعي ويعبر به عند قوة الخلاف لقوة مدركة ليشر بظهور مقابلة . انظر : مقدمة مغني المحتاج ( ١ : ٢١ ) ؛ منهاج الطالبين ( ١ : ٢١ ) .

(٥) - المغني ( ٥ : ١٤٢ ) ؛ الإنصاف ( ٣ : ٤٦٩ ) . المتع ( ٢ : ٣٥٥ ) .

(٦) - الذخيرة ( ٣ : ٣١١ ) ؛ حاشية الدسوقي ( ٢ : ٢٩٥ ) .

(٧) - انظر : المبسوط ( ٤ : ١٢٤ ) ؛ البناية ( ٤ : ١٤١ ) ؛ شرح فتح القدير ( ٣ : ٢٤ ) .

( ٢ ) - المالكية :

خالفوا في هذه الصورة مقتضى قواعدهم في مس الطيب ؛ وسبب ذلك عموم البلوى به فقالوا : إن مس المحرم طيب الكعبة فليس عليه فدية ؛ لأنه لا يكاد المحرم أن يسلم منه واستحبوا له غسل هذا الطيب <sup>(١)</sup> وذكر بعضهم أنه إذا تراخى في إزالة ما أصابه من طيب الكعبة فعليه الفدية <sup>(٢)</sup> ، ويشهد لقول المالكية من أنه لا شيء فيه ما روي عن بعض الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - ومن ذلك ما يلي :-

روي أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : (رُؤِيَ وَقَدْ أَصَابَ تَوْبَهُ مِنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَمْ يَغْسِلْهُ) <sup>(٣)</sup> .

وري أن ابن عمر - رضي الله عنهما - : (رُؤِيَ خَارِجاً مِنَ الْكَعْبَةِ وَقَدْ تَلَطَّخَ صَدْرُهُ مِنْ طِيْبِهَا) <sup>(٤)</sup> .

وسئل عطاء - رحمه الله - عن الرجل يصيبه الطيب من الكعبة فقال : (لَا يَضُرُّهُ) <sup>(٥)</sup> .

( ٣ ) - الشافعية والحنابلة :

فرقوا بين طيب الكعبة إن كان رطباً وإن كان جافاً فإن كان رطباً فعليه الفدية بمسه ، وإن كان جافاً فلا فدية عليه بمسه ؛ لأنه لا يؤثر ولا يبقى ريحه في بدنه <sup>(٦)</sup> .

(١) - انظر : حاشية الدسوقي ( ٢ : ٢٩٥ ) ؛ المدونة ( ٢ : ٤٥٧ ) ؛ الذخيرة ( ٣ : ٣١١ ) .

(٢) - انظر : الخرشبي ( ٢ : ٣٥٣ ) .

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٤ : ٢٨٨ ) - كتاب الحج - باب في الرجل يصيبه طيب الكعبة ما يصنع به .

(٤) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٤ : ٢٨٨ ) - كتاب الحج - باب في الرجل يصيبه طيب الكعبة ما يصنع به .

(٥) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٤ : ٢٨٨ ) - كتاب الحج - باب في الرجل يصيبه طيب الكعبة ما يصنع به .

(٦) - انظر : الأم ( ٢ : ١٥٢ ) ؛ المغني ( ٥ : ١٤٢ ، ١٥٠ ) .

ب - شم الطيب

(١) - شم الرائحة والعين : كشم أنواع الطيب المختلفة ويدخل في ذلك شم نباتات الأرض التي يتطيب بها ويتخذ منها الطيب مثل الورد والياسمين فإن شمه فيه فدية عند الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup> في الصحيح<sup>(٣)</sup> .

قال ابن القيم - رحمه الله - : ( وأما شمه من غير مس ، فإنما حرّمه من حرّمه بالقياس ، وإلا فلفظ النهي لا يتناوله بصريحه ، ولا إجماع معلوم فيه يجب المصير إليه ، ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل ، فإن شمه يدعو إلى ملامسته في البدن والثياب ، كما يحرم النظر إلى الأجنبية ؛ لأنه وسيلة إلى غيره ، وما حرم تحريم الوسائل ، فإنه يباح للحاجة ، أو المصلحة الرَّاجحة ، كما يباح النظر إلى الأمة المستامة<sup>(٤)</sup> ، والمخطوبة ، ومن شهد عليها أو يعاملها أو يَطْبُئُها<sup>(٥)</sup> ) .

وهذا بخلاف الحنفية<sup>(٦)</sup> ، والمالكية<sup>(٧)</sup> فقد كرهوا ذلك من غير فدية .

أما نباتات الأرض التي ينبتها الآدمي للطيب ولا يتخذ منها الطيب كالريحان والبرم ونحوهما فقد اختلف الصحابة في شمه فروي عن ابن عمر وجابر - رضي الله

(١) - المجموع ( ٧ : ٢٧٧ ) ؛ نهاية المحتاج ( ٣ : ٣٣٢ ) .

(٢) - المغني ( ٥ : ١٤٢ ) ؛ الإنصاف ( ٣ : ٤٧١ ) .

(٣) - المراد بالصحيح : ما يكون عن الإمام أحمد ، أو بعض أصحابه ، إما شهرة ، أو نقلاً ، أو دليلاً ، أو عند القائل . انظر : صفة الفتوى ( ص : ١١٣ - ١١٤ ) ؛ المدخل ( ص : ١٣٩ - ١٤٠ ) ؛ مفاتيح الفقه الحنبلي ( ٢ : ٤٢ ) .

(٤) - المُستامة : المعروضة للبيع . انظر : لسان العرب ، مادة ( سوم ) .

(٥) - زاد المعاد ( ٢ : ٢٢٣ ) .

(٦) - بدائع الصنائع ( ٢ : ١٩١ ) ؛ المسوط ( ٤ : ١٢٣ ) .

(٧) - المدونة ( ٢ : ٤٥٦ ) ؛ الذخيرة ( ٣ : ٣١١ ) .



عنهما - كراهية شمه للمحرم<sup>(١)</sup> . فعن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - ( كَانَ يَكْرَهُ شَمَّ الرِّيحَانِ لِلْمُحْرِمِ )<sup>(٢)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : ( ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف ، وأما غيره فلا )<sup>(٣)</sup> . وقد كره ذلك الحنفية<sup>(٤)</sup> ، والمالكية<sup>(٥)</sup> ، والشافعية على الأصح<sup>(٦)</sup> ، والحنابلة - في رواية - من غير فدية<sup>(٧)</sup> . سئل أحمد عن الريحان فقال : ( يتوقاه أحب إليَّ )<sup>(٨)</sup> . وفيه الفدية عند الشافعية ، والحنابلة - في رواية -<sup>(٩)</sup> فقد روي عن جابر - رضي الله عنه - قال : ( إِذَا شَمَّ الْمُحْرِمُ رِيحَانًا أَوْ مَسَّ طِيبًا أَهْرَقَ لِدَلِكِ دَمًا )<sup>(١٠)</sup> ؛ ولأن شم الريحان يحصل به طيب وترفه فلم ييح كشم الغالية ، والمسك فوجبت عليه الفدية ؛ لأنه فعلٌ محرَّمٌ يُقصدُ به الترفه أشبه الحلق<sup>(١١)</sup> .

(١) - انظر : المغني ( ٥ : ١٤١ ) .

(٢) - أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ( ٤ : ٤١٠ ) - كتاب الحج - باب من كره للمحرم أن يشم الريحان .

(٣) - فتح الباري ( ٣ : ٥٠٦ ) .

(٤) - انظر : المبسوط ( ٣ : ١٢٣ ) ؛ بدائع الصنائع ( ٢ : ١٩١ ) . لأن كل ماله رائحة طيبة مستلذة فهو طيب عندهم . انظر : الاختيار لتعليل المختار ( ١ : ١٦١ ) .

(٥) - انظر : المدونة ( ٢ : ٤٥٦ ) ؛ الخرشي ( ٢ : ٣٥٠ ) ؛ الذخيرة ( ٣ : ٣١١ ) .

(٦) - انظر : المجموع ( ٧ : ٢٨٣ ) .

(٧) - انظر : الإنصاف ( ٣ : ٤٧٠ ) ؛ المغني ( ٥ : ١٤١ ) ؛ تصحيح الفروع ، للمرداوي ( ٣ : ٣٧٨ ) .

(٨) - شرح العمدة ( ٣ : ٩٢ ) .

(٩) - انظر : المجموع ( ٧ : ٢٨٣ ) ؛ الإنصاف ( ٣ : ٤٧٠ ) . وقد احتمل أن المذهب عند الحنابلة أن يكون رواية واحدة بالكراهية وأنه لا فدية فيه . انظر : الفروع ( ٣ : ٣٧٧ ) .

(١٠) - أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ( ٤ : ٤١٠ ) - كتاب الحج - باب ما قالوا فيه إذا شم الريحان .

(١١) - الممتع ( ٢ : ٣٥٦ ) .

يقول الكاساني - رحمه الله - : ( الريحان طيب ولكن لم يلزق بيدن المحرم ولا ثيابه فلا شيء عليه إلا أنه كرهه لما فيه من الارتفاق بالرائحة )<sup>(١)</sup> .

فقد روي عن عثمان وابن عباس - رضي الله عنهما - وغيرهما إباحته للمحرم<sup>(٢)</sup> .  
روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : ( يَشْمُ الْمُحْرَمُ الرَّيْحَانَ )<sup>(٣)</sup> ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية في الصحيح<sup>(٤)</sup> ، ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup> ؛ لأن الريحان ربما لا يقصد منه الطيب ، ولا نظر إلى الرائحة المستطابة والدليل على ذلك جواز شم القرنفل والدار صيني<sup>(٦)</sup> فإنهما لما كان المقصود منهما التداوي لا التطيب لم يحرم استعمالهما ولأنه شيء لا يعلق باليد فلم يحرم استعماله كالقطع من العنبر<sup>(٧)</sup> .

أما ما ينبت بنفسه ولا يتخذ منه طيب كأشجار الشيخ ، والقيصوم ، والتفاح ، وغيرها ، فلا فدية في شمها عند الجمهور ولا كراهية<sup>(٨)</sup> فقد روي عن عطاء - رحمه الله - أنه قال : ( لا بأس أن يشم المحرم طيب نبات الأرض )<sup>(٩)</sup> . وقد روي عن

(١) - بدائع الصنائع ( ٢ : ١٩١ ) .

(٢) - انظر : المغني ( ٥ : ١٤١ ) .

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم . انظر : فتح الباري ( ٣ : ٥٠٥ ) - كتاب الحج - باب الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ، ويترجل ويدهن ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٤ : ٤٠٩ ) - كتاب الحج - باب في المحرم يشم الريحان بنحوه .

(٤) - انظر : المجموع ( ٣ : ٢٨٣ ) .

(٥) - انظر : الفروع ( ٣ : ٣٧٧ ) ؛ الإنصاف ( ٢ : ٤٧٠ ) .

(٦) الدارصيني : نبات قرفة سرنديب . المعجم العربي الحديث ، مادة ( الدارصيني )

(٧) - المتع ( ٢ : ٣٥٥ - ٣٥٦ ) .

(٨) - انظر : الذخيرة ( ٣ : ٣١١ ) ؛ روضة الطالبين ( ٢ : ٤٠٦ ) ؛ المبدع ( ٣ : ١٤٧ ) .

(٩) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٤ : ٤١٠ ) - كتاب الحج - باب في المحرم يشم الريحان .

بعض السلف - رحمهم الله - كراهية ذلك فقد روي عن الحكم<sup>(١)</sup> - رحمه الله - قال :  
( لا يشم المحرم الشيخ ولا القيصوم )<sup>(٢)</sup> . وتبعهم في ذلك الحنفية فقد كرهوا شم  
كل نبات له رائحة طيبة ، أو ثمرة طيبة ؛ وعللوا ذلك بأن فيه نوعاً من الارتفاق  
بالرائحة التي حظرت على المحرم<sup>(٣)</sup> .

## ٢ - شم الرائحة دون العين

إذا عبقت رائحة الطيب بالمحرم دون عينه كأن مر بالطارين ، أو دخل بيتاً قد أجمره  
ساكنوه وطال مكثه ، أو قصد الكعبة للطواف بها ووجدتها تجمر ، أو حمل معه ورداً ،  
أو حمل قارورة فيها مسك وكانت مغلقة - غير مشقوقة أو مكشوفة - فتطيب بدنه  
وثوبه بهذه الروائح ، أو شمه بأنفه فإنه لا شيء عليه عند الفقهاء الأربعة<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه  
غير منتفع بعينه وفي الاحتراز منه مشقة لأن هذا من إدراكات الحواس بدون العمد  
والقصد ، كمن يسمع الباطل من غير أن يقصد سماعه ، أو من يرى شيئاً محرماً عليه من  
غير أن يقصد الرؤية ، أو يمس حكيم امرأة من غير أن يقصد مسها<sup>(٥)</sup> . فما حصل له  
لا يطلق عليه تطيب . وقد كرهه الإمام مالك - رحمه الله - من غير فدية<sup>(٦)</sup> .

(١) - الحكم بن عتيبة الكوفي ، أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله . ولد سنة ( ٥٠ هـ ) . كان صاحب عبادة ،

وفضل . ثقة ثبت ، لكن يختلف حديثه . توفي سنة ( ١١٣ ) ، وقيل : غير هذا .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ( ١ : ٤٦٦ - ٤٦٧ ) .

(٢) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٤ : ٤١٠ ) - كتاب الحج - باب من كره للمحرم أن يشم الريحان .

(٣) - انظر : بدائع الصنائع ( ٢ : ١٩١ ) .

(٤) - انظر : البناية ( ٤ : ٢٤١ ) ؛ الذخيرة ( ٣ : ٣١١ ) ؛ التاج والإكليل ( ٣ : ١٦٠ ) ؛ المجموع ( ٧ : ٣٧٥ ) ؛

روضه الطالبين ( ٢ : ٤٠٧ ) ؛ فتح العلام ، لمحمد الجرداني ( ٣ : ٧٠٩ ) ؛ المغني ( ٥ : ١٥٠ ) .

(٥) - انظر : شرح العمدة ( ٣ : ٨٩ ) ؛ زاد المعاد ( ٢ : ٢٢٣ ) .

(٦) - انظر : المدونة ( ٢ : ٤٥٦ ) ؛ الذخيرة ( ٣ : ٣١١ ) .

أما الحنابلة فقد أوجبوا الفدية عند تعمده الذهاب لقصد الشم وجعلوا حرمة هذا كحرمة المباشرة للطيب<sup>(١)</sup> ؛ لأنه قصد شم الطيب للترفيه واللذة وهذا ممنوع منه في الإحرام<sup>(٢)</sup> . واستحب النووي - رحمه الله - للمحرم أن يتوقى هذا إلا أن يكون في موضع قرية كالجلوس عند الكعبة وهي تجمر فلا يكره ذلك ؛ لأن الجلوس عندها قرية فلا يستحب تركها لأمر مباح<sup>(٣)</sup> .

### ٣ - شم ما تطيب به من طيب قبل الإحرام

لا بأس أن يشم المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه ؛ لأن المقصود من إباحة الطيب عند الإحرام حصول الارتفاق به حال المنع منه ، وهذا عند من قال يجوز تطيب البدن قبل الإحرام . كما أن الشم في هذه الحالة مما لا يمكن التحرز منه فيكون في منعه حصول المشقة. يقول أبو يوسف : (لا بأس بأن يشم طيباً تطيب به قبل إحرامه)<sup>(٤)</sup> .

أما من قصد شم هذا الطيب ترفهاً ولذة فإنه على مقتضى قواعدهم وقع في المحذور وهو مباشرة الطيب بعد المنع<sup>(٥)</sup> .

### ج - مس الطيب وشمه في البيع والشراء

الحج من أعظم المواسم إذ تكثر فيه المنافع التي جلها المنفعة الأخروية المتمثلة في تلبية نداء الخالق - عز وجل - وأداء طاعة وركن في الدين ، وهذا مما يحصل به الأجر والثواب الذي لا تعادله منفعة . وإلى جانب ذلك فإن المنافع الدنيوية في هذا الموسم هي من تترى منه - سبحانه وتعالى - فقد أباح للمحرم التجارة ، والصناعة ، وغيرها من

(١) - انظر : المعني ( ٥ : ١٥٠ ) ؛ المتع ( ٢ : ٣٥٧ ) .

(٢) - انظر : زاد المعاد ( ٢ : ٢٢٣ ) .

(٣) - انظر : المجموع ( ٧ : ٢٧٥ ) .

(٤) - نقلاً من زاد المعاد ، وقد عزاه إلى أبي يوسف في جوامع الفقه ( ٢ : ٢٢٣ ) .

(٥) - انظر : شرح فتح القدير ( ٢ : ٤٣٢ ) .

سبل الرزق ، مع أن الحج عبادة لله - تعالى . قال - عز وجل - : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> إلا أن تجارة الطيب قد تختلف عن غيرها ؛ كون الطيب محظوراً من محظورات الإحرام . ومع ذلك يجوز للمحرم شراء الطيب وبيعه شرط عدم مسه <sup>(٢)</sup> وينطبق في هذه الحالة ما ورد في حكم مس الطيب وشمه عند الفقهاء <sup>(٣)</sup> .

(١) - الآية ( ١٩٨ ) من سورة البقرة .

(٢) - انظر : التاج والإكليل ( ٣ : ١٦٠ ) ؛ الذخيرة ( ٣ : ٣١١ ) ؛ المجموع ( ٧ : ٢٨١ ) ؛ المغني ( ٥ : ١٥٠ ) .

(٣) - انظر : الصفحات السابقة ( ٣٩٩ - ٤٠٦ ) .

### الفرع السادس : حكم الاغتسال بما فيه رائحة الطيب

حث الدين الإسلامي على النظافة ، وإزالة الأوساخ من البدن وغيره ، والتطهير من الأنجاس في حال المسلم كله حتى في حال إحرامه . بل إن تنظيف المحرم أكثر حثاً؛ لأن الحج هو مكان اجتماع المسلمين - من أنحاء العالم كله - في محل واحد ، ومن شأن هذا الاجتماع أن تظهر فيه الروائح الكريهة التي تؤذي الحجاج وهم في عبادة الله - تعالى - والنيبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن إيذاء الناس علاوة على إيذاء الملائكة حيث قال : - صلى الله عليه وسلم - : "إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ" (١) ؛ ولهذا استحب للمحرم عند إرادة الإحرام أن يغتسل ، ويتطيب حتى تبقى هذه الرائحة بعد الإحرام ، وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " كَانِ يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ " (٢) ومن هنا ذهب الفقهاء - رحمهم الله - إلى أن المحرم لا يحرم عليه إزالة أوساخ بدنه وثوبه ، واستعمال ما شاء من المنظفات ، والمزيلات كالأشنان ، والسدر وغيرها (٣) . أما إذا كان المزيل الذي يستعمله المحرم في إزالة الأوساخ عنه معطر بما يتخذ منه الطيب ويتطيب به كالصابون المعطر برائحة الورد ، أو الياسمين ، أو المسك ، أو الكافور ، وغيرها فقد أوجب الحنفية (٤) ، والشافعية (٥) ،

(١) - سبق تخريجه (ص : ٩٠) .

(٢) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (٢ : ٦٥٣) - كتاب الحج - باب الاغتسال للمحرم .

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - يدخل المحرم الحمام ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً ؛

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ٨٦٤) - كتاب الحج - باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه .

(٣) - انظر : بدائع الصنائع (٢ : ١٩١) ؛ الخرشني (٢ : ٣٥١) ؛ روضة الطالبين (٢ : ٤٠٩) .

(٤) - انظر : المبسوط (٤ : ١٢٤) .

(٥) - انظر : المهذب (٧ : ٢١٠) .

والحنابلة<sup>(١)</sup> عليه الفدية باستعمالها إلا أن الحنفية قالوا : إن كان هذا الصابون يسمى طيباً ففيه الفدية ، وإن كان يسمى حسب العرف أشناناً ( صابوناً ) ففيه صدقة<sup>(٢)</sup> .  
أما المالكية فاختلفوا في وجوب الفدية وعدمها فقبل بالوجوب مطلقاً إذا استعمل الطيب للغسل . ومن صور ذلك :

( ١ ) - تجفيف وطحن الرياحين لأجل غسل اليد بها .

( ٢ ) - إذا قام المحرم بتطيب الأشنان بالطيب .

أما إذا غسل المحرم بدنه أو شيئاً منه بماله رائحة طيبة ولكنها كانت خفيفة فلا فدية فيه مع الكراهية<sup>(٣)</sup> .

وقد جاء في استعمال الخطمي لغسل الرأس واللحية خلاف . فقيل : إنه طيب فتحب الفدية باستعماله ، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> ، والمالكية<sup>(٥)</sup> ، ورواية عن أحمد<sup>(٦)</sup> ؛ لأن الخطمي مستلذ الرائحة ، كما أنه يزيل الشعث ويقتل الهوام مثله مثل الورد .  
وذهب أبو يوسف ، ومحمد<sup>(٧)</sup> - رحمهما الله - والشافعية<sup>(٨)</sup> ، والحنابلة<sup>(٩)</sup> إلى أن الخطمي ليس بطيب فيجوز استعماله في الغسل من غير فدية مثله مثل التراب .

- 
- (١) - انظر : الاقناع ، للشريبي ( ٢ : ٥٥٢ ) ؛ المعني ( ٥ : ١٤٠ - ١٤١ ) وذلك على مقتضى قواعدهم .  
(٢) - انظر : شرح فتح القدير ( ٣ : ٢٨ ) ؛ المبسوط ( ٤ : ١٢٤ ) ؛ بدائع الصنائع ( ٢ : ١٩١ ) .  
(٣) - انظر : المدونة ( ٢ : ٣٨٨ - ٣٨٩ ) ؛ الذخيرة ( ٣ : ٣١١ ) ؛ مواهب الجليل ( ٣ : ١٥٥ ) .  
(٤) - انظر : المبسوط ( ٣ : ١٢٤ ) ؛ بدائع الصنائع ( ٢ : ١٩١ ) .  
(٥) - انظر : المدونة ( ٢ : ٣٨٩ ) ؛ الخرشي ( ٢ : ٣٥١ ) .  
(٦) - انظر : المعني ( ٥ : ١١٨ ) .  
(٧) - انظر : بدائع الصنائع ( ٢ : ١٩١ ) ؛ المبسوط ( ٣ : ١٢٤ ) .  
(٨) - انظر : روضة الطالبين ( ٢ : ٤٠٩ ) .  
(٩) - انظر : المعني ( ٥ : ١١٨ ) .

المنافسة والترجيح :

أجاب القائلون بالجواز على من اعتبر الخطمي من الطيب ؛ لكونه له رائحة مستلذة، بأنه وإن كانت له رائحة فإنها غير ذكية ؛ وبالتالي لا يصح قياسه على الورد ؛ لأنه طيب، والأولى أن يقاس على السدر ؛ لكونه مادة منظفة ومع أن له رائحة فهو ليس بطيب لقوله - صلى الله عليه وسلم - في المحرم : "اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفّوه في ثوبينٍ ولا تحنطوه" (١). فأمر بغسله بالسدر مع اثبات حكم الإحرام في حقه (٢) . ويمكن الرد كذلك بأنه إن كان وجوب الفدية باستعمال الخطمي لكونه مستلذ الرائحة، فإن هذا يبطل بالفاكهة فهي مستلذة الرائحة ولا يوجب شمهًا أو أكلها الفدية (٣) .

والذي يظهر - لي - أن المتعارف عليه في المنظفات الحديثة احتواؤها على نسب ضئيلة من العطر لكنها تستخدم لغرض التنظيف لا للتطيب ولا تسمى طيباً ، وكذلك الخطمي ومثله أنواع ( الشامبوهات ) الحديثة لا تستعمل لغرض التطيب بها، وعلى هذا فإنه لا بأس في استعمال كل ماله رائحة طيبة شرط أن لا يكون غرض المحرم منها التطيب والتلذذ برائحتها ، والأفضل في هذا أن تكون الرائحة خفيفة تكاد لا تظهر . أما ما كانت رائحته فواحة قوية فإنه يجب على المحرم أن يتجنبه وإن احتاج إلى استعماله ؛ لأن مدة الإحرام قصيرة لا يتضرر المحرم فيها من ترك بعض المباحات حرصاً على أن يكون حجه خالياً من الشبهات لقوله - صلى الله عليه وسلم - :

(١) - سبق تحريجه ( ص : ١٨٢ ) .

(٢) - انظر : المغني ( ٥ : ١١٨ ) .

(٣) - انظر : المرجع السابق . ( ٥ : ١١٩ ) .



"دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ" (١)

والحاج أولى بذلك . ومع وجود الكثير من البدائل من المنظفات التي لا تحتوي على روائح الطيب - وإن كانت لها رائحة - فإنه لا يسوغ للمحرم استعمال ما يدخل الطيب في صناعته وإن كانت النسبة ضئيلة حتى لا ترد عليه الشكوك .

(١) - أخرجه النسائي في سننه ( ٣ : ٢٣٩ ) - كتاب الأشربة - باب الحث على ترك الشبهات ؛ وأخرجه الترمذي في سننه ( ٤ : ٦٦٨ ) - كتاب صفة القيامة والرقائق والورع - باب منه . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقال الألباني : صحيح . انظر : إرواء الغليل ( ٧ : ١٥٥ ) .

الفرع السابع : حكم من تطيب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً .

اختلف الفقهاء فيمن تطيب بعد إحرامه ناسياً أو جاهلاً فقال بعضهم بوجوب الفدية ، وقال آخرون بسقوطها .

المذهب الأول :

ذهب الشافعية<sup>(١)</sup> ، والحنابلة<sup>(٢)</sup> - في المشهور -<sup>(٣)</sup> إلى سقوط الفدية على من تطيب ناسياً ، أو جاهلاً ، أو مكرهاً .

وقد فصل الشافعية في وجوب الفدية وعدمها بالجهل فقالوا :

- (١) - لو علم تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية وجبت الفدية ؛ لأنه مقصر فهو كمن زنا أو شرب أو سرق عالماً بتحريم ذلك جاهلاً وجوب الحد فيجب الحد بالاتفاق .
- (٢) - لو علم تحريم الطيب وجهل كون الملموس طيباً فلا فدية عليه في المذهب . وقيل : في وجوبها وجهان : والصحيح الأول ، وبه قطع الجمهور .
- (٣) - لو علم تحريم الطيب ولكنه اعتقد في بعض أنواعه أنه ليس بحرام فالصحيح وجوب الفدية لتقصيره .

(١) - المجموع (٧ : ٣٤٠) ؛ الأم (٢ : ١٥٤) ؛ المهذب (٧ : ٣٣٨) .

(٢) - المغني (٥ : ٣٩١) .

(٣) - المراد بالمشهور : ما يكون عن الإمام أحمد ، أو عن بعض أصحابه إما شهرة ، أو نقلاً ، أو دليلاً ، أو عند القائل . انظر : المدخل (ص : ١٣٩ - ١٣٠) ؛ صفة الفتوى (ص : ١١٣ - ١٤٤) .

المذهب الثاني :

ذهب الحنفية <sup>(١)</sup> ، والمالكية <sup>(٢)</sup> ، والمزني - من الشافعية - <sup>(٣)</sup> ورواية عند أحمد <sup>(٤)</sup>

إلى وجوب الفدية .

الأدلة :

أولاً : أدله المذهب الأول :

استدل القائلون بسقوط الفدية بالسنة ، والآثار ، والقياس .

أ - من السنة النبوية :

( ١ ) - عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيكَ مِنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ " <sup>(٥)</sup> .

( ٢ ) - ما روي عن يعلى بن أمية - رضي الله عنه - : " أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ أَوْ أَثَرُ خَلُوقٍ أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعُ فِي عُمْرَتِي . قَالَ : " اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ هَذَا الْخَلُوقِ أَوْ قَالَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ " <sup>(٦)</sup> .

(١) - بدائع الصنائع ( ٢ : ١٩٣ ) .

(٢) - الذخيرة ( ٣ : ٣١٢ ) ؛ التمهيد ( ٢ : ٢٦٢ ) .

(٣) - روضة الطالبين ( ٢ : ٤٠٨ ) .

(٤) - المغني ( ٥ : ٣٩٢ ) .

(٥) - أخرجه ابن ماجة في سننه ( ١ : ٦٥٩ ) - كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسي .  
جاء في مصباح الزجاجية : ( هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع ) .

( ٢ : ١٢٦ ) . قال الألباني : ( صحيح ) . إرواء الغليل ( ٤ : ٢١٣ ) .

(٦) - سبق تخريجه ( ص : ٣٧١ ) .

وجه الدلالة :

أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يأمره بالفدية مع مسأله عما يصنع ، وتأخير البيك عن وقت الحاجة غير جائز إجماعاً فدل ذلك على أنه عذره لجهله والجاهل والناسي واحد (١) .

( ب ) - من الآثار :

ما روي عن سفيان قال : ( ثَلَاثَةُ الْعَمْدِ وَالنَّسْيَانِ فِيهَا سَوَاءٌ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَإِذَا أَصَابَ صَيْدًا وَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ ) . قال أحمد : ( إذا جامع أهله بطل حجّه لأنه شيء لا يقدر على رده والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده والشعر إذا حلقه فقد ذهب فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواء . وكل شيء من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدر على رده مثل إذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر ألقاه عن رأسه وليس عليه شيء ) (٢) . وكذلك الطيب فإنه متى ما ذكر غسله ونزع الثوب الذي تطيب فيه .

( ج ) - من القياس :

أن الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة فكانت في محظوراته ما يفرق بين عمده وسهوه كالصوم (٣) .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بوجوب الفدية بالقياس . فقالوا :

( ١ ) - أن المحرم إذا تطيب فإنه هتك حرمة الإحرام كمن حلق شعره وقلم أظافره فاستوى عمده وسهوه (٤) .

(١) - انظر : المهذب ( ٧ : ٣٣٨ ) ؛ المغني ( ٥ : ٣٩٢ ) .

(٢) - لم أحده . وقد ذكره ابن قدامة في المغني من قول الإمام أحمد ( ٥ : ٣٩١ ) .

(٣) - المغني ( ٥ : ٣٩٢ ) .

(٤) - انظر : المرجع السابق .

( ٢ ) - قاسوا الترفه بالطيب على الترفه بلبس المخيط (١).

### المنافشة والترجيح :

أجاب القائلون بسقوط الفدية على قياس من أوجب الفدية بأنه قياس مع الفارق؛ حيث أن حلق الشعر ، وتقليم الأظافر هو قطع ما هو ممنوع من إزالته في ذلك الوقت ومأمور باستبقائه ولا يمكن رده بعد إتلافه بخلاف الطيب فإنه وإن كان فيه ترفه باستعماله وهو ممنوع منه إلا أنه يمكن تلافيه متى ما ذكر ذلك بغسله أو نزع ثوبه . ولكن إن أخره بعد ذكره له - ولو ساعة - مع القدرة على إزالته فعليه الفدية (٢) . فإن قيل : فلم لا يجوز له استدامة الطيب هاهنا كالذي تطيب قبل إحرامه ؟ قيل له : إن التطيب قبل الإحرام فعل مندوب إليه فكان له استدامته بعد إحرامه بخلاف من تطيب وهو محرم ، وإنما جاز سقوط حكم التطيب بعد الإحرام بالنسيان أو الجهل فإذا ذكره أو علمه وجبت إزالته وإن تعذر عليه إزالته فلا فدية عليه لأنه معذور (٣) .

والذي يظهر - لي - عدم وجوب الفدية على من تطيب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ؛ لأن كل من الجهل والنسيان والإكراه معفو عنه في الدين الإسلامي بالنصوص الشرعية الثابتة ومن ذلك قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (٤) . وقوله - صلى الله عليه وسلم - : "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِّي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ" (٥) .

(١) - انظر : بدائع الصنائع ( ٢ : ١٩٢ ) .

(٢) - انظر : الأم ( ٢ : ١٥٤ ) ؛ المغني ( ٥ : ٣٩٢ ) .

(٣) - انظر : المغني ( ٥ : ٣٩٢ - ٣٩٣ ) .

(٤) - الآية ( ٥ ) من سورة الأحزاب .

(٥) - سبق تخريجه ( ص : ٤١٤ ) .

### المطلب الثالث : التطيب بعد التحلل الأول

التحلل الأول في الحج يحصل بفعل اثنين من ثلاثة ( رمي جمرة العقبة ، والحلق ، وطواف الإفاضة ) ويحل فيه لبس الثياب للرجال بالإتفاق ، ويحرم عليه النكاح .  
واختلفوا في جواز التطيب فيه . فمن ذهب إلى أن التطيب قبل الإحرام جائز أجزاه قبل الطواف بالبيت ، ومن ذهب إلى أن التطيب قبل الإحرام لا يجوز حرمه قبل الطواف بالبيت .

المذاهب :

أولاً : المذهب الأول :

جواز التطيب قبل الطواف بالبيت وهو قول ابن الزبير وعائشة وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - وسالم وعطاء وطاووس - رحمهم الله <sup>(١)</sup> - وإليه ذهب الحنفية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية <sup>(٣)</sup> - على الصحيح ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> - في المذهب <sup>(٥)</sup> ، والمشهور من الروايتين .

(١) - انظر : المغني ( ٥ : ٣٠٨ ) .

(٢) - بدائع الصنائع ( ٢ : ١٤٢ ) ؛ شرح فتح القدير ( ٢ : ٤٩١ ) ؛ نور الإيضاح ، لحسن الوفاي ( ص : ١٤٢ ) .

(٣) - المهذب ( ٨ : ٢٢٥ ) ؛ فتح العلام ( ٣ : ٧٣٢ ) ؛ اختلاف الحديث ( ص : ٢٤١ ) ؛ الأم ( ٢ : ١٥١ ) .

(٤) - الروض المربع ( ١ : ٤١٦ ) ؛ شرح الزركشي ( ٣ : ٢٦٢ ) ؛ المبدع ( ٣ : ٢٤٤ ) .

(٥) - المراد بلفظ ( في المذهب ) ما يكون بنص الإمام أحمد ، أو إيمانه ، أو تخريجهم ذلك واستنباطهم إياه من قوله ، أو تعليقه . انظر : مفاتيح الفقه الحنبلي ( ٢ : ٤٢ ) .

ثانياً : المذهب الثاني :

لا يجوز استعمال الطيب قبل الطواف بالبيت وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر - رضي الله عنهما - وعروة بن الزبير - رحمه الله (١) - وإليه ذهب المالكية (٢) ، وقول عند الشافعية (٣) ، ورواية عند الحنابلة (٤) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بالجواز .

استدل القائلون بالجواز بالسنة النبوية ، والآثار .

(أ) - من السنة النبوية :

- (١) - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "إِذَا رَمَيْتُمْ، وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَالشَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ" (٥) .
- (٢) - روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال يوم النحر : "إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجِمَارَ أَنْ تُحَلُّوا

(١) - انظر : المغني ( ٥ : ٣٠٨ ) .

(٢) - شرح الزرقاني ( ٢ : ٢٣٥ ) ؛ الاستذكار ( ١٣ : ٢٢٧ ) ؛ الفواكه الدواني ( ١ : ٣٧٥ ) .

(٣) - المهذب ( ٨ : ٢٢٥ ) .

(٤) - شرح الزركشي ( ٣ : ٢٦٣ ) ؛ المبدع ( ٣ : ٢٤٤ ) .

(٥) - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ( ٤ : ٣٠٣ ) - كتاب المناسك - باب ذكر الدليل على أن التطيب بعد رمي الجمار والنحر والذبح والحلق إنما هو مباح عند بعض العلماء قبل زيارة البيت . . . . . ؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ٥ : ١٣٦ ) - كتاب الحج - باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام ، واللفظ له . قال ابن حجر : ( مداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس . وقال البيهقي : إنه من تخليطاته ) .  
التلخيص الجبير ( ٢ : ٢٦٠ ) .

مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَتْ إِلَّا النِّسَاءَ<sup>(١)</sup> . يعني تحلوا من كل ما حرمت به من اللباس والطيب إلا النساء<sup>(٢)</sup> .

( ٣ ) - الأحاديث التي ذكرناها في تطيب المحرم لبدنه ومنها :

- ( أ ) - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَ لِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ " (٣) .
- ( ب ) - وفي رواية عنها : " كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ التَّحْرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ " (٤)
- ( ج ) - روي عنها - أيضا - أنها قالت : " طَيَّبْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِي لِحُرْمِهِ وَطَيَّبْتُهُ بِمَنِي قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ " (٥) .
- ب - من الآثار :

( ١ ) - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : ( إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَالطَّيِّبُ ؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُضْمَخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ أَفْطِيبُ ذَلِكَ أَمْ لَا ) (٦) .

(١) - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ( ٤ : ٣٠٣ ) - كتاب المناسك - باب ذكر الدليل على أن التطيب بعد رمي الجمار والنحر والذبح والحلق إنما هو مباح عند بعض العلماء قبل زيارة البيت ....

(٢) - انظر : المغني ( ٥ : ٣٠٩ ) .

(٣) - سبق تخريجه ( ص : ٣٣٢ ) .

(٤) - سبق تخريجه ( ص : ٣٣٢ ) .

(٥) - أخرجه البخاري في صحيحه ( ٥ : ٢٢١٤ ) - كتاب اللباس - باب تطيب المرأة زوجها بيديها .

(٦) - أخرجه ابن ماجة في سننه ( ٢ : ١٠١١ ) - كتاب المناسك - باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة ،

واللفظ له ؛ وأخرجه النسائي في سننه المجتبى ( ٥ : ٢٧٧ ) - كتاب الحج - باب ما يحل للمحرم بعد رمي

الجمار . قال النووي : ( رواه النسائي بإسناده عن الحسن بن عبد الله العربي وابن ماجة مرفوعاً ، وإسناده جيد =



قال السيوطي : ( قوله ( أفطيب هو ) أي لا شك في كونه طيباً فالطيب قبل الطواف حلال إذا حلق والله تعالى أعلم )<sup>(١)</sup> .

( ٢ ) - وروي عن سالم عن ابن عمر أنه قال : سمعت عمر - رضي الله عنه يقول : ( إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتهم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب ) . قال سالم : قالت عائشة - رضي الله عنها - ( حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ ) . قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - : "أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي بِحِلِّهِ"<sup>(٢)</sup> .

= إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا : يقال إن الحسن العربي لم يسمع (من) ابن عباس ورواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس والله أعلم) . المجموع ( ٨ : ٢٢٧ ) . وقال الألباني : (إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين لكنه منقطع بين الحسن العربي وبين ابن عبد الله وبين ابن عباس فإنه لم يسمع منه كما قال أحمد . بل قال أبو حاتم إنه لم يدركه ثم إن أكثر الرواة عن سفيان أوقفوه على ابن عباس ولم يرفعه منهم إلا وكيع في الرواية الأولى كما عند أحمد : ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة عن الحسن العربي عن ابن عباس . وأما في روايته المقرونة مع عبد الرحمن فهي موقوفة أيضاً وكذلك هي عند ابن ماجه ثنا وكيع وعبد الرحمن قال ثنا سفيان .. فالصواب أن الحديث مع انقطاعه موقوف ) . سلسلة الأحاديث الصحيحة ( ١ : ٨١ - ٨٢ ) من مناسك الحج رقم الحديث ( ٢٣٩ ) . وقد صحح الألباني إسناد ابن ماجه . انظر : صحيح ابن ماجه ( ٣ : ٥٣ ) .

(١) - سنن النسائي بشرح السيوطي ( ٥ : ٢٧٧ ) .

(٢) - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ٥ : ١٣٥ ) - كتاب الحج - باب ما يجلب بالتحلل الأول من محظوات الإحرام . قال الألباني : ( سنده صحيح على شرطهما ) . سلسلة الأحاديث الصحيحة ( ١ : ٨٣ ) . من مناسك الحج برقم ( ٢٣٩ ) .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بعدم الجواز بالآثار ، والقياس :

( أ - من الآثار :

( ١ ) - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُمْ : (إِذَا جِئْتُمْ مِنْى فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيْبَ . لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيْباً حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) (١) .

( ٢ ) - عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - أنه قال : (مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيْبَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ) (٢) .

ب - من القياس :

قياس الطيب على القبلة بجامع أنهما من دواعي النكاح (٣) .

هذا وقد اختلف قول مالك - رحمه الله - فيمن تطيب بعد رمي الجمرة وقبل الإفاضة فمرة يرى وجوب الفدية عليه ، ومرة لا يرى في ذلك شيئاً ؛ لما ورد فيه عن عائشة وغيرها من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - (٤) .

(١) - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ٥ : ٢٠٤ ) - كتاب الحج - باب من قال يحل الصيد بالتحلل الأول ومن قال لا يحل .

(٢) - رواه الحاكم في مستدركه ( ١ : ٦٣٢ ) - كتاب المناسك ، وقال : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٣) - انظر : شرح الزركشي ( ٣ : ٢٦٣ ) .

(٤) - انظر : الاستذكار ( ١٣ : ٢٣٠ ) .

### المنافسة والترجيح

الذي يظهر - لي - أن التّطيب جائز عند التحلل الأول وقبل الإفاضة لوجود النصوص الشرعية القاضية بفعله - عليه الصلاة والسلام - ذلك . ولعل عمر - رضي الله عنه - فعل ذلك اجتهاداً منه حيث لم تبلغه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا إذا قلنا بصحة الأثر عنه إذ أن الأثر المروي عنه مرسل ومنقطع ؛ لأن من رواه عنه لم يدركه فحيثذ السنة مقدمة عليه <sup>(١)</sup> . وقد بين ابن حجر - رحمه الله - أن زيادة الطيب في أثر عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - شاذة <sup>(٢)</sup> . جاء في تحفة الأحوذى : ( لكن زيادة الطيب في هذه الرواية شاذة كما صرح الحافظ في الدراية . والقول الراجح القوي هو ما ذهب إليه الشافعي وغيره ) <sup>(٣)</sup> . وقد بوب البخاري - رحمه الله - لذلك بقوله : ( باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة ) <sup>(٤)</sup> . وأورد فيه حديث عائشة : " طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ . . . الحديث " <sup>(٥)</sup> ، فدل على أن التّطيب لا يقع إلا بعد التحلل الأول . قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : ( وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز الطيب وغيره من محظورات الإحرام بعد التحلل الأول ) <sup>(٦)</sup> .

(١) - المجموع ( ٢٢٨ : ٨ ) ؛ المهذب ( ٢٢٦ : ٨ ) ؛ انظر : نصب الرأية ( ٣ : ٨١ ) .

(٢) - انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لابن حجر ( ٢ : ٢٧ ) .

(٣) - تحفة الأحوذى ( ٣ : ٥٦٩ ) .

(٤) - فتح الباري ( ٣ : ٧٤٥ ) .

(٥) - سبق تخريجه ( ص : ٣٤٣ ) .

(٦) - فتح الباري ( ٣ : ٧٤٦ ) .

## الفصل الثالث : الروائح وأثرها على العقود والعقوبات وما يتعلق بهما

## المبحث الأول : أثر الروائع على عقد النكاح

## المطلب الأول : في رائحة البحر والدفر ونحوهما من الروائع الكريهة وأثرها في فسخ النكاح.

الفرع الأول : تعريف البحر، والدفر، والمقصود بهما.

( أ ) تعريف البحر :-

البحر في اللغة : الرائحة المتغيرة من الفم ؛ يقال : بَخِرَ الفم بَخْرًا : أي أُنْتَنَتْ رِيحُه . يقال للذكر : أَبْخَرَ ، وللأنثى : بَخِرَاءُ ، والجمع بَخْرٌ .  
والبَخْرَاءُ : أرضٌ بالشام سميت بذلك لنتن تربتها .

وقد أورد صاحب اللسان أثرين في ذلك ، فقال : عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : (إِيَّاكُمْ وَتَوَمَّةَ الْعَدَاةِ فَإِنَّهَا مُبْخِرَةٌ) <sup>(١)</sup> أي مظنة للبحر وهو تغير ريح الفم .

وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : (إِيَّاكَ وَكُلُّ مُجْفِرَةٍ مُبْخِرَةٍ) <sup>(٢)</sup> يَعْنِي مِنْ النِّسَاءِ .

قال أبو حنيفة - رحمه الله - : (البحر النتن يكون في الفم وغيره) .  
فالبحر يطلق على كل رائحة سطعت من نتن ، أو غيره <sup>(٣)</sup> .

( ب ) - تعريف الدفر :

الدَّفْرُ في اللغة : النتن خاصة ، ولا يكون الطيب البتة . وفيه لغتان : دَفِرَ وأدْفَرَ والدَّفْرُ : الاسم منه . يقال : دَفَرَ الشيءُ دَفْرًا فهو دَفِرٌ : أي أُنْتَنَتْ رِيحُه ، ويقال : أدْفَرَ الرجلُ : إذا فاح رِيحُ صِنَانِهِ <sup>(٤)</sup> .

(١) - لم أجده فيما وقفت عليه من كتب الآثار .

(٢) - لم أجده أيضاً .

(٣) - انظر : لسان العرب ، مادة ( بخر ) ؛ القاموس المحيط ، مادة ( بخر ) ؛ المصباح المنير ، مادة ( بخر ) .

(٤) - لسان العرب ، مادة ( دفر ) ؛ المصباح المنير ، مادة ( دفر ) .

وقد جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : ( إِنَّمَا الْحَاجُّ الْأَشْعَثُ الْأَذْفَرُ الْأَشْعَرُ )<sup>(١)</sup>.

( ج ) - المقصود برائحة البحر ، والدفر عند الفقهاء :

إذا أطلق الفقهاء - رحمهم الله - البحر ، فإن مقصودهم في ذلك البحر الناشئ من تغير المعدة . يقول النووي - رحمه الله - : ( المقصود برائحة البحر هو تنن الفم الناشئ من تغير المعدة دون ما يكون بقلح الأسنان فإن ذلك يزول بتنظيف الفم )<sup>(٢)</sup> .  
والبحر عند المالكية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> على نوعين هما :

النوع الأول : بحر الفرج : وهو عبارة عن تنن بالفرج يثور عند الوطء .

النوع الثاني : بحر الفم : وهذا النوع هو الذي يطلق عليه الفقهاء مسمى البحر . والمراد بالدفر : هو رائحة العرق التي تنبعث من الإبط .

ومما لا شك فيه أن هاتين الرائحتين ( البحر ، والدفر ) تبعثان على النفرة وحصول التأذي بين الزوجين ويلحق بهما كل رائحة كريهة قياساً عليهما ؛ بجامع حصول الأذى والنفرة .

(١) - ذكره ابن حزم في المحلى من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه ( ٧ : ٨٣ ) .

(٢) - المجموع : ( ١٢ : ٣١٤ ) .

(٣) - انظر : حاشية الدسوقي ( ٣ : ١٠٤ ) ؛ كفاية الطالب ( ٢ : ١١٧ ) .

(٤) - انظر : المغني ( ١٠ : ٥٩ ) ؛ كشف القناع ( ٥ : ١٢٢ ) ؛ شرح الزركشي ( ٥ : ٢٤٥ ) .

## الفرع الثاني : أثر رائحة البخر والدفر في فسخ النكاح

قبل بيان هذا نوضح ما يأتي :

- ١- الفسخ هنا بمعنى : حصول الفرقة بين الزوجين ونقض عقد النكاح <sup>(١)</sup> . وكل فرقة بسبب من جانب المرأة تكون فسخا ، وكل فرقة بسبب من جانب الرجل أو بسبب منه مختص بالزواج فهو طلاق <sup>(٢)</sup> ولا يتم خيار الفسخ إلا عند الحاكم ؛ لأنه يحتاج إلى اجتهاد ونظر فيفسخه الحاكم بطلب من له الخيار، أو بإذن ممن له الخيار <sup>(٣)</sup> .
- ٢- إذا اشترط كل من الزوجين السلامة من العيوب جاز لهما فسخ النكاح لاشتراطهما ، قال - صلى الله عليه وسلم - : " **الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ** " <sup>(٤)</sup> .
- ٣- إذا علم الزوج بعيب الزوجة في العقد، أو بعده ورضي به، وكذا الزوجة فلا خيار لهما في فسخ النكاح، بخلاف ما إذا لم يعلم بالعيب ولم يرض به فله خيار الفسخ.

- ٤- العيوب والأمراض التي يفسخ بها النكاح بعد صحته إما أن تكون موجودة قبل العقد والدخول ، أو حادثة بعدهما . فالعيب الموجود قبل العقد يوجب الرد من كلا الزوجين <sup>(٥)</sup> .

يقول الدردير - رحمه الله - : ( ومحل ثبوت الخيار بهذه العيوب إن وجدت قبل العقد وحينه ) <sup>(٦)</sup> . أما العيب الذي يحدث بعد العقد والدخول فعلى تفصيل :

(١) - **الْفَسْخُ** : النقض . **وَفَسَخَ** الشيء **يَفْسُخُهُ** فسخاً **فَانْفَسَخَ** : أي **نَقَضَهُ** **فَانْتَقَضَ** . يقال : فسخت البيع بين البيعين فانفسخ البيع والنكاح : أي نقضته فانقض . مختار الصحاح ، مادة ( فسخ ) ؛ لسان العرب ، مادة ( فسخ ) .

(٢) - **الفقه الإسلامي وأدلته** ، د. وهبة الزحيلي ( ٧ : ٣٥٠ ) .

(٣) - انظر : **المغني** ( ١٠ : ٦٢ ) .

(٤) - أخرجه الترمذي في سننه ( ٣ : ٦٣٤ ) - كتاب الأحكام - باب ما ذكر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلح بين الناس ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) - انظر : حاشية الدسوقي ( ٣ : ١٠٣ ) ؛ روضة الطالبين ( ٥ : ٥١٤ ) ؛ كشف القناع ( ٥ : ١٢٢ - ١٢٣ ) .

(٦) - **الشرح الكبير** ، للدردير ( ٣ : ١٠٥ ) .



فعند المالكية يثبت به خيار فسخ النكاح للزوجة دون الزوج .

يقول الدسوقي - رحمه الله - : ( العيوب المشتركة إن كانت قبل العقد كان لكل من الزوجين رد صاحبه به ، وإن وجدت بعد العقد كان للزوجة أن ترد به الزوج دون الزوج فليس له أن يرد الزوجة ؛ لأنه قادر على مفارقتها بالطلاق إن تضرر ؛ لأن الطلاق بيده ، بخلاف المرأة فلذا ثبت لها الخيار )<sup>(١)</sup> .

أما العيوب الخاصة بكل منهما فهي واضحة في الحكم بها ؛ لأنه إن كان الزوج لا يرد بالعيوب المشتركة ؛ لأنه يملك الطلاق فمن باب أولى أن لا يرد بالعيوب الخاصة لذلك السبب ، وكذا الزوجة فإنها عند ما ملكت الرد بالعيوب المشتركة فالأولى أن تملك الرد بالعيوب الخاص بالزوج<sup>(٢)</sup> .

وعند الشافعية إن كان العيب حادثاً للزوجة : يثبت خيار الفسخ للزوج على الجديد الأظهر ، أما القديم : فلا ؛ لتمكنه من الخلاص بالطلاق ، وإذا كان العيب حادثاً للزوج : فلها خيار الفسخ على الأصح ؛ لحصول الضرر به كالمقارن<sup>(٣)</sup> .

٥ - أما عند الحنابلة فهو على وجهين : الأول : يثبت الخيار بحدوث العيب بعد العقد وبعد الدخول ؛ لأن عيب الخيار مقارنٌ فأثبت طارئاً كالإعسار والرق . والآخر : لا يثبت ؛ لأنه عيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد أشبه الحادث بالمبيع<sup>(٤)</sup> . جاء في الروض الندي شرح كافي المتدي ما نصه : ( لو حدث ذلك بعد عقد ودخول ؛ لأنه عقد على منفعة فحدوث العيب بها يثبت الخيار كالإجارة ، أو كان بالفاسخ عيب مثله ، أو عيب غيره : أي مغاير له فيثبت بكل منهما الخيار لوجود سببه ؛ ولأن الإنسان يأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه)<sup>(٥)</sup> .

(١) - حاشية الدسوقي ( ٣ : ١٠٥ ) ؛ انظر : الفواكه الداني ( ٢ : ٤٠ ) .

(٢) - انظر : التفريق بين الزوجين بحكم القاضي ، د/ الشيبني ( ص : ٣٥ ) .

(٣) - انظر : مغني المحتاج ( ٣ : ٢٦٠ - ٢٦١ ) ؛ روضة الطالبين ( ٥ : ٥١٤ ) .

(٤) - انظر : المغني : ( ١٠ : ٦٠ - ٦١ ) ؛ كشف القناع ( ٥ : ١٢٢ ) .

(٥) - الروض الندي ، لأحمد البعلي ( ص : ٣٦٣ ) .

مسألة : حكم فسخ النكاح بالبخر والدفر ونحوهما من الروائع الكريهة  
اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في جواز فسخ النكاح بالبخر ، والدفر ونحوهما  
إلى مذهبين . وسبب الاختلاف يرجع إلى قياس النكاح في ذلك على البيع<sup>(١)</sup> .  
المذاهب

المذهب الأول :

ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup> - في الصحيح ، والحنابلة - في وجه<sup>(٥)</sup>،  
وابن حزم من الظاهرية<sup>(٦)</sup> بأنه لا خيار في فسخ النكاح بالبخر، والدفر، والقروح  
الفاحشة ذات الرائحة الكريهة، وغيرها على التفصيل الآتي :

(١) - عند الحنفية :

لا خيار للزوج في رد زوجته بأي عيب البتة ؛ لأنه يستطيع دفع الضرر عن نفسه  
إما بالطلاق ، أو بالتزوج بأخرى .

جاء في الهداية : ( إذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج )<sup>(٧)</sup> ، أما الزوجة فعند  
أبي حنيفة ، وأبي يوسف يحق لها الفسخ من العنة والجب<sup>(٨)</sup> .

(١) - بداية المجتهد ( ٢ : ٨٨ ) .

(٢) - شرح العناية ( ٤ : ٣٠٥ ) ؛ تبين الحقائق ( ٣ : ٢٥ ) .

(٣) - الفواكه الدواني ( ٢ : ٤٠ ) ؛ حاشية العدوي ( ٢ : ١١٧ ) .

(٤) - مغني المحتاج ( ٣ : ٢٦٠ ) ؛ روضة الطالبين ( ٥ : ٥١٣ ) .

(٥) - الممتع ( ٥ : ١٢٦ ) ؛ المغني ( ١٠ : ٥٩ ) ؛ المحرر ( ٢ : ٢٤ - ٢٥ ) .

(٦) - المحلى ( ١٠ : ١٠٩ ) .

(٧) - الهداية ( ٤ : ٣٠٥ ) .

(٨) - انظر : المرجع السابق . والجبُّ : القَطْعُ ؛ والمَجْبُوبُ : هو المَقْطُوعُ ذَكَرُهُ ، أو الذي لم يبق منه  
قد الحشفة . مغني المحتاج ( ٣ : ٢٥٩ ) .

(٢) - عند المالكية :

أن المرأة لا ترد ببخر الفم ، ولا يرد الزوج بالصنان ونحوه ، إلا إذا اشترطت السلامة منه<sup>(١)</sup> .

(٣) - عند الشافعية :

العيوب التي يجوز فسخ النكاح بها سبعة هي : الجنون<sup>(٢)</sup> ، والجذام ، والبرص في كل من الزوجين ، والعنة ، والجب في الزوج ، والرتق<sup>(٣)</sup> ، والقرن<sup>(٤)</sup> في حق الزوجة . يقول النووي - رحمه الله - : ( جملة هذه العيوب سبعة يمكن في حق كل واحد من الزوجين خمسة وما سواها من العيوب لا خيار فيه على الصحيح الذي قطع به الجمهور )<sup>(٥)</sup> .

(٤) - عند الحنابلة :

لا يثبت الخيار ؛ لأنه لا يمنع من الاستمتاع المعقود عليه ، ولا يخشى تعديه فلم يفسخ به النكاح<sup>(٦)</sup> .  
(٥) - أما ابن حزم - رحمه الله - فلا يجوز عنده فسخ النكاح من الزوج والزوجة بأي عيب البتة<sup>(٧)</sup> .

(١) - انظر : الفواكه الدواني ( ٢ : ٤٠ ) .

(٢) - الجنون : زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء . مغني المحتاج ( ٣ : ٢٥٩ ) .

(٣) - الرتق : مصدر رتقت ، والرتق عبارة عن التحام الفرج . يقال : رتقت المرأة التصق ختاها فلم تنل لارتفاق ذلك الموضع منها ، فهي لا يستطيع جماعها . قال أبو الهيثم : الرتقاء : المرأة المنضمة الفرج ، التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه . انظر : لسان العرب ، مادة (رتق) .

(٤) - القرن هو : عبارة عن غدة غليظة ، أو لحمية مرتفعة ، أو عظم تمنع من سلوك الذكر في الفرج .

المصباح المنير ، مادة ( قرن ) . شرح العناية ( ٢ : ٣٠٣ ) .

(٥) - روضة الطالبين ( ٥ : ٥١٢ ) .

(٦) - المغني ( ١٠ : ٥٨ ) .

(٧) - المحلى ( ١٠ : ١٠٩ ) .

وبناء على ما سبق يتضح أن الرائحة الكريهة عموماً، والبحر، والدفن خصوصاً لا يعد عيباً عندهم ، وبالتالي فليس له أثر في فسخ النكاح .

### المذهب الثاني :

ذهب الشافعية - في قول -<sup>(١)</sup> والحنابلة - في وجه -<sup>(٢)</sup> - ومحمد بن الحسن<sup>(٣)</sup> ، وابن تيمية<sup>(٤)</sup> ، وابن القيم<sup>(٥)</sup> - رحمهم الله - إلى جواز فسخ النكاح ببخر القدم، وقروح الرأس ذات الرائحة الكريهة ، والصنان من كلا الزوجين على النحو التالي :-

#### ١ - عند الشافعية :

يقول زاهر السرخسي<sup>(٦)</sup> - رحمه الله - : (الصنان والبحر إذا لم يقبل العلاج يثبتان الخيار)<sup>(٧)</sup> .

#### ٢ - عند الحنابلة :

يقول البهوتي - رحمه الله - : (ومن المشترك قرع رأس له ريح منكورة ، وبخر فم ، يثبت بكل واحد منهما الفسخ لما فيه من النفرة)<sup>(٨)</sup> .

٣ - عند محمد بن الحسن - رحمه الله - أن المرأة ترد الرجل بكل عيب لا تطيق المقام مع وجوده بالزوج . يقول الزيلعي - رحمه الله - : (قال محمد - رحمه الله -

(١) - كفاية الأخيار ( ٢ : ٦٠ ) .

(٢) - منار السبيل ( ٢ : ١٦٤ ) ؛ المغني ( ١٠ : ٥٩ ) ؛ المحرر ( ٢ : ٢٤ - ٢٥ ) ؛ منتهى الإرادات ( ٢ : ١٨٨ ) ؛ كافي المبتدي ، لبدر الدين البلباني ( ص : ٣٦٣ ) .

(٣) - الحججة ، لمحمد بن الحسن الشيباني ( ٢ : ٣١٨ ) ؛ تبيين الحقائق ( ٣ : ٢٥ ) ؛ إلا أن الزوج لا يحق له الفسخ لكونه يملك الطلاق .

(٤) - الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ، لابن تيمية ( ص ٣١٩ ) .

(٥) - زاد المعاد ( ٥ : ١٦٦ ) .

(٦) - زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى السرخسي ، أبو علي . المقرئ . الفقيه المحدث . شيخ عصره

بخراسان . توفي سنة ( ٣٨٩ هـ ) ، وله من العمر ( ٩٦ ) سنة .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ( ١ : ١٥٧ - ١٥٨ ) .

(٧) - روضة الطالبين ( ٥ : ٢١٣ ) .

(٨) - الروض المربع ( ٢ : ٧٩٣ ) .

ترد المرأة إذا كان بالرجل عيب فاحش بحيث لا تطيق المقام معه ؛ لأنها تعذر عليها الوصول إلى حقها لمعنى فيه مضار كالجبة والعنة<sup>(١)</sup> .

٤ - عند ابن تيمية - رحمه الله - : ترّد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع<sup>(٢)</sup> .

٥ - عند ابن القيم - رحمه الله - : أن كل عيب يوجب النفرة بين الزوجين يوجب الخيار<sup>(٣)</sup> . وهذا كله في بحر الفم .

أما بخر الفرج : فهو كما ذكرنا لم يذكر إلا عند المالكية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> وهو عيب عندهم يوجب فسخ النكاح للزوج ؛ لأنه يحدث النفرة ، وبالتالي يمنع الوطاء ، أو لذته علاوة على أنه يعتبر نقصاً وعاراً<sup>(٦)</sup> . وقال المالكية : بتأجيل الفسخ لأخذ الدواء اجتهاداً<sup>(٧)</sup> .

## الأدلة

### أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بمنع فسخ النكاح بالبخر ، والدفر ، ونحوهما بالآثار ، والمعقول .  
( أ ) من الآثار :

١ - ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : ( لا ترد الحرة من عيب )<sup>(٨)</sup>

(١) - تبيين الحقائق ( ٣ : ٢٥ ) .

(٢) - انظر : الأخبار العلمية ( ص : ٣١٩ ) .

(٣) - انظر : زاد المعاد ( ٥ : ١٦٦ ) .

(٤) - الفواكه الدواني ( ٢ : ٤٠ ) ؛ كفاية الطالب ( ٢ : ١١٧ ) .

(٥) - منار السبيل ( ٢ : ١٦٣ - ١٦٤ ) ؛ منتهى الإرادات ( ٢ : ١٨٨ ) ؛ المحرر ( ٢ : ٢٤ - ٢٥ ) .

(٦) - انظر : المراجع السابقة ؛ المغني ( ١٠ : ٥٩ ) .

(٧) - انظر : فتح الرحيم ( ٢ : ٥٢ ) .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٣ : ٤٧٨ ) - كتاب النكاح - باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها .

٢ - وروي عن إبراهيم - رحمه الله - قال : ( لا تُرَدُّ الحرَّةُ من عَيْبٍ كما تُرَدُّ الأُمَّةُ هُوَ رجلٌ ابْتُلِيَ )<sup>(١)</sup> .

( ب ) - من المعقول :

أن البخر ، والدفر ، ونحوهما من الروائع الكريهة لا تفوت مقصود النكاح والوطء ، وبالتالي فلا يجوز فسخ النكاح بها<sup>(٢)</sup> .

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بجواز فسخ النكاح بالبخر ، والدفر ، ونحوهما بالآثار ، والقياس .

( أ ) - من الآثار :

ما روي عن الزهري - رحمه الله - أنه قال : ( يُرَدُّ النِّكاحُ من كُلِّ داءٍ عُضالٍ )<sup>(٣)</sup> . قوله " كل " من ألفاظ العموم فيدخل فيه كل عيب كالرائحة ، وتقييده بالداء قد تدخل فيه أيضا إذا كان مستفحلاً ليس له علاج فيكون مرضاً عضالاً .

( ب ) - من القياس :

قالوا : يجوز فسخ النكاح بالعيب قياساً على فسخ عقد البيع بالعيب<sup>(٤)</sup> .

### المناقشة

- (١) - الآثار التي استدل بها أصحاب المذهبين تسقط لتعارضها .
- (٢) - أجاب القائلون بعدم الجواز على قياس القائلين بالجواز بأن هذا قياس مع الفارق؛ فالنكاح لا يشبه البيوع جملة وتفصيلاً؛ فإن البخر ، وغيره من العيوب التي لا تجيز الفسخ كالجروح ذات الروائع الكريهة لا تفوت مقصود النكاح بخلاف البيع، فإن العيب يفوت مالية المبيع بالإضافة إلى أن النكاح يجوز بغير صداق عند عقده بخلاف

(١) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦ : ٢٤٦) - كتاب النكاح - باب ما رُدُّ من النكاح ؛ وقد ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي بدون ( كما ترد الأمة هو رجل ابتلي . المحلى (١٠ : ١١٢) .

(٢) - مغني المحتاج (٣ : ٢٦٠) .

(٣) - ذكره ابن حزم في المحلى (١٠ : ١١٢) .

(٤) - انظر : بداية المجتهد (٢ : ٨٨ - ٨٩) .

البيع ؛ فإنه لا يجوز إلا بذكر الثمن في البيع ، ولا بد من رؤية المبيع بخلاف النكاح فإنه لا يشترط فيه رؤية المخطوبة<sup>(١)</sup> .

### الترجيح

إن المتأمل في مشروعية النكاح ومقاصده يجد أنه ليس محصوراً في كمال الاستمتاع بل يتعدى ذلك إلى ما يكون بين الزوجين من الألفة والمحبة يقول الله - تعالى - : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> . ووجود العيب من كليهما من شأنه أن يؤثر على العلاقة الزوجية .

يقول ابن القيم - رحمه الله - : ( الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوئها ، فلا وجه له فالعيب والخرس والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما ، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح المتدليس والغش ، وهو مناف للدين ، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة... والقياس أن كل عيب ينفر الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع ، وما ألزم الله - سبحانه - رسوله - صلى الله عليه وسلم - مغروراً قط ولا مغبوناً بما غر وغبن به ، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته ، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة )<sup>(٣)</sup> .

والذي يظهر - لي - أن العيب أياً كان نوعه يبيح فسخ النكاح للزوج والزوجة على حد سواء ، والبخر بنوعيه ، والدفر وما يقاس عليهما من الروائع الكريهة كلها تحدث النفرة والتأذي بين الزوجين ، وسواء الحادث منها بعد العقد ، وما كان

(١) - انظر : مغني المحتاج ( ٣ : ٢٦٠ ) ؛ المحلى ( ١٠ : ١١٤ ) .

(٢) - الآية ( ٢١ ) من سورة الروم .

(٣) - زاد المعاد ( ٥ : ١٦٦ ) .

## المطلب الثاني : في حكم إلزام الزوج بثمن الطيب لزوجته

من الحقوق الزوجية المقررة في الشريعة الإسلامية حق الإنفاق على الزوجة فقد قال - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(١)</sup> ؛ وقوله - سبحانه - أيضا : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقوله - عليه الصلاة والسلام : " اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَأَسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُؤْطِنَ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " <sup>(٣)</sup> ؛ إلى غير ذلك من الآيات ، والأحاديث الدالة على وجوب النفقة للزوجة .

والمراد بالنفقة الواجبة لها : - هي كل ما تحتاج إليه مما يحصل لها ضرر لفقده كالمأكل ، والمشرب ، والمسكن ، والكسوة ، وما تحتاج إليه في التنظيف ، وإزالة الرائحة الكريهة عنها من مشط<sup>(٤)</sup> ، ودهن<sup>(٥)</sup> ، وسدر ، وخطمي ، وأشنان ، وصابون ، وغيرها ،<sup>(٦)</sup> على قدر وسعه وطاقته لقول الله - تعالى - : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ

(١) - سورة البقرة آية (٢٣٣) .

(٢) - سورة الطلاق آية (٧) .

(٣) - أخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ٨٨٩ - ٨٩٠) - كتاب الحج - باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم .

(٤) - مُشَطٌّ : بضم الميم وكسرها مع إسكان الشين وضمها : اسم للآلة المستعملة في ترجيل الشعر . والجمع : أمشاط . انظر : المصباح المنير ، مادة ( مشطت ) . مغني المحتاج (٣ : ٥٤٩) .

(٥) - دُهْنٌ : بالضم : ما يدهن به الشعر من زيت ، وغيره . المصباح المنير ، مادة (دهنت) .

(٦) - انظر : حاشية ابن عابدين (٥ : ٢٩١) ؛ الذخيرة (٤ : ٤٧) ؛ روضة الطالبين (٦ : ٤) ؛ المغني

(١١ : ٣٥٣) .



نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا<sup>(١)</sup> ؛ وقد حث النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الإحسان في نفقة الزوجة فقال - عليه الصلاة والسلام - : "وَأَنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ"<sup>(٢)</sup> . أما الرائحة الطيبة التي تتطيب بها فقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعليّ - رضي الله عنه - لما تزوج فاطمة - رضي الله عنها - : "اجْعَلْ عَامَّةَ الصَّدَاقِ فِي الطَّيِّبِ"<sup>(٣)</sup> .

هل يلزم الزوج بضمن الطيب لزوجته أم لا ؟ .

ذهب الفقهاء إلى عدم إلزام الزوج بضمن الطيب لزوجته ؛ لأن فقدانها إياه لا يحصل به كبير ضرر عليها<sup>(٤)</sup> .

ولقد جاء ذكر الطيب للزوجة في كتب الفقهاء على قسمين بحسب المقصود من الاستعمال .

١ - القسم الأول : الطيب الذي يراد به من الاستعمال التنظيف ، وإزالة الرائحة الكريهة التي لا تنقطع إلا به كالسهوكة<sup>(٥)</sup> ، والصنان ، وأثر الحيض ، وغيرها من الروائح الكريهة ، فإن الزوج يلزمه شراء الطيب لها عندئذ ؛ لأن الضرر حاصل لها بفقدته فهي تتأذى بهذه الروائح وتؤذي غيرها .

(١) - سورة البقرة آية ( ٢٨٦ ) .

(٢) - أخرجه الترمذي في سننه ( ٥ : ٢٧٣ ) - كتاب تفسير القرآن - باب في سورة التوبة . وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة .

(٣) - ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ( ٢ : ٢٨ ) - كتاب النكاح - باب الطيب للمتزوج . قال الأعظمي عند تحقيقه لهذا الكتاب : ( فيه محمد بن نضيلة ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال : روى عنه عمران بن جعفر ولم أجد عمران هذا . وفي المسندة : عمران بن جعفر غير مجود وضعفه البوصيري لتدليس بقية بن الوليد قال : ورواه أبو يعلى من وجه آخر ) .

(٤) - انظر : حاشية ابن عابدين ( ٥ : ٢٩١ ) ؛ مغني المحتاج ( ٣ : ٥٤٩ ) ؛ المغني ( ١١ : ٣٥٣ ) ؛ الفروع ( ٥ : ٤٤١ ) ؛ المحلى ( ١٠ : ٩١ ) .

(٥) - السُّهُوكَةُ : مصدر سَهَكَ من باب تعب . وهي ريح كريهة توجد من الإنسان إذا عرق .

انظر : المصباح المنير ، مادة ( السهك ) .

وصابون ، وغيرها ، <sup>(١)</sup> على قدر وسعه وطاقته لقول الله - تعالى - : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ <sup>(٢)</sup> ؛ وقد حث النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الإحسان في نفقة الزوجة فقال - عليه الصلاة والسلام - : " وَأَنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ " <sup>(٣)</sup> . أما الرائحة الطيبة التي تتطيب بها فقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعليّ - رضي الله عنه - لما تزوج فاطمة - رضي الله عنها - : " اجْعَلْ عَامَّةَ الصَّدَاقِ فِي الطِّيبِ " <sup>(٤)</sup> .

هل يلزم الزوج بثمن الطيب لزوجته أم لا ؟ .

ذهب الفقهاء إلى عدم إلزام الزوج بثمن الطيب لزوجته ؛ لأن فقدها إياه لا يحصل به كبير ضرر عليها <sup>(٥)</sup> .

ولقد جاء ذكر الطيب للزوجة في كتب الفقهاء على قسمين بحسب المقصود من الاستعمال .

١ - القسم الأول : الطيب الذي يراد به من الاستعمال التنظيف ، وإزالة الرائحة الكريهة التي لا تنقطع إلا به كالسهوكة <sup>(٦)</sup> ، والصنان ، وأثر الحيض ، وغيرها من

(١) - انظر : حاشية ابن عابدين ( ٥ : ٢٩١ ) ؛ الذخيرة ( ٤ : ٤٧ ) ؛ روضة الطالبين ( ٦ : ٤٠ ) ؛ المغني ( ١١ : ٣٥٣ ) .

(٢) - الآية ( ٢٨٦ ) من سورة البقرة .

(٣) - أخرجه الترمذي في سننه ( ٥ : ٢٧٣ ) - كتاب تفسير القرآن - باب في سورة التوبة . وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة .

(٤) - ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ( ٢ : ٢٨ ) - كتاب النكاح - باب الطيب للمتزوج . قال الأعظمي عند تحقيقه لهذا الكتاب : ( فيه محمد بن فضيلة ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال : روى عنه عمران بن جعفر ولم أجد عمران هذا . وفي المسندة : عمران بن جعفر غير موجود وضعفه البوصيري لتدليس بقية بن الوليد قال : ورواه أبو يعلى من وجه آخر ) .

(٥) - انظر : حاشية ابن عابدين ( ٥ : ٢٩١ ) ؛ مغني المحتاج ( ٣ : ٥٤٩ ) ؛ المغني ( ١١ : ٣٥٣ ) ؛ الفروع ( ٥ : ٤٤١ ) ؛ المحلى ( ١٠ : ٩١ ) .

(٦) - السَّهْوُكَةُ : مصدر سَهَكَ من باب تعب . وهي ريح كريهة توجد من الإنسان إذا عرق . انظر : المصباح المنير ، مادة ( سهك ) .

الروائع الكريهة ، فإن الزوج يلزمه شراء الطيب لها عندئذ ؛ لأن الضرر حاصل لها بفقده فهي تتأذى بهذه الروائع وتؤذي غيرها .

٢- القسم الثاني : الطيب الذي يقصد من استعماله التلذذ والاستمتاع برائحته فلا يلزم الزوج ثمنه ؛ لكون الضرر بفقده غير حاصل قياساً على الكحل والخضاب ، فإثهما غير واجبين على الزوج ، وإنما لم يلزمه الطيب ؛ لأن الاستمتاع برائحته حق له فلا يجب عليه ما يدعو إليه <sup>(١)</sup> .

يقول ابن حزم - رحمه الله - : ( ولا يلزم لها حلي ولا طيب ؛ لأن الله - عز وجل - لم يوجبها عليه ، ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم - ) <sup>(٢)</sup> .

ويجب على المرأة استعمال الطيب إذا وفره الزوج لها <sup>(٣)</sup> ؛ لأن ذلك من حسن العشرة ويتأكد ذلك إذا أمرها به ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أوصى بطاعة الزوج وحسن تبعه ، فقال عليه الصلاة والسلام : " إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ " <sup>(٤)</sup> . وقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - النص بأن التطيب لا يكون إلا للزوج فعن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - :

(١) - انظر : حاشية ابن عابدين ( ٥ : ٢٩١ ) ؛ مغني المحتاج ( ٣ : ٥٤٩ ) ؛ المغني ( ١١ : ٣٥٣ ) ؛ الفروع ( ٥ : ٤٤١ ) ؛ المحلى ( ١٠ : ٩١ ) .

(٢) - المحلى ( ١٠ : ٩١ ) .

(٣) - انظر : مغني المحتاج ( ٣ : ٥٤٩ ) .

(٤) - أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( ١ : ٢٤٣ ) ، واللفظ له ؛ وأخرجه الطبراني في الأوسط ( ٩ : ٣٧٢ ) . وقال : ( لا يروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن لهيعة ) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ( فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح ) . ( ٤ : ٣٠٦ ) . وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند : حسن لغیره ، وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف ابن لهيعة ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح ، والحديث يتقوى بهذه الشواهد ومنها : ما أخرجه ابن حبان في صحيحه ( ٩ : ٤٧١ ) - كتاب النكاح - ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها مع أداء فرائض الله - جل وعلا - بنحوه . وقال : تفرد بهذا الحديث عبد الملك بن عمير من حديث أبي سلمة ، وما رواه عن عبد الملك بن عمير إلا هدية بن المنهال وهو شيخ أهوزي .

(أَنَّهَا زَارَتْ أُخْتَهَا عَائِشَةَ وَالزُّبَيْرُ غَائِبٌ فَدَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدَ رِيحًا طَيِّبًا ، فَقَالَ : " مَا عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَطَيَّبَ وَرُؤُوسُهَا غَائِبٌ " (١) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
" أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ لِمَرْأَةٍ صَلَاةٌ تَطَيَّبَتْ بِطِيبٍ لِعَيْرِ زَوْجِهَا . . . " (٢) .

فقد دلت هاتان الروايتان أن التطيب حق للزوج .

ولقد عقلت الأعرابية بفطرتها ما للرائحة الطيبة من أثر طيب في النفس فأوصت ابنتها في ليلة زفافها ألا يشم زوجها منها إلا أطيب ريح (٣) .

وتظهر لنا أهمية الرائحة الطيبة في الحياة الزوجية من خلال فعل أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَدَ عَلَيَّ صَفِيَّةَ<sup>(٤)</sup> بِنْتَ حُيَّيٍّ فِي شَيْءٍ ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ : يَا عَائِشَةُ ! هَلْ لَكَ أَنْ تُرْضِيَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِّي وَلَكَ يَوْمِي ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَصْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ فَرَشَّتُهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ ثُمَّ قَعَدْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " يَا عَائِشَةُ إِلَيْكَ عَنِّي إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ " فَقَالَتْ : (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ فَرَضِيَ عَنْهَا)<sup>(٥)</sup> .

(١) - أخرجه الطبراني في الكبير ، ( ٢٤ : ١٠٤ - ١٠٥ ) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف) . ( ٤ : ٣١٤ ) .

(٢) - أخرجه البيهقي في سننه ( ٣ : ١٣٣ ) - كتاب الصلاة - باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيبا .

(٣) - انظر : تحفة العروس ، محمود الإستانبولي ( ص : ٩٢ ) .

(٤) - صفية بنت حُيَّيٍّ بن أخطب بن سفة بن ثعلبة بن عبيد بن بني النضير . أم المؤمنين . قتل زوجها يوم خيبر وسبيت فأعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها . توفيت سنة ( ٥٠ هـ ) وهو أقرب ، وقيل : سنة ( ٥٣ هـ ) في خلافة معاوية ، وقيل سنة ( ٥٢ هـ ) .

انظر ترجمتها في : الإصابة ( ٤ : ٣٤٦ - ٣٤٧ ) ؛ طبقات ابن سعد ( ٨ : ١٢٠ - ١٢٩ ) .

(٥) - أخرجه ابن ماجه في سننه ( ١ : ٦٣٤ ) - كتاب النكاح - باب المرأة تهب يومها لصاحبها . قال البوصيري :

( هذا إسناد ضعيف سمية البصرية لا تعرف كذا قال صاحب الميزان ) . مصباح الزجاجه ( ٢ : ١١٦ ) . وقد

ضعفه الألباني . انظر : ضعيف ابن ماجه ( ص : ١٥٠ ) ؛ إرواء الغليل ( ٧ : ٨٥ ) . وقال الألباني في إرواء

الغليل : ( رجاله ثقات رجال مسلم غير سمية هذه وهي مقبولة عند الحافظ ابن حجر ) . ( ٧ : ٨٥ ) .

## المطلب الثالث : في مدى سلطة الزوج في منع زوجته مما يتأذى برأئحته

الأصل في الحياة الزوجية المعاشرة بالمعروف والإحسان وتقوى الله ومخافته فقد بنيت الحياة الزوجية في الشريعة الإسلامية على روابط قوية من المحبة والألفة . يقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> . ولقد وضع القرآن الكريم والسنة النبوية أصول تلك المعاملة بين الزوجين فقال الله - تعالى - : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۝۰۰ ﴾<sup>(٢)</sup> . وقال - صلى الله عليه وسلم - : " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي "<sup>(٣)</sup> . والإحسان إلى الزوج وطاعته في غير معصية الله سبب من أسباب دخول الجنة فعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ "<sup>(٤)</sup> . ومن صور العشرة بالمعروف بين الزوجين التزين والتطيب للزوج بالرائحة الطيبة التي من شأنها أن تدخل السرور إلى قلبه بشم تلك الروائح الطيبة منها .

(١) - الآية ( ٢١ ) من سورة الروم .

(٢) - الآية ( ١٩ ) من سورة النساء .

(٣) - أخرجه الترمذي في سننه ( ٧٠٩ : ٥ ) - كتاب المناقب - باب فضل أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري ما أقل من رواه عن الثوري وروي هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

(٤) - أخرجه الترمذي في سننه ( ٤٦٦ : ٣ ) - كتاب الرضاع - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وقد روي أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ( إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَتَزِينَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أَحِبُّ أَنْ تَتَزِينَ لِي وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ )<sup>(١)</sup> .

مسألة : هل يحق للزوج إجبار زوجته على إزالة الرائحة منها أم لا ؟

ذهب الفقهاء - رحمهم الله - إلى أن للزوج الحق في إجبار زوجته على التطيب ، والاستحداد<sup>(٢)</sup> ، وإزالة الأوساخ كتقليم الأظفار ، وكل ما يصدر الروائح الكريهة المنفرة ؛ لأن هذه الأمور من شأنها أن تمنع كمال الاستمتاع<sup>(٣)</sup> .

قال النووي - رحمه الله - : ( تجبر المسلمة أو الكتائية على التنظف ، والاستحداد وقلم الأظفار ، وإزالة شعر الإبط ، والأوساخ إذا تفاحش شيء من ذلك بحيث نفر التوافق ، فإن كان لا يمنع أصل الاستمتاع ، لكن يمنع كماله )<sup>(٤)</sup> .

وقد حث الدين الإسلامي المرأة على التزين ، والتطيب ، وغيره من الأمور التي تحسنها وتجملها في عين زوجها ، وقد سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن خير النساء فقال : " خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي تُطِيعُ إِذَا أَمَرَ وَتَسْرُ إِذَا نَظَرَ وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا " <sup>(٥)</sup> .

ولهذا نجد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يرغب ويحث أصحابه على عدم طروق بيوتهم ليلاً إذا جاءوا من سفر ؛ لأن الليل مظنة النوم الذي يحدث معه عدم الاهتمام بإصلاح الزوجة نفسها من زينة ، وتطيب ونحوهما . فحرص النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) - أخرجه البيهقي في سننه (٧ : ٢٩٥) - كتاب القسم والنشوز - باب حق المرأة على الرجل ، والآية سورة النساء آية (١٩) .

(٢) - الاستحداد : حلق شعر العانة بالحديد . وهو استفعال من الحديدية : يعني الاستحلاق بها ، واستعماله على طريق الكناية والتورية . لسان العرب ، مادة ( حدد ) .

(٣) - انظر : البحر الرائق (٣ : ٢٣٧) ؛ منهاج الطالبين (٣ : ٣٤٩) ؛ المغني (١٠ : ٢٢٣) .

(٤) - روضة الطالبين (٥ : ٤٧٤) .

(٥) - أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٥ : ٣١٠) - كتاب عشرة النساء - باب آداب إتيان النساء وطاعة المرأة زوجها ، واللفظ له ؛ وأخرجه الحاكم في مستدرکه وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (٢ : ١٧٥) ؛ وصححه ابن حزم في المحلى حيث قال : ( هذا خير صحيح ) . (١٠ : ٣٣٤) .

وسلم - على عدم رؤية الزوج لزوجته وهي بهذه الحال ، فقال : " إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُعَيَّبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعْنَةَ " (١) .

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في منع الزوج زوجته من تناول كل ما يتأذى برائحته الكريهة كأكل الثوم والبصل وغيرهما ، وشرب الدخان ونحوه ، ولبس ما له رائحة كريهة كلبس الجلد ونحوه إلى قولين :-

### الأقوال

#### القول الأول :

يحق للزوج أن يمنع زوجته من كل ما يتأذى برائحته الكريهة وإليه ذهب الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، ورواية عن الحنابلة (٥) .

#### ووجه هذا القول :

أن الروائح الكريهة التي تنتج إما بأكل ما له رائحة كريهة ، أو شربه ، أو لبسه تمنع القبلة ، وكمال الاستمتاع (٦) .  
وقد فصل الحنفية ، والمالكية في ذلك كما يأتي :-

#### ( أ ) - عند الحنفية :

يحق للزوج - أيضاً - منع زوجته من الزينة التي يتأذى برائحتها وإن كانت رائحتها طيبة كالحناء .

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ٣ : ١٥٢٧ ) - كتاب الإمارة - باب كراهية الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر .

(٢) - شرح فتح القدير ( ٣ : ٤٣٧ ) .

(٣) - حاشية الدسوقي ( ٣ : ٤٨٣ ) .

(٤) - روضة الطالبين ( ٥ : ٤٧٤ ) .

(٥) - المغني ( ١٠ : ٢٢٣ ) ؛ الروض المربع ( ٢ : ٨٢٠ ) ؛ الإنصاف ( ٨ : ٣٥٢ ) .

(٦) - انظر : المراجع السابقة .

يقول ابن الهمام - رحمه الله - : ( وله أن يمنعها من أكل ما يتأذى من رائحته ومن الغزل ، وعلى هذا له أن يمنعها من التزين بما يتأذى بريجه كأن يتأذى برائحة الحناء المخضر ونحوه ، وله ضربها بترك الزينة إذا كان يريدتها )<sup>(١)</sup> .

( ب ) - عند المالكية :

- ١- ليس للزوج منع زوجته من أكل ما له رائحة كريهة كالبصل ونحوه إذا أكل منه .
- ٢- إذا كان الزوج فاقداً لحاسة الشم فلا يحق له أن يمنع زوجته من أكل ماله رائحة كريهة باعتبار أنه فاقد للشم ، فهو سيان في الرائحة الكريهة والطيبة .
- ٣- يحق للزوج منع زوجته من أكل ما يتأذى برائحته ، وليس لها منعه من ذلك ؛ لأن الفرق بينهما هو كالفرق بينهما<sup>(٢)</sup> في قول الله - تعالى - : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

القول الثاني :

- ليس للزوج منع زوجته مما له رائحة كريهة ، وإليه ذهب الحنابلة - في رواية<sup>(٤)</sup> .  
 ووجهه : أن الرائحة الكريهة لا تمنع الوطاء الذي هو مقصود النكاح<sup>(٥)</sup> .

(١) - شرح فتح القدير (٣ : ٤٣٧) .

(٢) - انظر : حاشية الدسوقي (٣ : ٤٨٣) .

(٣) - سورة النساء آية (٣٤) .

(٤) - المدع (٧ : ١٩٦) ؛ الإنصاف (٨ : ٣٥٢) .

(٥) - انظر : المعني (١٠ : ٢٢٣) .



## الترجيح

الذي يظهر - لي - منع الزوج زوجته من تناول كل ما له رائحة تؤذيه سواء كانت طيبة أو كريهة من باب أولى ، إلا في مرض الزوجة ووصف دواء لها له رائحة كريهة فلا يحق له منعها من تناوله ؛ لأن مصلحة تناولها له أرجح من مصلحة تأذيه بالرائحة فتقدم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة ، ثم إن الضرر الواقع عليها بعدم تناول هذا الدواء أكبر من تضرره بالرائحة والضرر لا يزال بالضرر<sup>(١)</sup> .

أما الزوجة فليس لها الحق في منع زوجها من تناول ما له رائحة كريهة إلا إذا تضررت بذلك ، أو اشترطت عليه في عقد نكاحها ألا يشرب دخاناً مثلاً ؛ لتأذيها برائحته فلها ذلك - ومما يؤيد هذا ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ<sup>(٢)</sup> فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا . قَالَتْ : فَتَوَاطَيْتُ<sup>(٣)</sup> أَنَا وَحَفْصَةَ<sup>(٤)</sup> أَنْ آتِنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلْتَقُلْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ<sup>(٥)</sup> ، أَكَلْتِ مَغَافِيرَ ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ : ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : "بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى - : ﴿ لِمَ

(١) - الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (ص : ٨٧) ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطي (ص : ١٧٦) .

(٢) - زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن أسد بن خزيمه . أم المؤمنين . تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة ثلاث ، وقيل سنة خمس . وكانت أول من مات من نساء النبي - صلى الله عليه وسلم . ماتت سنة ( ٢٠هـ ) ، وقيل ( ٢١هـ ) .

انظر ترجمتها في : الإصابة ( ٤ : ٣١٣ - ٣١٤ ) ؛ الاستيعاب ( ٤ : ١٨٤٩ - ١٨٥٢ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ٤ : ٦٧٤ ) .

(٣) - المواطأة : الموافقة . المصباح المنير ، مادة ( وطفته ) .

(٤) - حفصة بنت عمر بن الخطاب . أم المؤمنين . توفي زوجها يوم بدر فتزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت صوامة قوامه . اختلف في وفاتها ، فقيل سنة ( ٤١هـ ) ، وقيل بقيت إلى ( ٤٥هـ ) ، وقيل سنة ( ٢٧هـ ) ، وهو غلط ، وعمرها ( ٦٠ ) سنة .

انظر ترجمتها في : الإصابة ( ٤ : ٢٧٣ - ٢٧٤ ) ؛ طبقات ابن سعد ( ٨ : ٨١ - ٨٦ ) .

(٥) - مَغَافِيرٌ : شيء ينضحه شجر العرفط له ريح منكرة . انظر : النهاية ، مادة ( غفر ) .

تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ - ﴿إِنْ تَتُوبَا﴾ لعائشة وحفصة ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لقوله "بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا" (١).

إلا أن من حسن العشرة أن يترك الزوج تناول ما له رائحة تتأذى منها الزوجة ، وهذا ما تَبَّه النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الأزواج إليه عند ما ترك تناول ما تتأذى منه بعض زوجاته وإن كان ذلك التأذي ادعاءً . والسبب في منع ما له رائحة مؤذية على العموم ، وما له رائحة كريهة على الخصوص ما ينتج عنه من حصول النفرة بين الزوجين وعدم التآلف والمحبة والاستمتاع من كل منهما . وقد حث الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الزوجة على التطيب لزوجها ، فقال : " إِذَا تَطَيَّبَتِ الْمَرْأَةُ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَإِنَّمَا هُوَ نَارٌ فِي شَتَارٍ " (٢) .

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ٢ : ١١٠٠ ) - كتاب الطلاق - باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق . والآيات من سورة التحريم آية رقم (١) و(٤) و(٣) .

(٢) - أخرجه الطبراني في الأوسط ( ٨ : ١٩٧ ) - وقال : ( لا يروى هذا الحديث عن شعيب ابن الحبّاب إلا بهذا الإسناد تفرد به عبد القدوس ) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ( فيه امرأتان لم أعرفهما وبقية رجاله ثقات ) . ( ٥ : ١٥٧ ) . وَالشَّتَارُ : العيب والعار ، وقيل : هو العيب الذي فيه عار . النهاية ، مادة ( شئر ) .

## المطلب الرابع : تطيب المرأة عند خروجها من بيتها.

يحرم على المرأة الخروج من بيتها ورائحة الطيب تفوح منها<sup>(١)</sup>، وقد جاء التحريم في السنة النبوية، وآثار الصحابة .

(أ) - من السنة النبوية :

١ - ما روي عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا أَي زَانِيَةٌ " <sup>(٢)</sup> .

جاء في تحفة الأحوذى ما نصه : ( زانية ؛ لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها ، وحملتهم على النظر إليها ، ومن نظر إليها فقد زنى بعينيه<sup>(٣)</sup> ، فهي سبب زنى العين، فهي آثمة ) <sup>(٤)</sup> .

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفَلَاتٍ " <sup>(٥)</sup> .

(١) - انظر : حاشية الجمل ( ٢ : ٢٧٨ ) .

(٢) - أخرجه الترمذي في سننه ( ٥ : ١٠٦ ) - كتاب الأدب - باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) - مؤيد قوله هذا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أنه قال : " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَرِنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ ٠٠٠ الحديث " متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه ( ٥ : ٢٣٠٤ ) - كتاب الاستئذان - باب زنا الجوارح دون الفرج ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٤ : ٢٠٤٦ ) - كتاب القدر - باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره .

(٤) - تحفة الأحوذى ( ٨ : ٥٨ ) .

(٥) - سبق تخريجه ( ص : ٢٤٨ ) . واللفظ للبلغوي

قال البغوي<sup>(١)</sup> - رحمه الله -: (فيه دليل على جواز خروج النساء إلى المساجد ، وتخرج غير متطية . وقوله "تفلات" أي تاركات للتطيب ، يريد : ليخرجن بمنزلة التفلات)<sup>(٢)</sup> .

٣- وروي عنه - أيضا - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ" <sup>(٣)</sup> .

٤- وفي رواية " إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيْبًا " <sup>(٤)</sup> .

٥- وفي رواية " فَلَا تَطِيْبُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ " <sup>(٥)</sup> . والمقصود بالشهود : الحضور إلى الصلاة .

أما إذا شهدت الصلاة ثم عادت إلى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك <sup>(٦)</sup> .  
وجه الدلالة من الأحاديث : الأمر منه - صلى الله عليه وسلم - في قوله " وليخرجن " يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف وكذلك النهي منه - عليه الصلاة والسلام - في قوله " فلا تشهد " ، " فلا تمس " ، " فلا تطيب " يفيد التحريم ما لم يصرفه صارف ، ولا صارف في كل منها فيبقى الأمر مقتضياً لوجوب خروجها غير مطيبة ويبقى النهي مقتضياً لتحريم خروجها متطية .

(١) - الحسين بن مسعود أبو محمد الفراء البغوي . الملقب بظهير الدين . الفقيه الشافعي المحدث المفسر . صنف كتباً كثيرة منها: شرح السنة، معالم التنزيل، مصابيح السنة ، وغير ذلك . توفي سنة ( ٥١٦ هـ ) . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ( ٢ : ١٣٦ - ١٣٧ ) ؛ طبقات الشافعية ( ٢ : ٢٨١ ) ؛ طبقات الفقهاء ( ص : ٢٥٢ ) .

(٢) - انظر : شرح السنة ، للبغوي ( ٣ : ٤٣٨ - ٤٣٩ ) .

(٣) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ١ : ٣٢٨ ) - كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متطية .

(٤) - سبق تخريجه ( ص : ٢٤٩ ) .

(٥) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ١ : ٣٢٨ ) - كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متطية .

(٦) - انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ( ٤ : ١٩٣ ) .

(ب) - من الآثار :

١- روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (خَرَجَ يَوْمَ عِيدِ فَمَرَّ بِالنِّسَاءِ فَوَجَدَ رِيحَ رَأْسِ امْرَأَةٍ ، فَقَالَ : مَنْ صَاحِبَةُ هَذَا ؟ أَمَا لَوْ عَرَفْتَهَا لَفَعَلْتُ ، وَفَعَلْتُ ، إِنَّمَا تَطِيبُ الْمَرْأَةَ لِرُؤُوسِهَا ، فَإِذَا خَرَجْتَ لِبِسْتَ أُطْيِمِرَهَا<sup>(١)</sup> ، وَأُطْيِمِرَ خَادِمَهَا ، فَتَحَدَّثَ النِّسَاءُ أَنَّهَا قَامَتْ مِنْ حَدَثٍ )<sup>(٢)</sup> .

٢- روي عنه - أيضاً - : ( أَنْ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِهِ مُتَطِيبَةً فَوَجَدَ رِيحَهَا فَعَلَاهَا بِالذَّرَّةِ ، ثُمَّ قَالَ : تَخْرُجْنَ مُتَطِيبَاتٍ فَيَجِدُ الرِّجَالُ رِيحَهُنَّ ، وَإِنَّمَا قُلُوبُ الرِّجَالِ عِنْدَ أَنْوْفِهِمْ ، أُخْرِجْنَ تَفِلَاتٍ )<sup>(٣)</sup> .

٣- روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : ( أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ امْرَأَتِهِ رِيحَ مَجْمَرٍ وَهِيَ بِمَكَّةَ فَأَقْسَمَ عَلَيْهَا أَلَّا تَخْرُجَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ )<sup>(٤)</sup> .

٤- عن إبراهيم النخعي - رحمه الله - : ( أَنَّ امْرَأَتَهُ اسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَهَا فَأَذِنَ لَهَا ، فَوَجَدَ بِهَا رِيحَ ( رِحْبَةٍ )<sup>(٥)</sup> فَجَلَسَهَا وَقَالَ : ( اِرْجِعِي إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَطَيَّبَتْ ثُمَّ

(١) - أُطْيِمِرَهَا : الطمر : الثوب الخلق ، والجمع : أطمار . المصباح المنير ، مادة ( طمرت ) .

(٢) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٤ : ٣٧٣-٣٧٤ ) - كتاب الاعتكاف - باب نكاح المجاور وطيب الرجل والمرأة . يقول من رواه عن عمر فيلغني أن المرأة التي كانت تطيبت بالت في ثيابها خوفاً ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٦ : ٢١٦ ) - كتاب الأدب - باب من كره للمرأة الطيب إذا خرجت ، واللفظ له .

(٣) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٤ : ٣٧٠ ) - كتاب الاعتكاف - باب طيب المرأة ثم تخرج من بيتها .

(٤) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٦ : ٢١٧ ) - كتاب الأدب - باب من كره للمرأة الطيب إذا خرجت .

(٥) - قال محقق مصنف ابن أبي شيبة : ( هكذا في الأصل غير منقوطة وقد بحثنا في كل احتمالات النقط الممكنة هنا فلم نعثر على معنى يفيد . فلا ريب أن هناك نقصاً أو سوء كتابة للكلمة فصورها الناسخ عن الأصل الذي أخذ عنه تصويراً كما هي ها هنا . فجلسها : فأجلسها هو الأصح إنما تركنا الأصل على حاله في هذا الأثر ) . هامش مصنف ابن أبي شيبة ( ٦ : ١٢٧ ) .

خَرَجَتْ فَإِنَّمَا طِيْبُهَا شَنَاءٌ فِيهِ نَارٌ<sup>(١)</sup> .

صفة الطيب الذي يحرم على المرأة الخروج به :

الطيب الذي يحرم على المرأة التطيب به عند الخروج هو الطيب الذي تفوح رائحته ؛ وذلك بدلالة بعض النصوص الشرعية كقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لِيَجِدُوا رِيْحَهَا " ، وقوله - أيضا - : " أَصَابَتْ بُخُورًا " فالبخور خفي الأثر ظاهر الرائحة . وكذلك ظاهر كلام الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - عند نهيم من خروج المرأة متطيبة . وقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يصلح للرجل والمرأة من الطيب ، فقال : " طِيبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيْحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيْحُهُ "<sup>(٢)</sup> .

ووجه التفرقة بين طيب الرجال وطيب النساء : (أن المرأة مأمورة بالاستتار حال بروزها من منزلها ، والطيب الذي له رائحة لو شرع لها كانت فيه زيادة في الفتنة بها)<sup>(٣)</sup> .

العلة التي من أجلها منعت المرأة من الطيب عند الخروج :

تظهر الفائدة في منع خروج المرأة وهي متطيبة في رد مفسدة الفتنة والافتتان بريحتها الذي يؤدي إلى حصول الفساد في الأرض ، وتَفَشِّي الجرائم ، وانتهاك الأعراس ، علاوة على حصول الإثم . فقد ثبت أن الطيب له خاصية تحريك دواعي الشهوة عند الرجل والمرأة ، ولهذا منعت المرأة منه . ويلحق بالطيب كل ما يكون في

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ : ٢١٧) - كتاب الأدب - باب من كره للمرأة الطيب إذا خرجت .

(٢) - أخرجه الترمذي في سننه (٥ : ١٠٧) - كتاب الأدب - باب ما جاء في طيب الرجال والنساء . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن إلا أن الطفاري لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه ، وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم وأطول ؛ وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٥ : ٤٢٨) - كتاب الزينة - باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء . وهو صحيح . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣ : ٣٦٣) .

(٣) - فتح الباري (١٠ : ٤٤٧ - ٤٤٨) .

معناه من الحلي الذي يسمع صوته ، أو الذي يظهر ، وكذا تحسين الهيئة باللباس ، والتزين بوضع مساحيق الزينة، وغيرها من وسائل الافتتان بالمرأة عند خروجها .  
 أما إذا كانت في بيتها فإنه يجوز لها أن تتطيب بأي طيب شاءت سواء ظهر ريحه ، أو خفي . وقد بوب البخاري - رحمه الله - في صحيحه : باب تطيب المرأة زوجها بيديها . يقول الحافظ بن حجر - رحمه الله - عند شرحه لهذا الباب : ( قوله : باب تطيب المرأة زوجها بيديها . كأن فقه هذه الترجمة من جهة الإشارة إلى الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجال والمرأة ، وأن طيب الرجل ما ظهر ريحه ، وخفي لونه ، والمرأة بالعكس . فلو كان ثابتاً لامتنعت المرأة من تطيب زوجها لما يعلق بيديها وبدنهما منه حال تطيبها له ، وكان يكفيه أن يطيب نفسه . . . )<sup>(١)</sup> إلا أنه بعد ذلك يقول : ( وإذا كان الخبر ثابتاً فالجمع بينه وبين حديث الباب أن لها مندوحة أن تغسل أثره إذا أرادت الخروج ؛ لأن منعها خاص بحالة الخروج ، والله أعلم )<sup>(٢)</sup> .

(١) - فتح الباري ( ١٠ : ٤٤٧ - ٤٤٨ ) .

(٢) - المرجع السابق .

مسألة : حكم من صلت في المسجد برائحة الطيب ، وهل المنع من ظهور رائحة الطيب عند الخروج خاص بالمساجد أم هو عام ؟ وبيان هذه المسألة كالتالي :

( أ ) - حكم من صلت في المسجد برائحة الطيب .

روي أن أبا هريرة - رضي الله عنه - : ( لَقِيَ امْرَأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيْبِ يَنْفُحُ وَلَدَيْهَا إِعْصَارًا ، فَقَالَ : يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : وَلَهُ تَطَيَّبْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ حَبِيَّ أَبَا الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ " (١) .

وفي رواية : قال : فإن حبي أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم أخبرني : أنه لا تُقْبَلُ لامرأة صلاة تطيبت بطيب لغير زوجها حتى تغتسل منه غسلها من الجنابة فاذهبي فاغتسلي منه ثم أرجعي فصلي " (٢) .

وروي عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيُوجَدَ رِيحُهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ اغْتِسَالَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ) (٣) .

ولقد صرح ابن حزم - رحمه الله - ببطلان صلاة من استعطرت وذهبت إلى المسجد سواء كانت مكتوبة كالصلوات الخمس ، أو صلاة جمعة ، أو العيدين حيث قال :

(١) - أخرجه أبو داود في سننه (٤ : ٧٩) - كتاب الترجل - باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ، قال أبو داود : الإعصار غبار . قال الآبادي : ( قال المنذري في إسناده عاصم بن عبيد الله العمري ولا يحتاج بحديثه) . عون المعبود ( ١١ : ١٥٤) . قال أحمد شاكر في المسند : (إسناده ضعيف ، لضعف عاصم بن عبيد الله ، ولكن معناه صحيح ، لثبوته من وجه آخر) . مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر (١٣ : ٨٢) .

(٢) - سبق تخريجه (ص : ٤٣٥) .

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ : ٢١٧) - كتاب الأدب - باب من كره للمرأة الطيب إذا خرجت .



(إن أمكن المرأة أن تتطيب يوم الجمعة بطيب تذهب ريحه قبل الجمعة فذلك عليها ، وإلا فلا بد من ترك الطيب أو ترك الجمعة) (١) .

وظاهر الأحاديث والآثار تؤيد ما قال به ابن حزم . فقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لَا يُقْبَلُ " وفي رواية " لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ " (٢) يشعر ببطان الصلاة وتعليق قبولها بالاغتسال ؛ لقول أبي هريرة - رضي الله عنه - : ( فَاذْهَبِي فَأَغْتَسِلِي مِنْهُ ثُمَّ ارْجِعِي فَصَلِّي ) (٣) .

إلا أن السيوطي - رحمه الله - بين أن المراد بأمره - صلى الله عليه وسلم - للمرأة بالاغتسال من الطيب غسل الجنابة : إنما هو للتشديد عليها في عدم خروجها متطيبة فقال : (قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلتَغْتَسِلْ مِنَ الطَّيِّبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ " (٤) . ظاهره أن المراد به أنها إذا أرادت الخروج إلى المسجد وكان عليها طيب فالواجب عليها المبالغة في غسله حتى تزول عنها رائحة الطيب كما تبالغ في غسل الجنابة) (٥) .

ولا شك في كونها تأثم بشم الرجال لطبيها إذا كانت عالة بتحريم خروجها من بيتها برائحة الطيب بخلاف ما إذا كانت جاهلة للحكم ، أو ناسية ؛ لأن أحكام الشريعة قد علقَت على التكليف ، والجاهل والناسي في حكم غير المكلف ؛ حتى يعلم ، أو يذكر ذلك . والخطأ والنسيان مرفوعان عن الأمة الإسلامية لقول الله - تعالى - :

(١) - المخلّى ( ٤ : ٧٨ ) .

(٢) - أخرجه ابن ماجه في سننه ( ٢ : ١٣٢٦ ) - كتاب الفتنه - باب فتنه النساء . والحديث : حسن صحيح . صحيح ابن ماجه ( ٣ : ٣١١ ) .

(٣) - سبق تحريجه ( ص : ٤٣٥ ) .

(٤) - أخرجه النسائي في سننه الكبرى ( ٥ : ٤٣٠ ) - كتاب الزينة - اغتسال المرأة من الطيب . قال أحمد شاكر في المسند : ( وهذا إسناد صحيح ، لولا إيهام الرجل الثقة راويه عن أبي هريرة ) . مسند أبي هريرة بتحقيق أحمد شاكر ( ١٣ : ٨٣ ) .

(٥) - انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي ( ٨ : ٥٤ ) .

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۖ﴾ (١) . أما قبول الصلاة وعدمه فهو أمر موكل إلى الله - تعالى إن شاء قبلها وإن شاء غير ذلك .

( ب ) - حكم منع خروج المرأة متطيبة هل هو خاص بالمساجد أم عام ؟

جاءت الأحاديث الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالتنصيص

على منع خروج المرأة للمساجد وهي متطيبة إلا أن ما روي من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - : **أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ** (٢) ، عام في منع خروج المرأة متطيبة مطلقاً سواء كان خروجها للمساجد لأداء الصلاة فيها ، أو للأماكن العامة كالأسواق وغيرها ، فعلة المنع قائمة في كل ما ذكرنا وهي شم الرجال الأجانب لريحها الذي يؤدي إلى إثارة الشهوات والافتتان بها ؛ ولهذا نجد أن بعض السلف - رحمهم الله - يدرك هذا فيمنع امرأته من الذهاب لأهلها عند ما شم منها رائحة الطيب .

وقد ذهب **الحافظ ابن حجر** - رحمه الله - إلى أن منع المرأة من الخروج إلى السوق متطيبة أولى من منعها الذهاب إلى المساجد متطيبة ، فقال : (والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته - صلى الله عليه وسلم - إلى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل) (٣) .

وخالفه **ابن دقيق العيد** - رحمه الله - فجعل حرمة الذهاب إلى المساجد برائحة الطيب أكثر حرمة من الذهاب إلى السوق برائحة الطيب فقال : ( إن المساجد تقصد للطاعة وهذا يستلزم البقاء لانتظار الجماعة بخلاف عبور المرأة في الأسواق في زيتها وبقائها فيها فليس فيه هذه المفسد وأي مفسدة أعظم من شغل قلب المصلي برائحة

(١) - الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٢) - أخرجه النسائي في المجتبى (٨ : ١٥٣) - كتاب الزينة - باب ما يكره للنساء من الطيب . وقد أخرجه الترمذي في سننه (١٠٦:٥) - كتاب الأدب - باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ، بلفظ آخر، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) - فتح الباري (٢ : ٤٤٥) .

الفاروق فقد كان - رضي الله عنه - يضرب بالدرّة<sup>(١)</sup> في أقل من هذا من هو أجل من معاوية وأكبر سنأ منه<sup>(٢)</sup> .

٤- لو صح عن عمر - رضي الله عنه - ما ذهب إليه من كراهية الطيب عند الإحرام لم تكن فيه حجة ؛ لوجود الاختلاف بين الصحابة في ذلك والمصير إلى السنة<sup>(٣)</sup> . فقد روي عن سالم بن عبد الله<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - أنه قال : ( قالت عائشة - رضي الله عنها - : " أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ لِحَلِّهِ وَإِحْرَامِهِ " قال سالم : (وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحق أن تتبع )<sup>(٥)</sup> .

أما الأثر المروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فقد ورد أنه رجع عنه ، فعن عبد الله بن عبد الله بن عمر<sup>(٦)</sup> - رحمه الله - قلل : ( دَعَوْتُ رَجُلًا وَأَنَا جَالِسٌ بِمَجْلِسِ أَبِي فَأَرْسَلْتُهُ إِلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقُلْتُ : إِسْأَلُهَا عَنِ الطَّيْبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ - وَقَدْ عَلِمْتُ قَوْلَهَا - وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمِعَهُ أَبِي فَجَاعَنِي

(١) - الدرّة : السّوط . المصباح المنير ( ٥٦٦:٢ ) ، مادة ( در ) .

(٢) - انظر : التمهيد ( ٢٥٩:٢ ) .

(٣) - المرجع السابق .

(٤) - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن كعب بن لؤي . يكنى أبي عمر . أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين . يشبه بأبيه في الهدى والسمت . توفي سنة ( ١٠٦ هـ ) ، وقيل ( ١٠٨ هـ ) . انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ( ١٩٥:٥ - ٢٠١ ) ؛ حلية الأولياء ( ١٩٣:٢ - ١٩٨ ) .

(٥) - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ١٣٥:٥ ) - كتاب الحج - باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام . قال الألباني - رحمه الله - : ( سنده صحيح ) .

سلسلة الأحاديث الصحيحة ( ٨٣:١ - ٨٤ ) - من مناسك الحج . رقم الحديث ( ٢٣٩ ) .

(٦) - عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي ، ولي المدينة وكان ثقة قليل الحديث . توفي في أول خلافة هشام بن عبد الملك سنة ( ١٥٠ هـ ) .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ( ٢٠١:٥ - ٢٠٢ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ٣٦٩:٢ ) .

## المطلب الخامس : حكم التطيب في فترة العدة

تعريف العدة لغةً وشرعاً :

العدة لغة : العُدَّة بالضم : الاستعدادُ والتَّأهُبُ ، وِعدَّةُ المرأة أيامُ أَقْرَائِهَا ، مأخوذ من العَدَّ والحِسَابِ . وقيل : تَرَبُّصُهَا المُدَّةَ الواجبةَ عليها . والجمع عِدَدٌ . يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ <sup>(١)</sup> أي في عِدَّتِهِنَّ <sup>(٢)</sup> .

العدة في الشرع : اسم لمدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها وذلك بوضع الحمل ، أو مضي أقراء ، أو أشهر <sup>(٣)</sup> .

سبب العدة : حصول الفرقة بين الزوجين إما بطلاق ، أو بوفاة دون دخول أو خلوة ، أو بخلع كالفسخ والتفريق .

ولهذه العدة محظورات منها : الزينة ، والتطيب ، والخروج من البيت . وتزول مسببات العدة وواجباتها بالوفاة ، فإذا توفيت المعتدة جاز لها فعل ما كان محظوراً عليها كالطيب إلا أن تكون محرمة كما بينا ذلك في حكم تطيب الميت المحرم <sup>(٤)</sup> .

وسوف نبين حكم التطيب هنا من خلال الفرعين التاليين .

الفرع الأول : استعمال الحادة للطيب وما يتعلق به .

الفرع الثاني : استعمال المعتدة البائن للطيب .

(١) - الآية (١) من سورة الطلاق .

(٢) - المصباح المنير ، مادة ( عددته ) .

(٣) - انظر : المبدع ( ٨ : ١٠٧ ) .

(٤) - انظر : مغني المحتاج ( ١ : ٤٥٧ ) ؛ منتهى الإرادات ( ١ : ١٥٥ ) .

الفرع الأول : حكم استعمال الحادة للطيب وما يتعلق به

( أ ) - تعريف الإحداد لغةً وشرعاً :

الإحداد لغة : الإحداد مأخوذ من المنع ؛ لأن المرأة في فترة إحدادها تمنع من الزينة ، والخضاب ، والطيب وغيره . ومنه قيل : للبوأب حداد ؛ لأنه يمنع الناس من الدخول .

والحداد والمحد من النساء : التي تترك الزينة والطيب بعد زوجها للعدة ، يقال : حَدَّتْ إِحْدَاداً فَهِيَ مُحِدَّةٌ وَمُحِدَّةٌ : إِذَا تَرَكْتَ الزَّيْنَةَ لِمَوْتِهِ .

وقد أنكر الأصمعي الثلاثي أي ( حَدَّتْ ) واقتصر على الرباعي أي ( أَحَدَّتْ ) والحَدَاد : ترك المرأة الزينة ، وغيرها .<sup>(١)</sup> وفي الحديث : " لَا تُحَدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَلَا تُحَدُّ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ . . . " .<sup>(٢)</sup>

الإحداد شرعاً :

عُرِّفَ الإحدادُ شرعاً بعدة تعاريف مقتضاها يدور على ترك الزينة ، والطيب ، والخضاب ، ولبس الثياب المصبوغة ، والاكتحال وغيره .

فالإحداد : هو منع المرأة نفسها مما كانت تتهياً به لزوجها من تطيب ، وتزين .<sup>(٣)</sup>

(١) - لسان العرب، مادة ( حدد ) ؛ المصباح المنير ، مادة ( حدث ) ؛ مختار الصحاح ، مادة ( حدد ) .

(٢) - أخرجه أبو داود في سننه (٢ : ٢٩١) - كتاب الطلاق - باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ، بغير لفظ (ولا) في قوله ( وَلَا تُحَدُّ عَلَى زَوْجٍ ) . جاء في خلاصة البدر المنير : ( والحديث متفق عليه ) . (٢ : ٢٤٤) .

(٣) - المبدع (٨ : ١٣٩) .

( ب ) - حكم الإحداد :

الأصل في وجوب الإحداد ما جاءت به النصوص الشرعية :-

١- من القرآن الكريم :

قول الله - تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (١) .

٢- من السنة النبوية :

ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :  
"لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" (٢) .

يقول العيني - رحمه الله - : (فيه تصريح بوجوب الإحداد) (٣) .

٣- الإجماع :

أجمعت الأمة على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها إلا ما روي عن الحسن البصري والشعبي - رحمهما الله - في عدم وجوبه وقد شذبا بهذا عن أهل العلم وخالفا السنة فلا يلتفت إلى قولهما كما قال ابن قدامة - رحمه الله (٤) .

( ج ) - الحكمة التي من أجلها شرع الحداد :

يقول ابن القيم - رحمه الله - موضحاً ذلك : ( الإحداد على الزوج تابع للعدة وهو من مقتضياتها ومكملاتها ؛ فإن المرأة إنما تحتاج إلى التزين والتجمل والتعطر للتعجب إلى زوجها وترد لها نفسه ويحسن ما بينهما من العشرة فإذا مات الزوج

(١) - الآية ( ٢٣٤ ) من سورة البقرة.

(٢) - متفق عليه - أخرجه البخاري في صحيحه ( ٤٣٠ : ٥ ) - كتاب الطلاق - باب حد المرأة على زوجها ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ١١٢٧ : ٢ ) - كتاب الطلاق - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، واللفظ له .

(٣) - البناية ( ١٠٧ : ٥ )

(٤) - انظر : الإجماع ( ص : ٨٨ ) ؛ تكملة المجموع ( ١٨٥ : ١٨ ) ؛ المغني ( ١١ : ٢٨٤ ) .

واعتمدت منه وهي لم تصل إلى زوج آخر فاقضى تمام حق الأول وتأکید المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب أجله أن تمتنع مما تصنعه النساء لأزوجهن مع ما في ذلك من سد الذريعة إلى طمعها في الرجال وطمعهم فيها بالزينة والخضاب والتطيب ، فإذا بلغ الكتاب أجله صارت محتاجة إلى ما يرغب في نكاحها فأبيح لها من ذلك ما يباح لذات الزوج فلا شيء أبلغ في الحسن من هذا المنع والإباحة ولو اقترحت عقول العالمين لم تقترح شيئاً أحسن منه (١) .

(١) - إعلام الموقعين (٢ : ١١٢)

مسألة: حكم تطيب الحادة وما يتعلق به

الأصل في تحريم تطيب الحادة الأدلة الشرعية الثابتة عن رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - والآثار، والإجماع، والمعقول .

(أ) - من السنة النبوية :

١- ما روي عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تُحَدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلا ثَوْبَ عَصَبٍ <sup>(١)</sup> ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيًّا إِلا إِذَا طَهَّرَتْ بِنُبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ " <sup>(٢)</sup> .

٢- وفي رواية أخرى عنها - أيضا - أنها قالت : " كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطِيبُ . . . " <sup>(٣)</sup> .

٣- حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : ( دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً <sup>(٤)</sup> ، فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ فقلت : إنما هو صبرٌ يا رسول الله ليس فيه طيب قال : " إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلا بِاللَّيْلِ وَتَنْزَعِيَهُ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ ؛

(١) - الْعَصْبُ : ضرب من برود اليمن ، سمي عَصْبًا ؛ لأن غزله يعصب ، أي يجمع ويشد ثم ينسج ، فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذ صبغا ، وقيل : هي برود مخططة ، والعصب ، الفتل ، والعصَاب : الغزل فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج ، وفي حديث عمر - رضي الله عنه . أنه أراد أن ينهي عن عصب اليمن ، وقال : نبئت أنه يصنع بالبول ثم قال : هبنا عن التعمق . انظر : لسان العرب ، مادة (عصب) .

(٢) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه ( ٢٠٤٣ : ٥ ) - كتاب الطلاق - باب تلبس الحادة ثياب العصب ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ١١٢٧ : ٢ ) - كتاب الطلاق - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ، واللفظ له .

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه ( ٢٠٤٣ : ٥ ) - كتاب الطلاق - باب القسط للحادة عند الطهر .

(٤) - الصَّبْرُ : عصارة شجر مر . واحدته : صبر وجمعه : صبور . قال أبو حنيفة : نبات الصبر كنبات السوسن الأخضر غير أن ورق الصبر أطول وأعرض وأثخن كثيراً وهو كثير الماء جداً ، وقد يطلق الصبر : على كل دواء مر . انظر : لسان العرب : مادة ( صبر ) ؛ مختار الصحاح : مادة ( صبر ) .



فَأِنَّهُ خِصَابٌ" ، قالت : قلت : بأي شيء أمتشط يا رسول الله ؟ قال : "بِالسِّدْرِ تَغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكَ" (١) .

٤- وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - لما جاءها نعي أبيها دعت بطيب فمسحت ذراعيها ، وقالت : ما لي بالطيب من حاجة لولا أني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْلٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ" (٢) .  
فهذه الأحاديث الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تدل على تحريم استعمال الطيب للمتوفى عنها زوجها مدة عدتها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت غير حامل والحامل بوضع الحمل .

ب) - من الآثار :

١- ما صح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (لَا تَبِيْتُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا عَنْ بَيْتِهَا ، وَلَا تَطَيَّبُ ، وَلَا تَخْتَضِبُ ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ تَجَلِّبُ بِهِ) (٣) .

٢- عن عطاء أن ابن عباس - رضي الله عنهما - : (أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِإِعْتِزَالِ الطَّيْبِ وَالزَّيْتِ) (٤) .

(١) - أخرجه أبو داود في سننه (٢ : ٢٩٢) - كتاب الطلاق - باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها . وقد أخرجه من طريق المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها . جاء في خلاصة البدر المنير : قال عبد الحق : هذا إسناد لا يعرف . وقال البيهقي : الإسناد موصول بلاغنا . (٢ : ٢٤٥) .

(٢) - متفق عليه - أخرجه البخاري (٥ : ٢٠٤٤) - كتاب الطلاق - باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ، واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ١١٢٧) - كتاب الطلاق - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك ثلاثة أيام .

(٣) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧ : ٤٤) - كتاب النكاح - باب ما تنقي المتوفى عنها . وقد صحح هذا الأثر ابن حزم في المحلى (١ : ٢٢٧) .

(٤) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧ : ٤٣) - كتاب النكاح - باب ما تنقي المتوفى عنها .

٣- عن أم سلمة - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنها - قالت :  
( الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ حُلِيًّا وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَتَطَيَّبُ ) (١) .

٤- روي عن أم عطية - رضي الله عنها قالت : ( الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا  
مَصْبُوغًا وَلَا تَطَيَّبُ إِلَّا بِنَبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ عِنْدَ طُهْرِهَا ) (٢) .

٥- عن عطاء - رحمه الله - قال : ( تُنْهَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا عَنِ الطَّيِّبِ وَالزَّيْنَةِ ) (٣) .

وعن الزهري - رحمه الله - قال : ( يَكْرَهُ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْعَصْبُ وَالسَّوَادُ ، وَلَا  
تَلْبَسُ الْمَصْبَغَةَ وَلَا تَلْبَسُ حُلِيًّا وَلَا طَيِّبًا ) (٤) .

( ج ) - الإجماع :

لا خلاف في تحريم استعمال الطيب للحادة مادامت متلبسة بزمن الإحداد عند  
من أوجب الإحداد عليها (٥) .

( د ) - من المعقول :

أن الطيب يحرك الشهوة ويدعو إلى الرغبة في المرأة فمنعت منه لهذا المعنى . والهدف  
من إيجاب ترك الطيب أمران :-

الأمر الأول : إظهار التأسف والحزن على وفاة الزوج وفوات نعمة النكاح التي هي  
من أجل النعم ، واستعمال الطيب يتنافى مع هذا المعنى .

الأمر الثاني : أن استعمال الطيب والزينة من دواعي الرغبة في المرأة ؛ لأنها إن كانت  
متزينة متطيبة تزيد رغبة الرجال فيها وهي ممنوعة من النكاح مادامت في عدة الوفاة  
فتحتب ذلك كله حتى لا تكون ذريعة إلى الوقوع في المحرم وهو النكاح (٦) .

(١) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٧ : ٤٣ - ٤٤ ) - كتاب النكاح - باب ما تنقي المتوفى عنها .

(٢) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٧ : ٤٧ ) - كتاب النكاح - باب ما تنقي المتوفى عنها .

(٣) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٧ : ٤٣ ) - كتاب النكاح - باب ما تنقي المتوفى عنها .

(٤) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٧ : ٤٤ ) - كتاب النكاح - باب ما تنقي المتوفى عنها .

(٥) - انظر : المغني ( ١١ : ٢٨٥ ) .

(٦) - انظر : الهداية ( ٤ : ٣٣٩ ) ؛ البناية ( ٥ : ٤٣٩ ) ؛ أحكام القرآن ( ١ : ٢١١ ) ؛ تكملة

المجموع ( ١٨ : ١٨٥ ) ؛ المغني ( ١١ : ٢٨٦ ) .

وهذا ما ذهب إليه الفقهاء الأربعة ، وابن حزم من أن المرأة المتوفى عنها زوجها يحرم عليها استعمال الطيب في أثناء مدة العدة .

وتمنع من عمل الطيب والاتجار فيه وإن لم يكن لها كسب غيره إذا كانت مباشرة له بنفسها بخلاف ما إذا لم تباشره<sup>(١)</sup> .

وقد خالف في حكم تطيب الحادة المتوفى عنها زوجها الحسن البصري، والشعبي - رحمهما الله - حيث أباحا للمرأة الحادة استعمال الطيب<sup>(٢)</sup> ، محتجين بحديث أسماء بنت عميس<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنها - حين توفي زوجها حيث قال لها الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " تَسْلِمِي ثَلَاثًا ثُمَّ اصْنَعِي بَعْدَ مَا شِئْتِ " <sup>(٤)</sup> .

وقد رد ابن العربي - رحمه الله - هذا الحديث بأنه باطل ولو صح فإن التسلم هو لباس الحزن وهو معنى زائد عن الإحداد<sup>(٥)</sup> .

وقد ذكر الشافعية أن المحرمة إذا تطيبت قبل الإحرام ، ولزمتها العدة بعد الإحرام فإنه يلزمها أن تزيل الطيب عنها سواء كان في بدنها ، أو بثوبها<sup>(٦)</sup> . والمحنة لا تمنع من

(١) - انظر: شرح فتح القدير (٤: ٤٣٠)؛ الشرح الكبير، للدردير (٣: ٤٢٨)؛ تكملة المجموع (١٨٦: ١٨٦)؛ المغني (١١: ٢٨٥-٢٨٦)؛ المحلى (٣: ٥٠٩) .

(٢) - انظر : الجامع لأحكام القرآن (٣ : ١٩) .

(٣) - أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن تيم بن كعب ، من المهاجرات إلى الحبشة مع زوجها جعفر ثم تزوجها أبو بكر - رضي الله عنهما ، وأوصى أن تغسله .

انظر ترجمتها في : الإصابة (٤ : ٢٣١) ؛ الاستيعاب (٤ : ١٧٨٤ - ١٧٨٥) .

(٤) - أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧ : ٤١٨) - ذكر الزجر عن نياحة النساء على موتاهن . وقد قوى الحافظ ابن حجر إسناده وذكر أن أحمد صححه . انظر : فتح الباري (٩ : ٦٠٨ - ٦٠٩) . قال أبو حاتم : قوله (تسلمي ثلاثا) لفظة أمر قرنت بعدد موصوف قصد به الحسم عما لا يحل استعماله في ذلك العدد . وقوله ( اصنعي بعد ما شئت ) لفظة أمر قصد به الإباحة في ظاهر الخطاب مرادها الزجر عن استعمال ما أمر به يريد النبي - صلى الله عليه وسلم بقوله ( ما شئت ) التسليم لأمر الله جل وعلا في الأيام الثلاث وقبلها وبعدها .

(٥) - انظر : أحكام القرآن (١ : ٢٠٩) .

(٦) - انظر : حاشية الجمل (٤ : ٧٢) ؛ مغني المحتاج (٣ : ٥٠٩) .

الاجتسال والتنظف وتقليم الأظفار وإزالة الشعور المندوب إلى إزالتها بشرط ألا تستعمل الطيب عند اغتسالها<sup>(١)</sup> ، لما روت أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : : " لا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ " ، فَقَالَتْ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ ؟ قَالَ : " بِالسِّدْرِ تَغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكَ " <sup>(٢)</sup> .

يقول البهوتي - رحمه الله - : ( ويباح لها . . . تنظيف وتقليم أظفار ، وبتف إبط وحلق شعر مندوب أخذه ، كعانة واغتسال بسدر ، وامتشاط ودخول حمام ؛ لأنه ليس منصوباً عليه ولا في معنى المنصوص عليه ) <sup>(٣)</sup> .

وقد رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - للحادة إذا طهرت من الحيض أن تزيل رائحته بالقسط والأظفار وهما نوعان من الطيب ، فعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : " وَقَدْ رَخَّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدَّةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ " <sup>(٤)</sup> .

والغرض من تطيب الحادة عند الاجتسال من الحيض : هو إزالة رائحة الحيض الكريهة ، يقول النووي - رحمه الله - : ( القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب ، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع بها أثر الدم لا للتطيب ) <sup>(٥)</sup> .

**والظاهر** - والله أعلم - أن هذا الجواز عام في كل نوع من أنواع الطيب ؛ لأن المقصود من استعماله هو إزالة الرائحة الكريهة للحيض وليس التطيب ، وخصوصية القسط والأظفار بالذكر ؛ لكونهما من أنواع الطيب الأقل نفوذاً وانتشاراً للرائحة

(١) - انظر : البحر الرائق (٤ : ١٦٤) ؛ كفاية الطالب (٢ : ١٥٩) ؛ الوسيط (٦ : ١٥٠) ؛ منهاج

الطالبين (٣ : ٥١٠) ؛ المبدع (٨ : ١٤٢) ؛ الخلى (١٠ : ١٧٦) .

(٢) - سبق تخريجه (ص : ٤٥٧) .

(٣) - كشف القناع (٥ : ٥٠٣) .

(٤) - سبق تخريجه (ص : ١٦٣) .

(٥) - فتح الباري (٩ : ٦١٤) .

فيقاس عليهما كل نوع من أنواع الطيب خفيف الرائحة وبالتالي فإن الحادة يجوز لها أن تطيب بأي طيب شاءت بشرط أن يحصل منه دفع الرائحة الكريهة فقط ، ولهذا نجد النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( بنبذة ) كناية عن استعمال الشيء القليل الذي يدفع الرائحة الكريهة دون أن يكون معه أدنى شيء من التطيب بها ، ويلحق بالطيب في حكم الاستعمال الصابون المطيب الذي يذهب الرائحة الكريهة والمطهرات الأخرى ، وإذا وجدت الحادة ما تزيل به رائحة الحيض فلا مسوغ لها أن تتركه لحث النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه بخلاف ما إذا لم تجد .

### الترجيح

يُجرم على الحادة من وفاة ما عدا الزوجة الصغيرة، غير العاقلة استعمال الطيب في شيء من بدنِها أو ثيابِها، أو أكل أو شرب ما فيه طيب كالزعفران وغيره، أو الاغتسال بما فيه طيب كالصابون المطيب أو الأدهان بدهن فيه طيب كدهن الورد والبنفسج والياسمين ، وما أشبهه من أنواع العطور .

وإن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يرخص للحادة عند اغتسالها من الحيض في استعمال الطيب فيكون استعمال الحادة للطيب للتداوي وغيره في حال الضرورة من باب أولى لدفع الضرر عنها ؛ فالضرورات تبيح المحظورات . وقد ذكر بعض الحنابلة تحريم الطيب كزعفران ونحوه ولو كان بها سقم<sup>(١)</sup> وهذا يتنافى مع أصول الشريعة الإسلامية ، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات فلا يلتفت إليه .

(١) - الروض الندي ، لأحمد البعلي ( ص : ٤٢٨ ) .

### الفرع الثاني : حكم استعمال المعتدة البائن للطيب

أجمع العلماء على أن الإحداد لا يجب على المطلقة طلاقاً رجعيّاً ؛ لأنها في حكم الزوجة<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في حكم تطيب المطلقة ثلاثاً إلى مذهبين نتيجة اختلافهم في وجوب الإحداد.

#### المذهب الأول :

يحرم على المعتدة من طلاق بائن الطيب للزوم الإحداد عليها ، وإليه ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> ، والشافعي - في القدم<sup>(٣)</sup> ، ورواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> .

#### المذهب الثاني :

يجوز للمطلقة ثلاثاً استعمال الطيب ؛ لأنه لا يلزمها الإحداد ، وإليه ذهب المالكية<sup>(٥)</sup> ، والشافعي - في الجديد<sup>(٦)</sup> ، ورواية عند

(١) - تحفة الفقهاء (٢ : ٢٥١) .

(٢) - الهداية (٢ : ٣١) ؛ البحر الرائق (٤ : ١٦٣) ؛ مختصر الطحطاوي (ص : ١٩) ، البناية (٥ : ٤٣٧) ؛ شرح العناية (٤ : ٣٣٧) .

(٣) - المجموع (١٨ : ١٨١) ؛ منهاج الطالبين (٣ : ٥٦ - ٥٧) ؛ إغاثة الطالبين (٤ : ٤٥) .  
والمراد بالقديم : ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفاً - وهو الحجة - أو أفتى به . ورواته جماعة أشهرهم : الإمام أحمد بن حنبل ، والزعفراني ، والكرائسي ، وأبو ثور وقد رجح الشافعي عنه حيث قال : لا أجعل في حل من رواه عني . انظر : مقدمة منهاج الطالبين (١ : ٢٣) .

(٤) - المغني (١١ : ٣٠٠) ؛ شرح الزركشي (٥ : ٥٨) ؛ المدع (٨ : ١٤٠) .

(٥) - الشرح الكبير ، للدردير (٣ : ٤٢٢) ؛ الفواكه الدواني (١ : ٥٦) .

(٦) - الوسيط (٦ : ١٤٩) ؛ مغني المحتاج (٤ : ٥٠٧) ؛ كفاية الأختار (٢ : ١٣٤) . والمراد بالجديدة : ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً ، أو إفتاء ؛ ورواته : البويطي ، والمرادي ، والمزني ، والربيع ، وحرملة ، وغيرهم ، وهو الصحيح وعليه العمل ؛ لأن القدم مرجوح عنه ، وقد استثنى جماعة من الشافعية بعض المسائل التي يفتى بها بالقدم . انظر : مقدمة منهاج الطالبين (١ : ٢٣) ؛ مقدمة المجموع (١ : ٦٦) .

الحنابلة<sup>(١)</sup> ، وابن حزم الظاهري<sup>(٢)</sup> ، ورجح القول به الصنعاني<sup>(٣)</sup> - رحمها الله .

### الأدلة

أولاً : أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بتحريم التطيب للمعتدة من الطلاق بالسنة النبوية ، والآثار ، والقياس .

( أ ) - من السنة النبوية :

ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - : ( أنه نهى المعتدة أن تحتضب بالحناء ، وقال "الْحِنَاءُ طَيْبٌ" <sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة :

أن النهي كان مطلقاً ولم يرد التخصيص لأي معتدة فيتناول النهي المطلقة وغيرها <sup>(٥)</sup> .

( ب ) - من الآثار :

١- روي عن سعيد بن المسيب - رحمه الله - أنه قال : ( تُحَدُّ الْمَبْتُوتَةُ كَمَا تُحَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَلَا تَمَسُّ طَيْباً ) <sup>(٦)</sup> .

(١) - المعني ( ١١ : ٢٩٩ ) ؛ الإنصاف ( ٩ : ٣١٢ ) ؛ الإقناع ( ٥ : ٥٢ ) .

(٢) - المحلى ( ١٠ : ٢٨٠ ) .

(٣) - سبل السلام ( ٣ : ٢٠٠ ) .

(٤) - جاء في الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ( وروى النسائي بلفظ هي المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال : الحناء طيب كذا عزاه السروجي في الغاية ولم أجده فليتأمل ) . ( ٢ : ٧٩ ) ؛ انظر نصب الراية ( ٣ : ٢٦١ ) . وقد بحث عنه في السنن الأربعة وغيرها من كتب السنة فلم أحده . والذي ذكر عند النسائي بلفظ "ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب" وذلك مخاطباً عليه الصلاة والسلام - أم سلمة عندما توفي زوجها ( ٣ : ٣٩٦ ) - كتاب الطلاق - باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر .

(٥) - انظر : تبين الحقائق ( ٣ : ٣٥ ) .

(٦) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٧ : ٤١ ) - كتاب النكاح - باب المطلقة والمتوفى عنها سواء .

٢- روي عن الزهري - رحمه الله قال : ( لا تُحَدِّثُ حُلِيًّا وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا لَمْ تَنْزَعُهُ وَلَا تَمَسُّ طِيبًا وَتَمْتَشِطُ بِالْحَنَاءِ وَالْكَثْمِ وَتَدَّهِنُ بِالذَّهْنِ الَّذِي يَنْشُ بِالرَّيْحَانِ وَكَرِهَ الَّذِي فِيهِ الْأَفْوَاهُ )<sup>(١)</sup> .

(ج) - من القياس :

١- أنها معتدة بائن من نكاح صحيح فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها ؛ لأن العدة تحرم النكاح ودواعيه<sup>(٢)</sup> .

٢- أن الإحداد وجب إظهاراً للتأسف على فوات نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها ، وكفاية مؤنتها ، والإبانة أقطع لها من الموت ، حتى أنه يجوز لها أن تغسله ميتاً قبل الإبانة ولا يجوز لها بعدها ؛ لأنه لا يبقى النكاح بعدها أصلاً فيكون إلحاق المتوتة بالمتوفى عنها زوجها كإلحاق ضرب الوالدين بالتأفيف<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بالإباحة بالسنة النبوية ، والمعقول ، والقياس .

( أ ) - من السنة النبوية :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ " <sup>(٤)</sup> .  
وجه الدلالة :

قوله - صلى الله عليه وسلم - ( تُحَدِّثُ عَلَى مَيِّتٍ ) يقتضي اختصاص الحكم بالوفاة ، أما حكم المطلقة فلا تعلق له بالحديث ، وبالتالي فلا يلزمها ترك الطيب <sup>(٥)</sup> .

(١) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٤٢ : ٧ ) - كتاب النكاح - باب المطلقة والمتوفى عنها سواء .

(٢) - انظر : المغني ( ١١ : ٢٩٩ ) ؛ سبل السلام ( ٣ : ٢٠٠ ) ؛ المبسوط ( ٦ : ٥٨ ) .

(٣) - البناية ( ٥ : ٤٣٧ ) ؛ شرح العناية ( ٤ : ٣٣٩ ) .

(٤) - سبق تخريجه ( ص : ٤٥٧ ) .

(٥) - المنتقى ( ٤ : ١٤٥ ) .



( ب ) - من المعقول :

١- أن المعتدة من وفاة منعت من الزينة والتطيب ؛ لأثما يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه فيكون اجتنابُهُما زاجراً من النكاح ؛ لكون الزوج ميتاً لا يدافع عن نسبه ولا يزجر عنه زوجته بخلاف المطلقة ثلاثاً ؛ فإنها لا تُمنع منهما ؛ لكون الزوج حياً فهو يجتاط على المطلقة ؛ لأجل نسبه فاستغنى بوجوده عن زاجر آخر <sup>(١)</sup> .

٢- أن الإحداد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها ، أما البائن فإنه فارقها باختياره فلا معنى لتكليفها الحزن عليه ، وبالتالي لا يتعلق بها حكم الإحداد وأحكامه من ترك الطيب وغيره <sup>(٢)</sup> .

( ج ) - من القياس :

قياس المطلقة ثلاثاً على الرجعية <sup>(٣)</sup> ، والموطوءة بشبهة <sup>(٤)</sup> ، والملاعنة <sup>(٥)</sup> فإنهن لا إحداد عليهن ولا منع لهن من استعمال الطيب <sup>(٦)</sup> .

#### المناقشة

١- نوقش ما استدل به القائلون بجواز التطيب بأن الحديث : "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ . . . . مدلوله تحريم الإحداد على غير الزوج . وجوابه : أن القائلين

(١) - انظر : المعلم بفوائد مسلم ، للمازري ( ٢ : ١٣٧ ) .

(٢) - كشف القناع ( ٥٠٢ ) .

(٣) - الرَّجْعِيَّةُ : بفتح الراء وبكسرهما مصدر رجعة المرة والحالة ، وفي الشرع : ارتفاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد . فالرجعية : هي التي وقع عليها الطلاق الرجعي . انظر : المطلع ( ص : ٣٤٢ ) ؛ أنيس الفقهاء ( ص : ١٥٩ ) ؛ التعريفات ( ص : ٣٥٨ ) .

(٤) - المَوطُوءَةُ بِشَبْهَةٍ : الوطاء : النكاح ، والمقصود أن نكاحها بشبهة قامت به ، كأن يظاً نائمة يشتهبها زوجها . انظر : لسان العرب ، مادة ( وطاء ) .

(٥) - اللَّعَانُ لَعْنَةٌ : اللعن والطرود والإبعاد . وهو مصدر لاعن ملاعنة ولعاناً . وشرعاً : شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن القائم مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها والملاعنة من وقع عليها اللعان . انظر : أنيس الفقهاء ( ص : ١٦٢ - ١٦٣ ) ؛ التعريفات ( ص : ٢٤٦ ) .

(٦) - انظر : المنتقى ( ٤ : ١٤٥ ) ؛ المغني ( ١١ : ٢٩١ ) .

بوجوب إحداد المطلقة ثلاثاً يقولون بتحريم الإحداد على غير الزوج وإنما جاز إحداد المتوفى عنها هنا بالإجماع (١) .

٢- أن قياسهم المطلقة على الرجعية والمطوعة بشبهة والملاعنة لا يتم ؛ لأن المطلقة الرجعية لا تزال في حكم الزوجة فلا إحداد عليها بل الواجب عليها أن تطيب وتترين لزوجها وتتشوق له ليرغب فيها ، أما المطوعة بشبهة فهي غير معتد من نكاح صحيح ، والملاعنة لا إحداد عليها (٢) .

٣- قولهم إنه لا معنى لتكليف المطلقة ثلاثا الحزن على زوجها فإن الواقع في الكثير من أحوال الطلاق حصوله في حال الغضب وبالتالي يوقع الزوج الطلاق وهو لا يقصد وقوعه فيحصل من الزوجة الحزن على ذلك ، بل إن كثيراً من الزوجات تمنى موت زوجها ولا تتأسف عليه ومع ذلك تؤمر بالإحداد عليه (٣) .

### الترجيح

الذي يظهر - لي - أنه يجب على المعتدة البائن أن تجتنب الطيب وغيره مما يحرم عليها بالإحداد وذلك لوجوبه عليها ؛ لأن العلة المانعة من استعمال الطيب للحادة على زوجها المتوفى موجودة في المعتدة البائن ، فإن كليهما يحرم عليهما النكاح حتى تنقضي العدة ، والطيب من دواعيه ، فيجب عليها أن تجتنبه حتى لا تقع في المحرم وهو النكاح .

(١) - انظر : المغني ( ١١ : ٢٩٩ ) .

(٢) - انظر : المغني ( ١١ : ٢٩٩ ) ؛ فتح الباري ( ٩ : ٤٧٨ ) .

(٣) - انظر : تبين الحقائق ( ٣ : ٣٥ ) .

## المبحث الثاني : أثر الروائع في المعاملات

## المطلب الأول : الاتجار في الروائح الطيبة

جاء ذكر التجارة في القرآن الكريم إذ يقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. والتجارة نوع من أنواع الكسب ، وقد حث النبي - صلى الله عليه وسلم - على طلب الرزق فقال : " أَفْضَلُ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَّبْرُورٍ " <sup>(٢)</sup> .

قال ابن مفلح - رحمه الله - : ( أفضل المعاش التجارة وأفضلها في البز والعطر والزرع والغرس والماشية وأنقصها في الصرف ) <sup>(٣)</sup> .

ولعل أفضلية هذه التجارة كون نفعها لا يقتصر على بائعها وإنما على مشتريها والإعانة على كل ما يحتاجه المسلم واليسير عليه . وقد عرفت تجارة الروائح الطيبة منذ آلاف السنين ، وتعارف الناس على ذلك ، وأطلق على بائعها اسم : العطار ، فهي تجارة مباحة شرعاً بناء على أن الأصل في العادات الإباحة حتى يأتي الدليل على تحريمها ، ويشهد لهذه الإباحة حب النبي - صلى الله عليه وسلم - للطيب وإكثاره منه .

وهامو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : ( لَوْ كُنْتُ تَاجِرًا مَا اخْتَرْتُ غَيْرَ الْعِطْرِ ، إِنَّ فَاتِنِي رِيحُهُ لَمْ يَفْتِنِي رِيحُهُ ) <sup>(٤)</sup> . وتفضيله - رضي الله عنه - له على بقية

(١) - الآية (٢٩) من سورة النساء .

(٢) - أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢ : ١٩٨) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (رجالہ ثقات) . (٤ : ٦٠) .

(٣) - الآداب الشرعية (٣ : ٢٨١) .

(٤) - لم أجده فيما وقفت عليه من مصادر ، وقد ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣ : ٢٨٥) . وعزاه إلى أبي يعلى من وجه ، ولم أجده في مسنده .

الأمر الأول : الربح من وراء تجارة الروائح الطيبة وهو المقصود من هذه التجارة .  
الأمر الثاني : الاستمتاع برائحة الطيب والتلذذ بها وهو أمر زائد عن المقصود ولهذا  
تفضل تجارة العطر على تجارة غيره .

ويجب على بائع الطيب الحذر من الغش فيه ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - " مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " (١) . وتجارة الطيب من ضمن التجارات التي يحدث فيها الغش  
بصور كثيرة - إلا من رحم الله - وفيما يلي بعض من صور الغش التي تحدث فيها :

١- خلط الرديء من الطيب بالجيد وبيعه على أنه كله طيب جيد ، كخلط المسك  
الرديء بالجيد وبيعه على أنه جيد كله ، أو خلط العتيق من الطيب بالجديد وبيعه على  
أنه جديد .

٢- ما يفعله بعض العطارين من عرض الطيب الجيد ، فإذا اشترى المشتري ما رآه طيباً  
جيداً عمد العطار إلى دمج الطيب بالرديء دون أن يشعر المشتري بذلك ، وهذا غاية  
الغش والتدليس .

هذا وينبغي للعطار حفظ سلعته من كل ما يقع من النجاسات وما تستقدره النفس ،  
وذلك بحفظ العطور في قوارير تحفظ الرائحة (٢) .

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ١ : ٩٩ ) - كتاب الإيمان - باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " .

(٢) - المدخل ، لابن الحاج ( ٤ : ٧٤ - ٧٦ ) .

وتجارة الطيب كغيرها من التجارات لا تقتصر على الرجل بل إن الشرع أباح للمرأة أن تصنعه وتتخذة مهنة لها ؛ لما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عهد إلى امرأته في وزن الطيب وبيعه <sup>(١)</sup> .

وتجارة الروائح الطيبة مما يعد للبيع ، فوجب إخراج الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً ، وحال عليها الحول . إلا أن الزكاة تجب في قيمتها دون عينها ؛ فهي عرض من عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة في قول أكثر أهل العلم <sup>(٢)</sup> . قال ابن المنذر - رحمه الله - : (أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة فيصرف إلى العروض مطلقاً) <sup>(٣)</sup> فعن سمرة بن جندب <sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - قال : " أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نُعِدُّ لِلْبَيْعِ " <sup>(٥)</sup> .

(١) - سبق تخريجه (ص : ٥٩) .

(٢) - المغني (٤ : ٢٤٨ - ٢٤٩) .

(٣) - المرجع السابق (٤ : ٢٤٨) .

(٤) - سمرة بن جندب بن هلال بن جريح بن مرة بن حرب بن عمرو الفزاري . أبو سليمان ، وقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو عبد الرحمن . روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عدة أحاديث . نزل البصرة ، كان شديداً على الخوارج . اختلف في وفاته فقيل : مات سنة (٦٠ هـ) ، وقيل (٩٠ هـ) ، وقيل سنة (٥٩ هـ) . انظر ترجمته في : الإصابة (٢ : ٧٨ - ٧٩) ؛ الاستيعاب (٢ : ٦٥٣ - ٦٥٥) .

(٥) - أخرجه أبو داود في سننه (٢ : ٩٥) - كتاب الزكاة - باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة . قال الآبادي : ( فالحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري وقال ابن عبد البر : إسناده حسن وقال عبد الحق في أحكامه : هذا ليس بمشهور ولا نعلم من روى عنه إلا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه . وقال ابن القطان متعباً على عبد الحق فذكر في كتابه الجهاد حديث من كتم مالا فهو مثله وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن حبيب بن سليمان على أبيه فهو منه تصحيح . وقال الشيخ تقي الدين في الإمام : وسليمان بن سمرة بن جندب لم يعرف ابن أبي حاتم بحاله وذكر أنه روى عنه ربيعة وابن حبيب انتهى ) . عون المعبود (٤ : ٢٩٧) . وقال ابن حجر في الدراية : ( وفيه ضعف ) . ( ١ : ٢٦٠ ) ؛ وأخرجه البيهقي في سننه (٤ : ١٤٦) - كتاب الزكاة - باب زكاة التجارة ، وقول الله - تعالى - ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ، واللفظ له . قال الهيثمي : ( وفي إسناده ضعف ) . مجمع الزوائد (٣ : ٦٩) .

أما ما يمتلكه الإنسان من الطيب للقنية وهو الذي لا يقصد التجارة به فلا زكاة فيه، شأنه شأن كثير من الأشياء التي ينتفع بها الإنسان مما ليس فيها زكاة<sup>(١)</sup>.

(١) - انظر : عون المعبود (٤ : ٢٩٧).

مسألة : حكم زكاة الطيب المستخرج من البحر كالعنبر وغيره

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في زكاة الطيب المستخرج من البحر بناء على اختلافهم في زكاة المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان وغيرهما ، فمن ذهب إلى أن المستخرج من البحر لا تجب فيه الزكاة قال : بعدم وجوب زكاة الطيب المستخرج من البحر كالعنبر ونحوه ، ومن ذهب إلى أن المستخرج من البحر تجب فيه الزكاة قال : بوجوب زكاة الطيب المستخرج من البحر .

وفيما يلي بيان مذاهب الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، والمناقشة ، والترجيح .

المذاهب

المذهب الأول :

ذهب الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> ، وابن حزم<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - إلى أنه لا زكاة في العنبر المستخرج من البحر .

المذهب الثاني :

ذهب الحنابلة - في رواية<sup>(٦)</sup> ، وأبو يوسف<sup>(٧)</sup> - رحمه الله - إلى أنه تجب في العنبر المستخرج من البحر زكاة هي الخمس .

(١) - المبسوط (٢ : ٢١٢) ؛ بدائع الصنائع (٢ : ١٤١) ؛ الهداية (٢ : ٢٤٠) .

(٢) - المدونة (٢ : ٢٩٢) ؛ شرح الزرقاني (٢ : ١٤١) ؛ موطأ مالك (١ : ٢٥٠) .

(٣) - حلية العلماء (٣ : ٧٦) ؛ الأم (٢ : ٤٢) ؛ المجموع (٦ : ٥) .

(٤) - المغني (٤ : ٢٤٤) ؛ المبدع (٢ : ٣٥٩) ؛ كشف القناع (٢ : ٢٥٩) .

(٥) - المحلى (٦ : ١١٧) .

(٦) - المغني (٤ : ٢٤٤) ؛ المبدع (٢ : ٣٦٠) .

(٧) - الهداية (٢ : ٢٤٠) ؛ بدائع الصنائع (٢ : ٦٨) .



## الأدلة

### أولاً : أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بعدم وجوب زكاة العنبر المستخرج من البحر بالآثار ، والمعقول .

( أ - من الآثار :

١- ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : ( ليس العنبرُ برِكَازٍ<sup>(١)</sup> ، هُوَ شَيْءٌ دَسْرَةٌ الْبَحْرِ )<sup>(٢)</sup> .

٢- روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : ( ليس في العنبرِ زكاةٌ إِنْما هُوَ غَنِيْمَةٌ لِمَنْ أَخَذَهُ )<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

نفي أن يكون العنبر من الغنيمة معناه أنه ليس فيه الخمس كالغنيمة ؛ أي ليس فيه زكاة الخمس<sup>(٤)</sup> .

( ب - من المعقول :

أن الأصل عدم الوجوب . والإيجاب يحتاج إلى دليل ، ولا دليل هنا يصح فيبقى الأصل على عدم الوجوب فالغالب فيه وجوده من غير مشقة فهو كالمباحات الموجودة

(١) - الرِّكَازُ هو : المال المدفون في الجاهلية ويقال : هو المعدن . وأركز الرجل الرِّكَازَ وجد رِكَازاً ، فهو إما أن يكون بفعل آدمي كالكنز ، وإما بفعل إلهي ، وعرفه الحنفية بأنه المال المركوز في الأرض مخلوقاً كان أو موضوعاً فيها ، فيعم المعدن الخلقى ، والكنز المدفون . انظر : القاموس المحيط ، مادة ( ركز ) ؛ تحوير ألفاظ التنبية ( ص : ١١٥ ) ؛ المطلع ( ص : ١٤٣ ) .

(٢) - أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم . انظر : فتح الباري ( ٣ : ٤٦٢ ) - كتاب الزكاة - باب ما يستخرج من البحر . ودرسه : أي دفعه وألقاه إلى الشط والدرس الدفع . مختار الصحاح ، مادة ( دسر ) ؛ لسان العرب ، مادة ( دسر ) .

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٣ : ٣٤ ) - كتاب الزكاة - باب من قال ليس في العنبر زكاة .

(٤) - انظر : فقه الزكاة ، للقرضاوي ( ١ : ٤٥٢ ) .

في البحر علاوة على أنه لم تأت فيه سنة صحيحة<sup>(١)</sup> .  
ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بوجوب زكاة العنبر المستخرج من البحر بالآثار ، والقياس .

(أ) - من الآثار :

- ١- ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : ( في العنبر وكلُّ مُسْتَخْرَجٍ مِنْ حِلْيَةِ الْبَحْرِ الْخُمْسُ )<sup>(٢)</sup> .
- ٢- وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن العنبر ، فقال : ( إنَّ كَانَ فِي الْعَنْبَرِ شَيْءٌ فَفِيهِ الْخُمْسُ )<sup>(٣)</sup> .
- ٣- روي عن الحسن البصري - رحمه الله - أنه قال : ( في العنبر واللؤلؤ الخُمُسُ )<sup>(٤)</sup> .

(ب) - من القياس :

يجب في المستخرج من البحر كالعنبر زكاة قياساً على المستخرج من البحر بجامع المالية في كل منهما<sup>(٥)</sup> .

(١) - انظر : المغني ( ٤ : ٢٤٥ ) ؛ كشف القناع ( ٢ : ٢٦٠ ) .

(٢) - ذكره ابن حزم من طريق الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس . قال أبو محمد : وفيه الحسن بن عمارة مطروح . المحلى ( ٦ : ١١٧ ) .

(٣) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٤ : ٦٤ - ٦٥ ) - كتاب الزكاة - باب العنبر . وصححه ابن حزم وقد ذكره من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس لا شيء فيه . المحلى ( ٩ : ١١٧ ) .

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم . انظر : فتح الباري ( ٣ : ٤٦٢ ) - كتاب الزكاة - باب ما يستخرج من البحر .

(٥) - انظر : المغني ( ٤ : ٢٤٥ ) .

## المناقشة والترجيح

نوقش استدلال القائلين بوجوب زكاة العنبر بما يأتي :

- ١- أن ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من أن في العنبر الخمس لم يبلغ درجة الصحة (١) .
- ٢- أن ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يدل على التوقف فيه . ويمكن الجمع بين قوله ( ليس العنبر بركاز ) وقوله ( إن كان فيه شيء فالخمس ) بأنه كان يشك فيه ثم تبين له أن لا زكاة فيه فجزم به (٢) . ثم لعل سؤال الرجل له عن العنبر وهو من بلد يكثر فيها العنبر جعل ابن عباس - رضي الله عنهما - ييدي رأياً آخر ، واجتهد بتغير فتواه باختلاف الأزمان والأحوال وما يترأى له في المصالح والاعتبارات (٣) .
- ٣- أنه لم ترد فيه سنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أي من خلفائه من وجه يصح بزكاته . وقد كان يخرج على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه (٤) .
- ٤- لا يصح قياسهم على ركاز البحر ؛ لأن العنبر إنما يلقيه البحر فيوجد ملقى في البر على الأرض من غير تعب فأشبهه المباحات المأخوذة من البر كالزنجبيل (٥) وغيرها (٦) .

(١) - انظر : المغني ( ٤ : ٢٤٥ ) .

(٢) - انظر : شرح فتح القدير ( ٢ : ٢٤١ ) ؛ شرح الزرقاني ( ٢ : ١٤٢ ) ؛ فتح الباري ( ٣ : ٤٦٣ ) .

(٣) - انظر : فقه الزكاة ( ١ : ٤٥٣ ) .

(٤) - انظر : المغني ( ٤ : ٢٤٤ ) .

(٥) - الزنجبيلُ : لفظ فارسي . وهو نبات عشبي ، وهو هندي الأصل ، له عروق تسري في الأرض ، ويستولد فيها عقد حريفة الطعم ؛ وتتفرع هذه العروق في نبت كالقصب . انظر : المنجد في اللغة ، مادة ( زنج ) ؛ المعجم العربي الحديث ، مادة ( الزنجبيل ) .

(٦) - انظر : المغني ( ٤ : ٢٤٤ ) .

## الترجيح

الذي يظهر - لي - أنه إن كان هذا العنبر مقصودا للبيع والانتفاع بثمنه ففيه  
زكاة قياسا على المستخرج من البحر بحكم المالية الجامعة بينهما وإن قصد الانتفاع به  
فليس فيه زكاة .

## المطلب الثاني : الاتجار في الروائع المحتوية على مواد مسكرة

الشريعة الإسلامية حرمت عدداً من التعاملات المالية ، ومن ذلك بيع النجاسات ، كبيع الميتة ، وبيع الخنزير ، والخمر ؛ باعتبار أنها مفسدة على الفرد والمجتمع .  
 فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في فتح مكة : " إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؛ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ، فَقَالَ : لا ، هُوَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ " (١) .

وقد أجمعت الأمة على تحريم بيع الميتة ، والخنزير ، والخمر ، وشرائها . يقول النووي - رحمه الله - : ( قال ابن المنذر : أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير وشرائها ) (٢) .

(١) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه ( ٢ : ٧٧٩ ) - كتاب البيوع - باب بيع الميتة والأصنام ، واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٣ : ١٢٠٧ ) - كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .

(٢) - المجموع ( ٧ : ٢٣٠ ) .

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في مسألة بيع العنب لمن يتخذه خمرًا ؛ فمنهم من يرى بطلان هذا البيع وجريان هذا الحكم في غير الخمر . ومنهم من يرى أن ذلك خاص فقط بالخمر المتخذة من العنب ، ولا يتعدى إلى غيرها من الأشربة .

وسوف أتناول هذه المسألة من خلال النظر إلى قصد البائع والمشتري ، بعيداً عن هذا الاختلاف ، وذلك توسيعاً لدائرة المسألة، وعدم حصرها في بيع العصير لمن يتخذه خمرًا.

أولاً : إذا علم البائع أن قصد المشتري من شراء السلعة استعمالها في معصية الله .

إذا علم البائع أن قصد المشتري من شراء السلعة استعمالها في معصية الله - تعالى - كمن يشتري العصير ليتخذه خمرًا ، وذلك إما بقوله ، أو بقرائن تختص به، كمن عرف بشربه للخمر ، فإنه في هذه الحالة يصبح البيع باطلاً ، ويجرم على البائع البيع لمن هذه صفته . وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> ، والشوكاني<sup>(٢)</sup> ، وابن تيمية<sup>(٣)</sup> - رحمهم الله، واستدلوا بما يأتي :

( أ ) - من القرآن الكريم :

قول الله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة :

السنهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه صارف ، فيحرم كل ما يؤدي إلى حصول الإثم والفساد . وبيع السلعة لمن يستعملها في معصية الله إعانة له على الإثم والعدوان.

(١) - انظر : الكافي في فقه أهل المدينة (١ : ٣٢٨ - ٣٢٩) ؛ مواهب الجليل (٤ : ٢٥٤) ؛ المجموع (٩ : ٣٥٣) ؛ المغني (٦ : ٣١٧) .

(٢) - انظر : نيل الأوطار (٥ : ١٦٤) .

(٣) - انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩ : ١٣٠) .

(٤) - سورة المائدة آية (٢) .

ب ( - من السنة النبوية :

١- ما روي عن أنس - رضي الله عنه - قال : " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَمْرِ عَشْرَةٌ : عَاصِرُهَا ، وَمُعْتَصِرُهَا ، وَشَارِبُهَا ، وَحَامِلُهَا ، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ ، وَسَاقِيهَا ، وَبَائِعُهَا ، وَآكِلُ ثَمَنِهَا ، وَالْمُشْتَرِي لَهَا ، وَالْمُشْتَرَى لَهُ " (١) .  
وجه الدلالة من الحديث :

قال ابن تيمية - رحمه الله - موضحاً ذلك : ( لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمراً بل لقد لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يعصر العنب لمن يتخذه خمراً فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونة ) (٢) .

٢- وقد استدلل الشافعي - رحمه الله - بحديث : " مَنْ حَبَسَ الْعِنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ " (٣) .  
وجه الدلالة من الحديث :

قوله ( حَبَسَ ) وقوله : ( أَوْ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا ) ، يدلان على اعتبار القصد والتعمد للبيع إلى من يتخذه خمراً ولا خلاف في تحريم ذلك (٤) .

(١) - أخرجه الترمذي في سننه ( ٣ : ٥٨٩ ) - كتاب البيوع - باب النهي أن يتخذ الخمر خلأ ، وقال : هذا حديث غريب من حديث أنس وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم . وقال الألباني : ( حسن صحيح ) . صحيح الترمذي ( ١ : ٢٧ ) .

(٢) - مجموع فتاوى ابن تيمية ( ٢٩ : ١٣٠ ) .

(٣) - أخرجه الطبراني في الأوسط ( ٦ : ١٧٠ - ١٧١ ) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ( رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم قال أبو حاتم حديثه يدل على كذبه ) . ( ٤ : ٩ ) ، وقال الشوكاني : ( حسنه الحافظ في بلوغ المرام ) نيل الأوطار ( ٥ : ١٦٤ ) .

(٤) - نيل الأوطار ( ٥ : ١٦٤ ) .

وذهب أبو حنيفة<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> إلى صحة العقد لتوافر ركنه وهو الإيجاب والقبول ويترك أمر النية لله وحده يعاقب صاحبها عليها، واستدلوا بالقرآن الكريم ، والمعقول ، والقياس .

أ - من القرآن الكريم :

قول الله - تعالى - : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

أن البيع هنا قد تم بأركانه وشروطه ، والبيع مما أحله الله - تعالى<sup>(٤)</sup> .

ب - من المعقول :

إن الإنسان يؤاخذ بمقاصده ، أما الوسائل فقد يحال بينه وبينها والمحرم في البيع هو الاعتقاد والمقاصد دون العقد نفسه ، ونحن لم نتحقق أن يقصد هذه الروائع المخلوطة بمواد مسكرة فلا يمنع من صحة العقد .

(١) - تبين الحقائق ( ٦ : ٢٨ - ٢٩ ) ؛ فتاوى قاضي خان ( ٣ : ٢٢٤ ) .

(٢) - الأم ( ٣ : ٧٤ ) ؛ المهذب ( ٩ : ٣٥٣ ) .

(٣) - سورة البقرة آية ( ٢٧٥ ) .

(٤) - انظر : المعنى ( ٦ : ٣١٨ ) .



(ج) - من القياس :

قياس صحة بيع ما فيه معصية لله - تعالى - على صحة البيع بتدليس العيب ؛ لأن المحرّم في ذلك اعتقاده بالعقد دونه فلم يمنع صحة العقد<sup>(١)</sup>. أي أن الحكم على العقد بظاهره شيء والدافع إليه شيء آخر .

(١) - المعنى (٦ : ٣١٦) .

### المناقشة والترجيح

- ١- رد القائلون بعدم جواز البيع على استدلال القائلين بكراهية البيع مع تصحيحه بالآية الكريمة بإيقاع البيع . بأن هذا البيع لم يتم ؛ لأنه وجد المانع من إيقاعه وهو استخدام المبيع في معصية الله - تعالى .
- ٢- قياسهم على صحة بيع التدليس بالعيب فلا يتم ؛ لأن التدليس المحرم هو ما كان دون القصد ، فإن تحرم بيع ما فيه معصية لله - تعالى - كان لحق الله -تعالى- بخلاف بيع التدليس فإنه لحق آدمي <sup>(١)</sup> .

(١) - انظر : المغني (٦ : ٣١٩) .

وبناء على ما سبق فإنه يظهر -لي- ما يلي :

١- يراعى في تجارة الروائع المخلوطة بمواد مسكرة القصد فهذه التجارة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بقاعدة الأمور بمقاصدها <sup>(١)</sup> .

فالبائع إن قصد من وراء تجارته لهذه الروائع نشر الفساد في الأرض عن طريق بيعها لمن يتعاطاها للسكر ، فإن تجارته تصبح محرمة بنصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها. يقول الله - تعالى : ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ <sup>(٢)</sup> . وقول الله - تعالى - : ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ <sup>(٣)</sup> . وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إِنْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ . . . " <sup>(٤)</sup> .

قال ابن القيم - رحمه الله - في معرض بيانه لتحريم الخمر : (فأما تحريم الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر ، مائعاً كان ، أو جامداً ، عصيراً ، أو مطبوخاً ، فيدخل فيه عصير العنب ، وخرم الزبيب ، والتمر ، والذرة ، . . . فإن هذا كله خمر بنص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنده ، ولا إجمال في متنه ، إذ صح عنه قوله : " كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ " <sup>(٥)</sup> . وبناء عليه فإن تاجر الروائع المخلوطة بمواد مسكرة يصبح تاجراً للخمر ؛ لكون هذه الروائع فيها مادة مسكرة لعلة الإسكار . أما إن قصد التاجر بهذه الروائع بيعها للتطيب والتجمل بها ؛ فالتجارة جائزة شأنها شأن بقية المباحات وقد ذكر ابن نجيم - رحمه الله - مسألة بيع العصير ممن

(١) - الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (ص : ٢٧) ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطي (ص : ٣٨) .

(٢) - سورة المائدة آية ( ٢ ) .

(٣) - سورة القصص آية ( ٧٧ ) .

(٤) - سبق تخريجه (ص : ٤٧٧) .

(٥) - زاد المعاد (٥ : ٦٦٢) ؛ والحديث سبق تخريجه (ص : ٢٥٤) .

يتخذهُ خمرًا في قاعدة الأمور بمقاصدها فقال : ( إن بيع العصير ممن يتخذهُ خمرًا ، وإن قصد به التجارة فلا يجرم ، وإن قصد به لأجل التخمير حرم ، وكذا غرس الكرم . اهـ — وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية أو الخمرية )<sup>(١)</sup> . وعليه نقول ببيع الروائع بقصد التطيب أو السكرِ بها .

(١) - الأشباه والنظائر ( ص : ٢٧ ) .

ويقول ابن القيم - رحمه الله - في موضع آخر : ( وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة ، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته . . . . ، وعصير العنب بنية أن يكون خمراً معصية ملعون فاعله على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعصره بنية أن يكون خلاً أو دبساً<sup>(١)</sup> جائز وصورة الفعل واحدة ، وكذلك السلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلماً حرام باطل ؛ لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان ، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد في سبيل الله ، فهو طاعة وقربة<sup>(٢)</sup> . فلا يصح بيع هذه العطور المخلوطة بمواد مسكرة على من يستعين بها على معصية الله - تعالى - كالسكر بها .

٢- على البائع الأخذ بعين الاعتبار حال المشتري فإذا كان يعلم من حاله أنه يشتري هذه الروائح لقصد الإسكار بها ، فإنه لا يجوز بيعه له والبيع باطل ، كما ذهب إليه جمهور الفقهاء ؛ لأن فيه إعانة على المعصية ، وقد ذكر الإمام أحمد - رحمه الله - بعض المسائل التي يكون فيها البيع حلالاً ، إلا أنه يصبح حراماً بالنظر إلى حال المشتري وهو بذلك يقرر أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية ألا وهو سد الذرائع<sup>(٣)</sup> . فقد روي أنه قال في القصاب والخباز : ( إذا علم أن من يشتري منه ، يدعو عليه من يشرب المسكر ، لا يبيعه ، ومن يخترط الأقداح لا يبيعه ممن يشرب فيها . ونهى عن بيع

(١) - الدبْسُ : بالكسر عصارة الرطب ، والمقصود عصارة العنب ، المصباح المنير ، مادة ( الدبس ) .

(٢) - أعلام الموقعين ( ٣ : ٨٩ - ٩٠ ) .

(٣) - أصول الفقه ( ص : ٣٣٤ ) .

الديباج<sup>(١)</sup> للرجال ، ولا بأس ببيعه للنساء ، وروي عنه نهي عن بيع الجوز من الصبيان للقمار ، وعلى قياسه البيض ، فيكون بيع ذلك كله باطلاً<sup>(٢)</sup> .  
 قال الخطاب<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - بعد ذكر تحريم بيع الدار وكرائها لمن يتخذها كنيسة أو بيت نار ، وكذا يجعل فيها الخمر ، وبيع العنب لمن يعصرها خمراً : ( والمذهب في هذا سد الذرائع )<sup>(٤)</sup> .

(١) - الدَّيْبَاجُ : لفظ فارسي معرب . وهو الثوب الذي سداه ولحمته حرير . انظر: لسان العرب، مادة (ديج)؛ المصباح المنير، مادة (الديباج)؛ المنجد في اللغة ، مادة (ديج) .  
 (٢) - المغني ( ٦ : ٣١٩ ) .

(٣) - محمد بن أحمد بن محمد عlish ، أبو عبد الله . ولد بالقاهرة ( ١٢١٧ هـ ) . من أعيان المالكية . ولي المشيخة بالقاهرة . امتحن بالسجن لما احتلت الإنكليز مصر . له مؤلفات منها : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، منح الجليل على مختصر خليل ، هداية السالك ، وغيرها . توفي سنة ( ١٢٩٩ هـ ) . انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية ( ص : ٣٨٥ ) ؛ الأعلام ( ٦ : ١٩ - ٢٠ ) .

(٤) - مواهب الجليل ( ٤ : ٢٥٤ ) .

قال ابن القيم : ( قال الإمام أحمد : نَهَى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع السلاح في الفتنة <sup>(١)</sup> ؛ ولا ريب أن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية ، ومعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان ، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله كبيع السلاح للكفار ، والبغاة ، وقطاع الطريق ، وبيع الرقيق لم يفسق به أو يؤجره لذلك ، أو إجارة داره أو حانوته أو خانته لمن يقيم فيها سوق المعصية ، وبيع الشمع أو إجارته لمن يعصي الله عليه ، ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله ويسخطه ، ومن هذا عصر العنب لمن يتخذه خمراً وقد لعنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم هو و المعتصر معاً <sup>(٢)</sup> .

فسد الذرائع مبدأ عظيم جاءت به الشريعة الإسلامية ، وهو يتفق مع مقاصدها ، فهي جاءت لتحقيق مصالح العباد ، ودرء المفسد عنهم . وأما إذا جهل البائع حال المشتري أو غلب على الظن أنه يتطيب به ، فالبيع جائز ، ولا يتكلف في ذلك ؛ لأننا أمرنا بحُسْنِ الظَّنِّ بِالْآخَرِينَ ، فالغيبات أمرها مَوْكُولٌ إِلَى عَالَمِ السَّرِّ وَالنَّجْوَى .

(١) - أخرجه البزار في مسنده ( ٩ : ٦٣ ) برواية عمران بن حصين وقال : ( هذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا عمران بن حصين ، وعبد الله اللقيطي ليس بالمعروف ، وبحر بن كثير لم يكن بالقوي ، ولكن لم نحفظه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا من هذا الوجه فلم نجد بداً من إخراجهم ، وقد رواه سلم بن زرير عن أبي رجاء عن عمران موقوفاً ) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ( فيه بحر بن كثير السقاء وهو متروك ) . ( ٤ : ٨٧ ) .

(٢) - أعلام الموقعين ( ٣ : ١٢٥ ) .

## المطلب الثالث : في شراء الأعمى اعتماداً على الشم

مسألة : حكم بيع الأعمى وشرائه :

صحح جمهور الفقهاء - من الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> ، وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup> ،  
والحنابلة<sup>(٤)</sup> ، بيع الأعمى وشرائه ، اعتماداً على وصف المبيع ، سواء ولد أعمى ، أو  
طراً عليه العمى في صغر ، أو كبر .  
قال السرخسي - رحمه الله - : ( ذكر الصفة يقوم مقام الرؤية ؛ وهذا لأن الشارع  
اعتبر صحة العقد على الوصف )<sup>(٥)</sup> .  
ويقول ابن مفلح - رحمه الله - : ( يصح بيع الأعمى وشراؤه اعتماداً على الشم ؛ لأن  
صفة المبيع تحصل بما يعرف به ، إما برؤيته ، أو طعمه ، أو تذوقه )<sup>(٦)</sup> .

(١) - شرح فتح القدير ( ٦ : ٣٤٨ ) ؛ البحر الرائق ( ٦ : ٣٣ ) .

(٢) - الشرح الكبير ، للردديري ( ٣ : ٢٤ ) .

(٣) - المجموع ( ٩ : ٣٠٤ ) .

(٤) - المغني ( ٦ : ٣٠٢ ) ؛ المبدع ( ٤ : ٢٥ ) ؛ الإنصاف ( ٤ : ٢٩٧ ) .

(٥) - المبسوط ( ١٣ : ٧٧ ) .

(٦) - المبدع ( ٤ : ٢٥ ) .



وذهب الشافعية<sup>(١)</sup> - في الصحيح من المذهب - إلى بطلان بيع الأعمى وشرائه ؛ لأنه لا طريق إلى معرفة المبيع إلا بالرؤية وهذا غير متحقق في الأعمى ، فلا يجوز له ذلك وعليه أن يوكل غيره في البيع والشراء له . وقالوا : ولا يصح بيع الأعمى وشراؤه إلا في حالة واحدة وهي إذا كان الأعمى في السابق بصيراً ورأى شيئاً مما لا يتغير واشترى أو باع هذا الذي رآه قبل أن يصاب بالعمى .

لكن الواقع يرد عليهم ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ؛ لأن :-

١- المسلمين تعاملوا مع العميان بيعاً وشراءً من غير إنكار من أحد على مرّ العصور، ولم يرد تخصيص لهم بعدم البيع والشراء في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عهد خلفائه الراشدين ، فكان ذلك بمنزلة الإجماع منهم على الجواز<sup>(٢)</sup> .

٢- القول ببطلان بيع الأعمى وشرائه فيه حرج ومشقة له ، فهو محتاج إلى ذلك وفي صحة بيعه وشرائه تيسير عليه بقضاء حاجته .

٣- قد لا يجد من يوكله في البيع والشراء إن سلمنا - جديلاً - ببطلان البيع والشراء ، وهذا يوقعه في الحرج والضيق ، والشريعة الإسلامية جاءت نافية للحرج والمشقة ، فقد قال الله - تعالى - : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾<sup>(٣)</sup> .  
وإذا ثبت للأعمى حق البيع والشراء ، فإن الخيار<sup>(٤)</sup> - أيضاً - ثابت له في رد المبيع إذا وجدته معيباً ، كالبصير .

(١) - المجموع ( ٩ : ٣٠٤ ) .

(٢) - انظر : شرح فتح القدير ( ٦ : ٣٤٨ ) .

(٣) - سورة الحج آية ( ٧٨ ) .

(٤) - الخيار : هو أن يكون لأحد العاقدين أو كلاهما الحق في تخيير أحد الأمرين أو إمضاء العقد وتنفيذه أو

فسخه ورفضه . الفقه الإسلامي وأدلته ( ٤ : ٥١٩ ) .

يقول ابن الهمام - رحمه الله - : ( بيع الأعمى وشراؤه جائز وله الخيار إذا اشترى ؛ لأنه اشترى ما لم يره ، ثم إن الناس تعارفوا على معاملة العميان بيعاً وشراءً ، والتعارف بلا نكير أصل في الشرع بمنزلة إجماع المسلمين ، ويسقط خياره بجسه المبيع إذا كان يعرف بالجلس ، كالشاة ، وبشمه إذا كان يعرف بالشم كالطيب ، وإذا كان يعرف بالذوق ، كالعسل ، كما في البصير )<sup>(١)</sup> . ولا يعتبر العقد باطلاً إذا أجازته الأعمى ثم أبصر ؛ لأن العقد قد تم ورضي به وهو أعمى فيسقط خياره بعد عود بصره إليه ؛ لأن البصير والأعمى سياتر في البيع والشراء كما ذكرنا سابقاً<sup>(٢)</sup> .

(١) - شرح فتح القدير (٦ : ٢٤٨) .

(٢) - انظر : شرح العناية (٦ : ٣٤٩) .

مسألة : هل يشترط الشم في المشموم أم تكفي الرؤية للبصير والوصف للأعمى ؟  
 ذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله - إلى أن الشم يشترط في المبيع المشموم  
 كالمسك، ونحوه من أنواع الطيب سواء من البصير والأعمى ، فيسقط خيار البصير بشم  
 المبيع دون رؤيته ، وكذا الأعمى يسقط خياره بالشم دون الوصف ؛ لأن الوصف  
 يقوم مقام الرؤية للبصير كما ذكرنا (١) .

يقول ابن قدامة - رحمه الله - : ( فإن أمكن معرفة المبيع بالذوق أو بالشم صح بيع  
 الأعمى وشراؤه ، وإن لم يمكن جاز بيعه بالصفة كالبصير ) (٢) . وذهب الشافعية إلى  
 عدم اشتراط الشم في المبيع المشموم ؛ لأن الطريق الأعظم في معرفة المبيع هي الرؤية (٣) .  
 والذي أراه في نظري القاصر أن المبيع إن كان مما يشم كالطيب ، فإنه في حال البصير  
 لا بد أن تقرن الرؤية بالشم ، ويقترن الوصف بالشم عند الأعمى .

(١) - انظر : شرح فتح القدير ( ٦ : ٣٣٧ ) ؛ البحر الرائق ( ٦ : ٣٣ ) ؛ المغني ( ٦ : ٣٠٢ ) .

(٢) - المغني ( ٦ : ٣٠٢ ) .

(٣) - انظر : مغني المحتاج ( ٣ : ٣٠ ) ؛ الوسيط ( ٣ : ٣٧ ) .

## المبحث الثالث : أثر الروائع في العقوبات

## المطلب الأول : إقامة حد الشرب بقريئة الرائحة

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على إقامة حد الشرب على من شرب الخمر مختاراً متى أقر بذلك ، وشهد عليه الشهود حيث قامت البينة عليه <sup>(١)</sup> .  
وقد اشترط أبو حنيفة ، وأبو يوسف - رحمهما الله - لقبول الإقرار وكذا الشهادة أن تكون الرائحة موجودة عند الإقرار ، فإن كانت غير موجودة لم يقبل إقراره خلافاً لمحمد ، وباقي الفقهاء <sup>(٢)</sup> . قال المرغيناني <sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : ( إذا أقر وريحها موجودة حد ، وأن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يجد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد يجد فإن أخذ الشهود وريحها توجد منه أو سكران فذهبوا به من مصر إلى مصر فيه الإمام فانقطع ذلك قبل أن يتهوا به حد في قولهم جميعاً ) <sup>(٤)</sup> .

(١) - انظر : المغني ( ١٢ : ١٥٠ ) .

(٢) - اللباب في شرح الكتاب ، للغنيمي ( ٢ : ١٧٠ ) ؛ الدر المختار ( ٦ : ٧٣ ) ؛ الهداية ( ٥ : ٣٠٢ ) .

(٣) - علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، أبو الحسن ، برهان الدين . ولد سنة ( ٥٣٠ هـ ) . من أكابر فقهاء الحنفية . كان حافظاً ، مفسراً ، محققاً ، أديباً من المجتهدين . له تصانيف منها : الهداية في شرح البداية ، بداية المبتدى ، الفرائض ، مناسك الحج ، وغيرها . توفي سنة ( ٥٩٣ هـ ) .

انظر ترجمته في : الأعلام ( ٤ : ٢٦٦ ) .

(٤) - بداية المبتدى ( ص : ١٠٨ ) .

وقد استدلوا بالأثر ، والمعقول .

(أ) - من الأثر :

- ١- ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (أَنَّهُ قَدْ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَتْ رَائِحَتُهَا وَاعْتَرَفَ بِهِ فَعَزَّرَهُ وَلَمْ يَجْلِدْهُ) (١) .  
وقالوا : إذا كان حد الشرب قد ثبت بإجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - فإنه لا حد عندهم عند عدم وجود الرائحة وقت الإقرار ، لأن عمر اشترط وجودها عنده ولا إجماع بغير عمر (٢) .
- ٢- وروي أن رجلاً جاء بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فقال عبد الله : ( تَرْتَرُوهُ<sup>(٣)</sup> وَمَزْمَزُوهُ<sup>(٤)</sup> وَاسْتَنْكَهُوهُ<sup>(٥)</sup> فَتَرْتَرُوهُ وَمَزْمَزُوهُ وَاسْتَنْكَهُوهُ فَوَجَدُوا فِيهِ رِيحَ شَرَابٍ ، فَأَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى السَّجْنِ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْعَدِ ثُمَّ أَمَرَ بِسُوطٍ فَدَقَّتْ ثَمْرَتُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ حَتَّى صَارَتْ دِرَّةً ، ثُمَّ قَالَ لِلْجَلَادِ : اجْلِدْ وَأَرْجِعْ يَدَكَ وَأَعْطِ كُلَّ غُضُو حَقَّهُ ) (٦) .

(١) - ذكره الزيلعي في تبيين الحقائق ( ٣ : ١٩٧ ) ، ولم أجد في كتب المصنفات وغيرها .

(٢) - انظر : تبيين الحقائق ( ٣ : ١٩٦ ) .

(٣) - تَرْتَرُوهُ : قال أبو عبيد : الترترة والمززمة بمعنى واحد . وهو أن يجرك ويزعزع ويستنكه حتى يوجد فيه الريح ليعلم ما شرب . سنن البيهقي الكبرى ( ٨ : ٣١٨ ) .

(٤) - مَزْمَزُوهُ : أي حركه تحريكاً عنيفاً لعله يفيق من سكره ويصحو . النهاية ، مادة ( مزق ) .

(٥) - اسْتَنْكَهُوهُ : أي شموا رائحة فمه حتى يعلم هل شرب أم لا . انظر : المصباح المنير ، مادة ( نكهه ) .

(٦) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٧ : ٣٧١ ) - كتاب الخلود - باب ولا تأخذكم بما رأفة في دين الله ، واللفظ له ؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، بنحوه ( ٨ : ٣١٨ ) - كتاب الأشربة - باب ما جاء في إقامة الحد في حال السكر أو حتى يذهب السكر . قال أبو عبيد : ( وهذا الحديث بعض أهل العلم ينكره . قال الشيخ - رحمه الله - لضعف يحيى الجابر وجهالة أبي ماجد ) . سنن البيهقي الكبرى ( ٨ : ٣١٨ ) . وقد ضعف الهيثمي أبا ماجد . انظر : مجمع الزوائد ( ٦ : ٢٧٩ ) .

(ب) - من المعقول :

أن الأثر من أقوى الدلائل على القرب فيقدر به بخلاف غيره من الحدود ؛ لعدم الأثر فيها فيتعذر اعتباره ، والتمييز ممكن لمن يعرف وإنما يشتبه على الجهال ، وكونه مقرب ينافي التأكيد باشتراط الرائحة ، كما لا ينافي التأكيد في الزنا باشتراط التكرار<sup>(١)</sup> .  
وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> ، ومحمد بن الحسن<sup>(٥)</sup> من الحنفية إلى أنه لا يشترط وجود الرائحة لقبول الإقرار قياساً على باقي الحدود ؛ لأن الإقرار كالشهادة ، والشهادة لا يشترط لقبولها وجود الرائحة ومع ذلك يقام عليه الحد<sup>(٦)</sup> .

يقول ابن قدامة - رحمه الله - : ( ولا يعتبر مع الإقرار وجود رائحة ، وحكي عن أبي حنيفة ، لا حد عليه إلا أن توجد رائحة ، ولا يصح ؛ لأنه - الإقرار - أحد بينتي الشرب ، فلم يعتبر معه وجود الرائحة ، كالشهادة ، ولأنه قد يقر بعد زوال الرائحة عنه ، ولأنه إقرار بحد ، فاكتفي به كسائر الحدود )<sup>(٧)</sup> .

(١) - انظر : تبين الحقائق ( ٣ : ١٩٧ ) .

(٢) - انظر : التاج والإكليل ( ٦ : ٢١٧ ) ؛ قوانين الأحكام الشرعية ( ص : ٢٣٧ ) .

(٣) - انظر : فتح المعين ، للميلباري ( ٤ : ١٥٧ ) ؛ الوسيط ( ٦ : ٥٠٨ ) .

(٤) - انظر : المغني ( ١٢ : ٥٠٢ ) .

(٥) - انظر : تبين الحقائق ( ٣ : ١٩٦ ) .

(٦) - انظر : المغني ( ١٢ : ٥٠١ ) .

(٧) - المغني ( ١٢ : ٥٠١ ) .

والذي يظهر - لي - أن الإقرار لا يشترط لقبوله وجود الرائحة ؛ لأن الإقرار من أقوى الأدلة التي يؤخذ بها في إقامة الحدود ، ثم إن الإقرار قد لا يحصل إلا بعد ذهاب الرائحة ، ولو قلنا باشتراط هذا الشرط لتعطلت إقامة حد من حدود الله - تعالى - ثم إنه لم يرد ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قيد الإقرار بوجود الرائحة ، وكذا الشهادة ، فقد قال - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ " (١) .

(١) - أخرجه ابن حبان في صحيحه ( ١٠ : ٢٩٥ ) - كتاب الخلود - باب حد الشرب . قال أبو حاتم : العلة المعلولة في هذا الخبر يشبه أن تكون : فإن عاد على أن لا يقبل تحريم الله فاقتلوه . قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لكتاب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : ( إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود ) . ( ١٠ : ٢٩٥ ) .



مسألة : إذا وجدت رائحة الخمر من شخص ما فهل يثبت حد الشرب بوجود رائحة الخمر أم لا بد من الإقرار والشهادة عليه ؟ .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في إقامة حد الشرب بقريئة الرائحة إلى عدة مذاهب .

### المذهب الأول :

ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - إلى أن الحد لا يثبت بمجرد وجود الرائحة .

### المذهب الثاني :

ذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>، والشوكاني<sup>(٧)</sup> - رحمه الله - إلى أن الحد يثبت بمجرد الرائحة وإن لم يقر الجاني أو يشهد أو برؤيته وهو يشرب الخمر . ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٨)</sup>، وابن القيم<sup>(٩)</sup> - رحمهما الله . وقال بعض المالكية يكفي شاهد واحد على وجود الرائحة ؛ لأن ذلك من باب الخير فيقبل فيه - قول واحد<sup>(١٠)</sup> .

- (١) - بدائع الصنائع (٦ : ٧٢) ؛ تبيين الحقائق (٦ : ١٩٧) ؛ اللباب (٢ : ١٧١) .
- (٢) - روضة الطالبين (٧ : ٣٧٨) ؛ كفاية الأخيار (٢ : ١٨٧ - ١٨٨) ؛ تحفة المحتاج (٩ : ١٧٣) .
- (٣) - المغني (١٢ : ٥٠١) ؛ الإنصاف (١٠ : ٢٣٣) ؛ شرح منتهى الإرادات (٣ : ٣٥٨) .
- (٤) - المغلي (١١ : ٣٦٥) .
- (٥) - الفواكه الدواني (٢ : ٢٣٢) ؛ تبصرة الحكام (٢ : ٨٧) ؛ أسهل المدارك (٣ : ١٧٦) .
- (٦) - الكافي في فقه أحمد (٤ : ٢٣٣) ؛ كشف القناع (٦ : ١٥١) ؛ الإنصاف (١٠ : ٢٣٣ - ٢٣٤) .
- (٧) - السيل الجرار (٤ : ٣٥٠) .
- (٨) - السياسة الشرعية ، لابن تيمية (ص : ١١٥ - ١١٦) ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٨ : ٣٣٩) ؛ الأخبار العلمية ، لعلاء الدين دمشقي (ص : ٤٢٦) .
- (٩) - الطرق الحكمية ، لابن القيم (ص : ١٠ - ١١) ؛ أعلام الموقعين (٤ : ٢٨٤) .
- (١٠) - قوانين الأحكام الشرعية (ص : ٢٣٧) .

وبعضهم على تفصيل (١) .

(١) - هذا التفصيل أورده ابن فرحون في تبصرته فقال : ويجب الحد على من وجدت منه رائحة الخمر ، والكلام في ذلك يتعلق بثلاثة أمور : الأول: فيمن يجب استنكاهه ، الثاني : فيمن يثبت ذلك بشهادته ، الثالث: فيما يجب بذلك إذا بقيت رائحة المسكر أو أشكلت .

الأول : فيمن يجب استنكاهه ، وذلك فيما يرى الحاكم منه تخليطاً في قول أو شيء شبه السكران ففي الموازية من رواية أصبغ عن ابن القاسم أنه إذا أراد ذلك أمر باستنكاهه قال لأنه قد بلغ إلى الحاكم فلا يسعه إلا تحققه فإذا ثبت الحد حد أمامه .

( مسألة ) وكذلك لو شم منه رائحة ينكرها أو أنكرها بحضرته من ينكرها قال القاضي أبو الوليد الباجي: فعندي أنه قد تعين عليه استنكاهه وتحقق حاله ؛ لأن هذه صفة ينكر بها حاله ويستراب بها ويقوى الظن في وجوب الحد عليه فيجب بذلك اختباره وتحقق حاله كالتخليط في الكلام والمشى .

(مسألة) فإن لم يظهر منه شيء من هذه الأحوال يريد التخليط في القول والمشى لم يستنكاهه ، رواه أصبغ عن ابن القاسم في العتبية والموازية ، قال : ولا يتجسس عليه ، ووجه ذلك إن لم ير منه رية ولا خروجاً عن أحوال الناس المعتادة فلا يجوز التجسس على الناس والتعرض لهم من غير رية .

الثاني : فيمن يثبت ذلك بشهادته . قال القاضي أبو الوليد : فأما من يثبت ذلك عليه بشهادته ، فإنه يحتاج إلى معرفة صفتهم وعددهم . فأما صفتهم فقد قال القاضي أبو الحسن في كتابه : إن صفة الشاهدين على الرائحة أن يكونا من خبر شربها في وقت ما إما في حال كفرهما أو شربها في إسلامهما فجلدا ثم تابا حتى يكونا ممن يعرف الخمر بريحها . قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله - : وهذا عندي فيه نظر ؛ لأن من هذه صفته معلوم قليل ولو لم تثبت الرائحة إلا بشهادة من هي صفته لبطلت الشهادة بها في الأغلب وقد يكون من لم يشربها قط يعرف رائحتها معرفة صحيحة بأن يخبره عنها المرة بعد المرة من قد شربها أنها هي رائحة الخمر حتى يعرف ذلك كما يعرفها الذي قد شربها .

( مسألة ) وأما العدة فلا يخلو أن يكون الحاكم أمر الشهود بالاستنكاه أو فعلوا هم ذلك ابتداء ، فإن كان الحاكم أمرهم بذلك فقد روى ابن حبيب عن أصبغ أنه يستحب أن يأمر شاهدين ، فإن لم يكن إلا واحد وجب به الحد ؛ وأما إن كان الشهود فعلوا ذلك من قبل أنفسهم فلا يجزئ أقل من اثنين كالشهادة على الشرب وقد روى ابن وهب عن مالك أنه إن لم يكن مع الحاكم إلا واحد فليرفعه إلى من هو فوقه . قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله - : وما رواه ابن حبيب عن أصبغ مبي على أن الحاكم يحكم بعلمه ؛ فلذلك جاز عندهم علم من استنكاهه وإلا فقد يجب أن لا يحد في ذلك حتى يشهد عنده فيه شاهدان =

### المذهب الثالث :

ما حكاه ابن المنذر - رحمه الله - عن بعض السلف أن من يجب عليه الحد بمجرد الرائحة هو من يكون مشهوراً بإدمان الخمر<sup>(١)</sup> .

=الثالث : فيما يجب بشهادة الاستكاه : ولا يخلو أن يكون الشهود متيقنين للرائحة أو شاكين فيها ، فإن كانوا متيقنين للرائحة فلا يخلو أن يتفقوا على أنها رائحة مسكر ، أو على أنها غير رائحة مسكر ، أو يختلفوا في ذلك ، فإن اتفقوا على أنها غير رائحة مسكر فلا نعلم في المذهب خلافاً في وجوب ترك الحد ، وإن اتفقوا على أنها رائحة مسكر وجب عليه الحد ، وإن اختلفوا في ذلك فقال بعضهم : رائحة مسكر . وقال بعضهم : ليست برائحة مسكر . فقد قال ابن حبيب : إذا اجتمع منهم اثنان على أنها رائحة مسكر حد ، ووجه ذلك أن الشهادة قد قامت وكملت ولا يؤثر في ذلك نفي من نفي مقتضاها كما لو شهد شاهدان أنّهما رأياه شرب خمرًا وقال شاهدان آخران لم يشرب خمرًا .

(مسألة) فإن شك الشهود في الرائحة هل هي رائحة مسكر أو غيره نظرت حاله ، فإن كان من أهل السفه نكل وإن كان من أهل العدل خلي سبيله ؛ حكاه ابن القاسم في العتبية والموازية ، ووجه ذلك أن من عرف بالسفه والشرب والتخلط خيف أن يكون ما شك فيه مما حرم عليه ، ووجب أن يزجر عن التسمية بذلك لئلا يتطرق بذلك إلى إظهار معصية ، وأما من كان من أهل العدل فتبعد عنه الريبة والله أعلم . تبصرة الأحكام )

٢ : ٨٨ - ٩٠ ) ؛ انظر : المنتقى ( ٣ : ١٤٢ - ١٤٣ ) .

(١) - فتح الباري ( ٩ : ٦١ ) .

### المذهب الرابع :

أن لا يحد بالرائحة وحدها ، بل لا بد معها من قرينة كأن يوجد سكراناً ، أو يتقيأها ، ونحوه كأن يوجد جماعة اشتهروا بالفسق ويوجد معهم خمر ويوجد من أحدهم رائحة خمر<sup>(١)</sup> ، وقد حكى هذا القول الحافظ ابن حجر - رحمه الله - وذكر أن هذا القول هو اختيار ابن قدامة - رحمه الله<sup>(٢)</sup> .

### المذهب الخامس :

لا يحد وإنما يعزر من وجدت منه رائحة الخمر ، وإليه ذهب بعض الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة كالبهوتي - رحمه الله<sup>(٤)</sup> .

(١) - فتح الباري ( ٩ : ٦١ ) .

(٢) - لم أجد هذا القول لابن قدامة في مظان كتبه .

(٣) - حاشية ابن عابدين ( ٦ : ٧٢ ) .

(٤) - شرح منتهى الإرادات ( ٣ : ٣٥٨ ) ؛ الروض المربع ( ٢ : ١٠٠٢ ) .

## الأدلة

أولاً : أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بعدم ثبوت إقامة الحد على من وجدت به رائحة الخمر بالقرآن، والسنة النبوية ، والأثر ، والمعقول .

( أ ) - من القرآن الكريم :

قول الله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾<sup>(١)</sup> .  
وجه الدلالة :

أنه ليس له بالرائحة علم متحقق فلم يجوز أن يحكم به<sup>(٢)</sup> .

( ب ) - من السنة النبوية :

١- ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " ادْرَعُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَقُوبِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ " <sup>(٣)</sup> .

(١) - سورة الإسراء آية ( ٣٦ ) .

(٢) - كتاب الحدود من الحاوي ، للماوردي ( ٢ : ٩٧٢ ) .

(٣) - أخرجه الترمذي في سنته ( ٢ : ٩٧٢ ) - كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحدود ، وقال أبو عيسى : حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ، ورواية وكيع أصح ، وقد روي نحوه هذا عن غير واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنهم =

٢- حديث : " اذرعوا الحدود بالشبهات " (١) .

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- :  
" اذفعوا الحدَّ ما وجدتم له مدفعاً " (٢) .

(ج) - من الأثر :

(١) - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- قال : ( اذرعوا الحدود ما استطعتم ) (٣) .

(٢) - وروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : ( اذرعوا الحدود وأقتل  
عن عبادة الله ما استطعتم ) (٤) .

وجه الدلالة من الأحاديث والآثار :

تشوف الشارع الحكيم إلى عدم ثبوت الحدود وإقامة الحد على من وجدت  
منه رائحة الخمر لوجود شبهة .

=قالوا: مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ويزيد بن أبي يزيد بن زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم . قال الحافظ ابن حجر: (وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف . قال البخاري : منكر الحديث ؛ وقال النسائي : متروك ؛ ورواه وكيع عنه موقوفاً وهو أصح قاله الترمذي قال : وقد روي من غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك . وقال البيهقي في السنن : رواية وكيع أقرب إلى الصواب ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري ، ورشدين ضعيف أيضاً ) . تلخيص الحبير (٢: ٥٦) ؛ وقد ضعف الحديث الألباني في إرواء الغليل ( ٨ : ٢٥ ) .

(١) - قال الزيلعي في نصب الراية : الحديث غريب بهذا اللفظ وذكر أنه في الخلافات للبيهقي عن علي وفي مسند أبي حنيفة عن ابن عباس ) . (٣: ٣٣٣) .

(٢) - أخرجه ابن ماجة في سننه (٢: ٥٨) - كتاب الحدود - باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات . قال البوصيري في مصباح الزجاجة : ( هذا إسناده ضعيف . إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطني ) . (٣: ٤٠٣) ؛ وانظر : ضعيف ابن ماجة ( ص : ٢٠٢ ) ؛ إرواء الغليل ( ٨ : ٢٦ ) .

(٣) - ذكره ابن حزم بسنده إلى عمر بن الخطاب ( ١١ : ١٥٤ ) .

(٤) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٤٠٢) - كتاب الحدود - باب إعفاء الحد . وقد صححه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ( ٤ : ٥٦ ) .

( د ) - من المعقول :

لا يجوز إقامة الحد على من وجدت منه رائحة الخمر لتطرق الاحتمال والشبهة في ذلك فقد يكون :-

- ١- تمضمض بالخمر ثم مجها ولم يشربها وبقيت رائحتها في فمه .
  - ٢- أكره على شربها والمكره لا يؤخذ ، كما يحتمل أنه شربها مضطراً والمضطر مستثنى من الحكم .
  - ٣- أكل أو شرب شيئاً مباحاً مما يشترك ويتفق مع رائحة الخمر كأكل النبق<sup>(١)</sup> ، وبعض الفواكه كشراب التفاح ، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> .
  - ٤- يحتمل أنه ظن لا تسكر فلما ظهر له إسكارها مجها وبقيت رائحتها .
  - ٥- يحتمل أنه تعاطى دواء مباحاً ، ورائحته تشبه رائحة الخمر .
- وإذا احتملت كل هذه الاحتمالات في الرائحة سقط بها الحد<sup>(٣)</sup> .

(١) - التَّبِقُّ : بفتح النون وكسر الباء ، وقد تسكن ، ثم السدر . واحدته نَبِقَةٌ ونَبِقَةٌ وأشبه شيء به العنَّاب قبل أن تشتد حمرة . لسان العرب ، مادة (نبق) ؛ النهاية ، مادة (نبق) ؛ مختار الصحاح ، مادة (نبق) .

(٢) - انظر : حاشية ابن عابدين ( ٦ : ٢٧٢ ) ؛ كتاب الحدود ( ٢ : ٩٧٣ ) ؛ روضة الطالبين ( ٧ : ٣٧٨ ) ؛ المغني ( ١٢ : ٥٠٢ ) .

(٣) - انظر : حاشية ابن عابدين ( ٦ : ٢٧٢ ) ؛ روضة الطالبين ( ٧ : ٣٧٨ ) ؛ المغني ( ١٢ : ٥٠٢ ) .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بثبوت إقامة حد الشرب بوجود الرائحة بالسنة النبوية ، والأثر ، والمعقول .

(أ) - من السنة النبوية :

١- ما روي من حديث قصة ماعز<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم- (أَمَرَ أَنْ يُسْتَبَكَّهَ حَيْثُ قَالَ : "أَشْرِبَ خَمْرًا ؟" ، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَبَكَّهَ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ)<sup>(٢)</sup> .  
وجه الدلالة :

فيه دليل على أن الرائحة يقضى بها ، إذ لو كان لا يقضى بها لم يأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باستنكاهه<sup>(٣)</sup> .

(ب) - من الأثر :

١- ما روي عن السائب بن يزيد<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - قال : (شَهِدْتُ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ

(١) - ماعز بن مالك الأسلمي ، ويقال: إن اسمه غريب ، وماعز لقب له صحبه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منياً، وكان محصناً فرجم. ثبت ذكره في الصحيحين. كتب له النبي - صلى الله عليه وسلم - كتاباً بإسلام قومه .

انظر ترجمته في : الإصابة (٣: ٣٣٧) ؛ الاستيعاب (٣: ١٣٤٥).

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه (٣ : ١٣٢٢) - كتاب الخلود - باب من اعترف على نفسه بالزنا .

(٣) - تبصرة الحكام (٢ : ٨٨) .

(٤) - السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود ، قيل كناني ، وقيل ليثي . ولد في السنة الثانية من الهجرة . له ولأبيه صحبة . استعمله عمر على سوق المدينة . اختلف في وفاته فقيل سنة (٨٠ هـ) ، وقيل (٨٢ هـ) ، وقيل بعد (٩٠ هـ) ، وقيل (٩١ هـ) ، وقيل غير هذا .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢ : ٥٧٦-٥٧٧) ؛ الإصابة (٢ : ١٢-١٣) .



عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup> رِيحَ الشَّرَابِ وَإِنِّي سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَرَزَعَمَ أَهَهَا الطَّلَاءُ<sup>(٢)</sup> وَإِنِّي سَأَلْتُ عَنْ الشَّرَابِ الَّذِي شَرِبْتُ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ قَالَ: فَشَهَدْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَجْلِدُهُ<sup>(٣)</sup>.

٢- وروي عنه - أيضاً - : ( أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ رَجُلًا وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ جَلَدَهُ الْحَدَّ تَامًا )<sup>(٤)</sup>.

٣- وروي عنه - أيضاً - : ( أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الرِّيحِ )<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة :

أن عمر - رضي الله عنه - حكم بإقامة حد الخمر بظهور رائحة الخمر بمحض من الصحابة ، وكان ممن تشتهر قضاياه وتنتشر ، ويتحدث بها وتنتقل إلى الآفاق ، ولم ينقل خلاف عليه فثبت أنه إجماع ، ولو كان العمل بالرائحة غير معتبر لما فعله عمر ولو وجد مخالفاً له من الصحابة<sup>(٦)</sup>.

(١) - عبید اللہ بن عمر بن الخطاب بن نفیل ، أبو عیسی . ولد فی عهد رسول اللہ - صلی اللہ علیہ وسلم . کان شجاعاً من شجعان قریش وفرسانہم . روي أن عمر ضرب ابنه عبید اللہ بالدرہ ، وقال : أتکتني بأبي عیسی ؟ وهل کان له من أب ؟ شهد صفین مع معاویة ، وقتل فیها سنة ( ٣٧ هـ ) . انظر ترجمته فی : أسد الغابة ( ٣ : ٤٢٣ - ٤٢٥ ) .

(٢) - الطَّلَاءُ : بالكسر والمد : الشراب المطبوخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه . النهاية ، مادة ( طلا ) ؛ لسان العرب ، مادة ( طلی ) ؛ مختار الصحاح ، مادة ( طلو ) .

(٣) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٩ : ٢٨٨ ) - كتاب الخلود - باب الريح ؛ وأخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم . ( ٥ : ٢١٢٥ ) - كتاب الأشربة - باب الباذق ومن نهي عن كل مسكر من الأشربة ؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ٨ : ٢٩٥ ) - كتاب الأشربة - باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم .

(٤) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٩ : ٢٢٨ ) - كتاب الخلود - باب الريح ؛ وقد صحح إسناده كل من الحافظ ابن حجر في فتح الباري ( ١٠ : ٨١ ) ؛ والزليعي في نصب الراية ( ٣ : ٣٤٩ )

(٥) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٦ : ٥٣٢ ) - كتاب الخلود - باب في الرجل يوجد منه ریح الخمر ما عليه .

(٦) - انظر : المنتقى ( ٣ : ١٤٢ ) .

٤- ما روي عن علقمة<sup>(١)</sup> - رحمه الله - أنه قال : (كُنَّا بِحِمصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ رَجُلٌ : مَا هَكَذَا أُنزِلَتْ ! قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : أَحْسَنْتَ ! وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ : أَتَجْمَعُ أَنْ تُكْذِبَ بكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ فَضْرَبُهُ الْحَدَّ)<sup>(٢)</sup> .

٥- وفي رواية عنه - قال : (فَبَيْنَمَا أَنَا أَكَلْمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ قَالَ : فَقُلْتُ : أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكْذِبُ بِالْكِتَابِ ؟ لَا تَبْرَحْ حَتَّى أَجْلِدَكَ ، قَالَ فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ)<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

إقامة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - الحد على الرجل الذي شم منه رائحة الخمر يدل على اعتبار رائحة الخمر في إقامة الحد .

٦- وروي أن رجلاً جاء بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فقال عبد الله : (تَرْتَرُوهُ وَمَزْمَزُوهُ وَأَسْتَنْكِهِوهُ فَفَعَلُوا ، فَرَفَعَهُ إِلَى سِجْنٍ ، ثُمَّ عَادَ بِهِ مِنْ الْعَدِ ، . . . وذكر الحديث في كيفية جلده)<sup>(٤)</sup> .

(١) - علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي ، أبو شبل . ولد في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم . وثقه ابن معين ، وكان أعلم الناس بعبد الله . كان ممن يصدر الناس عن رأيه . اختلف في وفاته فقيل ( ٦١ هـ ) ، وقيل ( ٦٢ هـ ) ، وقيل ( ٧٢ هـ ) .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ( ٣ : ١٤٠ - ١٤١ ) .

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه ( ٤ : ١٩١٢ ) - كتاب فضائل القرآن - باب القراءة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم .

(٣) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ١ : ٥٥١ ) - كتاب صلاة المسافرين وتقصيرها - باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر .

(٤) - سبق تخريجه (ص : ٤٩٦ ) ، واللفظ هنا لليهقي .

وجه الدلالة :

أن الأمر بتحريكه بعنف كان لأجل معرفة ما إذا شرب خمرا أم لا ؛ لأن التحريك بعنف يؤدي إلى ظهور الرائحة وقد أقام ابن مسعود - رضي الله عنه - الحد اعتمادا على مجرد وجود الرائحة (١).

(ج) - من الإجماع :

قال ابن القيم - رحمه الله - : ( وحكم عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - ولا يعرف لهما مخالف بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل ، اعتمادا على القرينة الظاهرة ) (٢) .

وقال في موضع آخر : ( من قامت عليه شواهد الحال بالجناية كرائحة الخمر وقيءها وحبل من لا زوج لها ولا سيد . . . أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة إخباره عن نفسه التي تحتمل الصدق والكذب ، وهذا متفق عليه بين الصحابة وإن نازع فيه بعض الفقهاء ) (٣) .

(د) - من المعقول :

١- أن الرائحة طريق إلى العلم بصفة ما شربه المكلف وجنسه فوجب أن يكون طريقا إلى إثبات الحد ؛ لأن وجود الرائحة من الشارب أقوى في معرفة حال المشروب من الرؤية ؛ لأن الرؤية لا يعلم بها الشراب أمسكر هو أم لا ؟ وإنما يعلم ذلك برائحته ، فكان ذلك جاريا مجرى الإقرار (٤) .

٢- الشهادة على الصوت والخط جائزة ، فكذلك الشهادة على الرائحة (٥) .

(١) - انظر : سنن البيهقي الكبرى ( ٨ : ٣١٨ ) .

(٢) - الطرق الحكمية ( ص : ١٠ - ١١ ) .

(٣) - أعلام الموقعين ( ٢ : ٧٦ - ٧٧ ) .

(٤) - انظر : المنتقى ( ٣ : ١٤٢ ) ؛ تبصرة الحكام ( ٢ : ٨٨ ) ؛ المغني ( ١٢ : ٥٠٢ ) .

(٥) - انظر : بداية المجتهد ( ٢ : ٦٥٢ ) .

ثالثاً : أدلة المذهب الثالث :

استدل القائلون بأن الحد يثبت بمجرد الرائحة على من يكون مشهوراً بإدمان شربها بالأثر :

١- ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ مِنْ رَجُلٍ رِيحَ شَرَابٍ جَلَدَهُ جَلَدَاتٍ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُدْمِنُ شَرْبَ الْخَمْرِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُدْمِنٍ تَرَكَهُ) (١) .

٢- وروي عن ابن الزبير - رضي الله عنهما - : (أَنَّ أَحَدَ أَمْرَاءِ الطَّائِفِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْتَشِيرُهُ فِي الرِّيحِ أَيْجَلَدُ فِيهَا؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدْتَهَا مِنَ الْمُدْمِنِ وَإِلَّا فَلَا) (٢) .  
رابعاً : أدلة المذهب الرابع :

استدل القائلون بأن الحد يثبت بالرائحة ووجود قرينة تؤيدها بالأثر :

ما روي عن ابن جريج - رحمه الله - أنه قال : (قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَجْلَدُ فِي رِيحِ الشَّرَابِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ الرِّيحُ لَتَكُونُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ فَإِذَا اجْتَمَعُوا جَمِيعاً عَلَى شَرَابٍ وَاحِدٍ فَسَكِرَ أَحَدُهُمْ جُلِدُوا جَمِيعاً الْحَدَّ تَاماً) (٣) .  
وجه الدلالة :

إن مجرد الريح بدون سكر لا توجب الحد على قوله ؛ لأنه قد تشبهه بريح غيره من المباحات أما إن وجد منه ريح الشراب مع جماعة وسكر أحدهم فإنه يقام عليهم الحد جميعاً .

(١) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ : ٢٢٨) - كتاب الخلود - باب الريح .

(٢) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ : ٢٢٨) - كتاب الخلود - باب الريح .

(٣) - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨ : ٣١٥) - كتاب الأشربة - باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكراناً ؛ وأخرجه الشافعي في مسنده ، بسنده عن ابن جريج (ص : ٢٨٥) - من كتاب الأشربة .

المناقشة :

نوقش ما استدل به القائلون بوجوب إقامة الحد على من وجدت منه رائحة الخمر بما يأتي :

١- أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باستنكاه ما عز ؛ لأنه رآه تائر الشعر متغير اللون ، مقرا بالزنا ، فاشتبهت عليه حاله في ثبات عقله أو زواله ، فأراد اختبار حاله باستنكاهه ، ولم يتعلق بالاستنكاه حكم<sup>(١)</sup> .

٢- ما روي عن عمر - رضي الله عنه - فهو حجة على عدم إقامة الحد بالرائحة<sup>(٢)</sup> وذلك ؛ لأنه :-

(أ) - سأل ابنه حين شم منه الرائحة فاعترف بشرب الطلاء ، لكنه أنكر أنه شرب الخمر فلما علم عمر أن ما شربه مما يسكر أقام عليه الحد باعترافه<sup>(٣)</sup> ، بدليل قوله ( وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلده ) . قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : ( وليس في قصة عمر التصريح على أنه جلده بالرائحة بل ظاهر السياق يقتضي أنه اعتمد في ذلك على الإقرار أو البينة ؛ لأنه لم يجلد حتى سأل )<sup>(٤)</sup> .

(ب) - قد فعل أمورا أخرى كتحريقه لبيت بائع الخمر ، ونفي شاربها ، ولم يجعل أحد ذلك من الحد على شارب الخمر ، فإذا لم يعتبر ما فعله عمر من الحرق والنفي ، فلا يعتبر ما فعله من الحد بقريئة الرائحة<sup>(٥)</sup> .

(ج) - ما روي عنه متعارض مع ما روي أنه عزر من وجد منه الرائحة ، ويترجح ؛ لأنه أصح ، وإن قال ابن المنذر : ثبت عن عمر أنه جلد من وجد منه

(١) - كتاب الحدود من الحاوي ( ٢ : ٩٧٣ ) .

(٢) - انظر : المغني ( ١٢ : ٥٠٢ ) .

(٣) - انظر : كتاب الحدود من الحاوي ( ٢ : ٩٧٣ ) ؛ فتح الباري ( ١٠ : ٨٠ ) .

(٤) - فتح الباري ( ١٠ : ٨١ ) .

(٥) - انظر : المحلى ( ١١ : ٣٦٥ ) .

ريح الخمر حدا تاما (١) .

٣ - رد أثر ابن مسعود الذي يرويه علقمة من وجهين هما :-

الوجه الأول : يحتمل أن ابن مسعود لم يحده إلا بعد أن ثبت عنده ذلك بالاعتراف أو الشهود وبهذا يسقط الاستدلال بهذا الأثر (٢) .

الوجه الثاني : ورد أن علياً أنكر على ابن مسعود - رضي الله عنهما - جلده الرجل بالرائحة وحدها إذا لم يقر ولم يشهد عليه (٣) .

٤- كذلك يرد على الأثر الآخر (٥٥٥ توتروه ومزموه ٥٥٥) من وجهين هما:-

الوجه الأول : أن أهل العلم قد استبعدوه من جهة المعنى ، وهو أن الأصل في الحدود إذا جاء صاحبها مقراً أن يرد أو يدرأ ما استطاع ، فكيف يأمر ابن مسعود بالمزمة عند عدم الرائحة ليظهر الريح فيحده ، فإن صح فتأويله أنه كان رجلاً مولعاً بالشرب مدمناً عليه فاستجاز ذلك فيه (٤) .

الوجه الثاني : أن الحديث ضعيف (٥) .

وقد رد المعقول بأن الرائحة طريق إلى العلم ، بصفة ما شربه المكلف . فقالوا : لا يجوز أن يقطع بالرائحة عليها إذا غاب ؛ لاشتراكها مع غيرها ، كالمشروبات المباحة ، وإن جاز أن يقطع بالرائحة عليها إذا شوهدت ؛ لأن مشاهدة جسمها ينفي عنها ظنون الاشتباه (٦) .

(١) - انظر : شرح فتح القدير ( ٥ : ٣٠٤ ) .

(٢) - انظر : سنن البيهقي ( ٨ : ٣١٥ ) ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ( ١١ : ٢٠٠ ) .

(٣) - انظر : فتح الباري ( ٩ : ٦٠ ) .

(٤) - انظر : شرح فتح القدير ( ٥ : ٣٠٤ ) .

(٥) - انظر : مجمع الزوائد ، للهيتمي ( ٦ : ٢٧٩ ) .

(٦) - كتاب الحدود من الحاوي ( ٢ : ٩٧٣ ) .

وقد رد ابن تيمية - رحمه الله - ما استدل به القائلون بعدم إقامة الحد على من وجدت منه رائحة ، فقال : ( فإن قيل : لا تقام عليه الحد ، لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر ، أو شربها جاهلا بها ، أو مكرها وغير ذلك ، قيل : بل يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ، كعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وعليه تدل سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الذي يصلح عليه الناس )<sup>(١)</sup> .

### الترجيح :

من عرض الأقوال والأدلة يظهر - لي - أن شارب الخمر إذا وجدت منه رائحة الخمر ولم يقر أو لم يشهد عليه الشهود بالشرب ، وادعى أنه أكل أو شرب شيئا شابه الخمر في الرائحة ، فإنه لا يقام عليه الحد ؛ لوجود شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات<sup>(٢)</sup> كما ثبت ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكما هو مقرر في القواعد ؛ وذلك أن الشارع الحكيم تشوف في درأ الحدود ، وجعلها من الأحكام التي يضيق الحكم فيها.

يقول الشوكاني - رحمه الله - : ( تكفي شهادة الشم ولو كل فرد على فرد ؛ لأنه لا تفوح رائحة الخمر من جوف رجل إلا قد شرب الخمر . . . وهذا معلوم عقلا . . . مع انتفاء أن يوجد شيء من المأكولات أو المشروبات الحلال المشاهدة للخمر لونها أو عرفا ، فإن وجد وادعاه الشارب كان ذلك شبهة يدرأ بها عنه الحد )<sup>(٣)</sup> .

وبهذا يترجح - عندي - القول المقتضي وجود قرينة تنضم إلى قرينة الرائحة لتقويتها وتنفي الشبهة ؛ لأن الرائحة من القرائن الضعيفة وبهذا القول لا تهمل القرائن ؛

(١) - مجموع فتاوى ابن تيمية ( ١٤ : ١٨٧ ) .

(٢) - الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ( ص : ١٢٧ ) ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطي ( ص : ٢٣٦ ) .

(٣) - السيل الجرار ( ٤ : ٣٥٠ ) .

لأن القضاء بالقرائن أصل من أصول الشريعة الإسلامية . يقول ابن القيم - رحمه الله - :  
 (نصب الله - سبحانه وتعالى - على الحق الموجود والمشروع ، علامات وأمارات تدل  
 عليه وتبينه ، قال تعالى : ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا  
 لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ . وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾<sup>(١)</sup> . ونصب على القبلة علامات  
 وأدلة ، ونصب على الإيمان والنفاق علامات وأدلة . قال النبي - صلى الله عليه وسلم -  
 "إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ"<sup>(٢)</sup> . فجعل اعتياد شهود  
 المسجد من علامات الإيمان وجوز لنا أن نشهد بإيمان صاحبها ، مستندين إلى تلك  
 العلامة ، والشهادة إنما تكون على القطع ، فدل على أن الأمانة تفيد القطع وتسوغ  
 الشهادة . وقال : " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ " ، وفي لفظ : "عَلَامَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا  
 حَدَّثَ كَذَبًا ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ"<sup>(٣)</sup> . . . واعتبر نبات الشعر حول  
 القبل في البلوغ ، وجعله آية وعلامة له ، فكان يقتل من الأسرى يوم قريظة من وجد  
 فيه تلك العلامة . ويستبقى من لم تكن فيه ، وهذا في الشريعة أكثر من أن يحصر  
 وتستوفي شواهدة فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية ، فقد عطل كثيراً  
 من الأحكام وضيع كثيراً من الحقوق<sup>(٤)</sup> . ويمكن أن نقول إن الحد بالرائحة يثبت في  
 بعض الصور منها :

(١) - سورة النحل آية (١٥) و(١٦) .

(٢) - أخرجه الترمذي في سنته (٥ : ١٢) - كتاب الإيمان - باب ما جاء في حرمة الصلاة ، بلفظ  
 "المسجد" ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب حسن .

(٣) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (١ : ٢١) - كتاب الإيمان - باب علامة المنافق بلفظ "آية  
 المنافق ثلاث" ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (١ : ٧٨) - كتاب الإيمان - باب بيان خصال المنافق ، بلفظ  
 "علامات المنافق ثلاثة" .

(٤) - الطرق الحكيمة (ص: ١٢٤ - ١٢٧) .



- ١- أن يوجد مع الرائحة قرائن أخرى كالسكر-مثلاً-فابن مسعود - رضي الله عنه - أقام على الرجل الحد بموجب قرينتين : الرائحة ، والسكر والتي اتضحت من تكذيبه له فلما اجتمعت هاتين القرينتين قوت إحداهما الأخرى .
- ٢- أن يوجد جماعة من الفساق على شراب فيكون بعضهم سكيراً ، والبعض الآخر تنبعث الرائحة من أفواههم فيقام الحد عليهم جميعاً .
- ٣- معرفة حال من وجدت منه الخمر فإن كان من أهل الصلاح خلي سبيله ؛ لأن الرائحة من الأمور المشتبه فيها ، أما إذا كان من أهل الفسق فإن الحد يقام عليه وقد قال بهذا بعض السلف كعمر بن الخطاب وابن الزبير وغيرهما ، والمالكية <sup>(١)</sup> . يقول ابن القيم - رحمه الله - : (حبس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تهمته ، وعاقب في تهمته لما ظهرت أمارات الرية على المتهم ؛ فمن أطلق كلاً منهم وخلي سبيله أو حلفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض وتقب الدور وتواتر السرقات - ولا سيما مع وجود المسروق معه - وقال : لا آخذه إلا بشاهدي عدل أو إقرار اختيار وطوع فقله مخالف للسياسة الشرعية) <sup>(٢)</sup> . وابن مسعود - رضي الله عنه - أقام الحد على ذلك الرجل الذي كذبه لكونه رجلاً مولعاً بالشرب ، مدمناً عليه فاجتاز ذلك فيه .
- ٤- أن يعزر من وجدت منه رائحة الخمر وإن ادعى شبهة إذا رأى الحاكم أن في ذلك دفع مفسدة وذلك سداً للذرائع . وقد ثبت عن عمر أنه عزر من وجدت منه رائحة الخمر .

جاء في تبصرة الحكام : ( كان مالك - رضي الله عنه - قد حدد فيمن لم يوجد في شراب قط إذا وجدت منه رائحة شارب أن يضرب خمسين جلدة أدياً من الأحرار

(١) - انظر : تبصرة الحكام ( ٢ : ٩٠ ) .

(٢) - أعلام الموقعين (٤ : ٢٨٤) .

ومن العبيد اجتهاداً لتغيير المنكر<sup>(١)</sup> .

وإذا تأملنا هذا نجد أن حد الشرب كان على زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر - رضي الله عنه - يقدر بنحو أربعين جلدة ، فلما رأى عمر - رضي الله عنه - كثرة إقبال الناس عليها وجرائعهم في ذلك ؛ لتهاون حدها استشار الصحابة - رضوان الله عليهم - في هذا الأمر فأشاروا عليه أن يجعل الحد ثمانين جلدة ، فعن أنس - رضي الله عنه - : "أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ<sup>(٢)</sup> وَالتَّعَالَ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ<sup>(٣)</sup> : أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِّ الْحُدُودِ . قَالَ : فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ " <sup>(٤)</sup> .

يقول ابن تيمية - رحمه الله - : ( والحد واجب إذا قامت البينة ، أو اعترف الشارب ؛ فإن من وجدت منه رائحة الخمر ، . . . يجلد إذا عرف أنه مسكر ، وهذا المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ، كعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وعليه تدل سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الذي يصلح الناس )<sup>(٥)</sup> .

(١) - تبصرة الحكام (٢: ١٨٤) .

(٢) - الجريدُ : سعف النخل ، الواحدة جريدة ، وسمي بذلك ؛ لأنه يجرد عنها خوصها . المصباح المنير ، مادة (جردت) ؛ لسان العرب ، مادة (جرد) ؛ مختار الصحاح ، مادة (جرد) .

(٣) - عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كعب بن لؤي ، أبو محمد . ولد بعد الفيل بعشر سنوات . شهد بدرًا ، والمشاهد . سيد من سادات المسلمين . أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى . اختلف في سنة وفاته فقيل مات بالمدينة سنة ( ٣١ هـ ) ، وقيل ( ٣٢ هـ ) وهو الأشهر .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢: ٨٤٤-٨٥٠) ؛ الإصابة (٢: ٤١٦-٤١٧) .

(٤) - أخرجه مسلم في صحيحه (٣: ١٣٣١) - كتاب الخلود - باب حد الخمر .

(٥) - مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤: ١٨٧) .

## المطلب الثاني : عقوبة إذهاب حاسة الشم

إن حاسة الشم من ضمن الحواس التي أودعها الله - سبحانه وتعالى - في جسم الإنسان ، لتتحقق له منافع . وهي تضيف إلى حياتنا بعداً جميلاً يصعب التعبير عنه ، ولا يتضح لنا هذا البعد لنراه جلياً إلا بعد فقدان هذه الحاسة المهمة . فالتمتع بالروائح الذكية والاستمتاع بنكهة وطعم الغذاء كلها من وظيفة جهاز الشم لدينا . ولفقدان حاسة الشم لدى الإنسان أسباب كثيرة من أهمها أمراض الأنف ، والجيوب الأنفية التي ينتج عنها انسداد المجرى التنفسي للأنف ، والذي يلزم لدخول الهواء المحمل بجسيمات ذات الرائحة إلى أعلى الأنف ، حيث توجد مستقبلات الرائحة والتي بدورها تبعث نبضات عصبية فور الإحساس بجسيمات الرائحة - سواء ذكية أو خبيثة - إلى المجرى العصبي الذي يصل بالنهاية إلى مركز الشم بالفصل الأمامي من المخ<sup>(١)</sup> . ولقد فسر الحكماء قديماً ظاهرة الشم وبينوا الطريقة التي بها يدرك الإنسان الروائح . فالشم عند الحكماء قوة أودعها الله - سبحانه وتعالى - في الزائدتين الناتيتين من مقدمة الدماغ بين العينين عند منتهى قصبه الأنف الشبيهتين بحلمتي الثديين المثقوبتين التي يدرك بتلك القوة الروائح من طريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرائحة إلى الخيشوم . وقد عرف أهل السنة الشم بأنه الإدراك المذكور غير أنه بمشيئة الله ، وذلك بأن الله يخلق في الشخص إدراك ما ذكر عند استعماله تلك القوة<sup>(٢)</sup> .

(١) - انظر: Feildman et al., "The Initial Evaluation of Aysosmia," *A M J Otolaryngol*, no. 7 (1986): 43; Davidson et al., *West J Med*, no.146 (1987): 434.

(٢) - انظر : معني المحتاج ( ١ : ٨٨ ) .

وظاهرة الشم هي بمشيئة الله - تعالى - وقدرته ولا يتعارض هذا مع بيان تفسيرها علمياً لنرى عظمة الخالق - تعالى - في بديع صنعه .

وحاسة الشم تعترها الأحكام الخمسة - من الإيجاب ، والتحریم ، والاستحباب والإباحة ، والكرهية . فالإيجاب مثل ما يجب على الحاكم شمه ، أو على الشهود بأمر الحاكم إياهم فيما يختلف فيه الخصوم عند التنازع في روائح المشوم . أما التحريم كتحریم شم رائحة الطيب المغصوب وهو أن يأتي إلى العين المغصوبة فيشمها لا إذا فاحت رائحتها في الهواء ووصلت إلى محل الشم ، فلا تحريم فيه والتكليف به تكليف ما لا يطاق ، وهو لم يشتم نفس المغصوب ، إنما كان ذلك بتموج الهواء وإيصال بعض أجزائه بتلك الرائحة إلى بعض <sup>(١)</sup> ، وكذا يحرم شم طيب المرأة الأجنبية ، وتحريم شم الطيب على المحرم لحج أو عمرة . والاستحباب كاستحباب شم ما يكون فيه الشفاء من الأمراض كشم بعض الأزهار العطرية الشافية ، والكرهية ككرهية شم الأدهان المضرة بالصحة . والإباحة تشمل شم أنواع الطيب والأزهار وغيرها <sup>(٢)</sup> .

والشريعة الإسلامية قد رتبت عقوبات على من يعتدي على هذه المنافع ويعطلها ، سواء عطل العضو المختص بالمنفعة ، أو أذهب منفعة هذا العضو مع بقاء صورته .

مسألة : حكم إذهاب حاسة الشم .

الأصل في الجنایات سواء ما كان على النفس ، أو فيما دون النفس كأعضاء القصاص قول الله - تعالى - : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

(١) - السيل الجرار ( ٤ : ١٠٣ ) .

(٢) - انظر : قواعد الأحكام ( ١ : ١٦٨ ) .

(٣) - سورة المائدة آية ( ٤٥ ) .

وحاسة الشم من المنافع التي يحرم الاعتداء عليها، ويجري فيها ما يجري على الجنابة في الجراح والأطراف وهي تنقسم إلى عمد وخطأ، فالعمد موجه القصاص، والخطأ موجه الدية<sup>(١)</sup>، أو الحكومة<sup>(٢)</sup>. يقول السرخسي - رحمه الله - : (والمعاني التي هي أفراد في البدن العقل والسمع والبصر والذوق والشم ففي كل واحد منها دية كاملة)<sup>(٣)</sup>.

فمن أذهب منفعة الشم، سواء بالضرب على الأنف، أو على الرأس حتى عطل حاسة الشم وجب إذهاب منفعة الشم لديه بنص الآية، إلا أن يعفو صاحب الحق عن حقه، أو يقبل الدية، وكذا من قطع أنف غيره عمداً، ولو أخشم قطع أنفه، وإن كان صحيح الشم.

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في مقدار الدية عند إذهاب حاسة الشم إلى مذهبين هما:

المذاهب

المذهب الأول :

ذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>،

(١) - الدية في اللغة بالكسر : حق القتل . وجمعها: ديات . وفي الشرع : المال المؤدى إلى مجي عليه أو وليه بسبب جنابة . القاموس المحيط ، مادة ( دية ) ؛ الروض المربع ( ٢ : ٩٦٣ ) .

(٢) - الحُكُومَةُ : الجراحات التي ليس فيها دية مقدرة؛ وذلك أن يجرح الإنسان في موضع من بدنه مما يبقى شينه، ولا يبطل العضو فيقيس الحاكم أرشه بأن يقول لو كان هذا المجرور عبداً غير مشين بهذه الجراحة كانت مائة مثلاً، وقيمه بعد الشين تسعون، فقد نقص عشر قيمته فوجب على الجراح عشر دية الحر؛ لأن المجرور حر وهذا وما يشبهه بمعنى الحكومة التي يستعملها الفقهاء في أرش الجراحات . وأصل الحكومة : رد الرجل عن الظلم . انظر : النهاية ، مادة ( حكم ) ؛ لسان العرب ، مادة ( حكم ) .

(٣) - المبسوط ( ٢٦ : ٦٩ ) .

(٤) - البحر الرائق ( ٨ : ٣٧٧ ) ؛ فتاوى السغدري ( ٢ : ٦٧٢ ) ؛ مختصر الطحاوي ( ص : ٢٤٥ ) .

(٥) - كفاية الطالب ( ٢ : ٣٩٦ ) ؛ الشرح الكبير ، للرددير ( ٦ : ٢٣٣ ) .

والشافعية<sup>(١)</sup> - على الصحيح، والحنابلة<sup>(٢)</sup> إلى أن إذهاب حاسة الشم تجب فيه الدية كاملة .

المذهب الثاني :

إذهاب حاسة الشم تجب فيه الحكومة ، وإليه ذهب الحنفية - في رواية<sup>(٣)</sup>، والشافعية - على الأصح<sup>(٤)</sup> .

الأدلة

أولاً : أدلة القائلين بوجوب الدية :

استدل القائلون بوجوب الدية بالسنة النبوية ، والقياس .

(أ) - من السنة النبوية :

ما روي عن عمرو بن حزم<sup>(٥)</sup> عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " وَفِي

الْمَشَامِّ الدِّيَةُ " <sup>(٦)</sup> . يقول ابن عابدين - رحمه الله - : ( المارن فيه الدية وهو مالان

(١) - مغني المحتاج ( ٤ : ٨٨ ) ؛ الإقناع ، للشريبي ( ٢ : ٥١٠ ) ؛ الوسيط ( ٦ : ٣٤٩ ) .

(٢) - المبدع ( ٨ : ٣٧٨ ) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ( ٤ : ١٠١ ) ؛ المغني ( ١٢ : ١١٩ ) .

(٣) - فتاوى قاضي خان ( ٣ : ٤٣٥ ) .

(٤) - مغني المحتاج ( ٤ : ٨٨ ) ؛ الوسيط ( ٦ : ٣٥ ) .

(٥) - عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الأنصاري ، أبو الضحاك . شهد الخندق وما بعدها . استعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على نجران ، وروى عنه كتاباً كتبه له في الفرائض، والزكاة، وغير ذلك . مات في خلافة عمر، وقيل مات بعد ( ٥٠ هـ ) .

انظر ترجمته في : الإصابة ( ٣ : ٥٣٢ ) ؛ الاستيعاب ( ٣ : ١١٧٢-١١٧٣ ) .

(٦) - يقول الحافظ ابن حجر : ( حديث عمرو بن حزم في الشم الدية لم أجده في النسخة . وإنما فيها : وفي الأنف إذا أوعب جدهاً مائة من الإبل ، وفي رواية : وفي الأنف إذا استوصل المارن الدية كاملة ) . تلخيص الحبير ( ٤ : ٢٩ ) . وجاء في خلاصة البدر المنير ( حديث عمرو بن حزم مرفوعاً في الشم الدية غريب ) . ( ٢ : ٢٧٧ ) .

من الأنف ففي قطعه تفويت منفعة ؛ لأن المارن لاشتداد الروائح في الأنف لتعلو منه إلى الدماغ ، وذلك يفوت بقطع المارن (١) .

(١) - حاشية ابن عابدين ( ١٠ : ٢٣٣ ) .

(ب) - من القياس :

أن حاسة الشم تختص بمنفعة إدراك الروائح الطيبة. والتفرقة بين الرائحة الطيبة والخبيثة. وبإذهاها يفوت المقصود من هذه المنفعة فكانت فيها الدية كاملة كسائر الحواس<sup>(١)</sup>.

ثانيا : أدلة القائلين بوجوب الحكومة فقط :

استدل القائلون بوجوب الحكومة بالمعقول ، فقالوا : إن منفعة حاسة الشم ضعيفة فهي تختص بإدراك الروائح، والتأذي بالروائح المنتنة أكثر وطأ على الإنسان من التلذذ بالرائحة الطيبة ، فلا تجب فيه الدية كاملة ؛ لأنه حصل له به تفويت منفعة أقل أهمية من بقاء مضرة له بشم الروائح الكريهة ذهبت بذهاب حاسة الشم<sup>(٢)</sup>.

المنافشة والترجيح :

رد الإمام الغزالي - رحمه الله - بأن ما ذكره القائلون بوجوب الحكومة غير صحيح؛ لأن الشم كغيره من الحواس تجب فيه الدية كاملة ، ولا معنى للتفرقة بين هذه الحواس بغير دليل شرعي يعتمد عليه<sup>(٣)</sup>.

والذي يظهر - لي - أن حاسة الشم حاسة أودعها الله - تبارك وتعالى - ولم يودعها عبثا ، وإنما لمنفعة عظيمة للإنسان فلزم تعويضه عنها عند إذهاها بالدية الكاملة ، وهذا ما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية .

(١) - انظر : المغني ( ١٢ : ١١٩ ) ؛ مغني المحتاج ( ٤ : ٨٨ ) ؛ الوسيط ( ٦ : ٣٤٩ ) .

(٢) - انظر : مغني المحتاج ( ٤ : ٨٨ ) ؛ الوسيط ( ٦ : ٣٥٠ ) .

(٣) - انظر : الوسيط ( ٦ : ٣٥٠ ) .



ويتفرع على هذه المسألة ما يأتي : -

(أ) - إذا قطع الأنف وذهبت معه حاسة الشم :

تجب الدية كاملة - لقطع الأنف وإذهاب حاسة الشم - كل على حده. سواء ذهباً معاً، أو ذهب أحدهما ثم لحقه الآخر ؛ لأن الشم في غير الأنف فلا تدخل دية أحدهما في الآخر ، وهذا ما ذهب إليه الأئمة الأربعة <sup>(١)</sup> .

أما ابن القاسم <sup>(٢)</sup> - رحمه الله - فقال : بوجوب دية واحدة بقطع الأنف وإذهاب حاسة الشم <sup>(٣)</sup> ، وذهب بعض المالكية إلى أن الديتين تكونان عند ذهاب الشم أولاً ، ثم قطع الأنف بعد ذلك وإلا دية واحدة <sup>(٤)</sup> .

(ب) - مقدار الدية إذا ذهب الشم من أحد المنخرين :

ذهب الفقهاء - رحمهم الله - إلى أنه إذا ذهب الشم من أحد المنخرين تجب فيه نصف الدية ؛ لأن كل شيء منه اثنان يلزم في إذهاب أحدهما نصف الدية كالعينين إذا تلفت إحداهما وجب نصف الدية <sup>(٥)</sup> ، وإذا ذهب بعض الشم فإنه يقدر بقدره إذا علم قدره ؛ فإن لم يعلم قدره ففيه حكومة <sup>(٦)</sup> .

(١) - انظر : حاشية ابن عابدين ( ١٠ : ٢٣٣ ) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ( ٢ : ٣٩٦ ) ؛ مغني المحتاج ( ٤ : ٨٨ ) ؛ المغني ( ١٢ : ١٢٢ ) .

(٢) - عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنازة العتقي المصري ، أبو عبد الله . يعرف بابن القاسم . ولد سنة ( ١٣٢ هـ ) ، وقيل ( ١٣٣ هـ ) ، وقيل ( ١٢٨ هـ ) . فقيه تفرغ على يد الإمام مالك . له المدونة ، وهي من أجل كتب المالكية ، رواها عن الإمام مالك توفي سنة ( ١٩١ هـ ) .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ( ٣ : ١٢٩ - ١٣٠ ) ؛ الأعلام ( ٣ : ٣٢٣ ) .

(٣) - انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ( ٢ : ٣٩٦ ) .

(٤) - انظر : كفاية الطالب ( ٢ : ٣٩٣ ) .

(٥) - انظر : قوانين الأحكام الشرعية ( ص : ٢٣٠ ) ؛ مغني المحتاج ( ٤ : ٨٨ ) ؛ كشف القناع ( ٦ : ٤٨ ) .

(٦) - انظر : الشرح الكبير ، للرددير ( ٦ : ٢٣٣ ) ؛ مغني المحتاج ( ٤ : ٨٨ ) ؛ كشف القناع ( ٦ : ٤٨ ) ؛ حاشية ابن عابدين ( ١٠ : ٢٣٤ ) .

(ج) - اختلاف الادعاء في ذهاب حاسة الشم :

١- إذا ادعى المجني عليه ذهاب حاسة الشم لديه ، أو أنكر الجاني زوال حاسة الشم من المجني عليه ، فيمتحن المجني عليه بالروائح الحادة في وقت غفلاته ، فإن هش للرائحة الطيبة، وعبس للرائحة المنتنة ، فالقول قول الجاني مع يمينه عملاً بالظاهر . أما إذا لم يصدر منه ما يدل على ذلك ، فإن لم يهش للرائحة الطيبة، ولم يعبس للرائحة المنتنة فالقول قول المجني عليه ؛ لظهور صدقه لأنه لا طريق إلى معرفة ذلك إلا منه <sup>(١)</sup>.

٢- لو وضع المجني عليه يده على أنفه فقال له الجاني : فعلت ذلك لعود شمك إليك ، فقال المجني عليه : بل فعلت ذلك اتفاقاً أو لغرض آخر كالامتخاط أو رعاف ونحوه ، فإنه يصدق بيمينه لاحتمال ذلك . أما إذا تكرر منه فعل ذلك وعلم صحة شمه رد ما أخذ من الدية ؛ لأنه يتقن كذبه في هذه الحالة <sup>(٢)</sup> .

٣- لو ادعى نقص شمه فإن القول قول المجني عليه مع يمينه ؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة ذلك إلا من جهته ولا سبيل إلى إقامة البينة عليه فيقبل قوله ؛ لكونه ادعى محتملاً، وامتحان ذلك عسير . فيقبل قوله ويصدق ، كما يقبل قول المرأة في انقطاع عدتها بالأقراء ، وتجب له في مثل هذه الحالة من الدية ما تخرجه الحكومة <sup>(٣)</sup> .

ويمكن الاستعانة بما وصل إليه الطب الحديث لمعرفة صدق من ادعى فقدان حاسة الشم من كذبه ، إذ بإمكان المختصين من الأطباء الكشف عن ذلك بإجراء الاختبارات التي تبين ذلك بعد التأكد من عدم وجود انسداد أنفي في الجانبيين ، أو أحدهما ، ومن الاختبارات التي يمكن إجراؤها على المدعي ما يلي :

- (١) - انظر : حاشية ابن عابدين (١٠ : ٢٣٤) ؛ مغني المحتاج (٤ : ٨٨) ؛ الإقناع ، للشريبي (٢ : ٥١٠) ؛ المغني (١٢ : ١١٩) ؛ كشف القناع (٦ : ٤٨) .
- (٢) - انظر : الأم (٦ : ١١٩) ؛ مغني المحتاج (٤ : ٩١) ؛ الكافي في فقه أحمد (٤ : ١٤١) .
- (٣) - انظر : الشرح الكبير ، للدردير (٤ : ٢٧٥) ؛ الأم (٦ : ١١٩) ؛ المغني (١٢ : ١١٩) ؛ كشف القناع (٦ : ٤٨) .

١- أن تعرض على المدعي فقدان حاسة الشم عشر شرائح تسع منها ذات روائح معروفة ( كالبرتقال ، والفانيليا ، والنشادر ، والبن ، وغيرها ) ، أما العاشرة فتكون بدون رائحة ثم يطلب من المدعي أن يشم كل شريحة على حدة ويعطى ورقة بها عشر إجابات ، ويجب أن يختار إجابة واحدة تقابل الرائحة التي عرضت عليه .

وتكرر هذه العملية مع باقي الشرائح ، ثم يرسم خط بياني للتجربة من خلاله يجب أن تكون هناك أربع إجابات صحيحة على الأقل ؛ حتى لا يكون مدعياً حيث إن هناك أربع روائح تستقبل بالعصب الخامس ( محفزات الأنف ) وليس عصب الشم<sup>(١)</sup> .

٢- أن تعصب عين المدعي - حيث إن بعض المدعين يعرفون أن الطعم ينتقل عن طريق الرائحة - وتوضع الرائحة على لسانه فإن وصف الطعم لم يكن مدعياً ، وإن وصف الشيء الذي وضع على لسانه كان مدعياً . فمثلاً إذا وضعنا القهوة على لسانه ووصف أن ما وضع على لسانه قهوة فهو مُدَّعٍ ، وإن قال إنها شيء مر فهو غير مُدَّعٍ ؛ لأن التجربة تقوم على التفريق بين حاسة الشم والتذوق<sup>(٢)</sup> .

( د ) - إذا عاد إليه شمه قبل أو بعد أخذ الدية فما الواجب عليه ؟

- ١- إن عاد إليه شمه قبل أن يأخذ الدية سقطت؛ لعدم وجود مسوغ يلزم إنفاذ حكمها .
- ٢- إن عاد إليه شمه بعد أخذ الدية وجب عليه ردها .
- ٣- إن رجي عود الشم إليه، أو كان الشم يذهب عنه في وقت ويعود إليه ، فإنه ينتظر فإن مات قبل عود الشم إليه أعطيت الدية لورثته<sup>(٣)</sup> .

(١) - انظر : R.L., Doty, P., Shaman and M , Dann. "Smell Identification Test: Standerized:

Micro encapsulated Test of Olfactory Function," *Phusiol Behav'* .no. 23 (1984): 489 .

(٢) - انظر : S.T., Westman *Laryngoscope*, no. 91 (1981 ) : 301; RL , Doty et al, Smell :

Identification Test; a Rapid Quantiative Olfactory Test, "*Laryngoscope*,. no.226 (1984):

1441

(٣) - انظر : الأم (٦ : ١١٩) ؛ المغني (١٢ : ١١٩) .

## الفصل الرابع : منع الإضرار بالروائع

## تمهيد : في المقصود بالإضرار

من المعلوم من الدين بالضرورة أن الدين الإسلامي دين يهدف إلى تحقيق مصالح العباد ودرء المفاصد عنهم ؛ حيث جاء بحفظ هذه المصالح بل وتقديم درء المفسدة في حال تعارضها مع المصلحة ، وفي هذا الخير كله ، كما أن الشريعة الإسلامية تتميز عن غيرها من الشرائع بإعطاء الفرد حقه في التملك ، والانتفاع بملكه والارتفاق به ، وتحريم الاعتداء على ممتلكاته الشخصية ، والعينية ؛ لكنها قيدت هذه الحرية بعدم الاعتداء على الآخرين من خلال هذا الحق ، واعتبرت من يفعل ذلك متعسفاً<sup>(١)</sup> في استعمال حقه ؛ لأن الحق في الشريعة الإسلامية لم يشرع لإلحاق الضرر بالآخرين ، وهذا يعني أن الشرع الحنيف لم يجعل هذه الملكية مطلقة ، بل قيدها بقيود من شأنها أن تحفظ للشخص حريته ، وعدم الاعتداء عليه ، وعلى ممتلكاته ، ومن شأنها - أيضاً - أن تحفظ الأمة من الفقر ، والبطالة وتفشيها ؛ وذلك بتكديس الأموال في يد فئة من الناس كما في الرأسمالية . ثم إن الشريعة الإسلامية جعلت كلاً من حق الملكية ، والحقوق الشخصية مقيداً بعدم الإضرار بالغير ؛ لحديث : " لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٢)</sup> ومعنى الحديث : أن الضرر نفسه منتف في الشريعة الإسلامية ، وإدخال الضرر بغير حق منتف أيضاً .

(١) - التَّعَسُّفُ : هو مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل . نظرية

التعسف في استعمال الحق ( ص : ٨٧ ) .

(٢) - أخرجه ابن ماجة في سننه ( ٢ : ٧٨٤ ) - كتاب الأحكام - باب من بيني في حقه ما يضر بجاره . وسنده حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس ؛ وأخرجه الدار قطني في سننه ( ٤ : ٢٢٧ ) - كتاب في الأفضية والأحكام وغير ذلك ، برواية عائشة ؛ وأخرجه مالك في موطنه ( ٢ : ٧٤٥ ) - باب القضاء في الرفق ، برواية عمرو بن يحيى المازني عن أبيه . قال ابن رجب : ( حديث : " لا ضرر ولا ضرار " حسن ، رواه ابن ماجة والدار قطني وغيرهما مسنداً ، ورواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلأ ، فأسقط أبا سعيد وله طرق يقوي بعضها بعضاً ) . جامع العلوم والحكم ( ص : ٢٠٧ ) ، أما الألباني فقد صححه =

يقول الشوكاني - رحمه الله - : ( فإن هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات )<sup>(١)</sup> ، فالحديث أصل من أصول الدين التي يرتكز عليها . ولقد فرع عليه العلماء عدة من القواعد : كقاعدة ( الضرر يزال )<sup>(٢)</sup> ، وقاعدة ( درء المفسد أولى من جلب المصالح )<sup>(٣)</sup> ، وقاعدة ( إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما )<sup>(٤)</sup> ، وقاعدة ( يحتمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام )<sup>(٥)</sup> .

وذهب بعض الفقهاء - رحمهم الله - إلى التفريق بين لفظ الضرر ، والضرار .  
**ف قيل** : إن الضرر : هو الاسم ، والضرار : الفعل . والمعنى : أن الضرر نفسه منتف في الشرع ، وإدخاله بغير وجه حق كذلك . وقيل : الضرر : أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به ، والضرار : أن يدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به .

= فقال : ( حديث صحيح ورد مرسلأ ، وروي موصولأ عن أبي سعيد الخدري ، وعبد الله ابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وثعلبة بن مالك - رضي الله عنهم . وأما حديث ابن عباس فيرويه عن عكرمة ، وله عنه ثلاث طرق : الأولى : عن جابر الجعفي عنه به . قال ابن رجب : ( وجابر الجعفي ضعفه الأكثرون ) . الثانية : عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة به . قال ابن رجب : ( وإبراهيم ضعفه جماعة ، وروايات داود عن عكرمة مناكير ) . قلت : لكن تابعه سعيد بن أبي أيوب عند الطبراني في الكبير ، إلا أنه ، أوقفه على ابن عباس . لكن سنده واه ، فإن روح ابن صلاح ضعيف . وابن رشد بن كذبوه . فلا تثبت المتابعة . والثالثة : قال ابن أبي شيبة كما في ( نصب الراية ) عن سماك عن عكرمة به . قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح . غير أن سماك روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره فكان ربما يلحق كما في التقريب ) . سلسلة الأحاديث الصحيحة ( ١ : ٩٩ - ١٠٢ ) . رقم الحديث ( ٢٥٠ ) .

(١) - نيل الأوطار ( ٥ : ٢٧٨ ) .

(٢) ؛ (٣) ؛ (٤) ؛ (٥) - الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (ص : ٨٥ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٧) ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطي (ص : ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ) .

وقيل غير هذا . وذهب البعض منهم إلى أنه لا يوجد فرق بين لفظ الضرر ، والضرار بل هما بمعنى واحد على وجه التأكيد <sup>(١)</sup> . وأياً كان معناهما فإن الضرر منهي عنه بنص الحديث الشريف : " لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " .

وإلحاق الضرر بالغير يكون على نوعين ، أو على وجهين هما :

النوع الأول : أن لا يقصد من وراء إدخال الضرر على الآخرين سوى إلحاق الضرر بهم . وهذا النوع لا شك في تحريمه ، وشناعة قبحه ، وقد ورد ذكره في كثير من الآيات القرآنية ، والأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كالإضرار بالوصية ، وغيرها .

قال ابن القيم - رحمه الله - : ( قاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات ، والعبارات كما هي معتبرة في التقربات ، والعبادات فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً ، أو حراماً ، أو صحيحاً ، أو فاسداً ) <sup>(٢)</sup> .

النوع الثاني : أن يقصد من وراء إدخال الضرر على الآخرين مصلحة مشروعة للمالك في ملكه فيتعدى هذه المصلحة إلى الإضرار بالآخرين . وهذا على قسمين كما بينه ابن رجب <sup>(٣)</sup> - رحمه الله .

القسم الأول : أن يكون الضرر الملحق بالآخرين على وجه العادة ، وله صور كثيرة منها : إحداث الأذى برائحة الطعام ونحوه .

(١) - انظر : جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ( ٢ : ٢١٢ ) .

(٢) - أعلام الموقعين ( ٣ : ٨٣ - ٨٤ ) .

(٣) - عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي ، أبو الفرج زين الدين . ولد سنة ( ٧٣٦ هـ ) . الحافظ العمدة الثقة . أتقن فن الحديث ، وصار أعرف أهل عصره بالعلل . له مصنفات منها : شرح على الترمذي ، شرح الأربعين النووية ، أهوال القيامة ، القواعد الفقهية ، ذيل على كتاب طبقات الحنابلة وغيرها . توفي سنة ( ٧٩٥ هـ ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ( ٦ : ٣٣٩ - ٣٤٠ ) ؛ البدر الطالع ( ١ : ٣٢٨ ) ؛ الأعلام ( ٣ : ٢٩٥ ) .

القسم الثاني : أن يكون الضرر الملحق بالآخرين على غير الوجه المعتاد، كإحداث مدبغة بين الأحياء السكنية فيتأذى الناس برائحتها وما ينتج منها ، وغير ذلك<sup>(١)</sup>. وكل هذا سوف نوضحه - إن شاء الله تعالى - في هذا الفصل من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : الروائح الضارة وأثرها على الجوار .

المبحث الثاني : الروائح الضارة وأثرها على الصحة .

المبحث الثالث : سلطة الدولة في إبعاد مصادر الروائح الخبيثة من المجموع العامة

والخاصة .

(١)- انظر : جامع العلوم والحكم ( ٢ : ٢١٢ - ٢١٨ ) .



## المبحث الأول : الروائع الضارة وأثرها على الجوار

حق الجار عظيم قررته الشريعة الإسلامية بالعديد من الآيات ، والأحاديث الشريفة الدالة على الإحسان إلى الجار ، وعدم التسبب في إيذائه ، فقد قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾ (١)

وقال - صلى الله عليه وسلم - : "مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ" (٢) . إلى غير ذلك من الآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة التي تدل على عظم حق الجار . بل إن السيرة النبوية لتروي لنا قصصاً ، وطرفاً من أحوال النبي - صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه - رضوان الله عليهم - في كيفية الإحسان إلى الجار المشرك ، وكيف أن الرفق في معاملته ، والإحسان إليه كان سبباً في دخول دين الله - تعالى ، وذلك خير من حمر النعم . والإحسان إلى الجار المسلم من باب ، أولى .

وقد قسم العلماء الجار إلى ثلاثة أنواع :

- ١ ( الجار الكافر . وله حق واحد : هو حق الجوار .
- ٢ ( الجار المسلم . وله حقان : حق الإسلام ، وحق الجوار .
- ٣ ( الجار المسلم القريب . وله ثلاثة حقوق : حق الإسلام ، وحق القرابة ، وحق الجوار (٣) . فحق الجوار واجب في كل نوع .

(١) - الآية ( ٣٦ ) من سورة النساء .

(٢) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه ( ٤ : ٢٠٢٥ ) - كتاب الأدب - باب الوصية بالجار والإحسان إليه ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٥ : ٢٢٣٩ ) - كتاب البر والصلة والآداب - باب الوصية بالجار والإحسان إليه .

(٣) - انظر : الإيضاح ، للشماخي ( ٢ : ٥٢٢ ) ؛ أعلام الموقعين ( ٢ : ٩٥ ) .

والشريعة الإسلامية جاءت بكل ما من شأنه أن يؤكد ويعزز الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع ، ونهت عن كل ما من شأنه أن يؤثر على هذه العلاقات الاجتماعية . ومن ضمن ما يخل بهذه الروابط الاجتماعية إيذاء الجار بالروائح، وحصول الضرر بها .

قال الإمام الشاطبي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : ( لا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار لثبوت الدليل على أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام . لكن يبقى النظر في العمل الذي اجتمع فيه قصد لنفع النفس ، وقصد إضرار الغير . هل يمنع منه فيصير غير مأذون فيه أم يبقى على حكمه الأصلي من الإذن ويكون عليه إثم ما قصد . وهذا مما يتصور فيه الخلاف على الجملة )<sup>(٢)</sup> .

ومن كلامه - رحمه الله - نستشف مسألتنا الآتية ، إلا أننا لا نتعرض لقصد الإضرار؛ لأننا بينا سابقاً أن قصد الإضرار محرم ، ونقصر المسألة على نفع النفس ، وما يحصل معه من إضرار بالجار من غير قصد .

فإذا قام المالك بإحداث ما فيه منفعة له كمن يجعل من داره مدبغة<sup>(٣)</sup> ، أو حماماً ، أو مخبزاً بحيث لا يستطيع الجار السكنى في داره من جراء الروائح المتصاعدة . فهل يمنع صاحب الملك من فعل ذلك لكونه ألحق الضرر بالآخرين ، أم لا يمنع لكونه تصرف في خالص ملكه ؟

انقسم الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة إلى مذهبين هما :

(١) - إبراهيم بن موسى الغرناطي ، أبو إسحاق ، الشهير بالشاطبي . الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، المحدث . له استنباطات جليلة ، وفوائد لطيفة . تأليفه نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد ، وتحقيقات لمهمات الفوائد منها : شرح جليل على الخلاصة ، الموافقات ، الإعتصام ، المجالس . توفي سنة ( ٢٩٠ هـ ) انظر ترجمته في : الفتح المبين ( ٢ : ٢٠٤ - ٢٠٥ ) ؛ شجرة النور الزكية ( ص : ٢٣١ ) .

(٢) - الموافقات ( ٢ : ٢٤٢ ) .

(٣) - المدبغة : بالفتح موضع الدبغ ، وضم الباء لغة . المصباح المنير ، مادة ( دبغ ) . والدبابة مصدر دبغ : إزالة التين والرطوبة من الجلد بمواد خاصة . معجم لغة الفقهاء ( ص : ٢٠٦ ) .

### المذهب الأول :

لا يمنع المالك من التصرف في ملكه ، وإن أحدث ضرراً بجاره . وإليه ذهب بعض الحنفية <sup>(١)</sup> ، والشافعية - في الأصح <sup>(٢)</sup> ، ورواية عند الحنابلة <sup>(٣)</sup> . ومستندهم القياس :

فالملك يوجب ولاية التصرف للمالك في المملوك باختياره ، وليس لأحد ولاية الجبر عليه إلا لضرورة ، ولا لأحد ولاية المنع عنه ، وإن كان يتضرر به إلا إذا تعلق به حق الغير ، فإذا لم يوجد التعلق لا يمنع ؛ لأن الملك مطلق للتصرف في الأصل والمنع منه لعارض تعلق حق الغير به <sup>(٤)</sup> .

### المذهب الثاني :

يمنع المالك من التصرف في ملكه إن أحدث ضرراً بجاره . وإليه ذهب متأخروا الحنفية - وهو المفتي به <sup>(٥)</sup> ، والمالكية <sup>(٦)</sup> وقول عند الشافعية <sup>(٧)</sup> ، ورواية عند الحنابلة <sup>(٨)</sup> . ومستندهم في هذا النصوص الشرعية الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومنها :

- 
- (١) - بدائع الصنائع (٦ : ٢٦٤) ؛ تبين الحقائق (٤ : ١٩٦) ؛ حاشية ابن عابدين (٧ : ٤٩٢) ؛ الفتاوى الخيرية (٢ : ٢٠٢) .
- (٢) - مغني المحتاج (٢ : ٤٩٣) ؛ روضة الطالبين (٤ : ٣٥١) ؛ منهاج الطالبين (٢ : ٤٩٣) ؛ المجموع (١٥ : ٢١٩) .
- (٣) - المغني (٧ : ٥٢) .
- (٤) - انظر : تبين الحقائق (٦ : ٢٦٤) .
- (٥) - حاشية ابن عابدين (٧ : ٤٩٢) ؛ الفتاوى الخيرية (٢ : ٢٠٢) .
- (٦) - الشرح الكبير ، للردد ير (٣ : ٣٦٩) ؛ حاشية الدسوقي (٣ : ٣٦٩) ؛ التاج والإكليل (٥ : ١٦٤) .
- (٧) - مغني المحتاج (٢ : ٤٩٣) ؛ المجموع (١٥ : ٢١٩) .
- (٨) - المغني (٧ : ٥٢) ؛ منار السبيل (١ : ٢٤٩) ؛ كشف القناع (٣ : ٤٧٧) .

( ١ ) - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنِّتَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ " (١) .  
وجه الدلالة :

إذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عن التأذي الحاصل برائحة الثوم، وأمر آكله بعدم الحضور إلى المساجد ؛ لحصول الضرر برائحته ، فيكون الضرر الحاصل بالروائح الكريهة التي تنبعث باستمرار من المدايع ، وغيرها من باب أولى ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - علل النهي عن أكل ماله رائحة خبيثة بالتأذي ، ومعلوم شدة التأذي بهذه الروائح على الجيران فيمنع المالك من إحداث هذا .

( ٢ ) - ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ " (٢) .  
وجه الدلالة :

هذا الحديث صريح في النهي عن التسبب في إيذاء الجار بالرائحة وغيرها من صور الإيذاء وبالتالي نفي الإيمان عنه .

( ٣ ) - وقد ثبت في رواية أخرى أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : " وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ . قِيلَ : مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَنْ لَا يَأْمَنُ

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ١ : ٣٩٤ ) - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب نهى من أكل ثوماً ، أو بصلاً ، أو كراثاً أو نحوهما .

(٢) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه ( ٥ : ٢٢٤٠ ) - كتاب الأدب - باب من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فلا يؤذ جاره ، واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ١ : ٦٨ ) - كتاب الإيمان - باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان .

جَارَةٌ بَوَائِقُهُ" (١) .

وجه الدلالة :

أوضح ابن بطل (٢) - رحمه الله - وجه الدلالة منه فقال : ( في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه - صلى الله عليه وسلم - وتكريره اليمين ثلاث مرات وفيه نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول ، أو الفعل . ومراده الإيمان الكامل . ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان ) (٣) .

( ٤ ) - قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " (٤) .

وجه الدلالة :

النهي الوارد في الحديث نهي عام عن أي نوع من أنواع الضرر ، والإضرار بالروائع يدخل في هذا النهي ؛ لعللة النهي وهي الإضرار .  
وفيما يلي أقوال كل مذهب من المذاهب الأربعة :

(١)- أخرجه البخاري في صحيحه ( ٥ : ٢٢٤٠ ) - كتاب الأدب - باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه يوبقهن يهلكهن موبقاً مهلكاً . والبوائِقُ : واحدها بَائِقَةٌ : وهي الداهية . وقيل أن معنى بوائقه في الحديث : ظلمه وغوائله ، وقيل : شره . انظر : مختار الصحاح ، مادة ( بوق ) ؛ لسان العرب ، مادة ( بوق ) .

(٢)- علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل القرطبي ، أبو الحسن ، يعرف باللجام . الإمام ، العالم ، الحافظ ، المحدث ، الراوي ، الفقيه . أَلَّفَ شرحه المعروف على البخاري ، الاعتصام في الحديث وغيرها . مات سنة ( ٤٤٤ هـ ) ، وقيل سنة ( ٤٤٩ هـ ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ( ٣ : ٢٨٣ ) ؛ الديباج المذهب ( ص : ٢٠٣ - ٢٠٤ ) ؛ شجرة النور الزكية ( ص : ١١٥ ) .

(٣)- فتح الباري ( ١٠ : ٥٤٥ ) .

(٤)- سبق تخريجه ( ص : ٥٢٥ - ٥٢٦ ) .

(١) - مذهب الحنفية :

قال الكاساني - رحمه الله - : ( للمالك أن يتصرف في ملكه أي تصرف شاء سواء كان تصرفاً يتعدى ضرره إلى غيره ، أو لا يتعدى فله أن يبني في ملكه مرحاضاً ، أو حماماً ، أو رحى <sup>(١)</sup> ، أو تنوراً وله أن يقعد في بنائه حداداً ، أو قصاراً <sup>(٢)</sup> وله أن يحفر في ملكه بئراً ، أو بالوعة ، أو ديماساً <sup>(٣)</sup> وإن كان يهن من ذلك البناء ويتأذى به جاره وليس لجاره أن يمنعه حتى لو طلب جاره تحويل ذلك لم يجبر عليه لأن الملك مطلق للتصرف في الأصل والمنع منه لعارض تعلق حق الغير فإذا لم يوجد التعلق لا يمنع <sup>(٤)</sup> .

إلا أنه - رحمه الله - يذكر أن الجار يمنع من إيذاء جاره ديانة حيث قال : ( إلا أن الامتناع عما يؤذي الجار ديانة واجب للحديث قال - عليه الصلاة والسلام - : " الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَ جَارَهُ بَوَائِقَهُ " <sup>(٥)</sup> .

ثم إننا نجد الإمام الزيلعي <sup>(٦)</sup> - رحمه الله - يفرق بين الضرر الفاحش من غيره فيقول : ( إن للإنسان أن يتصرف في ملكه ما شاء من التصرفات ما لم يضر بغيره ضرراً ظاهراً فيجوز له أن يتخذ في داره حماماً ؛ لأن ذلك لا يضر بالجيران ، وما فيه من النداءة يمكن التحرز عنه بأن يبني بينه وبين جاره حائطاً ، وعن أبي يوسف - رحمه الله - أن الجيران إذا تأذوا من دخانه فلهم منعه إلا أن يكون دخان الحمام مثل

(١) - الرَّحَا ، والرَّحَى : الحجر العظيم يطحن بها . والجمع : أَرْحَاءُ وَرُحِيٌّ وَرِجِيٌّ وَأَرْحِيَّةٌ ؛ والأخيرة نادرة ، والرحى مؤنثة . انظر : لسان العرب ، مادة (رحا) .

(٢) - الْقَصَّارُ : الصانع . والقصاراة بالكسر : الصناعة . المصباح المنير ، مادة (قصر) .

(٣) - الدِّيمَاسُ : السرب المظلم ، وقيل هو الحمام . انظر : النهاية ، مادة (دمس) ؛ لسان العرب ، مادة (دمس) .

(٤) - بدائع الصنائع ( ٦ : ٢٦٤ ) .

(٥) - المرجع السابق . والحديث لم أجده بهذا اللفظ ، إلا أنه له شاهد سبق تخريجه ( ص : ٥٣٣ ) .

(٦) - عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي ، أبو محمد . فقيه حنفي . كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو . صنف كتباً منها : تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق ، شرح الجامع الكبير . توفي سنة ( ٧٤٣ هـ ) .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ( ٢ : ٤٤٣ - ٤٤٦ ) ؛ الأعلام ( ٤ : ٢١٠ ) .

دخائهم ، ولو اتخذ داره حظيرة<sup>(١)</sup> غنم والجيران يتأذون من نتن السرقين<sup>(٢)</sup> ليس لهم في الحكم منعه . . . ولو أراد بناء تنور في داره للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين ، أو رحا للطحن ، أو مدقات للقصارين لم يجوز لأن ذلك يضر بالجيران ضرراً ظاهراً فاحشاً لا يمكن التحرز عنه والقياس أنه يجوز ؛ لأنه تصرف في ملكه ، وترك ذلك استحساناً لأجل المصلحة<sup>(٣)</sup> .

## (٢) - مذهب المالكية :

قسم المالكية - رحمهم الله - الضرر الناتج عما يحدثه الرجل في ملكه إلى ثلاثة أقسام هي :

**القسم الأول :** ما يمنع منه بالاتفاق ، ومثلوا له بأمثلة كثيرة منها : التأذي بالرائحة الكريهة كرائحة المدابغ ، والحمامات ، وغيرها .

جاء في المدونة : ( قلت : أرأيت إن كان فيها عرصة إلى جانب دور قوم فأردت أن أحدث في تلك العرصة حماماً ، أو فرنًا ، أو موضعاً لرحى فأبي علي جيرانك ذلك . أيكون لهم أن يمنعوني في قول مالك ، قال : إن كان ما يحدث ضرراً على الجيران من الدخان وما أشبهه فلهم أن يمنعوك من ذلك لأن مالكاً قال : يمنع من ضرر جاره فإذا كان هذا ضرراً منع من ذلك )<sup>(٤)</sup> .

وقد قاس صاحب الجدار رائحة الدباغ على الدخان المتصاعد من الحمامات ، والفرن فقال : ( قال : قلت لهم : فالدباغ يؤذي جيرانه بريح دباغه ونتاجه

(١) - حَظِيرَةٌ : كل ما يحظر به على الغنم وغيرها من الشجر ؛ ليمنعها ويحفظها . وجمعها : حَظَائِرُ .

انظر : المصباح المنير ، مادة ( حَظَر ) .

(٢) - السَّرِقِينُ : الزبل والروث . وهي كلمة أعجمية ، وأصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف فيقال : سرجين . المصباح المنير ، مادة ( سَرَج ) .

(٣) - تبين الحقائق ( ٤ : ١٩٦ ) ؛ وانظر : حاشية ابن عابدين ( ٧ : ٤٩٢ ) .

(٤) - المدونة ( ٥ : ٥٣٩ ) .

هل يمنع من ذلك ؟ فقالوا لي : نعم هذا مما يمنع منه وهو كالدخان ، والحمام ، والفرن (١) .

وقد وضح المواق (٢) - رحمه الله - السبب في المنع من إحداث الروائح الخبيثة المؤذية للجيران ومثل لبعض من هذه الروائح حيث قال : ( إن أحدث في داره ، أو حانوته دباغة ، أو فتح بقرب جاره مرحاضاً ولم يغطه ، أو كل ما تؤذيه رائحته ؛ لأن الرائحة المنتنة تحرق الحياشيم ، وتصل إلى المعى وتؤذي الإنسان وهو معنى قوله - عليه الصلاة والسلام - : " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ . . . " قال فكل رائحة تؤذي يمنع منها بهذا الحديث قال : وبهذا العمل (٣) .

أما دخان التنور الذي يخبز فيه لأهل الدار ، فقد جاء في المدونة : ( قلت : هل ترى التنور ضرراً في قول مالك . قال : ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه خفيفاً ) (٤) وهذا يوافق ما ذهب إليه الحنفية .

وذهب ابن حبيب - رحمه الله - إلى الأخذ بالوسائل المعينة على منع ظهور الروائح الخبيثة المضرة وفي حالة عدم كفاية هذه الوسائل بالمطلوب فإنه يمنع من ظهورها فقال : ( وجوه الضرر كثيرة وإنما تتبين عند نزول الحكم فيها ومن ذلك دخان الحمامات ، والأفران ، وغبار الأنادر (٥) ، وتتن الدباغين . والحكم فيها أن

(١) - كتاب الجدار ، لعيسى التطيلي (ص : ١٩٨) .

(٢) - محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي ، أبو عبد الله ، الشهير بالمواق . المحقق النظار ، المتحلي بالوقار ، حاتمة علماء الأندلس والشيوخ الكبار . من مؤلفاته : التاج والإكليل ، سنن المهتدين في مقامات الدين . توفي سنة ( ٨٩٧هـ ) .

انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية (ص : ٢٦٢) ؛ الأعلام (٧ : ١٥٤ - ١٥٥) .

(٣) - التاج والإكليل (٥ : ١٦٤) .

(٤) - المدونة (٥ : ٥٢٩) .

(٥) - الأنادر : مفردا الأندر وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام وقيل : الأندر الكدس من القمح . انظر : لسان العرب ، مادة ( ندر ) ؛ النهاية ، مادة ( أندر ) .



يقال لأهل الحمامات احتالوا الدخان ، والغبار ، وتنن الدباغين ؛ حتى لا يضر من جاوركم وإلا فاقطعوه (١) .

القسم الثاني : ما لا يمنع منه بالاتفاق مثل إحداث فرن بقرب فرن آخر، أو حمام بقرب حمام آخر، وإنما لم يمنع هنا لاستوائهما في حصول الضرر من كل منهما .

القسم الثالث : ما هو مختلف في منعه ، وهو أن يحدث الرجل البناء بقرب أندر جاره فيمنعه الريح عند الذرو فقال ابن القاسم وغيره : أنه يمنع . واختلف فيه قول سحنون فقال القاضي ابن رشد : والأظهر لا يمنع (٢) .

٣ - مذهب الشافعية :

المذهب الأصح ، والمعتمد عليه عندهم أن المالك لا يمنع من التصرف في ملكه ؛ لأن في منعه إضرار به ، والضرر لا يزال بضرر . إلا أنهم نصوا على أخذ الحيطة عند القيام بعمل المدابغ في الأحياء السكنية ، وغيرها وذلك بإحكام الجدران ، والأبواب فإن حصل منه تفريط منع من إحداث ذلك .

قال الشريبي - رحمه الله - : ( والأصح أنه لا يجوز للشخص أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماماً ، وطاحونة ، ومدبغة ، واصطبلاً (٣) ، وفرنناً ، وحنوته في البزازين (٤) حانوت حداد ، وقصار ، ونحو ذلك كأن يجعله مدبغة . لكن إذا احتاط وأحكم الجدران إحكاماً يليق بما يقصده ؛ لأنه يتصرف في خالص ملكه ، وفي منعه إضرار به . والثاني : المنع للإضرار به ورد بأن الضرر لا يزال بالضرر (٥) .

(١) - معين الأحكام ( ٢ : ٧٨٦ ) .

(٢) - انظر : المرجع السابق ( ٢ : ٧٨٣ ) .

(٣) - اصْطَبْلًا : مكان معد للدواب . عربي ، وقيل معرب . والجمع : اصطبيلات .

انظر : المصباح المنير ، مادة (الإصطبل) .

(٤) - البَزَّازِينَ : هم تجار الثياب . انظر : المصباح المنير ، مادة ( البز ) ؛ القاموس المحيط ، مادة ( البز ) .

(٥) - مغني المحتاج ( ٢ : ٤٩٣ ) .

وممن قال بالثاني ابن الصلاح<sup>(١)</sup> - رحمه الله - عندما سُئل عن الحمام الذي له مداخن يرتفع منها الدخان ويتأذى الجيران برائحة الدخان عند هبوب الريح فقال : (ومختارنا الآن يمنع المرید لإحداث ما يؤذي الجار من ذلك من إحدائه وسواء لحق ملكه منه نقص ، أو لم يلحق بل كان الأذى مختصاً بالملك ؛ لأن نبينا محمداً - صلى الله عليه وآله وسلم - منع من إيذاء الجار وقال : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ " <sup>(٢)</sup> .

(٤) - مذهب الحنابلة :

نجد أن المذهب الحنبلي يفرق بين الضرر الفاحش وغيره كما ذهب إليه متأخري الحنفية .

قال البهوتي - رحمه الله - : ( ويجرم على الجار إحداثه في ملكه ما يضر بجاره لخبر " لا ضررَ ولا ضرارَ " احتج به أحمد ، ويمنع الجار من إحداث ما يضر بجاره إذا أراد فعله كما يمنع من إبتداء إحياء ما يضر بجاره ) <sup>(٣)</sup> . وقد مثل - رحمه الله - لبعض من صور الإضرار فقال : ( وبناء حمام يتأذى بذلك ، ونصب تنور يتأذى جاره باستدامة دخانه ، ... ونحو ذلك من كل ما يؤذيه ، ويضمن من أحدث بملكه ما يضر بجاره ما تلف به ؛ لتعديه بخلاف طبخ الجار ، وخبزه في ملكه على العادة ، فلا يمنع من ذلك ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر ) <sup>(٤)</sup> .

(١) - عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي النضر الكردي الشهرزوري الشرفاتي ، تقي الدين أبو عمرو ، المعروف بابن الصلاح . ولد سنة ( ٥٧٧ هـ ) . الفقيه الشافعي ، المفسر ، المحدث ، الأصولي ، اللغوي . من مؤلفاته : معرفة أنواع علوم الحديث ، مناسك الحج ، مجموعة فتاوى وتعليقات على الوسيط في فقه الشافعية . توفي سنة ( ٦٤٣ هـ ) .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ( ص : ٢٦٤ ) ؛ الفتح المبين ( ٢ : ٦٣ - ٦٤ ) .

(٢) - فتاوى ابن الصلاح ( ١ : ٣٦٠ ) . والحديث سبق تحريجه ( ص : ٥٣٢ ) .

(٣) - كشف القناع ( ٣ : ٤٧٧ ) .

(٤) - المرجع السابق .

وقد صرح ابن ضويان<sup>(١)</sup> - رحمه الله - بأن الضرر الناتج من الخبز ، والطبخ يسير ولا يمكن التحرز منه وبالتالي تدخله المسامحة<sup>(٢)</sup> .

ولقد قسم البعض من المالكية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> الضرر الحاصل من التصرف في الملك إلى قسمين هما : -

القسم الأول : الضرر المعتاد :

أن المالك لا يمنع من التصرف في ملكه وإن أضر بجاره ، ومثلوا له بالطبخ ، والخبز وغير ذلك مما كان معتاداً ؛ لأن الضرر لا يزال بضرر<sup>(٦)</sup> .

ويينوا المراد بالمعتاد ، فقال المواق - رحمه الله - : ( ويكفي في جريان العادة كون جنسه يفعل بين الأبنية ، وإن لم تجر بفعل عينه كحداد بين البزازين )<sup>(٧)</sup> .

وقد جعل ابن رجب - رحمه الله - ما يضر بالسكان من المدابغ وغيرها من الروائح الخبيثة من المعتاد الذي يمنع من إحداثه<sup>(٨)</sup> .

(١) - إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان من بني زيد . ولد سنة ( ١٢٧٥ هـ ) . فقيه له علم بالأنساب ، والاشتغال بالتاريخ . له مؤلفات منها : منار السبيل ، شرح دليل الطالب ، أنساب أهل نجد ، رفع النقاب عن تراجم الأصحاب . توفي سنة ( ١٣٥٣ هـ ) .

انظر ترجمته في : علماء نجد ( ١ : ٤٠٣ - ٤١٠ ) ؛ الأعلام ( ١ : ٧٢ ) .

(٢) - انظر : منار السبيل ( ١ : ٣٤٩ ) .

(٣) - التاج والإكليل ( ٥ : ١٦٤ ) .

(٤) - نهاية المحتاج ( ٥ : ٣٣٧ ) .

(٥) - كشف القناع ( ٣ : ٤٧٧ ) .

(٦) - انظر : المرجعين السابقين .

(٧) - التاج والإكليل ( ٥ : ١٦٤ ) .

(٨) - انظر : جامع العلوم والحكم ( ١ : ٢١٨ ) .

## القسم الثاني : الضرر الغير معتاد :

إن كان الضرر الحاصل من التصرف في الملك على الوجه الغير معتاد فيمنع المالك من إحدائه ، ويضمن ما تولد بسببه ، ومثلوا له بالمدايع ، ومعامل النشادر ، ومعامل البارود ، وغيرها والتي تكون في الأحياء السكنية فيتضرر بروائحها السكان<sup>(١)</sup>.

قال الشربيني - رحمه الله - : ( فإن تعدى في تصرفه بملكه العادة ضمن ما تولد منه قطعاً ، أو ظناً قوياً كأن شهد به خبيران كما هو ظاهر لتقصيره ، ولهذا أفقى الوالد<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - بضمان من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشمه أطفال فماتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة )<sup>(٣)</sup> .

وذهب البعض من المالكية ، و الشافعية<sup>(٤)</sup> إلى أن الأمور التي يجب الإعلام عنها إذا لم يعلن عنها يضمن ما تلف من نفس ، أو مال لعدم إعلامه بذلك . قال الشيراملسي<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - : ( إن من فتح سرداباً بدون إعلام الجيران يضمن ما تلف برائحته من نفس ، أو مال لجريان العادة بالإعلام )<sup>(٦)</sup> .

هنا سؤال يطرح نفسه ألا وهو: لو كانت المدبغة ، وغيرها من مصادر الروائح الخبيثة متقدمة على الحي السكني . فهل يحق للسكان الحادئين أن يغيروا القلم أم لا ؟

(١) - انظر: التاج والإكليل (٥ : ١٦٤)؛ نهاية المحتاج (٥ : ٣٣٧ - ٣٣٨)؛ حاشية الجمل (٥ : ٥٥٩ - ٥٦٠) .

(٢) - هو الخطيب الشربيني ، والقائل هو ابنه محمد .

(٣) - نهاية المحتاج (٥ : ٣٣٧) .

(٤) - التاج والإكليل (٥ : ١٦٤)؛ حاشية الشيراملسي (٥ : ٣٣٧) .

(٥) - علي بن علي الشيراملسي ، أبو الضياء نور الدين . ولد سنة (٩٩٧هـ) . فقيه شافعي مصري .

تعلم وعلم بالأزهر . له مصنفات منها : حاشية على المواهب الدينية ، حواشي على متن الشمائل ، حاشية على نهاية المحتاج . توفي سنة (١٠٨٧هـ) . انظر ترجمته في : الأعلام (٤ : ٣١٤) .

(٦) - حاشية الشيراملسي (٥ : ٣٧٧) .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك إلى مذهبين : -  
المذهب الأول :

أن الضرر القلم يزال ؛ لأن في بقاءه مزيد ضرر . وإليه ذهب  
الحنفية <sup>(١)</sup> ، والمالكية <sup>(٢)</sup> .

ولقد قال ابن حبيب - رحمه الله - بعد أن ذكر بعضاً من وجوه الضرر والحكم  
فيها ، كالضرر بالدخان ، وتنن الدباغين : ( وسواء كان ذلك قديماً ، أو محدثاً ؛ لأن  
الضرر في مثل هذا لا يستحق بالقدم ... ولا تكون الحيازة في أفعال الضرر بل لا  
يزيد تقادم الضرر إلا ظمناً ، وعدواناً ) <sup>(٣)</sup> .

المذهب الثاني :

أن الضرر القلم لا يزال ولا يكلف بنقله ؛ لكونه لم يحدث في ملكه ما يضر  
بجاره ، وإنما كان الضرر متقدماً عليه . وإليه ذهب بعض المالكية <sup>(٤)</sup> ، والشافعية <sup>(٥)</sup> ،  
والحنابلة <sup>(٦)</sup> .

قال البهوتي - رحمه الله - : ( إن كان هذا الذي حصل منه الضرر للجار من حمام ،  
ورحى ، ونحوهما سابقاً على ملك الجار مثل من له في ملكه مدبغة ، ونحوها من  
رحى ، وتثور فأحيا إنسان إلى جانبه مواتاً ، أو بنى بجانبه داراً . قلت : أو اشترى داراً  
بجانبه بحيث يتضرر صاحب الملك المحدث بذلك المذكور من المدبغة ، ونحوها لم يلزم  
صاحب المدبغة ، ونحوها إزالة الضرر ؛ لأنه لم يحدث بملكه ما يضر بجاره ) <sup>(٧)</sup> .

(١) - حاشية ابن عابدين ( ٧ : ٤٩٢ ) .

(٢) - معين الحكام ( ٢ : ٧٨٤ ) ؛ تبصرة الحكام ( ٢ : ٣٦٣ ) .

(٣) - تبصرة الحكام ، ( ٢ : ٣٦٢ - ٣٦٣ ) .

(٤) - الشرح الكبير ، للرددير ( ٣ : ٣٦٩ ) .

(٥) - فتاوى ابن الصلاح ( ١ : ٣٦٠ ) .

(٦) - كشف القناع ( ٣ : ٤٧٧ ) ؛ الإقناع ، للحجاوي ( ٣ : ٤٧٧ ) .

(٧) - كشف القناع ( ٣ : ٤٧٧ ) .

### الترجيح

بعد دراسة أقوال الفقهاء - رحمهم الله - في منع الضرر ، وعدمه يظهر - لي - أن أقوال الفقهاء ليس فيها ثمة اختلاف ، فإن القائلين بعدم منع المالك من إحداث مصادر الروائح الخبيثة وغيرها أخذوا بمبدأ الاحتياط فيها وإذا ثبت التفريط فإنه يمنع . ولهذا فإن التسبب في إيذاء الجار بالروائح عامة ، والروائح الخبيثة على وجه الخصوص محرم ؛ لأنها تمنع الجار من الانتفاع بداره ، والسكنى فيها . وسواء كان منشأ الضرر قديماً ، أو حديثاً ؛ لأن الشريعة الإسلامية حثت على الإحسان إلى الجار ومنعت التسبب في إيذائه ومعلوم أن هذه الروائح الخبيثة تسبب الضرر والأذى له . ونحن نرى النبي - صلى الله عليه وسلم - في الكثير من أحاديثه يأمر ويحث على الإحسان إلى الجار وعدم إيذائه فتارة يبين العاقبة التي تحل بمن يؤذي جاره كما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قيل يا رسول الله : " إِنْ فُلَانَةٌ تُصَلِّيَ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ، وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا . قَالَ : " لَا خَيْرَ فِيهَا هِيَ فِي النَّارِ " . (١) . فإذا كان هذا التعذيب من أجل الإيذاء اللفظي فكيف بالإيذاء الحسي . وتارة يرغب النبي - صلى الله عليه وسلم - بالإحسان ، والتودد إليه ، ومن ذلك الإكثار من مرقعة الطعام والإهداء إلى الجار منها خشية أن يحصل من جراء الطبخ رائحة يتضرر منها الجار فإذا كان هذا التضرر بالرائحة الطيبة - رائحة الطعام - الذي نهي عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - ضمناً في حديث " لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً جَارَتَهَا وَلَوْ بِفَرَسَيْنِ " (٢) شاة (٣) .

(١) - أخرجه الحاكم في مستدركه ( ٤ : ١٨٣ ) - كتاب البر والصلة - باب ليس المؤمن من لا يأمن جاره غوائله . وقال : ( هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ) . ( ٤ : ١٨٣ ) ؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه ( ١٧ : ٧٦ - ٧٧ ) - كتاب الحظر والإباحة - باب ذكر الأخبار عما يجب على المرء من ترك الوقعة في المسلمين وإن كان تشميره في الطاعات كثيراً ، بنحوه .

(٢) - الفَرَسَيْنِ : عظم قليل اللحم وهو خف البعير ، وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة والذي للشاة هو الظلف . انظر : النهاية ، مادة ( فرسن ) ؛ لسان العرب ، مادة ( فرس ) .

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه ( ٥ : ٢٢٤٠ ) - كتاب الأدب - باب لا تحقرن جارة جارتها .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا طَبَخَ أَحَدُكُمْ قَدْرًا فَلْيُكْثِرْ مَرَقَهَا ثُمَّ لِيَنَاولْ جَارَهُ مِنْهَا " (١) . فإن إيذاء الجار بالرائحة الخبيثة من باب أولى . بل إن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الإحسان إلى الجار ، وعدم التسبب في إيذائه بأي صورة من صور الأذى من علامة الإيمان فقال - عليه الصلاة والسلام - : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ " (٢) .

ولهذا لا نجد غرابة في أن يسأل الصحابة - رضوان الله عليهم - عن حقوق الجار . فقد ورد عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم قالوا : يا رسول الله ما حق الجار على الجار ؟ قال : " إِنْ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ ، وَإِنْ اسْتَعَانَكَ أَعْنَتَهُ ... وَلَا تُؤْذِيهِ بِرِيحِ قَدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ لَهُ " (٣) .

وبهذا يظهر أن المنع ليس استحساناً للمصلحة كما ذكر الحنفية ، وإنما لوجود النصوص الشرعية الثابتة في الكتاب ، والسنة ، والتي يلزم العمل بها . إلا أنني أميل إلى أن الضرر الذي يمنع منه ما كان فاحشاً لا يمكن معه الصبر عليه بخلاف إذا كان معتاداً ، أو غير معتاد ؛ لأن الفعل قد يكون معتاداً ، ولكن الضرر الناتج عنه يفوق الضرر الحاصل من غير المعتاد والشرع الحنيف جاء بإزالة الضرر عامة ولم يفرق بين ما كان معتاداً ، أو غير معتاد . وقد رغب الدين الإسلامي في الصبر على إيذاء الجار وذلك ظاهر لنا من خلال قصة اليهودي الذي كان يؤذي

(١) - أخرجه الطبراني في الأوسط (٤ : ٣٦١)، وقال : ( لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا أبو مسلم ) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ( فيه عبيد الله بن سعيد قائد الأعم وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات ) . ( ٨ : ١٦٥ - ١٦٦ ) .

(٢) - سبق تخريجه (ص : ٥٣٣) .

(٣) - ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، وعزاه إلى الطبراني - ولم أحده - من حديث هز بن حكيم عن أبيه عن جده ، والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأبو الشيخ في كتاب "التوبيخ" . من حديث معاذ بن جبل . قال الحافظ ابن حجر : وألفاظهم متقاربة ، والسياق أكثره لعمر بن شعيب . وفي حديث هز بن حكيم " وإن أعوز سترته " . وأسانيدهم واهية لكن اختلاف مخرجها يشعر بأن للحديث أصلاً . فتح الباري ( ١٠ : ٥٤٧ ) .

النبي - صلى الله عليه وسلم - وكيف أن تحمل النبي - صلى الله عليه وسلم - لأذاه كان سبباً في إسلامه . فيلزم الصبر على أذى الجار بالروائع الغير فاحشة التي لا يلزم منها حصول مفسدة . قال العز بن عبد السلام - رحمه الله - : ( إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح وردء المفساد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله - تعالى - : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة ردأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة ) <sup>(٢)</sup> .

وإذا رفع الأمر إلى الحاكم وجب عليه إزالة الضرر الحاصل بتلك الروائع لأنه قائم على شرع الله وشرعية الإسلام تنص على رفع الضرر لقوله - صلى الله عليه وسلم - :  
 " لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " <sup>(٣)</sup> .

(١) - سورة التغابن آية ( ١٦ ) .

(٢) - قواعد الأحكام ( ١ : ٧٤ ) .

(٣) - سبق تخريجه (ص : ٥٢٥ - ٥٢٦) .



## المبحث الثاني : الروائح الضارة وأثرها على الصحة

إن من أعظم الضرر الناتج عن الروائح ذلك الضرر الذي يؤثر على صحة الإنسان ؛ لأن الدين الإسلامي كفل حفظ البدن ، وحرّم التعدي عليه وجعله من الضرورات الخمس .

أولاً : إضرار الحامل بالروائح :

قد تؤثر الرائحة على المرأة الحامل فعن أسماء - رضي الله عنها - قالت : (كُنْتُ مَرَّةً فِي أَرْضٍ قَطَعَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي سَلَمَةَ<sup>(١)</sup> وَالزُّبَيْرِ فِي أَرْضِ الْبَصِيرِ فَخَرَجَ الزُّبَيْرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكُنَّا جَارًا مِنَ الْيَهُودِ فَذَبَحَ شَاةً فَطَبِخَتْ فَوَجَدْتُ رِيحَهَا فَدَخَلَنِي مِنْ رِيحِ اللَّحْمِ مَا لَمْ يَدْخُلْنِي مِنْ شَيْءٍ قَطُّ وَأَنَا حَامِلٌ بِابْنَةٍ لِي تُدْعَى خَدِيجَةَ فَلَمْ أَصْبِرْ فَدَخَلْتُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقْتَبِسُ مِنْهَا نَارًا لَعَلَّهَا تُطْعِمُنِي وَمَا بِي مِنْ حَاجَةٍ إِلَى النَّارِ فَلَمَّا شَمَمْتُ رِيحَهُ وَرَأَيْتُهُ أَزْدَدْتُ شَرًّا فَأَطْفَأْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ الثَّانِيَةَ أَقْتَبِسُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ الثَّلَاثَةَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قَعَدْتُ أَبْكَي وَأَدْعُو اللَّهَ فَجَاءَ زَوْجُ الْيَهُودِيَّةِ . فَقَالَ : أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ أَحَدًا ؟ . قَالَتْ : الْعَرَبِيَّةُ دَخَلَتْ تَقْتَبِسُ نَارًا . قَالَ : فَلَا أَكُلُ مِنْهَا أَبَدًا ، أَوْ تُرْسِلِي إِلَيْهَا مِنْهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ بِقَدْحَةٍ<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ شَيْءٌ أَدْعَى إِلَيَّ مِنْ تِلْكَ الْأَكْلَةِ<sup>(٣)</sup> .

والشاهد من هنا : أن رائحة الطعام تؤثر على الحامل ؛ لأنها لو لم تشم تلك الرائحة لما

(١) - عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي، أبو سلمة المكي. أخو النبي عليه الصلاة والسلام من الرضاعة. من السابقين. شهد بدرًا وأحدًا. توفي سنة (٤هـ) وقيل (٣هـ) بالمدينة. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٢: ٢٧٠)؛ تقريب التهذيب (ص: ٣١٠).

(٢) - القَدْحَةُ: الغرفة كما فسرها ابن بكير في الحديث. انظر: مجمع الزوائد (٨: ١٦٦).

(٣) - ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ١٦٦) - كتاب البر والصلة - باب حق الجار والوصية بالجار. وقال: أخرجه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح.. ولم أجده فيه.

اشتَهت تلك الأكلة بدليل قولها : (فَوَجَدْتُ رِيحَهَا فَدَخَلَنِي مِنْ رِيحِ اللَّحْمِ مَا لَمْ يَدْخُلْنِي مِنْ شَيْءٍ قَطُّ وَأَنَا حَامِلٌ) .

وقد ذكر بعض الفقهاء - رحمهم الله - أن الرائحة قد تكون سبباً من أسباب إجهاض<sup>(١)</sup> الحامل . يقول الدسوقي - رحمه الله - : ( إذا شمّت الحامل رائحة مسك ، أو سمك ، أو جبن مقلي من الجيران مثلاً فعليها الطلب . فإن لم تطلب ولم يعلموا بحملها حتى ألقته فعليها الغرة<sup>(٢)</sup> ؛ لتقصيرها وتسببها فإذا طلبت ولم يعطوها ضمنوا علموا بحملها أم لا . وكذا لو علموا به وبأن ريح الطعام ، أو المسك يسقطها ولم يعطوها وأسقطت فإنهم يضمنون وإن لم تطلب )<sup>(٣)</sup> .

وقال الشيراملسي - رحمه الله - : ( من قلى ، أو شوى في ملكه ما يؤثر في إجهاض الحامل إن لم تأكل منه وجب عليه ما يدفع الإجهاض عنها فإن قصر ضمن لكن لا يجب دفعه بغير عوض كما في المضطر فيجب عليه الدفع متى علمها - أنها حامل - وإن لم تطلب لكن يقول لها لا أدفع لك إلا بثلثين فإن امتنعت من بذله لم يلزمه الدفع ولا ضمان عليه وتضمن هي جنينها على عاقلتها كما أفتى به ابن حجر<sup>(٤)</sup> فإن امتنعت من بذل الثلثين ولم تقدر عليه حالاً وطلبت منه نسيئة فإن كانت فقيرة وجب عليه الدفع بلا عوض لاضطرارها ، وإن لم يكن كذلك ولم يرض بذمتها وامتنع من الدفع ضمن )<sup>(٥)</sup> .

(١) - الإجهاض هو : سقوط الجنين ناقص الحلقة . يقال : أجهضت الناقة والمرأة ولدها إذا سقطته ناقص الحلقة فهي جهيض ، أو مجهضة . المصباح المنير ، مادة ( أجهضت ) .

(٢) - الغرة : عبد ، أو أمة . المصباح المنير ، مادة ( الغرة ) .

(٣) - حاشية الدسوقي ( ٦ : ٢٢٧ ) .

(٤) - أحمد بن محمد بن حجر الوائلي الهيثمي ، والبعض يطلق عليه الهيثمي . ولد

سنة ( ٩٠٩ هـ ) . برع في جميع العلوم خصوصاً فقه الشافعي . صنف : الإمداد ، فتح الجواد ، تحفة المحتاج شرح المنهاج وغيرها . مات سنة ( ٩٧٣ هـ ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ( ٨ : ٣٧٠ - ٣٧١ ) ؛ البدر الطالع ( ١ : ١٠٩ ) .

(٥) - حاشية الشيراملسي ( ٥ : ٣٣٧ ) .

وقال المرداوي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : ( إن شمت حامل ريح طبيخ فاضطرب جنينها فماتت هي ، أو مات جنينها إذا لم يعلموا بها فلا إثم ، ولا ضمان . وإن علموا وكانت عادة مستمرة أن الرائحة تقتل : احتمل الضمان للإضرار ، واحتمل عدمه ، لعدم تضرر بعض النساء . وكريح الدخان يتضرر بها صاحب السعال وضيق النفس : لا ضمان ، ولا إثم . والفرق واضح )<sup>(٢)</sup> .

وإذا نظرنا إلى أقوال الفقهاء هذه نجدتها تتلخص فيما يلي :

( ١ ) - أن المتسبب في الرائحة إذا لم يعلم ضررها فإنه لا إثم عليه ولا ضمان لعدم علمه .

( ٢ ) - المرأة الحامل إذا شمت رائحة طعام وغيره وغلب على ظنها حصول الإضرار من جراء تلك الرائحة فيلزمها الطلب ، فإن طلبت ولم تعط ضمن من حصل منه الضرر بالرائحة . وشرط الشبراملسي أن يعطيها بئس - إذا كانت قادرة عليه - أو نسيئة ، أما إذا لم يرض ذمتها وامتنع عن الدفع ضمن وإذا كانت فقيرة يدفع لها بغير عوض . وإن لم تطلب ضمننت ؛ لتقصيرها .

( ٣ ) - إذا علم المتسبب في الرائحة عن وجود امرأة حامل وتأذيها برائحة طعامه وغيره فيلزمه دفع ما يذهب عنها الضرر ، فإن لم يدفع ضمن ذلك لعلمه . وقد أدخل المرداوي العادة القاضية بالحكم أن الرائحة تقتل أم لا وجعل الأمر يحتمل الضمان للإضرار ولا يحتمله لعدم تضرر بعض النساء . والأولى أن يدفع إلى المرأة الحامل إذا علم بحملها ، أو طلبت ؛ لأن في ذلك رفعا للضرر الحاصل عليها وطلباً للأجر والمثوبة من الله - تعالى .

(١) - علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء الدمشقي الصالح الحنبلي ، يعرف بالمرداوي . ولسد سنة ( ٨٢٠ هـ ) ، وقيل سنة ( ٨١٧ هـ ) . عالم متقن لمحقق لكثير من الفنون . من تصانيفه : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، التخيير في شرح التحرير وغيرها . توفي سنة ( ٨٨٥ هـ ) .

انظر ترجمته في : البدر الطالع ( ١ : ٤٤٦ ) ؛ الأعلام ( ٤ : ٢٩٢ ) .

(٢) - الإنصاف ( ١٠ : ٥٥ ) .

وقد اشترط العدوي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - قيام البينة على أن الجنين سقط بالرائحة فقال : ( إذا ألفت من شم شيء بشرط أن تشهد البينة أنها من الشم ولزمت الفراش إلى أن أسقطت وتشهد البينة على السقط أيضاً )<sup>(٢)</sup> .

فالشريعة الإسلامية حرمت الاعتداء على القاصر الذي لا يستطيع دفع الضرر عن نفسه كالجنين وأوجبت الغرة له .

ثانياً : إضرار صاحب السعال وضيق النفس بالروائح :

يقول المرادوي - رحمه الله - : ( إن صاحب السعال وضيق النفس إذا تضرر برائحة الدخان فإنه لا ضمان ، ولا إثم على المتسبب في الدخان )<sup>(٣)</sup> .  
ويمكن حمل قوله هذا على أنه لا إثم ولا ضمان على الجار الذي خرج من بيته رائحة دخان الطبخ ، والشواء فأثر ذلك على مريض السعال ، وضيق النفس ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر ففي منعه إضرار بصاحب الملك وتفويت المصلحة عليه من السكن في داره ، والانتفاع بها .

أما الإضرار الحاصل على صاحب السعال وضيق النفس بالروائح المعهودة كروائح العطور وغيرها من الروائح الطيبة فقد ثبت طيباً أنها تزيد من حالة الربو ( ضيق النفس ) والسعال وبالتالي يزيد الضرر عليه<sup>(٤)</sup> . والضرر في الشريعة الإسلامية منهي عنه لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ"<sup>(٥)</sup> . وذلك

(١) - علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي . ولد سنة ( ١١١٢ هـ ) . فقيه مالكي مصري . كان شيخ الشيوخ في عصره . من كتبه : حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني ، حاشية على شرح القاضي زكريا ، تقريرات على شرح السنوسية ، وغيرها . توفي سنة ( ١١٨٩ هـ ) .

انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية ( ص : ٣٤١ - ٣٤٢ ) ؛ الأعلام ( ٤ : ٢٦٠ ) .

(٢) - حاشية العدوي ( ٢ : ٤٠٥ ) .

(٣) - الإنصاف ( ١٠ : ٥٥ ) .

(٤) - انظر : كل ما تريد أن تعرفه عن الحساسية والربو ، د/ حرب عطا ( ص : ١٠ ، ٢٦ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ) .

(٥) - سبق تخريجه ( ص : ٥٢٥ - ٥٢٦ ) .

قياساً على منع الإضرار بالحامل لوجود عارض يمنع هذا الإضرار وهو المرض وإنما يكون ذلك متحققاً ويضمن إذا كان يعلم حال الشخص ويعلم أن هذه الروائح من شأنها أن تزيد الأمر سوءاً ، أما في حالة عدم العلم فلا ضمان .

ومن هنا نجد أن الشريعة الإسلامية تقيد حرية الفرد في استعمال حقه سواء في التملك ، وغيره فهنا يمنع الإنسان من استعمال الروائح الطيبة في حال وجود من يتضرر بها بنص الحديث الشريف الذي ينفي الضرر وحصوله . يقول الشوكاني - رحمه الله - في معرض شرحه لحديث " لا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ " : ( هذا فيه دليل على تحريم الضرر على أي صفة كانت من غير فرق بين الجار ، وغيره فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم فإن هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين يشهد له كليات وجزئيات ) (١) .

وإذا كان الفرد يضمن في حال تسببه في الإلتلاف بسبب استعماله الروائح الطيبة فإن الضمان يتأكد ويزيد في حال استعمال الروائح الخبيثة كالتدخين ، وغيره من باب أولى وذلك لناحيتين هما : -

الناحية الأولى : أن الروائح الخبيثة نفر منها الإسلام وكرهها وحث على إزالتها .

الناحية الثانية : أن الروائح الخبيثة ليس فيها أدنى منفعة بل فيها الضرر له ولغيره .

فالتدخين مصدر من مصادر الروائح الخبيثة التي تنفر منها النفس علاوة على أضراره الجسيمة على بدن متعاطيه باتفاق الأطباء (٢) .

ولا يختلف اثنان على أن الدخان بجميع أنواعه خبيث الرائحة على من يتعاطاه، ومن يجاوره ، ومن يمر به . قال أحدهم في وصف المدخنين : ( ما أسرع ما يتلبد شعورهم نحو الآخرين فلا يحترمون حقوقهم ، أو يراعون غيرهم ، ولو أنهم استطاعوا

(١) - نيل الأوطار ( ٥ : ٢٧٨ ) .

(٢) - انظر : الآفات الثلاثة ، لسيف شاهين ( ص : ٣٩ - ٦٥ ) ؛ الخمر وسائر

المسكرات ( ص : ١٥٨ - ١٦٦ ) .

ولمعرفة أضرار التدخين على الجسم بصفة عامة وخاصة يراجع المرجعان السابقان؛ السيجارة مقبرة المدخنين .

أن يستنشقوا الدخان الذي ينفثونه لهان الأمر ولما كان لنا بهم شأن ولكنهم يدنسون الهواء أينما ساروا ، ولا مثل للرهق الذي يعانيه من رائحة التبغ من تكون أعصابه في حالتها الطبيعية (١) .

ولقد أكدت البحوث الطبية أن دخان التبغ ( الدخان ) يسبب الضيق والخرج لغير المدخنين بسبب رائحته الخبيثة بل أكثر من ذلك فإنه يزيد من أعراض الحساسية عند غير المدخنين من الذين يعانون الحساسية لأسباب متنوعة فقد يهيج العين ، ويزيد من الكحة ، وصعوبة التنفس . بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى حصول أورام في الرئة ، وإتلاف للشعب الهوائية لغير المدخنين ، فقد أوضحت دراسة قامت بها جامعة (كاليفورنيا ) أن الهواء الملوث بدخان التبغ يتسبب في إتلاف الشعب الهوائية الدقيقة والحويصلات الهوائية لرئات غير المدخنين سواء كانوا صغاراً ، أو كباراً . بل إن الأطفال الذين يتعرضون لاستنشاق الهواء الملوث بدخان التبغ أكثر عرضة من غيرهم لأمراض الجهاز التنفسي ، وحالات الالتهاب الرئوي وغير ذلك من الأمراض ، ويزداد الأمر خطورة إذا كانت المرأة حاملاً ، وتستنشق هذا الدخان الذي يؤثر عليها وعلى جنينها (٢) وقد جاء في هداية الراغب ما يدل على هذا ونصه : ( ويضمن ما أسقطت حامل بسبب ريح طعام ونحوه ؛ كرائحة كريهة عنده إن علم رب الرائحة إسقاط الحامل من ذلك عادة لتسببه ) (٣) وقد يتفاقم الأمر إذا كانت المرأة الحامل مصابة بالربو .

وإذا كان الفقهاء - رحمهم الله - قد أوجبوا الضمان والإثم على من أضر بالحامل بالروائح الطبية فإن إيجابهما بالتضرر بالروائح الخبيثة من باب أولى ، خاصة إذا عرفنا

(١) - الدخينة في نظر طبيب ، د / دانيال (ص : ٩٢) .

(٢) - انظر : الآفات الثلاثة (ص : ٦٧ - ٦٩) ؛ السجارة مقبرة المدخنين ، د / شعيب الغياشي (ص : ٥٤ - ٥٥) .

(٣) - هداية الراغب (ص : ٥٢٣) .

أن الأطباء ذكروا أن التدخين يؤدي إلى الإجهاض<sup>(١)</sup>، وإذا ثبت أن سقوط الجنين كان بسبب شم الحامل لرائحة الدخان المنتنة فإنه يلزمه الضمان مع الإثم .  
والنبي - صلى الله عليه وسلم - شدد في التشنيع على التسبب في إيذاء الآخرين فقال - عليه الصلاة والسلام - : "مَنْ آذَى مُسْلِمًا فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ" (٢). فعلى المسلم أن يتمثل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا في كل أمور حياته، ويتوقف عن إلحاق الأذى بالآخرين سواء كان إيذاءً بدنياً كالإيذاء بالروائح عامة والروائح الكريهة الخبيثة على وجه الخصوص ، أو الإيذاء المعنوي كالغيبة والنميمة ، وغيرها من صور الأذى بنوعية .

(١) - انظر : السجارة ( ص : ٥٥ ) .

(٢) - أخرجه الطبراني في الأوسط ( ٤ : ٣٧٣ ) ؛ وفي الصغير ( ١ : ١٦٩ ) . وقال : ( لم يرو هذا الحديث عن أنس بن مالك إلا القاسم العجلي ، ولا عن القاسم إلا موسى بن خلف تفرد به سعيد بن سليمان ) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ( فيه القاسم بن مطيب قال ابن حبان كان يخطيء كثيراً فاستحق الترك ) . ( ٢ : ١٧٩ ) .

## المبحث الثالث : سلطة الدولة في إبعاد مصادر الروائم الخبیثة من المجامع العامة والخاصة .

الدولة في ظل الدين الإسلامي هي حامية الدين ، ورافعة لواء التوحيد ، وسلطة الدولة في الإسلام لا تقتصر على حفظ الأمن في الداخل والخارج ، بل إن لها سلطات عديدة من ضمنها الحسبة التي من شأنها الإشراف على الأسواق ، وغيرها من التجمعات العامة والأمر فيها بالمعروف ، والنهي عن المنكر لقول الله - تعالى - : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (١) . وهذا إلى جانب وإبعاد كل ما من شأنه أن يسبب الأذى ، والضرر للآخرين . وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أول محتسب في الإسلام فكان - عليه الصلاة والسلام - يدور في الأسواق ، ويأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، ويقوم شرع الله (٢) وأمثلة ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يمنع منه نتيجة ما يسببه من الأذى ، والضرر للآخرين كثيرة وقد بسطت في كتب الحسبة وغيرها . ومن هذه الأمثلة ما روي من : " أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ (٣) طَعَامٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بِلَلٍّ قَالَ : مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ فَقَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ غَشٍّ فَلَيْسَ مِنِّي " (٤) . وروي عن سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ أَنَّهَا كَانَتْ لَهُ شَجْرَةٌ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ وَكَانَ صَاحِبُ الْأَرْضِ يَتَضَرَّرُ بِدُخُولِ صَاحِبِ

(١) - سورة آل عمران آية ( ١١٠ ) .

(٢) - انظر : الحسبة ، لابن تيمية ( ص : ١٤ - ٢٩ ) .

(٣) - صُبْرَةٌ : الطعام المجتمع كالكومة بعضه فوق بعض ، وجمعها صبر . انظر : النهاية ، مادة ( صبر ) ؛ لسان العرب ، مادة ( صبر ) .

(٤) - أخرجه مسلم في صحيحه ( ١ : ٩٩ ) - كتاب الإيمان - باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " .



الشَّجَرَةَ ، فَشَكَاَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبْعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى قَالَ فَهَبْهُ لَهُ . وَلَكَ كَذَا وَكَذَا أَمراً رَغْبَهُ فِيهِ فَأَبَى فَقَالَ أَنْتَ مُضَارٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْأَنْصَارِيِّ : اذْهَبْ فَأَقْلَعْ نَخْلَهُ" (١) .

ومن مظاهر حرص الشريعة الإسلامية على إبعاد مصادر الروائح الخبيثة عن المجامع العامة والخاصة ما يأتي :

(١) - الأمر بالتنظيف ، وإزالة النجاسات من البدن ، والثوب خاصة عند اجتماع المسلمين في الأعياد ، والجمع ، والمناسبات ، وغيرها ؛ حفاظاً على التآلف ، وقطع كل ما من شأنه أن يسبب الأذى للآخرين . والرائحة الخبيثة من صور الأذى التي نهي عنها الشارع الحكيم فعن عائشة - رضي الله عنها - عندما ذكر لها غسل يوم الجمعة قالت : "إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسَخٌ وَإِذَا أَصَابَهُمُ الرُّوحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ فَيَتَأَذَّى بِهِمُ النَّاسُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : أَوْلاَ يَغْتَسِلُونَ" (٢) .

(٢) - النهي عن حضور الجماعة لمن أكل ثوماً ، أو بصلاً ، ونحوهما من الروائح الخبيثة ، فقد قال - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ " (٣) .

وقد منع العلماء - رحمهم الله - من كانت به روائح كريهة من الحضور إلى مجامع العبادات كمصلى العيد ، ومصلى الجنائز ، ومجامع العلم والذكر ، والولائم قياساً على منع حضور من أكل الثوم ، والبصل لصلاة الجماعة ؛ بجامع حصول التأذي

(١) - أخرجه أبو داود في سننه (٣ : ٣١٥) - كتاب الأقضية - أبواب من القضاء . قال المنذري : (في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعاً منه ، وقيل : فيه ما يمكن معه السماع منه والله عز وجل - أعلم) . عون المعبود (١٠ : ٤٧) .

(٢) - سبق تخريجه (ص : ١٥) .

(٣) - سبق تخريجه (ص : ٩٠) .

بالروائح الكريهة لقوله -صلى الله عليه وسلم - : "فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ" (١) وإيذاء الناس ممتنع في الشريعة الإسلامية لقوله - عليه الصلاة والسلام : "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" (٢) .

(٣) - الأمر بتنظيف الدور من القمامة ونحوها مما يكون مصدراً للروائح الخبيثة .  
فقد قال - صلى الله عليه وسلم - : "نَظَّفُوا أَفْنِيَّتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ" (٣) .

(٤) - النهي عن التبول في الماء الدائم الذي لا يجري ؛ لأنه يؤدي إلى تنجيسه ، وكذا النهي عن التبرز في الموارد العامة ، وقارعة الطريق ، والظل ؛ لأن هذه منافع للناس تتعطل الاستفادة منها عند وجود مثل هذا بها ، بالإضافة إلى ما تحدثه من الروائح الكريهة المنفرة . ولهذا نجد أن أماكن التبرز في العصر النبوي كانت خارج العمران دفعاً للأضرار الحاصلة بها لو كانت في العمران وذلك لعدم توفر أماكن المراحيض والأماكن المخصصة لقضاء الحاجة ، فقد ورد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ( كُنَّا تَتَأَذَى بِالْكُفْرِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ يَبُوتِنَا ) (٤) .

وقد نص الشرع على تجنب الشروع في التبرز فيما فيه نفع للمسلمين، فعن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ : الْبُرَازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظَّلَّ" (٥) . ولهذا يسن لمريد التبرز أن يتعد عن الناس إلى حيث لا يسمع

(١) - سبق تخريجه (ص: ٣١٠) .

(٢) - سبق تخريجه (ص: ٥٢٥ - ٥٢٦) .

(٣) - أخرجه الترمذي في سننه (٥ : ١١١) - كتاب الأدب عن رسول الله - باب ما جاء في النظافة .  
قال أبو عيسى : هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف ويقال : ابن إلياس .

(٤) - سبق تخريجه، هامش (ص: ٢٦٧) .

(٥) - أخرجه أبو داود في سننه (١ : ٧) - كتاب الطهارة - باب المواضع التي نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البول فيها، واللفظ له؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه (١ : ١١٩) - كتاب الطهارة - باب النهي عن الخلاء في قارعة الطريق ؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ : ٢٧٣) - كتاب الطهارة - باب النهي عن الخلاء في قارعة الطريق . وقال : ( هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إنما تفرد مسلم =

للخارج منه صوت ولا يشم له ريح فإن تعذر له الإبعاد عنهم سن لهم الإبعاد عنه<sup>(١)</sup>.  
 ٥ - تأصيل قاعدة لا ضرر ولا ضرار أخذاً من الحديث النبوي الشريف : "لا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ"<sup>(٢)</sup> ، فكل إضرار بالغير منتف بأصل هذا الحديث .  
 والدولة الإسلامية تحرص على تحكيم شرع الله - تبارك وتعالى - في جميع شؤون حياتها من سياسة ، واقتصاد ، وقضاء ، وغيرها . والحاكم هو خليفة الله في أرضه يحكم بين الناس بالعدل بما شرع له الله - عز وجل . قال - تعالى - : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾<sup>(٣)</sup> . فالواجب تحكيم شرع الله - تبارك وتعالى - في القضايا التي جاءت بها نصوص الكتاب ، وبينها الرسول - صلى الله عليه وسلم - في سنته ، وأجمعت عليها الأمة الإسلامية بعده - صلى الله عليه وسلم . أما القضايا المستحدثة التي لا يوجد لها حكم مقرر ثابت في الشريعة الإسلامية فإن للحاكم الاجتهاد فيها ، وتلمس المصالح فيها ، ودرء المفسد ، ومن ذلك ما يستجد من مصادر الروائع الكريهة في كل عصر من العصور فيحرص الحاكم على إبعاد مصادر الروائع عن التجمعات العامة كالطرق ، والمدارس ، والمستشفيات ، وغيرها من الأماكن العامة .

=بحديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة : اتقوا الملاعن . قالوا : وما اللاعنان . قال : الذي يتخلى في الطريق . قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف فيه أبو سعيد الحميري المصري . قال ابن القطان : مجهول . وقال أبو داود والترمذي وغيرهما رواية عن معاذ مرسله ( . مصباح الزجاجة ( ١ : ٤٨ ) .

قال الحافظ ابن حجر : ( روى أبو داود في سنته دون القصة من طريق نافع بن يزيد به وكذا رواه الحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح الإسناد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وهو مرسل وصححه ابن السكن والحاكم . وفيه نظر لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد ) . تلخيص الحبير ( ٦ : ١٠٥ ) .

(١) - فتح العلام ( ١ : ٤٧٧ ) .

(٢) - سبق تخريجه ( ص : ٥٢٥ - ٥٢٦ ) .

(٣) - سورة ص آية ( ٢٦ ) .

وفيما يلي بعضٌ من مصادر الروائح الخبيثة التي يجب على الدولة إبعادها عن المجتمعات العامة :

(١) - منع التدخين في الأماكن العامة التي يجتمع فيها الناس ؛ لأن من شأن هذه الروائح الخبيثة المنبعثة من السيجارة حين تدخينها أن تسبب الأذى والضرر للآخرين .

جاء في حواشي الشرواني : ( إذا نادى بعدم شرب الدخان المعروف الآن وجب عليهم طاعته ، وقد وقع سابقاً من نائب السلطان أنه نادى في مصر على عدم شربه في الطرق والقهاوي فخالف الناس أمره فهم عصاة إلى الآن . . . ) (١) .

ولقد صدر المرسوم الملكي الكريم في المملكة العربية السعودية وغيرها من الدول بمنع التدخين في الأماكن العامة كمكاتب الوزارات ، والمصالح الحكومية ، والمؤسسات العامة وفروعها ، وكافة الوحدات التابعة لها ، والمستشفيات ، والمدارس ، والمواصلات كالتائرات وغيرها ، ووضعت اللوحات التي تحمل عبارات المنع (٢) .

(٢) - منع إقامة المصانع في الأماكن السكنية ، لما يتصاعد من المصانع من أبخرة سامة كريهة غالباً ، ومن شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بالسكان .

(٣) - منع إقامة حظائر الماشية ، والدواجن في الأماكن السكنية ؛ لما تحدثه من روائح كريهة ناتجة عن زبلها .

(٤) - إيجاد آلية جيدة للحيلولة دون ظهور الروائح الكريهة في الأماكن السكنية بما لا بد منه ، وذلك مثل تخصيص أماكن لرمي النفايات ، وإقامة مشاريع للصرف الصحي .

(٥) - إذا وجدت الروائح الكريهة فإنه لا بد من إزالتها ؛ لإحداثها الضرر . وإذا كان الشارع الحكيم منع الإضرار بالجار وهو فرد واحد فمنع الإضرار بالآخرين من باب أولى ؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة . وعلى الأمة السمع

(١) - حواشي الشرواني ( ٣ : ٦٩ ) .

(٢) انظر : الآفات الثلاثة ( ص : ٦٩ - ٧٠ ) .

والطاعة للحاكم فيما يراه في الصالح العام لقول الله - تعالى - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١) .

أما في مجال الجامع الخاصة بالدولة لها الحق في ردع كل من يتسبب في الضرر والأذى لغيره بالروائع التي تصدر من منزله كروائع القمامة ونحوها ، ومعاقبة كل من تتكدر النفايات التي تنبعث منها الروائع الكريهة أمام منزله ، وقد خصصت الدولة أماكن مخصصة لرمي النفايات في الأحياء السكنية .

(١) - الآية ( ٥٩ ) من سورة النساء.

## الخاتمة

الحمد لله رب الأنام . مجزل العطايا والنعم الجسام . حمداً كثيراً طيباً مباركاً يليق  
بجلاله وعظمته . والصلاة والسلام على خير البرية نبينا محمد وعلى آله وصحبه  
وسلم أجمعين .  
وبعد ...

فإن العمل المخلص ، والسعي الدؤوب يؤتيان ثمارهما بإذن الله ، وهذا عمل  
بذلت فيه كل ما في وسعي طيلة فترة إعدادة راجية من الله - عز وجل - أن يبارك  
لي فيه وينفعني به في الدنيا والآخرة . وينفع به كل من اطلع عليه .

وفيما يلي أورد أهم النتائج التي وصلت إليها من خلال هذا البحث :

١- إن الرائحة عرض يدرك بحاسة الشم . وهي لفظ يمكن تخصيصها باعتبار  
مصدرها الذي تنبعث منه . فإن كانت الرائحة الصادرة من جسم ما طيبة قلنا بأنها  
رائحة طيبة ، أما إذا كانت الرائحة الصادرة خبيثة قلنا خبيثة بصرف النظر عن نوع  
الجسم الذي صدرت منه الرائحة . وهذا الوصف أمر نسبي يختلف باختلاف  
الأشخاص وطبائعهم . والرائحة - أيا كان نوعها - من شأنها أن يكون لها تأثير  
جسمي ، أو نفسي ، أو اجتماعي وذلك سلباً ، أو إيجاباً .

٢- سنية التطيب اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم ، وصحابته - رضوان الله  
عليهم - ويتأكد ذلك عند الذهاب إلى المساجد . ومصليات العيدين والتجمعات  
العامة كحلق العلم ، والولائم ، وغيرها ؛ لأن الرائحة الطيبة مما تأنس النفوس ،  
وتسر به القلوب ، ويحصل به التآلف ، والمحبة بين الناس .

٣ - حرص الإسلام على أن يكون المسلم طيب النفس طيب الرائحة فاستحب له  
إزالة الروائح الكريهة من البدن ، والثوب ، والمسكن ؛ حتى تكون النظافة ديدنه  
دائماً .

٤- إن الطيب أنواع ومسميات مختلفة فمنه الحيواني ، والنباتي ، والكيميائي . وإن  
ورد في الشرع مسميات لبعض أنواع الطيب فإن ذلك لا يعني تقييد التطيب بهذه

الأنواع من الطيب دون غيرها ؛ وذلك تيسيراً على المسلمين إذ أن أنواعاً مختلفة من الطيب ، والعطور تجدد من وقت لآخر . إلا أنه يستحب للرجل التطيب بما يظهر ريحه ، ويخفي لونه . وللمرأة بما يظهر لونه ، ويخفي ريحه .

٥ - إن الرائحة علامة من علامات التغيير في الماء كاللون ، والطعم . فإذا تغيرت رائحة الماء بشيء ظاهر مما يمكن التحرز منه سواء كانت رائحته طيبة ، أو خبيثة بحيث إن هذا التغيير لم يسلبه اسم الماء المطلق جاز استعماله في الطهارة . إلا أن المتغير بالرائحة الخبيثة يخص بعدم حصول التأذي فإن كان في استعماله إيذاء لمن استعماله ، ولغيره بسبب رائحته فتركه أولى ليس لكونه غير طهور وإنما لما يحدثه من الضرر . وإذا كان الشرع قد منع من يصدر من جزء من بدنه رائحة كريهة مثل أكل الثوم والبصل من حضور المساجد . فإن منع من استعمال الماء المتغير بالرائحة الخبيثة من باب أولى ؛ لكون الرائحة في معظم بدنه . أما إذا تغيرت رائحة الماء بشيء نجس يمكن التحرز منه فإن الماء نجس لا تصح الطهارة به . وإذا تغيرت رائحة الماء بالملكث ، أو بما كان في مقره ، وممره وكذا إذا تغير بكل ما لا نفس له سائلة، وغيرها مما لا يمكن التحرز منه جاز استعماله في الطهارة .

٦ - إن للرائحة أثراً واضحاً في حال الاشتباه إذ يمكن التمييز بها بين الماء الطاهر، والنجس ، وبين المني ، وغيره ، وبين الحيض ، وغيره .

٧ - يجب إزالة النجاسة وأثرها كرائحتها من الماء ومما لحقته النجاسة من ثوب ، أو بدن ، أو بقعة إلا أنه إذ عسرت إزالة الرائحة فإنه يعفى عنها أخذاً بقاعدة المشقة تجلب التيسير .

٨ - يسن تطيب الميت ، وتجمير كفنه إلا أن الميت المحرم يحرم تطيبه ؛ لورود النصوص الشرعية الدالة على ذلك .

٩ - إن السواك سنة من سنن النبي - صلى الله عليه وسلم - وتتأكد للمسلم وإن كان صائماً . والسواك يحصل بكل قالع منظف مزيل للقلح ، والتغير .

- ١٠ - إن الدين الإسلامي يرفع من شأن الرائحة وإن كانت مكروهة للنفس البشرية باعتبار كون الباعث لها أثر نجم من عبادة وقربة لله - تعالى ، ويكره الرائحة الطيبة باعتبار المفسدة الحاصلة بسببها .
- ١١ - إن التطيب بالروائح المخلوطة بمواد مسكرة جائز إن كان القصد منها التطيب لا السكر بها . إذ أنه لا يلزم من كون الشيء حراماً أن يكون نجساً .
- ١٢ - سنية التطيب عند الذهاب إلى المساجد . ويتأكد ذلك عند حضور الجمعة ، والعيدين ، وفي المقابل يكره لمن توجد منهم روائح كريهة دخول المساجد ، ويعتبر ذلك عذر يبيح التخلف عن صلاة الجماعة شرط ألا يكون وجود الرائحة عن تعمد . ويجوز للحاضرين إخراج من وجدت منه رائحة كريهة .
- ١٣ - اهتمت الشريعة الإسلامية بصيانة المساجد عن كل قدر ، ومن ذلك استحباب تطيب بيوت الله .
- ١٤ - يستحب لم أراد الإحرام بحج أو عمرة تطيب بدنه ؛ حتى يكون له الارتفاق بالرائحة الطيبة بعد ما تحرم عليه . ولكن يكره له تطيب ثوبه ؛ لكونه مظنة الوقوع في المحذور بعد بسقوط ، أو نزع ، ثم معاودة لبسه .
- ١٥ - يحرم على المحرم استعمال الطيب على أي وجه كان : من أكل ، أو شرب ، أو تطيب بدن ، أو ثوب ، أو اكتحال ، أو ادهان بمطيب ، وغيرها . وتلزمه الفدية بفعل ذلك .
- ١٦ - إن التطيب عند التحلل الأول وقبل الإفاضة جائز ؛ لوجود النصوص الشرعية القاضية بفعله - عليه الصلاة والسلام .
- ١٧ - تعتبر الروائح الكريهة عيباً من عيوب النكاح التي يجوز فسخ النكاح بها .
- ١٨ - يجوز للمرأة استعمال الطيب . ويحرم عليها استعماله في حالات منها :
- أ - الإحرام ب - عند الخروج من بيتها ج - في فترة العدة . سواء كانت عدة طلاق بائن ، أو وفاة .



- ١٩- إن الاتجار في الروائح الطيبة مما أحل الله - تعالى - كغيره من أنواع التجارة إلا أن تتخذ ذريعة لبيع ما حرم الله من مسكر ، وغيره .
- ٢٠- تتجلى أهمية الرائحة في كونها علامة يحكم بها على جودة السلعة من عدمها خاصة إذا كان المتعامل أعمى فإن اعتماده في الشراء يكون على حاسة الشم .
- ٢١- إن حد السكر يدرأ بالشبهات إلا أن السكران إذا كان من أرباب السكر لا يلتفت إليها ، ويعزر لوجود الرائحة . أما إذا انتفت الشبهات فإن قرينة الرائحة لا تهمل بل يعمل بها خاصة إذا انضم إليها قرائن أخرى تقويها فيثبت بها الحد .
- ٢٢- إن الشريعة الإسلامية جاءت بالقصاص حياة لأولي الألباب . فيحرم التعدي على النفس ، ومنها منافع الحواس كالشم فتثبت الدية بالاعتداء عليها .
- ٢٣- يحرم الاعتداء على الجيران ، والإضرار بهم بأي صورة كانت ، ومن ذلك الإضرار بالروائح .
- ٢٤- تراعي الشريعة الإسلامية ذوي الحاجات كالمرضى ، والحامل ، وغيرهم ، وبالتالي يحرم إيذاؤهم بالروائح شأنها شأن أي فعل ممنوع ومحرم .
- ٢٥- جاءت الشريعة الإسلامية بتحقيق المصالح للعباد ، ودرء المفاسد عنهم وجعلت مناط تحقيق ذلك في يد الدولة ، وبالتالي فإن للدولة السلطة في إبعاد مصادر الروائح الكريهة أيّاً كانت مصادرها .
- وفي الختام أرجو الله - العلي القدير - أن يجعل هذا العلم خالصاً لوجهه الكريم . وأن ينفع به وأن يوفق المسلمين للعمل بكتابه ، وسنة نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم .
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

# الفهارس

## فهرس الآيات القرآنية التي وردت في البحث مرتبة حسب ترتيبها في المصحف

مطلع الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ . . .﴾		١٢٥	٢٩٦
﴿وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ . . .﴾		١٢٥	٣٠٠
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ . . .﴾		١٨٥	-١٦١
			١٦٢
﴿وَلَا تَخْلِقُوا . . .﴾		١٩٦	٣٧١
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا . . .﴾		١٩٦	٣٩٧
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ . . .﴾		١٩٧	٣٥٤
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ . . .﴾		١٩٨	٤٠٦
﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ . . .﴾		٢٢٢	١٣١
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ . . .﴾		٢٢٢	٤٧
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ . . .﴾		٢٢٣	٤٣٢
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ . . .﴾		٢٣٤	٤٥٤
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ . . .﴾		٢٧٥	٤٨٣
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا . . .﴾		٢٨٦	-٤٣٢
			٤٣٣
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا . . .﴾		٢٨٦	٣١١

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	مطلع الآية
٥٥٢	١١٠	سورة آل عمران	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ...﴾
٤٣٧	١٩	سورة النساء	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾
٢٦٥	٢٣		﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾
١٧٣	٢٥		﴿فَانكحُوهُنَّ...﴾
٤٦٨	٢٩		﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً...﴾
٤٤٠	٣٤		﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...﴾
٥٢٩	٣٦		﴿وَبِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾
٥٥٧	٥٩		﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا...﴾
٨٥	٨٢		﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ...﴾
٤٨٥	٢	سورة المائدة	﴿وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ...﴾
٤٧٨	٢		﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ...﴾
٦٩	٦		﴿فَلَمْ تَجِدُوا...﴾
٢٠	٦		﴿فَتَيَمَّمُوا...﴾
٥١٦	٤٥		﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا...﴾
٢٥٥	٩١، ٩٠		﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ...﴾
٢٧٣	٩٠		﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ...﴾

مطلع الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة الأعراف	٣١	٢٤٨
﴿يَبْنِيْءِ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ...﴾ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ...﴾		١٥٧	٢٣
﴿وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ...﴾	سورة الأنفال	١١	٦٤
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...﴾	سورة التوبة	٢٨	٢٦٦
﴿وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ...﴾	سورة يونس	١٠٠	٢٧٦
﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ...﴾	سورة يوسف	٩٤	١٨
﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِي...﴾	سورة النحل	١٥-١٦	٥١٢
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾	سورة الإسراء	٣٦	٥٠١
﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ...﴾	سورة الأنبياء	٣٠	٦٤
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ...﴾	سورة الحج	٧٨	١٦١

مطلع الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ...﴾	سورة المؤمنون	٢-١	٢٩٣
﴿الْخَيْثَاتُ لِلْخَيْثِينَ...﴾ ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ...﴾	سورة النور	٢٦ ٣٦-٣٧	٢٠ ٢٩٩
﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ...﴾	سورة الفرقان	٤٨	١١٢
﴿وَلَا تَبِعِ الْقَسَادَ...﴾	سورة القصص	٧٧	٤٨٧
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ...﴾ ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ...﴾	سورة الروم	٢١ ٣٠	٤٣١ ٤٧
﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ...﴾	سورة لقمان	١٨	٢٢٥
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ...﴾	سورة الأحزاب	٥	٤١٤
﴿بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ...﴾	سورة سبأ	١٥	٢٠

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	مطلع الآية
٢٥٨	٤٧	سورة الصافات	﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ . . . .﴾
٥٥٥	٢٦	سورة ص	﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ . . .﴾
١٩١	٣٩	سورة النجم	﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ . . . .﴾
٣١	١٢	سورة الرحمن	﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ . . . .﴾
٢٥٨	١٩	سورة الواقعة	﴿لَا يُصَدِّعُونَ عَنْهَا . . .﴾
٣٠	٨٩		﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ . . .﴾
٥٤٤	١٦	سورة التغابن	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ . . .﴾
٤٥٢	١	سورة الطلاق	﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ . . .﴾
٤٣٢	٧		﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ . . .﴾
١٢٣	٤	سورة المدثر	﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ . . .﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	مطلع الآية
١٢٥	٣٧	سورة القيامة	﴿ مِنْ مَّيِّمٍ يُمْنَىٰ ۝۰۰۰ ﴾
٣١ ٢٥٨	٥ ٢١	سورة الإنسان	﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ ۝۰۰۰ ﴾ ﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ ۝۰۰۰ ﴾
٣١	٢٦	سورة المطففين	﴿ خِتَامُهُ مِسْكٌ ۝۰۰۰۰ ﴾
٢٩٢	١١	سورة الضحى	﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ ۝۰۰۰۰۰ ﴾



## فهرس الأحاديث التي وردت في البحث مرتبة ترتيبا أبجديا

رقم الصفحة	مطلع الحديث
١٨٦	إذا أجمرت الميت
١٥٥	إذا أصاب ثوب إحدكن
٩٩	إذا بلغ الماء قلتين
٤٤٢	إذا تطيبت المرأة لغير زوجها
٣٠٤	إذا تنخم أحدكم في المسجد
٢٨٤	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
١٦٦	إذا جاء أحدكم إلى المسجد
٤٤٩	إذا خرجت المرأة إلى المسجد
١٧٧	إذا خرجت روح المؤمن
٥١٢	إذا رأيتم الرجل يعتاد
٤١٦	إذا رميتم وحلقتم فقد حل
٢٤٩	إذا شهدت إحدكن المسجد
٤٣٤	إذا صلت المرأة خمسها
٢٣٦-٢٣٥	إذا صغتم فاستاكوا
٥٤٣	إذا طبخ أحدكم قدرا
٢٩٤	إذا قام إلى الصلاة
٢٠٩	إذا قام من الليل يشوص
٤٣٩	إذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين
١٣٤ - ١٣٣	إذا كان دم
١٩١	إذا مات الإنسان

رقم الصفحة	مطلع الحديث
٣١١-٣١٠	إذا مرض العبد
٢٦٨	إذا وطئ أحدكم بنعله
١٦٦	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
٢٦	أربع من سنن المرسلين
٥٠٤	أشرب خمراً
٢١٥	الإصبع تجزئ
٤٦٨	أفضل الكسب عمل الرجل
٣٣	أكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب
٢٠٢	أكثرت عليكم في السواك
٣٣٨	أما الطيب الذي بك
٢٦٧	إماطة الأذى
٢١	أمر بالإثم المروح . . .
١٢٣	أمر بذنوب من ماء
٣٠١	أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببناء المساجد
٤٧٠	أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نخرج الصدقة
٢٩١	أمرنا رسول الله أن نلبس
٧٣	أمره النبي أن يغتسل
٣٠٥-٣٠٤	إن أحدكم إذا قام في صلاته
٣١٩	إن آخر طعام أكل رسول الله
٥٤٣	إن استقرضك أقرضته
٣٩٢-٣٩١	إن الحلال بين والحرام بين
٧١	إن الصعيد الطيب
٢٦١	إن الله - تعالى - يعرض بالخمير

رقم الصفحة	مطلع الحديث
٤٧٧	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
٤١٢	إن الله وضع عن أمي
٩٤	إن الماء طاهر
١٠٣	إن الماء طهور لا ينجسه
٧٥	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يغسل رأسه
٧٤	أن النبي - صلى الله عليه وسلم اغتسل وميمونة
١٠٥	إن النبي - صلى الله عليه وسلم توضأ
٣٠٢	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تحتها بيده
٣٣	إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد
٢٧	إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسلك طريقا
٥١٤	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جلد في الخمر
٥٤٢	إن فلانة تصلي الليل
٣١١	إن لك عذرا
١٣٤	إن للحائض دفعات
٤١٧-٤١٦	إن هذا يوم رخص لكم
٢٨٧-٢٨٦	إن هذا يوم عيد جعله الله
٣٠٠	إن هذه المساجد لا تصلح
٢٢٤	إن هذه مشيته
٢٥٩	إن وجدتم غيرها
٥٥٣	أنت مضار
١٦٢	إنما بعثتم ميسرين
٤١-٤٠	إنما مثل الجليس الصالح
١٨٨	أنه أبصر مع امرأة مجمرة

رقم الصفحة	مطلع الحديث
٤٤٨	إنه لا تقبل لامرأة صلاة
٣٣٥	إنه لا تقبل لامرأة صلاة تطيبت
٣٨٨	أنه نهى النساء في إحرامهن
٤٥٧-٤٥٦	إنه يشبه الوجه
١٥٤	إنهما ليعذبان
٤٣	أول زمرة تلج الجنة
١٥	أولا يغتسلون
٣٧٢	أيؤذيك هوام رأسك
٥١٢	آية المنافق ثلاث
٤٤٤	أيما امرأة أصابت بخوراً
٤٥٠	أيما امرأة استعطرت
٤٣٧	أيما امرأة ماتت وزوجها
٤٣٢	اتقوا الله في النساء
٥٥٤	اتقوا الملاعن الثلاث
٤٣٣	اجعل عامة الصداق في الطيب
٥٠٢	ادرعوا الحدود بالشبهات
٥٠١	ادرعوا الحدود عن المسلمين
٥٠٢	ادفعوا الحد ما وجدتم
١٩٦	ادفنوهم بدمائهم
٢٨٧	اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا
٣٠	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً
٧٣	اغسلوه بماء وسدر
١٩٧	اغسلوه بماء وسدر وكفوه

مطلع الحديث	رقم الصفحة
اغسلوه بماء وسدر وكنفوه في ثوبين	١٨٢
انزع عنك جبتيك	٣٧٠-٣٧١
انطلق النبي بعد ما ترجل وادهن ولبس	٣٨٣
بأي شيء طيبت رسول الله	٣٤
البزاق في المسجد خطيئة	٣٠٤
بطيب فيه مسك	٣٣١
بل شربت عسلاً	٤٤١
بني الإسلام على خمس	٢٩٣
تأخذ إحداكن ماءها	١٤١
تأخذ سدرها	١٤٣
تدخلون عليّ قلحاً	٢١٠
تسلمي ثلاثاً	٤٥٩
ثم أرى وبيض الدهن	٣٤٥
ثم دخلت الجنة فإذا فيها	٤٢-٤٣
جمروا كفن الميت	١٨٧
جنبوا مساجدكم	٢٩٩
حبيب إليّ من الدنيا	٢٩
حرم لباس الحرير	٢٦٩
حكمني على الواحد	١٩٦
حكيه بضع واغسله	١٦٣
الحناء طيب	٤٦٣
حوضي مسيرة شهر	٤٤
خذي فرصة ممسكة	١٣٥-١٣٦

مطلع الحديث	رقم الصفحة
خذي فرصة من مسك	١٣٥
خير النساء التي تطيع إذا أمر	٤٣٨
خيركم خيركم لأهله	٤٣٧
دخل عبد الرحمن بن أبو بكر	٢٠٣-٢٠٢
دخل علينا النبي فقال	٢٨
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك	٢١٣
دع ما يريك	٤١٠
دعوه وهريقوا على بوله	١٥٦
رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها	٣٠٤-٣٠٣
رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم يستاك	٢٣١-٢٣٠
رأيت رسول الله إذا وجد ريحهما	٣٢٥
سبحان الله واستتر	١٤٦-١٤٥
السواك مطهرة	٤٩
الشعث التفل	٣٧٠
شهدت غلاماً	٥٤
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ	٣٢٢
صلاة الجميع تزيد	٣٢٤-٣٢٣
صنفان من أهل النار لم أرهما	٤٥
الصيام جنة	٤٢
طيب الرجال	٤٤٦
طيبت النبي - صلى الله عليه وسلم - لإحلاله وطيبته لإحرامه طيباً لا يشبه طيبكم	٣٣٨
طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي بذريعة	٣٤٦

رقم الصفحة	مطلع الحديث
٣٤٢	طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي هاتين
٣٣٨	طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند إحرامه ثم طاف
٣٥	طيبت رسول الله بيدي
٣٦٣	طيبت رسول الله عند إحرامه . . . بعد ثلاث
٤١٧	طيبت النبي - صلى الله عليه وسلم - بيدي لحرمة
٣٠٥	عرضت علي أعمال أمي
٤٨	عشر من الفطرة
٣٤٨	عليه جبة وعليها
٢٩٣	العهد الذي بيننا وبينهم
٢٨٧	الغسل يوم الجمعة
٢٩٠	غسل يوم الجمعة على كل محتلم
٢٣٢	الغسل يوم الجمعة واجب
١٦١	فإذا طهرت فاغسله
٩٠	فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم
١٩٣	فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً
١٩٥	فإنه يبعث يوم القيامة يلبي
٣١٧	فإني أناجي من لا تناجي
١٣١	فتحيضي ستة
٣٨٧	فراه علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنهاني عن لبسه
٢٣٣	فضل الصلاة التي يستاك بها
٤٤٤	فلا تطيب تلك الليلة

رقم الصفحة	مطلع الحديث
٣١٥	فلا يغشانا في مسجدنا
٣٣٢	كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفارق
٣٦٢	كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفارق رسول الله وهو يلي
٣٤٦	كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفرق
١٨٢	كان آدم رجلا
٢١١	كان رسول الله إذا دخل بيته يبدأ بالسواك
١٥	كان الناس يسكنون العالية . . .
٢٩٦	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يجعل سهم
٢٠٩	كان رسول الله لا يرقد من الليل
٢٢٢	كان نبي الله - صلى الله عليه وسلم يستاك
٤٠٧	كان يغسل رأسه
١٩٨	كل عبد يبعث على ما مات
٢٢٨	كل عمل ابن آدم له
٤٤٣	كل عين زانية والمرأة
٢٥٤	كل مسكر خمر
٤٥	كلكم راع ومستول عن رعيته
٣٣٣-٣٣٢	كنا نخرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى مكة
٢٦٥	كنا نغزو مع رسول الله
٤٥٦	كنا ننهي أن نحد على ميت
٣٣٣	كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم يطوف
٣٣١	كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يحرم
٣٣٢-٣٣١	كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
٣٣١	كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه



رقم الصفحة	مطلع الحديث
٣٣٢	كنت أطيب رسول الله بأطيب ما أجد
٢٦٢-٢٦١	كنت ساقى القوم
٣٨٢	لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ
٤٥٣	لا تحد المرأة فوق ثلاث
٤٥٦	لا تحد امرأة على ميت
٥٤٢	لا تحقرن جارة
٢٢٥	لا تغضب
٤٤٨	لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد
٢٤٨	لا تمنعوا إماء الله
٥٢٦-٥٢٥	لا ضرر ولا ضرار
٣١٨	لا ولكني أكرهه
٤٥٤	لا يحل لامرأة تؤمن بالله
٤٥٧	لا يحل لامرأة تؤمن بالله
٢	لا يشكر الله . . .
٥١	لا يغتسل رجل يوم الجمعة
٦٤	لا يقبل الله صلاة
٣٤٧	لا يقبل الله صلاة رجل في جسده
٩٧	لا ينصرف حتى يسمع
٢٢٥	لا ينظر الله إلى من جر ثوبه
٣٤٣	لتأخذوا عني مناسككم
٢٣٥	لخلاف فم الصائم
٢٧١	لعن الله الخمر
٤٧٩	لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الخمر عشرة

رقم الصفحة	مطلع الحديث
٤٤٩	لم تقبل لها حتى تغتسل
٢٠٢	لولا . . . عند كل وضوء
٢٠٢	لولا أن أشق على أمتي
٢٤٦-٢٤٥	ليس شيء أحب إلى الله
٥٢٩	ما زال جبريل يوصيني
٢٨-٢٧	ما شممت عنبراً قط
٤٣٥	ما على المرأة أن تتطيب
١٦٥	ما كان لإحدانا إلا ثوب
٣٣٨	ما كنت صانعا في ححك
٤٤	ما من عبد استرعاه الله رعية
٤١	ما من مكلوم
٢٤٤	ما من مكلوم يكلم
٩٤	الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه
٩٩	الماء لا ينجسه شيء
٤٠ - ٣٩	مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن
٣٢	المسك أطيب الطيب
٤٢٤	المسلمون على شروطهم
٢٩٢	من أتى الجمعة من الرجال
٥٥١	من آذى مسلماً فقد آذاني
٥٢-٥١	من أكل من هذه البقلة
٣٠٧	من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا
٣٠٩	من أكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة

رقم الصفحة	مطلع الحديث
٣٠٨	من أكل من هذه البقلة فلا يقربن
٢٤	من أكل من هذه الشجرة
٣١٦	من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم فلا يقربنا
٢٣	من أكل من هذه الشجرة الخبيثة . . .
٥٣٢	من أكل من هذه الشجرة المنتنة
٣٠٩	من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا أو لا يصلين
٣٠٩	من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم
٢٨٩	من اغتسل يوم الجمعة فأحسن
٢٨٩	من اغتسل يوم الجمعة وليس
٢٨٥	من توضأ فأحسن الوضوء
١٥٥-١٥٤	من توضأ فليستثر
٢٨٥-٢٨٤	من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت
٤٧٩	من حبس العنب أيام القطاف
٢٣٠	من خير خصال الصائم
٤٩٧	من شرب الخمر فاجلدوه
٣٥	من عرض عليه ريحان
٥٥٢	من غش فليس
٤٦٩	من غشنا
١٩٧	من قاتل لتكون كلمة الله
١٥	من قتل نفسا معاهدة . . .
٥٣٢	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
٢٩٨	من نذر أن يطيع الله
٤	من يرد الله . . .

رقم الصفحة	مطلع الحديث
٥٥٤	نظفوا أفئيتكم
١٢٦	نعم فمن أين يكون الشبه
٣٨٦	نهاني رسول الله ولا أقول فماكم
٢٤	نهى - صلى الله عليه وسلم - عن كل دواء . . .
٤٨٩	نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع السلاح
١٨٥	نهى رسول الله أن يتزعفر الرجل
٣٨٦	نهى رسول الله عن المعصر
٣٨٧	نهى رسول الله عن المقدم
١٠٤	هذا ماء آجن
٢٧٠	هل علمت أن الله قد حرمها
٧٢	هو الطهور ماؤه
٤٣٣	وإن حقهن عليكم
١٩٦	والله أعلم بمن يكلم
٥٣٢	والله لا يؤمن
٣٠١	وجمروها في الجمع
١٥٩	وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل
٣٤٧	وعليه جبهه عليها ردع من زعفران
٥١٨	وفي المشام الدية
١٣٦	وقد رخص لنا عن الطهر
١٨٢	ولا تحنطوه
٣٦٩	ولا تقربوه طيبا
٣٧٠	ولا تلبسوا من الثياب

رقم الصفحة	مطلع الحديث
١٩٣	ولا تمسوه بطيب
١٨٩	ولا تمسوه طيباً
١٦٧	ولا يستنجي أحدكم
٣٨٢-٣٨١	ولا يلبس ثوباً مسه
٣١٨	وليس بمُحَرَّمٍ
١١٦	يا سلمان أيما طعام
٤٣٦	يا عائشة إليك عني
٢١٦-٢١٥	يدخل أصبعه في فيه
١٦٦	يطهره ما بعده
١٥٤	يغسل ذكره ويتوضأ
١٥٥	ينضح بول الغلام

## فهرس الآثار التي وردت في البحث مرتبة ترتيباً أبجدياً

الصفحة	طرف الأثر
٥٠٨	أبتجد في ربح الشراب ؟
١٨٧	أجمروا ثيابي إذا مت
٤٨٣	أحب إلي أن يبيعه
٥٠	إذ أقبل رجل
٤١٩	إذا جئتم مني
٢٩٥	إذا خرج من بيته إلى المسجد
٤١٧	إذا رميت الجمرة فقد حل
١٩٢	إذا مات انتقطع إحرامه
١٤٨	إذا سقطت القارة
٤٠٢	إذا شم المحرم
٣٣٤	أما أنا فأسغسغه في رأسي
٢٨٨	أما الغسل فأشهد
٢٨٧	أما الغسل فنعم
٢٩٨	الأمراء يكفونكم
٣٥٧	أن أباه كان يجمر ثيابه
٥٠٨	أن أحد أمراء الطائف كتب إليه
٣٨٧	أن عمر بن الخطاب رأى
٥٠٥	أن عمر كان يضرب في الريح
٥٨	أن عمر بن عبد العزيز قد أوتي
٣٥٨	أن عمر دعا بثوب

الصفحة	طرف الأثر
٣٤٠	إن كان به شيء منه
٤٧٤	إن كان في العنبر شيء
٧٥	إن من غسل رأسه وهو جنب
٤٢٣	إنما الحاج الأشعث الأذفر
٣٩٨	أنه إذا رمد المحرم فليكتحل
١٤٩-١٤٨	أنه أمر بسد عيون
١٨٤-١٨٣	أنه أوصى أن يحفظ
٥٠٥	أنه حضر عمر بن الخطاب يضرب
٤٨٣	أنه سئل عن رجل باع رجل شاة
٤٨٣	أنه سئل عن رجل باع عنه
٤٩٥	أنه قد أوتي
٣٥٨	أنه كان إذا أراد أن يحرم
٥٠٨	أنه كان إذا وجد من رجل ريح
١٠٦	أنه كان لا يرى بأسا
٤٥٧	أنه كان يأمر المتوفى عنها
٣٣٥	أنه كان يدهن بالغالية الجيدة
١٨٤	أنه كان يطيب الميت
٣٤٠	أنه كان يكره للمحرم
٢٨٨	أنه كان يوجب الطيب
٢٩٧	أنه لما بنى الكعبة طلى
٤٤٥	إنه وجد من امرأته ريح
٣٣٤	أنها كانت تغلف رأسها بالمسك
٣٨٩	أنها كانت تلبس الثياب المعصفرة

الصفحة	طرف الأثر
١١٦	أنها كانت تمر
٨٢	أنها كرهت أن يتوضأ
٢٦٧	إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف
٣٩٣	أنهم يرخصون في الخبيص
١٨٥-١٨٤	أنهما كرها المسك
٤٣٨	إني لأحب أن أتزين للمرأة
١٨٤	أو ليس هو من أطيب
٤٢٢	إياك وكل مجفرة مبخرة
٤٢٢	إياكم ونومة الغداة
٢٣٣-٢٣٢	أيستاك الصائم؟ فقال : نعم
٤٤٨	أما امرأة تطيبت ثم خرجت
٥٠٢	ادرعوا الحدود ما استطعتم
٥٠٢	ادرعوا الحدود والقتل عن عباد الله
٤٤٦-٤٤٥	ارجعي إن المرأة إذا تطيبت
٣٨٣	اغسله حتى يذهب لونه عنه
٤٨٠	بعه عنبا
١٨١	تتبع مساجد الميت
٤٦٣	تحد الميتة كما تحد المتوفى عنها
٤٤٥	تخرجن متطيبات
٤٩٦	ترتروه
٤٥٨	تنهى المتوفى عنها عن الطيب
٤١٣	ثلاثة العمد والنسيان
٣٢٥	ثم إنكم أيها الناس تأكلون



الصفحة	طرف الأثر
٣٠٣	حسن هو طيب المسجد
٣٨٩	خرج عثمان حاجا
٣٥٢-٣٥١	دعوت رجلا وأنا جالس
٤٠٠	رؤي خارجا من الكعبة وقد تلتطخ
٣٣٤	رؤي محرما وعلى رأسه
٤٠٠	رؤي وقد أصاب ثوبه من خلوق
٣٣٥	رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه
٢٩٤	الزينة اللباس وهو ما يوارى
٣٨١	سئل عن الثوب المصبوغ إذا غسل
٤١٨	سمعت عمر
٥٠٥-٥٠٤	شهدت على عمر بن الخطاب صلى على جنازة
٣٣٥	طيبت أبي
٣٣٤	طيبت أبي بالمسك
٢٩٧	طيبوا البيت فإن ذلك
٥٠٦	فيما أنا أكلمه
٥٠	فعجبنا لحسن وجهه
٣١٤	فمن أكلهما فليمتهما
٤٧٤	في العنبر
٤٧٤	في العنبر وكل مستخرج
١٧	قال : لا بأس
٣٧٧	القليل والكثير من الطيب
٣٥٠	كان أبي يكره الطيب
٣٨-٣٧	كان ابن عمر يستحجر

الصفحة	طرف الأثر
٣٣٦	كان عيد الله بن جعفر يمرت المسك
٣٣٦	كان عروة يجمر ثيابه
٣٠٢	كان عمر بن الخطاب يجمر المسجد
١٠٧	كان يكره الوضوء
٤٠٢	كان يكره شم
٥٠٦	كنا بجمص فقراً ابن مسعود
٢٩	كنا في الجاهلية
٢٦٧	كنا نتأذى بالكنف
٣٣٦-٣٣٥	كنت أسحق له المسك باللبان
٥٤٥	كنت مرة في أرض قطعها
٣٨٩	كنت مع ابن عمر فأتاه رجل عليه ثوبان
٣٨٣	لأبأس أن يحرم في الثوب
٣٨٤	لأبأس أن يحرم فيه
٣٨٩	لا أرى المعصر طيباً
٣٥٢	لا أمر به ولا أهى عنه
٣٩٣	لا بأس أن يأكل المحرم الطعام
٣٨٢	لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المصبوغ
٣١٥	لا بل في المساجد
٤٨٠	لا تبع العصير
٤٥٧	لا تبيت التوفي عنها عن بيتها
٤٦٤	لا تحدث حلياً
١٨٤	لا تحنطوني بمسك
٤٢٩	لا تردد الحرة عن عيب

الصفحة	طرف الأثر
٤٣٠	لا ترد الحرة من عيب كما ترد
٤٠٤	لا يشم المحرم الشيخ
٤٠٠	لا يضره
٩٥	لا يفسد الماء
٤٠٣	لا بأس أن يشم
٢٣٦	لك السواك إلى العصر
٤٦٨	لو كنت تاجرا
٤٧٣	ليس العنبر بركاز
٤٧٣	ليس العنبر بزكاة
٣٤٠	ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا
٢٣٤	ما رأيت أحدا أدوم
٥٩-٥٨	ما هذه الريح
٤٥٨	المتوفى عنها زوجها لا تلبس ثوبا
٤٥٨	المتوفى عنها زوجها لا تلبس حليا
٣٣٩	ممن هذه الريح
٤١٩	من سنة الحج إذا رمى الجمره
٤٤٥	من صاحبة هذا؟ أما لو عرفتها
٢٣٤	نعم الطهور
٣٥٠	نهى طلحة عن لبس الثوب
٢٣٤	هذا سواكي في يدي
٣٥١	وسنة رسول الله أحق
٣٣٦	وكان يرى لحانا
٣٩٣	يؤثره عن أحد؟

الصفحة	طرق الأثر
١٨١	يتبع مغاين الميت
٤٣٠	يزد النكاح من كل داء
٢٣٤	يستاك أول النهار
٢٣٦	يستاك ما بينه وبين الظهر
٤٠٣	يشم المحرم الريحان
٢٩٥	يعرف بالريح الطيب
٣٨٢	يكره الثوب المصبوغ بالزعفران
٤٥٨	يكره للمتوفى عنها العصب

## فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث مرتبة أسماؤهم ترتيباً أبجدياً

الصفحة	اسم العلم
٩٤	أبو أمامة الباهلي = صدي بن عجلان
٢٦	أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد
٣٢	أبو الدرداء = عويمر بن زيد
٣٣٥	أبو الضحى = مسلم بن صبيح
١٨	أبو المعالي الجويني = عيد الملك بن عيد الله
٢٥٩	أبو ثعلبة الخشني
٣٣١	أبو جعفر الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة
٩٩	أبو حاتم = محمد بن حيان
١٨٥	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
٢٢٤	أبو دجانة = سماك بن خرشة
٢٨٩	أبو ذر = جندب بن جنادة
٣٤	أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك
٢٦١	أبو طلحة = زيد بن سهل
٢٢	أبو عبيد = القاسم بن سلام
١٦	أبو عمرو = زيان بن العلاء
١٤٥	أبو عوانة = يعقوب بن إسحاق
٣٩	أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس
٣٥	أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر
١٠٩	أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم
٣٥٧	الآجري = محمد بن الحسين

الصفحة	اسم العلم
٢٥٧	أحمد بن محمد شاکر
١١٥	الأذرعی = علی بن سلیم
٢٠٤	إسحاق بن راهویه
١٦٩	أسماء بنت أبي بكر
٤٥٩	أسماء بنت عميس
٢٦٠	الأسنوي = عبد الرحيم بن الحسن
١٦	الأصمعي = عبد الملك بن قريب
٣٢٩	أم حسيبة بنت أبي سفيان
٢٨	أم سليم بنت ملحان
٧٣	أم عطية الأنصارية = نسيبة
١٦٣	أم قيس بنت محصن
٨١	أم هانئ بنت أبي طالب
١٨	الأمدي = علي بن أبي علي
٢٥٧	الأمير الصنعاني = محمد بن إسماعيل بن صلاح
٢٧	أنس بن مالك
٩٥	الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو
١٠٧	ابن أبي شيبة = عبد الله بن محمد
٢٠	ابن الأثير = المبارك بن محمد
٢٣	ابن الأعرابي = محمد بن زياد
٤٨	ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي
٢٩٧	ابن الزبير = عبد الله بن الزبير
٥٣٨	ابن الصلاح = عثمان بن عيد الرحمن
٢٢٠	ابن العربي = محمد بن عبد الله

الصفحة	اسم العلم
٥٢٠	ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم
٤٠	ابن القيم = محمد بن أبي بكر
٦٤	ابن الماجشون = عبد الملك بن عيد العزيز
٩٢	ابن المنذر = محمد بن إبراهيم
٢٣٣	ابن الهمام = محمد بن عيد الواحد
٥٣٣	ابن بطال = علي بن خلف بن عبد الملك
١٧	ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم
٣٣٠	ابن جريج = عبد الملك بن عيد العزيز
١٢٤	ابن جزري = محمد بن أحمد
٣٧٣	ابن جماعة = محمد بن أبي بكر
٣٩٤	ابن حبيب = عبد الملك بن حبيب
٥٤٦	ابن حجر = أحمد بن محمد الهيثمي أو الهيثمي
٦٨	ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد
١٦٣	ابن حنبل = أحمد بن محمد بن حنبل
٤٩	ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب
٥٢٧	ابن رجب = عبد الرحمن بن أحمد
٩٥	ابن رشد = محمد بن أحمد
١٠٣	ابن سيرين = محمد بن سيرين
٣٢٦	ابن شعبان = محمد بن القاسم
٥٣٩	ابن ضويان = إبراهيم بن محمد
١٥٨	ابن عابدین = محمد أمين بن عمر
٧٢	ابن عباس = عبد الله بن عباس

الصفحة	اسم العلم
٨٨	ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله
٩٣	ابن عرفة = محمد بن محمد بن عرفة
٣٧	ابن عمر = عبد الله بن عمر
٨٧	ابن قدامة = عبد الله بن محمد بن أحمد
٧٥	ابن مسعود = عبد الله بن مسعود
١٠٠	ابن مفلح = محمد بن مفلح
٨٧	ابن نجيم = زين الدين بن إبراهيم
٢٤٩	البلخي = سليمان بن خلف
٢٤٣	البخاري = محمد بن إسماعيل
٣٢٩	البراء بن عازب
٢٩	بريدة الأسلمي
٤٤٤	البعوي = الحسين بن مسعود البغوي
٨٩	البهوتي = منصور بن يونس
٨١	البيهقي = أحمد بن الحسين
٨٢	التركمانبي = علي بن عثمان
٢٧	جابر بن عبد الله
٣٢٠	الجكني = محمد بن حبيب الله
٣٤	الحافظ ابن حجر = أحمد بن علي
١١٤	الحجاوي = موسى بن أحمد
٢٠٩	حذيفة بن اليمان
١٠٦	الحسن بن أبي يسار
٢٩١	الحسن بن علي



الصفحة	اسم العلم
١٥٧	الحصكفي = محمد بن علي بن محمد
٤٨٩	الخطاب = محمد بن عبد الرحمن
٤٤١	حفصة بنت عمر بن الخطاب
٤٠٤	الحكم بن عتبة
١٧٧	حماد بن سلمة
٦٥	الخرقي = عمر بن الحسن
٣٠٨	الخطابي = حمد بن محمد
١٦١	خولة بنت يسار
١٩١	داود الظاهري = داود بن علي بن خلف
١٩٤	الداودي = أحمد بن نصر
١٠٨	الدردير = أحمد بن محمد بن أحمد
٩٨	الدسوقي = محمد بن أحمد
١٥٩	الرافعي = عبد الكريم بن محمد
١٤٨	ربيعة بن أبي عبد الرحمن
٤٢٨	زاهر السرخسي = زاهر بن أحمد
١٩٨	الزركشي = محمد بن عبد الله بن محمد
١٦٤	زفر بن هذيل
٣٠٣	الزهري = محمد بن مسلم
٢٣٤	زياد بن حدير
٥٣٤	الزيلعي = عثمان بن علي
٤٤١	زينب بنت جحش
٥٠٤	السائب بن يزيد
٣٥١	سالم بن عبد الله

الصفحة	اسم العلم
٩٣	سبحون = عبد السلام بن سعيد
١٧	السرخسي = محمد بن أحمد
٣٢٩	سعد بن أبي وقاص
٢٤٥	سعيد بن المسيب
٣٣٠	سعيد بن جبیر
١٢٨	السغدي = علي بن الحسن السغدي
٥١	سلمان الفارسي
٤٧٠	سمرة بن جندب
١٤	سيويه = عمرو بن عثمان
٢١١	السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد
٥٣٠	الشاطبي = إبراهيم بن موسى
٨٨	الشافعي = محمد بن إدريس
٥٤٠	الشرمليسي = علي بن علي
١٣٨	الشريني = محمد بن أحمد الخطيب
٣٢٩	الشعي = عامر بن شراحيل
٢٥٨	الشنقيطي = محمد الأمين
٣٦	الشوكاني = محمد بن علي
٤٣٥	صفية بنت حيي
١٩٠	طاووس بن كيسان
٣٥٠	طلحة بن عبيد الله
١٤	عائشة
٣٣٥	عائشة بنت سعد
٢٣٢	عاصم الأحول

الصفحة	اسم العلم
٢٣٠	عامر بن ربيعة
٢٠٢	عبد الرحمن بن أبي بكر
٥١٤	عبد الرحمن بن عوف
١١١	عبد الله بن أحمد بن حنبل
٥٤	عبد الله بن جدعان
٣٣٦	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب
٣٥١	عبد الله بن عبد الله بن عمر
٤٤	عبد الله بن عمرو
٥٠٥	عبيد الله بن عمر الخطاب
٣٣٦	عثمان بن عروة
١٩٠	عثمان بن عفان
١٣٧	العجيلي = سليمان بن عمر
٥٤٨	العدوي = علي بن أحمد
١٠٤	عروة بن الزبير
٢٢٤	العز بن عيد السلام = عيد العزيز بن عيد السلام
١٩٠	عطاء بن أبي رباح
٥٠٦	علقمة = علقمة بن قيس
٧٦	علي بن أبي طالب
٢٤٧	عمار بن ياسر
٥٨	عمر بن الخطاب
٢٨٧	عمرو بن سليم الأنصاري
٥٨	عمر بن عيد العزيز
٢٤١	عمر بن قيس

الصفحة	اسم العلم
٥١٨	عمرو بن حزم
٢٦٠	عميرة = أحمد البرلسي
١٦٦	العيني = محمود بن أحمد بن موسى
١٢٩	الغزالي = محمد بن محمد بن محمد بن أحمد
١٣٣	فاطمة بنت أبي حبيش
١٠٤	فاطمة بنت المصطفى - صلى الله عليه وسلم -
٢٩٠	القاضي عياض = عياض بن موسى
١٦	قتادة بن دعامة
٦٨	القرافي = أحمد بن إدريس
١٠٥	القرطي = محمد بن أحمد بن أبي بكر
٧٣	قيس بن عاصم
١٦٧	الكاساني = أبو بكر بن مسعود بن أحمد
١٦	الكسائي = علي بن حمزة
٣٧٢	كعب بن عجرة
٢٧٢	الكوثري = محمد بن زاهد
١٤	اللحياني = علي بن المبارك
٢٥٦	الليث بن سعد
٥٠٤	ماعز بن مالك
١٩٥	مالك بن أنس
	مجالد = مجالد بن سعيد
٨٦	مجاهد بن جبر
١٤٣	الجملي = أحمد بن محمد بن أحمد
١٦٤	محمد بن الحسن الشيباني

الصفحة	اسم العلم
٢٧٣	محمد رشيد رضا
٥٤٧	المرداوي = علي بن سليمان
٤٩٥	المرغيناني = علي بن أبي بكر
٢٥٦	المتزني = إسماعيل بن يحيى
٢٩٧	معاوية بن أبي سفيان
٣١١	المتغرة بن شعبة
٥٣٦	المواق = محمد بن يوسف
٧٤	ميمونة بنت الحارث
٣٧	نافع الفقيه
١٨٠	النخعي = إبراهيم بن يزيد
٨٦	النسائي = أحمد بن شعيب
١٢٩	النفرائي = أحمد بن غانم
٣٨	النووي = يحيى بن شرف
٣٣٧	يعلى = يعلى بن أمية

## فهرس المعاني اللغوية

الصفحة	المادة	الكلمة
٣٢١	برص	الأبرص
٣٩	أترج / الأترج	الأترجة
٢١	إتمد	الإتمد
١٨٨	أجم	آجام
١٨٦	حجر	أحجر
١٠٢	أجن	الأجن
٥٤٦	أجهضت	الإجهاض
٧٦	أدعت	الأدم
٢١٢	أرك	الأراك
٢٥٥	زلم	الأزلام
٣٣٤	سغسخ	أسغسغه
٤٥	سمن	أسمنة
١٦٢	شمن	الأشنان
٤٤٥	طمر	أطيمر
١٣٦	ظفر	الأظفار
٣٤٠	الفوه	أفواه
٢٦٣	أقن	الأقيون
٤٠	كسر	الأكاسرة
٣٧	لوا	الألوة
٥٣٦	ندر / أندر	الأنادر
٢٥٥	نصب	الأنصاب

أهرق	هرق	١٢٣
ارحضوا	رحض	٢٥٩
الاستحداد	حدد	٤٣٨
الاستطابة	طيب	٤٧
اصطبلا	الاصطبل	٥٣٧
الياقلاء	يقل	٦٣
البيحت	بخت	٤٥
البحر	بخر	٣٢٠
البراجم	برجم	٤٨
البرانس	البرانس	٣٩١
البرم	برم	٦١
البز	بزز	٢٩٤
البنازين	البنز	٥٣٧
اليسر	بسر	٢٦٢
بضلع	ضلع	١٦٣
البنفسج	بنفسج	٥٦
البوائق	بوق	٥٣٣
تفلات	تفل	٢٤٨
تنكث	النكث	٣٣٤
جبة	جب / جيبته	٣٣٧
الجذام	جذم	٣٢٠
الجريد	جرد	٥١٤
الجعلان	جعل	١١٦
جفنة	جفن	٥٥

٢٠٣	حقن	حاقنة
٨٣	الحرض	الجرض
٢٦٣	حشش	الحشيشة
٥٣٥	حظرتة	حظيرة
١٠٥	حن	الحناء
١٢٦	حنط	الحنطة
٤٠	حظلتة	الحنظل
١٨٠	حنط	الحنوط
١٠٦	حوض	الحياض
١٠٣	حاض	الحيض
٣٩٣	خبص / خبصه	الخبيص
٣٨٨	الخز	الخز
٣٤١	خف	الخفاف
٤٢	خلق	الخلوق
٢٩٧	خلق	الخلوق
٦٦	خطم	الخمطي
١١٣	خنفس	الخنفساء
٤٠٣	الدارصيني	الدارصيني
٤٨٨	دبس	الدبس
١١٨	درق	الدراق
٣٥١	در	الدرة
٤٣٢	دهن	دهن
٤٨٩	دبج	الدباج
٥٣٤	دمس	الديماس



٢٠٣	دقن	ذاقة
٢١	ذر	ذريرة
٣٣	ذكاره	ذكاره الطيب
١٢٣	الذنب	الذنوب
٣٣٤	ربب / ربأ	الرب
٥٣٤	رحا	الرحاى
٣٤٧	ردع	ردع
٢٧٠	روى	رواية
٣٠	راح / روح	الريحان
١٧٧	ريط	ريطة
٥٧	زيد	الزيد
٢٩	الزعفران	الزعفران
٤٧٥	زنج	الزنجبيل
١٥٦٦	السجل	سجلا
٦٦	سندر	السدر
١٠٩	سرطته	السرطان
٥٣٥	سرج	السرجين
٢٦٧	سرب	سروب
٣٧١	سعط	السعوط
٢٦١	سفك	السفك
١٨٤	سك	السك
٤٣٣	سهك	السهوكة
٨٩	سقت	السيوق
٢٣٧	شعث	شعث

٢٠٩	شوص	الشوص
٦٠	شيح	الشيح
٦٦	صبن	الصابوق
٣٧٥	الصاع	صاع
٤٥٦	صير	الصير
٥٥٢	صير	صيرة
٣٠٨	صبخ	الصبخ والأصباغ
٢٢٨	صخب	الصخب
٢٨٤	صنن	الصنان
٢٩٨	صندل	الصندل
١٤٩	صهريج	الصهريج
٣١٩	ضب	الضب
١٢٣	طاف	الطائفة
٦٨	الطحلب	الطحلب
٥٠٥	طلو	الطلاء
٣٤٦	طوق	الطوق
٢٠٣	طيب	طيبت
٤٨	العون	العانة
١٥	عرض	العرض
٢٣٥	عشا	العشي
٤٥٦	عصب	العصب
٥٦	عصفر	العصفر
٢٧	العنبر	العنبر
١٤٥	رجل عنين	العنين

٢١	عود / عاد	العود
١٧	عين	العين
٥٦	الغالية	الغالية
٢٣٥	غدا	الغداة
١١٦	غدر	الغدیر
٥٤٦	الغرة	الغرة
١٩٦	غنم	الغنيمة
٢٥٢	غفل	الغول
٣٨	طراً	غير مطراة
٦١	فكه	الفاكهة
٥٤٢	فرس / فرسن	الفرسن
١٣٥	فرصة / مسك	الفرصة
١٢٧	فصلته	الفصيل
٢٦٢	فضخ	الفضيخ
١٥٥	القرص	فلتقرصه
٢٨	قيل	قال
٧٤	قوح	القراح
٢٢١	قرف	القرقة
٢٢١	قرنفل	القرنفل
٥٣٤	قصرت	القصار
٧٤	قصع / المقصعة	المقصعة
٢٥٠	قصع	قصعت
١٦٥	قصع	قصعته
٢٠٣	قضم	قضمت

٨٩	قطر	القطران
٢٥٠	قصاص	قصاص
١٤٩	قل	قلتين
٢١٠	قلح	القلح
٦٠	قضم	القيصوم
٣٠	كفر	الكافور
٦٩	كبريت	الكبريت
٢٩٦	كرع	الكرع
١٣٦	كست	الكست
٤١	كلم	كلمه
٢٦٧	كنف	الكنف
٤٤	الكوز	كيزانه
٨٩	لين	اللبان
١٥٥	نضحت	لتنضحه
٢٩	لطح	لطح
٣٤٠	نفا	لينفه
١٥٨	البرسام	المبرسم
١٠٠	راح	المتروح
٣٣٧	ضمخ	متضمخ
٤٣	جر	مجامرهم
١٧٩	جر	المجمرة
١٠٤	مجن	محنة
٧٧	مد	المد
٥٣٠	دبغت	المدبغة

٣٥٠	مدر	المدر
٢٧٠	زيد	مزاد
٤٠١	سوم	المستامة
٢٨	مسك	المسك
٢٥٥	يسر	المسير
٤٣٢	مشط	مشط
٣٩١	مشق / المشق	المشق
١٤٩	طرف / الخز	مطرفا من خز
١٨١	مغين	مغابن
٤٤١	غفر	مغافير
٣٩٠	مغر / المغرة	المغرة
٣٣٢	فرقت	مفارق
١٩٣	لبد	ملبد
١٣٥	فرصة / مسك	ممسكة
٤٥	ميل	مميلات / مائلات
١٠٤	المهراسة	المهراس
٤١	الكير	نافخ الكير
١٣٦	نيد	نيدة
٥٠٣	ثيق	الثيق
٣٠٢	نخم	النخامة
٢١	ندد / ند	الند
٦١	رجس	الترجس
٣٣٣	ضمد	نضمد
٢٢٠	نع	النعناع

١١٣	نفس	النفس
٢٠٣	نفض	نفضت
٤٩	نور	النورة
٣٧٢	همم	هوام
٣٣٢	وبص	وبيص
٥٦	ورد	الورد
٥٦	ورس	الورس
٧٢	وقص / الوقص	وقصته
١٦٦	ولغ	ولغ
٥٦	ياسمين / يسيم	الياسمين
٤٢	رفث	يرفث
٢٤٧	زمل	يزمل
٣٣٣	نضخ	ينضخ

## فهرس المصادر والمراجع

### حرف الألف

- ١- الإجماع . علي بن عبد الكافي السبكي . الطبعة الأولى . تحقيق : جماعة من العلماء . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤ هـ
- ٢- إتحاف الوري بأخبار أم القرى . عمر بن فهد بن محمد بن فهد . تحقيق : فهد شلتوت . مكة المكرمة .
- ٣- الإجماع . محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . أبو بكر . الطبعة الثانية . تحقيق : د/ فؤاد عبد المنعم أحمد . الإسكندرية : دار الدعوة ، ١٤٠٢ هـ .
- ٤- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان . أبو حاتم محمد بن حبان البستي . ترتيب : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي . الطبعة الأولى . تحقيق : شعيب الأرناؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- ٥- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . تقي الدين ابن دقيق العيد . تحقيق : أحمد محمد شاكر . بيروت : عالم الكتب .
- ٦- الإحكام شرح أصول الأحكام . عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي . دمشق : مطبعة الترقى ، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م
- ٧- الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة . أحمد محمد عساف . الطبعة الثانية . بيروت : دار عاشور .
- ٨- الإحكام في أصول الأحكام . علي بن محمد الأمدي . الطبعة الأولى . تعليق : عبد الرزاق عفيفي . بيروت : المكتب الإسلامي
- ٩- أحكام القرآن . محمد بن عبد الله أبو بكر المعروف بابن العربي . تحقيق : علي محمد الجاوي . دار الفكر .
- ١٠- أنباء أحمد محمد شاكر . معهد المخطوطات العربية . جامعة الدول العربية : المجلد الثاني . (ربيع الأول ١٣٧٧ هـ / نوفمبر ١٩٥٨ م) ، ص: ٣٥٦-٣٥٨ .

- ١١- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية . علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البغلي دمشقي الحنبلي . الطبعة الأولى . تحقيق : أحمد بن محمد بن حسن الخليل . دار العاصمة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .
- ١٢- الاختيار لتعليل المختار . عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي . تحقيق : محمود أبو دقيقة . مكة المكرمة . جامعة أم القرى .
- ١٣- الآداب الشرعية . عبد الله محمد بن مفلح المقدسي . الطبعة الثالثة . تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عصام القيام . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م
- ١٤- الأدلة الرضية . محمد بن علي الشوكاني . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد صبحي الحلاق . بيروت : دار الندى ، ١٤١٥ هـ .
- ١٥- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري . أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ١٦- إرشاد الفحول . محمد بن علي بن محمد الشوكاني . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد سعيد البدر ، أبو مصعب . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢-١٩٩٢ م .
- ١٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الثانية . إشراف : زهير الشاويش . بيروت - دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٨- إستخدام الكحول في الغذاء و الدواء والتعقيم . د/عبد الفتاح محمود إدريس . البحوث الفقهية المعاصرة . الرياض : العدد الخامس و الثلاثون . (ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٨ هـ / أكتوبر - نوفمبر - ديسمبر ١٩٩٧ م) ، ص : ١٠٨ - ١٠٩ - ١١١ - ١١٢ - ١٦١ - ١٥٨ ، ١١٢ - ١٦٢ .
- ١٩- الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار . يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري .



- الأسدي . الطبعة الأولى . تحقيق : د/ عبد المعطي أمين قلعجي . دمشق - بيروت -  
القاهرة : دار قتيبه - دار الواعي .
- ٢٠ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب . يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر  
النمري الأسدي البجاوي . بيروت : دار الجيل ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ٢١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة . عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد  
الجزري ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٢٢ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك . أبو بكر حسن  
الكشناوي . الطبعة الأولى . القاهرة : مطبعة عيسى الباجي .
- ٢٣ - الأشباه والنظائر على مذهب أبو حنيفة النعمان . زين الدين ابن العابدين بن  
إبراهيم بن نجيم . تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل . القاهرة : مؤسسة الحلبي ،  
١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م .
- ٢٤ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . جلال الدين عبد الرحمن  
أبوبكر السيوطي . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي . دار  
الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٢٥ - الإصابة في تمييز الصحابة . شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد  
العسقلاني . المعروف بابن حجر . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٢٦ - أصول الفقه . محمد زكريا البرديسي . الطبعة الثالثة . بيروت : دار الفكر .  
مكة المكرمة : مكتبة الفيصلية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٢٧ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . محمد الأمين محمد المختار الجكني  
الشنقيطي . بيروت : عالم الكتب .
- ٢٨ - إغاثة الطالبين . السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر .  
بيروت : دار الفكر .
- ٢٩ - الاعتصام . أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي . مصر :  
المكتبة التجارية الكبرى .

- ٣٠- ((الأعطار الإفرنجية والكحول - طهارتها)) . السيد محمد رشيد رضا. المنار. مصر: المجلد السادس. (١٣١٥هـ)، ٢٣٩.
- ٣١- الأعلام . خير الدين الزركلي . الطبعة الرابعة . بيروت : دار العلم للملايين .
- ٣٢- أعلام الموقعين عن رب العالمين . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن القيم الجوزية . الطبعة الثانية . ضبطه وخرج آياته محمد عبد السلام إبراهيم . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٣٣- الآفات الثلاث ( التدخين ، المخدرات ، الأمراض الجنسية ) . سيف الدين حسين شاهين . إشراف : د / ياسين حسين شاهين . الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٣٤- الإفصاح عن معاني الصحاح . يحيى بن هبيرة . الطبعة الأولى . تحقيق : د / عبد المنعم أمجد . قطر : رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية . ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٣٥- الإفصاح في فقه اللغة . حسين يوسف بن موسى ، عبد الفتاح الصعيدي . الطبعة الثانية . دار الفكر العربي .
- ٣٦- أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد . سعيد الخوري الشرتوني اللبناني . الطبعة الثانية . بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٩٢ م .
- ٣٧- الإقناع . محمد الشربيني الخطيب . تحقيق : مكتب البحوث والدراسات . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ .
- ٣٨- الإقناع . مطبوع مع كشف القناع . موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي
- ٣٩- الأم . محمد بن إدريس الشافعي . إشراف : محمد زهدي النجار . بيروت : دار المعرفة .
- ٤٠- انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك . شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد أبو الأجنان . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨١ م .

- ٤١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد . علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي . الطبعة الأولى . تحقيق : حامد الفقي ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .
- ٤٢ - أنيس الفقهاء . قاسم بن عبد الله بن أمير علي القويري . الطبعة الأولى . تحقيق : أحمد عبد الرزاق الكراييسي . جدة : دار الوفاء ، ١٤٠٦هـ .
- ٤٣ - أوجز المسالك إلى موطأ مالك . محمد زكريا الكاندهلوي . الطبعة الثالثة . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- ٤٤ - الأوسط . محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر . الطبعة الأولى . تحقيق : د/ صغير أحمد محمد حنيف . الرياض : دار طيبة ، ١٤٠٥هـ .
- ٤٥ - الإيضاح . زين بن علي الشمانخي . منشورات دار الفتح ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- ٤٦ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان . أحمد بن محمد بن الرفعة . تحقيق : أحمد إسماعيل الخاروف . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، ١٤٠٠هـ .

### حرف الباء

- ٤٧ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق . زين الدين ابن نجيم الحنفي . بيروت : دار المعرفة .
- ٤٨ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار . أبو بكر بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار . الطبعة الأولى . تحقيق : د / محفوظ الرحمن زين الله . المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ، ١٤٠٩هـ - ١٩٩٨م .
- ٤٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٥٠ - بداية المبتدئ . علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني . الطبعة الأولى . تحقيق : حامد إبراهيم كرسون ، محمد عبد الوهاب بحيري . القاهرة : مطبعة محمد علي صبيح ، ١٣٥٥هـ .

- ٥١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد . محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي . الطبعة الأولى . تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٥٢ - البدر الطالع . محاسن من بعد القرن السابع . محمد بن علي الشوكاني . الطبعة الأولى . القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٤٨هـ .
- ٥٣ - بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود . خليل أحمد السهارنفوري . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٥٤ - البرهان في أصول الفقه . عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني . الطبعة الثانية . تحقيق : د/ عبد العظيم الديب . القاهرة : دار الأنصار ، ١٤٠٠هـ .
- ٥٥ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي . بيروت : دار المعرفة .
- ٥٦ - بلغة السالك لأقرب المناسك . أحمد الصاوي . بيروت : دار الفكر .
- ٥٧ - بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني . مطبوع مع الفتح الرباني . أحمد عبد الرحمن البنا . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٥٨ - البناية في شرح الهداية . محمود بن أحمد العيني . الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- ٥٩ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة . أبو الوليد بن رشد القرطبي . تحقيق : د/ محمد حجي . دار الغرب الإسلامي .
- ٦٠ - تاج التراجم أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد خير رمضان يوسف . دمشق : دار القلم ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

### حرف التاء

- ٦١ - تاج العروس من جواهر القاموس . السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي . تحقيق : عبد الستار أحمد فراج . راجعه : لجنة من وزراء الإرشاد والأنباء . الكويت : مطبعة الحكومة ، ١٣٨٥ - ١٩٦٥م .

- ٦٢ - الساج والإكليل . محمد بن يوسف بن أبو القاسم العبدري أبو عبد الله .  
الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ .
- ٦٣ - تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري . محمد مطيع الحافظ . نزار  
أبازة . الطبعة الأولى . بيروت - دمشق : دار الفكر - دار الفكر المعاصر ، ١٤٢٠  
هـ - ١٩٩١ م
- ٦٤ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . مطبوع مع فتح العلي  
المالك . برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي  
المدني . الطبعة الأخيرة ، ١٢٩٩ هـ .
- ٦٥ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق . فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي .  
الطبعة الثانية . دار الكتاب الإسلامي .
- ٦٦ - التبيين في أنساب القرشيين . موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن  
محمد بن قدامة المقدسي . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد نايف الدليمي . بيروت :  
عالم الكتب .
- ٦٧ - تحرير ألفاظ التنبيه . يحيى بن شرف بن مري النووي ، أبو زكرياء . الطبعة  
الأولى . تحقيق : عبد الغني الدفر . دمشق : دار العلم ، ١٤٠٨ هـ .
- ٦٨ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي . محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم  
المباركفوري . الطبعة الثالثة . تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . بيروت : دار  
الكتب العلمية .
- ٦٩ - تحفة العروس . محمود مهدي الأستانبولي . الطبعة الخامسة . بيروت - دمشق :  
المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٧٠ - تحفة الفقهاء . محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي . الطبعة الأولى .  
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ .
- ٧١ - تحفة المحتاج . عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي . الطبعة الأولى .  
تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني . مكة المكرمة : دار حراء ، ١٤٠٦ هـ .

- ٧٢- التحقيق في أحاديث الخلاف . عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، أبو الفرج . الطبعة الأولى . تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ .
- ٧٣- تذكرة الحفاظ . شمس الدين محمد الذهبي . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٧٤ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف . زكي الدين عبد القوي المنذري . الطبعة الأولى . تحقيق : محي الدين ديب مستو ، سمير أحمد العطار ، يوسف علي بديوي . بيروت - دمشق : دار الكلم الطيب . عمان : مؤسسة علوم القرآن ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٧٥- تصحيح الفروع . مطبوع مع كتاب الفروع . علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الصالح الحنبلي . راجعه : عبد الستار أحمد فراج .
- ٧٦- التعاريف . محمد عبد الرؤوف المناوي . الطبعة الأولى . تحقيق : د/ محمد رضوان . بيروت - دمشق : دار الفكر المعاصر - دار الفكر ، ١٤١٠هـ .
- ٧٧- التعريفات . علي بن محمد بن علي الجرجاني . الطبعة الأولى . تحقيق : إبراهيم الأبياري . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ .
- ٧٨- التفريق بين الزوجين بحكم القاضي . سعد بن مسعد بن مساعد الثبيتي . مكة المكرمة : مكتبة دار التراث .
- ٧٩- تفسير الطبري = جامع البيان في تفسير القرآن
- ٨٠- تفسير القرآن العظيم ( المعروف بتفسير ابن كثير ) . عماد الدين . أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١هـ .
- ٨١- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن .
- ٨٢- تفسير المنار المسمى بتفسير القرآن الكريم . محمد رشيد رضا . مصر : النهضة المصرية العامه للكتاب . ١٩٧٣م .
- ٨٣- تقريب التهذيب . شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الطبعة الثانية . دراسة محمد عوامة . حلب : دار الرشيد ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

- ٨٤ - تلخيص الحبير . أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني . تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني . المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .
- ٨٥ - التلقين في الفقه المالكي . أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي . تحقيق : محمد ثابت سعيد الغ أبو . مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز .
- ٨٦ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر النمري الأندلسي . تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري . المغرب . وزارة علوم الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- ٨٧ - التنبيه . إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، أبو إسحاق
- ٨٨ - تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار . أبو جعفر الطحاوي . تحقيق : محمود محمد شاكر . مصر : مطبعة المدني . الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٨٩ - تهذيب التهذيب . أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني . الطبعة الأولى . اعتناء : إبراهيم الزبيق ، عادل مرشد . مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .
- ٩٠ - التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح . أحمد بن محمد الشويكي . الطبعة الأولى . تحقيق : ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان . مكة المكرمة : المكتبة المكية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

### حرف الثاء

- ٩١ - الثقات . أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي . الطبعة الأولى . إشراف : السيد شرف الدين أحمد . حيدرآباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م .
- ٩٢ - الثمر الدواني في تقريب المعاني . جمع الأستاذ المحقق : صالح عبد المنيع ال أبو الأزهري . بيروت : الكتب العلمية .

## حرف الجيم

- ٩٣ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم . زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن الشهرير بابن رجب . الطبعة السابعة . تحقيق : شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٩٤ - الجامع لأحكام القرآن . محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . الطبعة الثانية . تحقيق : أحمد عبد العليم البرذوي . القاهرة : دار الشعب ، ١٣٧٧ هـ .
- ٩٥ - جامع البيان في تفسير القرآن . محمد بن جرير أبو جعفر الطبري . بيروت : در الفكر ، ١٤٠٥ هـ .
- ٩٦ - الجامع لمفردات الأدوية والأغذية . ضياء الدين عبد الله بن أحمد الأندلسي المالقي المعروف بابن البيطار . بغداد : مكتبة المثنى .
- ٩٧ - الجواهر المضية . عبد القادر بن أبي الوفا أحمد بن أبي الوفاء القرشي . كراتشي : مير محمد كتب خانة .

## حرف الحاء

- ٩٨ - الحجة . محمد بن الحسن الشيباني ، أبو عبد الله . الطبعة الثانية . تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ .
- ٩٩ - حاشية ابن عابدين = رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار .
- ١٠٠ - حاشية البجيرمي على المنهج المسماة (التجريد لنفع العبيد) . سليمان بن عمر بن محمد بن البجيرمي الشافعي . الطبعة الأخيرة ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- ١٠١ - حاشية تسهيل منح الجليل . مطبوع مع شرح منح الجليل على مختصر العلامة عبد الله محمد عيش .
- ١٠٢ - حاشية الجمل على شرح المنهج . سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي . الطبعة الأولى . تعليق : عبد الرزاق غالب المهدي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .



- ١٠٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي . الطبعة الأولى . خرج آياته : محمد عبد الله شاهين . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٠٤ - حاشية الشيراملسي . مطبوع مع نهاية المحتاج . نور الدين علي بن علي القاهري .
- ١٠٥ - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب . عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .
- ١٠٦ - حاشية على شرح كنز الدقائق مطبوع مع تبين الحقائق المعروفة (بحاشية شلي) . الشيخ شلي .
- ١٠٧ - حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي . الطبعة الثالثة . مصر : مكتبة الباني الحلبي ، ١٣١٨ هـ .
- ١٠٨ - حاشية العدوي على الخرشي . علي الصعيدي العدوي . الطبعة الثانية . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٤١٧ هـ .
- ١٠٩ - حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد . علي الصعيدي العدوي . تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي . دار الفكر ، ١٤١٢ هـ .
- ١١٠ - حاشية عميرة على منهاج الطالبين في فقه الشافعية . شهاب الدين أحمد البرنسي الملقب بعميرة . الطبعة الرابعة . دار الفكر .
- ١١١ - حاشية قيلوبي على منهاج الطالبين في فقه الشافعية . شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة قيلوبي المصري . الطبعة الرابعة . دار الفكر .
- ١١٢ - حاشية منحة الخالق على البحر الرائق . مطبوع مع حاشية على البحر الرائق . محمد أمين ابن عابدين .
- ١١٣ - الحسبة ابن تيمية .
- ١١٤ - ((حكم الأعطار الإفريقية)) . السيد محمد رشيد رضا . المنار . مصر : المجلد الرابع . ١٣١٥ هـ ، ص : ٥٠٢ - ٥٠٣ .

- ١١٥ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني .  
الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧ م .
- ١١٦ - حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج . عبد المجيد الشرواني .  
دار صادر .

### حرف الحاء

- ١١٧ - الخرشني على مختصر سيدي خليل . أبو عبد الله محمد الخرشني . الطبعة  
الثانية . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٧ هـ .
- ١١٨ - خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير .  
سراج الدين عمر بن علي ابن الملتن . تحقيق : حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل  
السلفي . الرياض : مكتبة دار الرشد .
- ١١٩ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء . محمد بن أحمد الشاشي القفال .  
الطبعة الأولى . تحقيق : د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة . بيروت - عمان الأردن :  
مؤسسة الرسالة - دار الأرقم ، ١٤٠٠هـ .
- ١٢٠ - الخمر بين الطب والفقه . د / محمد علي البار . الطبعة السابعة . جدة :  
الدار السعودية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .

### حرف الدال

- ١٢١ - الدخينة في نظر طبيب . د . دانيال . هـ . كرسى . ترجمة : الزهرة .  
الطائف : مكتبة المعارف .
- ١٢٢ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو  
الفضل . تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني . بيروت : دار المعرفة .
- ١٢٣ - الدراري المضيئة . محمد علي الشوكاني . بيروت : دار الجيل ، ١٤٠٧ هـ -  
١٩٨٧ م .

١٢٤ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر الشهير بابن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى . حيدرآباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٤٩ هـ .

١٢٥ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبوع مع حاشية ابن عابدين . محمد بن علي بن محمد الحصني الشهير بالحصكفي .

١٢٦ - دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . مرعي بن يوسف الحنبلي . الطبعة الثالثة . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

١٢٧ - الديباج المذهب . برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد فرحون اليعمري المدني المالكي . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٥١ هـ

### حرف الذال

١٢٨ - الذخيرة . شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي . الطبعة الأولى . تحقيق : د/ محمد مجي . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤ م .

### حرف الراء

١٢٩ - الرحيق المختوم . صفى الرحمن المبار كفوري . بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٣٠ - رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف ( بحاشية ابن عابدين ) . محمد أمين الشهير بابن عابدين . الطبعة الأولى . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٣١ - رسالة أبي زيد . مطبوع مع الفواكه الدواني . أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني

١٣٢ - الروض المربع شرح زاد المستقنع . منصور يونس البهوتي . الطبعة الثانية . خرج أحاديثه : عبد القدوس محمد نزير . الرياض : دار المؤيد ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٣٣ - روضة الطالبين . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي معوض . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٣٤ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . الطبعة الرابعة . راجية سيف الدين الكاتب . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

١٣٥ - الروضة الندية شرح الدرر البهية . أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي النجاري . تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر .

١٣٦ - الروض الندي شرح كافي المبتدئ في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل . أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي . عناية : قاسم بن درويش فخرو . المطبعة السلفية .

### حرف الزاي

١٣٧ - زاد المحتاج بشرح المنهاج . عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي . تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر .

١٣٨ - زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم . محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله بن سيدي أحمد المشهور بالجنكي اليوسفي الشنقيطي . القاهرة : مؤسسة الحلبي وشركاه .

١٣٩ - زاد المسير في علم التفسير . جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي أبو الفرج القرشي البغدادي . الطبعة الثالثة . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤ هـ .

١٤٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد . لابن القيم الجوزية . الطبعة الأولى . تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

## حرف السين

- ١٤١ - سبيل السلام شرح بلوغ المرام في أدلة الأحكام . محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني . الطبعة الرابعة . تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٩ هـ .
- ١٤٢ - سلسلة الأحاديث الصحيحة . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الثالثة . الطبعة الرابعة . بيروت - دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٤٣ - سنن ابن ماجه . محمد بن يزيد ، أبو عبد الله القزويني . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر .
- ١٤٤ - سنن أبو داود . سليمان بن الأشعث ، أبو داود السجستاني الأزدي . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . دار الفكر .
- ١٤٥ - سنن البيهقي الكبرى . أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر البيهقي . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . مكة المكرمة : مكتبة دار الباز ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ١٤٦ - سنن الترمذي . محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي . تحقيق : أحمد محمد شاكر . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ١٤٧ - سنن الدارقطني . علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي . تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني . بيروت : دار المعرفة ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ١٤٨ - سنن الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي . الطبعة الأولى . تحقيق : فواز أحمد زمزمي . خالد السبع العلمي . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧ هـ .
- ١٤٩ - سنن النسائي بشرح السيوطي . جلال الدين السيوطي . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

- ١٥٠- سنن النسائي الكبرى . أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي . الطبعة الأولى . تحقيق : د/ عبد الغفار سليمان البذاري ، سعيد كسروي حسن . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ١٥١- سنن النسائي المحتبى . أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي . الطبعة الثانية . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١٥٢- سير أعلام النبلاء . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . الطبعة التاسعة . تحقيق : شعيب الأرنؤوط - محمد نعيم العرقسوسي . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣ هـ .
- ١٥٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . محمد بن علي الشوكاني . تحقيق : محمود إبراهيم زايد . بيروت : دار الكتب العلمية .
- حرف الشين**
- ١٥٤- شجرة النور الزكية . في طبقات المالكية . محمد بن محمد مخلوف . دار الفكر .
- ١٥٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب . أبو الفرج عبد الحي بن العماد الحنبلي . بيروت : منشورات دار الآفاق الجديدة .
- ١٥٦- شرح المنتقى في شرح المتقى . مطبوع مع مجمع الأئمة . دار إحياء التراث
- ١٥٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك محمد الزرقاني . صححت هذه الطبعة وروجعت بمعرفة لجنة من العلماء . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١٥٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن بن الجبرين . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ١٥٩- شرح السنة . الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، محي الدين أبو محمد . الطبعة الأولى . تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، زهير الشاويش . بيروت : المكتب الإسلامي .

- ١٦٠- شرح العمدة . أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی ، أبو العباس . الطبعة الأولى . تحقيق : د/ سعود صالح العطيشان . الرياض : مكتبة العبيكان .
- (١٦٠أ)- شرح فتح القدير . كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندراني المعروف بابن الهمام الحنفي . بيروت : دار الفكر .
- ١٦١- شرح العناية على الهداية . مطبوع مع شرح فتح القدير . محمد بن محمود البابرتي .
- ١٦٢- الشرح الكبير . مطبوع مع حاشية الدسوقي . أبو البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير .
- ١٦٣- الشرح الكبير على متن المقنع . أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي . بعناية جماعة من العلماء . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ١٦٤- شرح معاني الآثار . أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي الحنفي . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد زهري النجار . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ١٦٥- شرح منتهى الإرادات . منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . بيروت : عالم الكتب .
- ١٦٦- شرح منح الجليل على مختصر خليل . محمد عlish . طرابلس ، ليبيا : مكتبة النجاح .
- ١٦٧- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلام . نشوان بن سعيد الحميري . الطبعة الأولى . تحقيق : أ. د. /حسين بن عبد الله العمري ، أ. مطهر بن علي الأرياني ، أ. د. /يوسف محمد عبد الله . بيروت : دمشق : دار الفكر ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ١٦٨- ((الشم الحاسة و الذاكرة )) . د/بشار عبد الرزاق جعفر . الفيصل . الرياض : العدد ٢٣١ . (رمضان ١٤١٦هـ /فبراير ١٩٩٦م) ، ص : ٢٢ .

## حرف الصاد

- ١٦٩- الصحاح . للجوهري . الطبعة الثانية . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار . .  
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ١٧٠- صحيح ابن حبان . محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي . الطبعة الثانية . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤ هـ -  
١٩٩٣م .
- ١٧١- صحيح ابن خزيمة . أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري .  
الطبعة الأولى . تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمي . بيروت : المكتب الإسلامي ،  
١٣٩١هـ - ١٩٧١م .
- ١٧٢- صحيح البخاري . محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزیه . أبو  
عبد الله البخاري الجعفي الطبعة الثانية . تحقيق : مصطفى ديب البغا . بيروت :  
دار كثير . اليمامة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .
- ١٧٣- صحيح سنن ابن ماجه . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى . الرياض :  
مكتبة المعارف ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م .
- ١٧٤- صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري . النيسابوري .  
الطبعة الأولى . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار إحياء التراث العربي ،  
١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .
- ١٧٥- صحيح مسلم بشرح النووي . أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي .  
الطبعة الثانية . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢هـ .
- ١٧٦- صحيح مسلم بشرح النووي . أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري  
النووي . تحقيق : ليل مأمون شيحا . الطبعة الأولى . بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٤  
هـ - ١٩٩٤م .



## حرف الضاد

١٧٨- ضعيف الجامع الصغير وزياداته . المسمى (الفتح الكبير للسيوطي) . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

١٧٩- ضعيف سنن ابن ماجة . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى . أشرف على طبعه : زهير الشاويش . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

## حرف الطاء

١٨٠- الطيب وفوائده الصحية والنفسية والاجتماعية . د/ سمير إسماعيل الحلو .

الطبعة الأولى . المدينة المنورة : مكتبة دار التراث ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

١٨١- طبقات الحنابلة . محمد بن أبي يعلى ، أبو الحسن . تحقيق : محمد حامد الفقي . بيروت : دار المعرفة .

١٨٢- الطبقات السننية في تراجم الحنفية . تقي الدين بن عبد القادر التميمي . الداري الغزي المصري الحنفي . الطبعة الأولى . تحقيق : د / عبد الفتاح محمد الحلو . الرياض : دار الرفاعي .

١٨٣- طبقات الشافعية . أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي . الطبعة الأولى . اعتنى به : د/ الحافظ عبد العليم خان . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧ هـ .

١٨٤- طبقات الشافعية . أبو بكر بن هداية الله الحسيني . الطبعة الثانية . تحقيق : عادل نونحض . بيروت : منشورات دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧٩ م .

١٨٥- طبقات الفقهاء . أبو إسحاق الشيرازي . مراجعة : خليل الميسي . بيروت : دار القلم .

١٨٦- الطبقات الكبرى . ابن سعد . بيروت : دار صادر .

١٨٧- طبقات النحويين واللغويين . أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . مصر : مطبعة محمد سامي الكتبي ، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م .

١٨٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهرير باين القيم الجوزية . الطبعة الأولى . تحقيق : حازم القاضي . مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

### حرف العين

١٩٠- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي . ابن العربي المالكي . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٩١- العدة شرح العمدة في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل . بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي . الطبعة الرابعة . اعتناء : خليل مأمون شيحا . بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

١٩٢- العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . الأمير الصنعاني . تحقيق : علي بن محمد الهندي . القاهرة : مطبعة السلفية ، ١٣٧٩ هـ .

١٩٣- ((العطور صناعة لها تاريخ)) . جهاد الخليل - فيصل عبد اللطيف . الفيصل . الرياض : العدد ٢٣١ . (رمضان ١٤١٦ هـ / فبراير ١٩٩٦ م) ، ص : ١٣ - ١٤ .

١٩٤- علماء نجد خلال ثمانية قرون . عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام . الطبعة الثانية : دار العاصمة ، ١٤١٩ هـ .

١٩٥- عمدة الأحكام . تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٩٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري المسمى (بالعيني على البخاري) . بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني . دار الفكر .

١٩٧- عون المعبود . محمد شمس الحق العظيم آباد أبو الطيب . الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ .

### حرف الغين

١٩٨- الغاية القصوى في دراية الفتوى . عبد الله بن عمر البيضاوي . تحقيق : علي محي الدين علي القرّة داغي . الدمام : دار الإصلاح .

١٩٩- غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب . محمد السفاريني الحنبلي . مكة : مطبعة الحكومة ، ١٣٩٣ هـ .

٢٠٠- غمز عيون الأبصار شرح كتاب الأشباه والنظائر . أحمد بن محمد الحنفي الحموي . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

### حرف الفاء

٢٠١- الفائق في غريب الحديث . محمود بن عمر الزمخشري ، أبو القاسم . الطبعة الأولى . حيدرآباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف .

٢٠٢- فتاوى ابن الصلاح . عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي . أبو عمرو . الطبعة الأولى . تحقيق : د/ موفق عبد الله عبد القادر . بيروت : مكتبة العلوم والحكم - عالم الكتب ، ١٤٠٧ هـ .

٢٠٣- فتاوى الإمام محمد رشيد رضا . جمع : د / صلاح الدين المنجد يوسف ق . خوري . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب الجديد ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

٢٠٤- الفتاوى البزازية . مطبوع مع فتاوى الهندية .

٢٠٥- الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان . الطبعة الثانية . بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٤ م .

٢٠٦- فتاوى السعدي = النتف على الفتاوى .

٢٠٧- فتاوى قاضي خان . فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي . الطبعة الثالثة . ديار بكر - تركيا : المكتبة الإسلامية ، ١٣٩٣ هـ -

١٩٧٣ م .

- ٢٠٨- فتح باب العناية بشرح كتاب النقابة على القاري الهزوي . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . مكتب المطبوعات الإسلامية .
- ٢٠٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى . طبعة : محمد فؤاد عبد الباقي . عن الطبعة المحقق أصولها : عبد العزيز بن باز . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٢١٠- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل . أحمد عبد الرحمن البنا . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٢١١- الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني . محمد أحمد الملقب بالداء الشنقيطي . الطبعة الثالثة . دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٢١٢- فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة . محمد بن أحمد الملقب بالداء الشنقيطي . الموريتاني . الطبعة الثالثة . دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٢١٣- فتح العزيز شرح الوجيز . مطبوع مع المجموع . أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي .
- ٢١٤- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك . أبو عبد الله محمد أحمد عليش . الطبعة الأخيرة .
- ٢١٥- فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب سادة الشافعية . محمد عبد الله الجرداني . إشراف : محمد الحجار . حلب : مكتبة الشباب المسلم .
- ٢١٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . محمد بن علي بن محمد الشوكاني . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٢١٨- الفتح المبين في طبقات الأصوليين . عبد الله مصطفى المراغي . الطبعة الثانية . بيروت : محمد أمين دمج وشركاه ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ٢١٩- فتح المعين . زين الدين بن عبد العزيز المليباري . بيروت : دار الفكر .
- ٢٢٠- فتح الوهاب زكريا بن عبد الرحمن الأنصاري أبو يحيى . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ .

- ٢٢١- الفروع . شمس الدين المقدسي ، أبو عبد الله محمد بن مفلح . الطبعة الرابعة .  
 راجعه : عبد الستار أحمد فراج . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٢٢٢- فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة .  
 يوسف القرضاوي . الطبعة الرابعة والعشرون . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤١٨هـ -  
 ١٩٩٧م .
- ٢٢٣- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة . محمد بن علي الشوكاني . الطبعة  
 الأولى . تحقيق : عبدالرحمن اليماني . طبع على نفقة الشيخ محمد نصيف . ١٣٨٠هـ -  
 ١٩٦٠م .
- ٢٢٤- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني . أحمد بن غنيم بن سالم  
 النفراوي المالكي . ضبط : لجنة من رجال العلم . بيروت : دار الفكر .
- ٢٢٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير . المناوي . الطبعة الثانية . دار الفكر ، ١٣٩١هـ -  
 ١٩٧٢م .

### حرف القاف

- ٢٢٦- القاموس المحيط . مجد الدين ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي . بيروت : دار  
 الفكر ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٢٢٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام . أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد  
 السلام السلمي . بيروت : مؤسسة الريان ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٢٢٨- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية . محمد بن أحمد بن جزي  
 الغرناطي المالكي . الطبعة الأولى . القاهرة : عالم الفكر .

### حرف الكاف

- ٢٢٩- الكافي في فقه أحمد . عبد الله بن قدامة المقدسي . أبو محمد . الطبعة  
 الخامسة . تحقيق : زهير الشاويش . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ -  
 ١٩٨٨م .

- ٢٣٠- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي .  
تحقيق : د/ محمد بن أحيدر وماديك الموريتاني . الناشر : المحقق ، ١٣٩٩هـ -  
١٩٧٩م .
- ٢٣١- كافي المبتدي . مطبوع مع الروض الندي . شمس الدين ، محمد بن بدر الدين  
البلباني .
- ٢٣٢- كتاب الآثار . يعقوب بن إبراهيم الأنصاري . أبو يوسف . تحقيق : أبي  
الوفا . بيروت : دار الكتب العلمية . . ١٣٥٥هـ .
- ٢٣٣- كتاب الحدود من الحاوي الكبير . أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب  
الماوردي . الطبعة الأولى . تحقيق : د. إبراهيم بن علي صندوقجي . . ١٤١٥هـ -  
١٩٩٥م .
- ٢٣٤- كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس . أبو زكريا العربي المعافري .  
الطبعة الأولى . تحقيق : د/ محمد عبد الله ولد كريم . بيروت : دار الغرب الإسلامي .
- ٢٣٥- كتاب الورع عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل . تحقيق : زينب  
إبراهيم القاروط ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٢٣٦- كشف القناع عن متن الإقناع . منصور بن يونس البهوتي الحنبلي . الطبعة  
الأولى . تحقيق : أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي . بيروت : دار الكتب  
العلمية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٢٣٧- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة . نور الدين علي بن أبي  
بكر الهيثمي . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ٢٣٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . علاء الدين بن عبد  
العزیز أحمد البخاري . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- ٢٣٩- كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس .  
إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي . الطبعة الثالثة . تحقيق : أحمد الفلاشي .  
مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- ٢٤٠- كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار . تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي . أندونيسيا : شركة مكتبة أحمد بن سعيد نبهان وأولاده .
- ٢٤١- كفاية الطالب . أبو الحسن المالكي . تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢هـ .
- ٢٤٢- كل ما تريد أن تعرفه عن الحساسية والربو . د/ حرب عطا الهرفي . الطبعة الأولى . الرياض : تهامة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

### حرف اللام

- ٢٤٣- اللباب في شرح الكتاب . عبد الغني الغنيمي الميداني . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد المجيد طعمة حلي . بيروت : دار المعرفة . ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ٢٤٤- لسان العرب . أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور . الطبعة الأولى . بيروت : دار صادر ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

### حرف الميم

- ٢٤٥- المبدع شرح الممتع . برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو أحمد الحنبلي . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ - ١٩٩٧م .
- ٢٤٦- المبسوط . شمس الدين السرخسي . الطبعة الثانية . بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٢٤٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي . دار إحياء التراث العربي .
- ٢٤٨- مجمع الزوائد . علي بن أبي بكر الهيثمي . القاهرة . بيروت : دار الريان للتراث . دار الكتاب العربي .
- ٢٤٩- المجموع شرح المهذب . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . دار الفكر .

- ٢٥٠- مجموع فتاوى ابن تيمية . تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني . الطبعة الأولى .  
اعتناء : عامر الجزائر ، أنور الباز . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ -  
١٩٩٧م .
- ٢٥١- المحرر في فقه مذهب أحمد . مجد الدين أبو البركات . بيروت : دار الكتاب  
العربي .
- ٢٥٢- المحلى . علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد . تحقيق : أحمد محمد  
شاكر . بيروت : منشورات المكتب التجاري .
- ٢٥٣- المحلى . علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد . تحقيق : عبد الرحمن  
الجريري . مصر : إدارة الطباعة المنيرية ، ١٣٤٩هـ .
- ٢٥٤- مختار الصحاح . محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي . راجعه لجنة من  
مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية . الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٢٥٥- مختصر اختلاف العلماء . أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . الطبعة الثانية .  
تحقيق : د/عبد الله نذير أحمد . بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٧هـ .
- ٢٥٦- المدخل لابن الحاج . الطبعة الثانية . دار الفكر ، ١٣٩٧هـ - ١٩٨٦م .
- ٢٥٧- المدونة . لإمام مالك بن أنس . بيروت : دار صادر .
- ٢٥٨- المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي . لابن كثير . تحقيق : د/  
إبراهيم بن علي صندوق . المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ، ١٤٠٦هـ -  
١٩٨٦م .
- ٢٥٩- المستدرک علی الصحیحین . محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم  
النيسابوري . الطبعة الأولى . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . بيروت : دار  
الكتب العلمية ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- ٢٦٠- المسند . أحمد بن محمد بن حنبل . الطبعة الثانية . شرحه ووضع فهارسه :  
أحمد محمد شاكر . مصر : دار المعارف ، ١٣٦٩هـ -



- مسند الإمام أحمد بن حنبل . الطبعة الاولى . رقم احاديثه : محمد عبدالسلام عبدالشافى . بيروت : دار الكتب العلميه ، ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل . الطبعة الاولى . حققه وجرج احاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦هـ — ١٩٩٥م .
- مسند أبي عوانة . يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني . بيروت : دار المعرفة .
- ٢٦١- مسند أبي يعلى الموصلي . أحمد بن علي بن المثنى الموصلي . الطبعة الأولى . تحقيق : إرشاد الحق الأثري . دمشق - جدة : مؤسسة علوم القرآن - دار القبلة الإسلامية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٢٦٢- مسند أبي يعلى الموصلي . أحمد بن علي بن المثنى الموصلي . الطبعة الأولى . تحقيق : حسين سليم أسد . بيروت - دمشق : دار المأمون للتراث ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٢٦٣- مسند الشافعي . محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٢٦٤- مشكاة المصابيح . محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٢٦٥- مصباح الزجاجة . أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكفاني . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي . بيروت : دار العربية ، ١٤٠٣هـ .
- ٢٦٦- المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير . أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٢٦٧- المصنف في الأحاديث والآثار . الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي . الطبعة الأولى . تحقيق : سعيد اللحام . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

- ٢٦٨- المصنف . الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني . الطبعة الثانية . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٢٦٩- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى . تحقيق : د/ سعد بن ناصر الشثري : دار العاصمة - دار الغيث .
- ٢٧٠- المطلع على أبواب الفقه . تحقيق : شمس الدين محمد بن أبي الفتح البجلي الخبلي . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد بشير الأريسي . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٢٧١- معالم السنن شرح سنن أبي داود أبو سليمان بن محمد بن محمد الخط أبو البستي . الطبعة الأولى . خرج آياته : عبد السلام عبد الشافعي محمد . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ٢٧٢- المعتمد . محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين . الطبعة الأولى . تحقيق : خليل الميسي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٢ هـ .
- ٢٧٣- المعجم الأوسط . الطبراني . الطبعة الأولى . تحقيق : د/ محمود الطحان . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٢٧٤- معجم البلدان . ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله . بيروت : دار الفكر .
- ٢٧٥- المعجم الصغير . أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني . صححه : عبد الرحمن محمد عثمان . المدينة المنورة : المكتبة السلفية ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٢٧٦- المعجم العربي الحديث ، لاروس . د/ خليل الجر . أسهم في تحليل الجزء اللغوي : محمد خليل الباشي ، هاني أبو مصلح . تدقيق : محمد الشايب . باريس : مكتبة لاروس .

- ٢٧٧- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة . عمر رضا كحالة . الطبعة الثانية . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م .
- ٢٧٨- المعجم الكبير . أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . الطبعة الأولى . تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي . مطبعة الوطن العربي ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٢٧٩- معجم ما استعجم . عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد . الطبعة الثالثة . تحقيق : مصطفى السقا . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ .
- ٢٨٠- معجم معالم الحجاز . عاتق بن غيث البلادي . الطبعة الأولى . مكة : دار مكة للنشر والتوزيع ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م .
- ٢٨١- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة . رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين . استانبول : دار الدعوة ، ١٩٨٦ م .
- ٢٨٢- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١هـ .
- ٢٨٣- معجم المؤلفين . عمر رضا كحالة . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٢٨٤- المعجم الوجيز . معجم اللغة العربية . بيروت : المركز العربي للثقافة والعلوم .
- ٢٨٥- المعلم بفوائد مسلم . أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد الشاذلي النيفر . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢ م .
- ٢٨٦- معين الحكام على القضايا والأحكام . أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الربيع . تحقيق : د/ محمد بن قاسم عباد . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٩ م .
- ٢٨٧- المغني . ابن قدامة . الطبعة الثانية . تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د/ عبد الفتاح محمد الحلو . القاهرة : هجر ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٢٨٨- المغني في أصول الفقه . جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي . الطبعة الأولى . تحقيق : د/ محمد مظهر بقا . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، ١٤٠٣ هـ .

- ٢٨٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . محمد الخطيب الشربيني .  
إشراف: صدقي محمد جميل العطار . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .
- ٢٩٠- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد . برهان الدين إبراهيم بن محمد  
بن عبد الله بن محمد بن مفلح . الطبعة الأولى . تحقيق : د / عبد الرحمن بن سليمان  
العثيمين . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م .
- ٢٩١- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني . موفق الدين عبد الله بن  
أحمد بن قدامة المقدسي . المطبعة السلفية .
- ٢٩٢- الممتع في شرح المقنع . زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي . الطبعة الأولى .  
تحقيق : د / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . بيروت : دار خضر ، ١٤١٨هـ  
١٩٩٧ م .
- ٢٩٣- منار السبيل في شرح الدليل . إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان . الطبعة  
الثانية . الرياض مكتبة المعارف ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- ٢٩٤- المنتقى شرح موطأ مالك . أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب  
الباجي الأندلسي . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٣٢هـ .
- ٢٩٥- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات . تقي الدين محمد بن  
أحمد الفتوح الحنبلي المصري ، الشهير بابن النجار . تحقيق : عبد الغني عبد الخالق .  
القاهرة : مكتبة دار العروبة .
- ٢٩٦- المنجد في اللغة . الطبعة العشرون . بيروت : دار المشرق ، ١٩٦٠ م .
- ٢٩٧- المنحول . محمد بن محمد بن محمد الغزالي . أبو حامد . الطبعة الثانية .  
تحقيق : د / محمد حسن هيتو . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ .
- ٢٩٨- منهاج الطالبين . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . مطبوع مع مغني  
المحتاج .

- ٢٩٩- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد . مجير الدين أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي الحنبلي . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط . بيروت : دار صادر ، ١٩٩٧ م .
- ٣٠٠- منهج الطلاب . زكرياء بن محمد بن أحمد الأنصاري . بيروت : دار المعرفة .
- ٣٠١- المنهج القويم . الهيثمي .
- ٣٠٢- المهذب . مطبوع مع المجموع . إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي .
- ٣٠٣- الموافقات في أصول الأحكام . أبو إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي الشهرير بالشاطبي . دار الفكر .
- ٣٠٤- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل . أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب . الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر .
- ٣٠٥- الموسوعة العربية الميسرة . بيروت : دار فحضة لبنان ، ١٤٠٧هـ - ١٩٧٨م
- ٣٠٦- موطأ مالك . مالك بن أنس ، أبو عبد الله الأصبحي . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . مصر : دار إحياء التراث العربي .

### حرف النون

- ٣٠٧- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار . تكملة شرح فتح القدير . شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده . بيروت : دار الفكر .
- ٣٠٨- النتف في الفتاوى المسماة ( فتاوى السغددي ) . أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغددي . الطبعة الثانية . تحقيق : دار صلاح الدين الناهي . بيروت - عمان الأردن : مؤسسة الرسالة - دار الفرقان ، ١٤٠٤هـ .
- ٣٠٩- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين . مصطفى سعيد الجن ، مصطفى البغا ، محي الدين مستو ، محمد أمين ، علي الشريجي ، محمد أمين لطفي . الطبعة الخامسة عشر . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٣١٠- نصب الراية لأحاديث الهداية . كمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي . تحقيق : محمد يوسف النوري . مصر : دار الحديث ، ١٣٥٧هـ .

- ٣١١- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر . مطبوع مع المحرر في الفقه .  
شمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي . بيروت : دار الكتاب العربي .
- ٣١٢- النكت والفوائد على منار السبيل . مطبوع مع منار السبيل . عصام  
القلعجي .
- ٣١٤- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب . أبو العباس أحمد القلقشندي . الطبعة  
الثالثة . تحقيق : إبراهيم الأبياري . بيروت - القاهرة : دار الكتاب اللبناني - دار  
الكتاب المصري ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٣١٥- نهاية الزين . محمد بن عمر بن علي بن نوري الجاوي . أبو عبد المعطي .  
الطبعة الأولى . بيروت : دار الفكر .
- ٣١٦- النهاية في غريب الحديث والأثر . مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد  
الجزري ابن الأثير . الطبعة الأولى . تحقيق : محمود محمد الطناحي - طاهر أحمد  
الزادوي . مصر : دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .
- ٣١٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي . شمس  
الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، الشهير  
بالشافعي الصغير . الطبعة الأخيرة . مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي ،  
١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .
- ٣١٨- نور الإيضاح . حسن الوفايي الشرنبلالي أبو الإخلاص . دمشق : دار  
الحكمة ، ١٩٨٥م .
- ٣٢٠- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار . محمد بن علي  
بن محمد الشوكاني . الطبعة الأولى . ضبطه : محمد سالم هاشم . بيروت : دار الكتب  
العلمية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

### حرف الهاء

- ٣٢١- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب . عثمان أحمد النجدي الحنبلي .  
صححه وعلق عليه : د/ محمد بكر إسماعيل . مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية .

٣٢٢- الهداية شرح بداية المبتدي . مطبوع مع شرح فتح القدير . علي بن أبي بكر المرغيناني . بيروت : دار الفكر .

### حرف الواو

٣٢٣- الوسيط في المذهب . محمد بن محمد أبو حامد الغزالي . الطبعة الأولى . تحقيق : د/ علي محي الدين علي القره داغي . قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

٣٢٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م .

## فهرس المراجع الأجنبيّة

- Doty, R.L. et al. "Smell Identification Test: a Rapid Quantative Olfactory Test." *Laryngoscope*, no. 226 (1984): 144.
- Doty, R.L., P. Shaman, and M. Dana, "Smell Identification Test: Standardized Micro encapsulaited Test of Olfacory Function." *Phusial Behav*, no.23(1984): 489.
- Davidson et al. *West J Med*, no.146 (1987): 434.
- Fieldman et al. "The Initial Evaluation of Aysosmia." *A M J Otolaryngol*, no.7 (1986): 43.
- Westman, S.t. *Laryngoscpe*, no. 91 (1981): 301.



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	الإهداء
٢	الشكر والتقدير
١٢-٣	المقدمة
٦٢-١٣	التمهيد : في المقصود بالروائح وفيه خمسة مباحث
١٩-١٤	المبحث الأول : تعريف الروائح وفيه مطلبان
٢٢-٢٠	المطلب الأول : تعريف الرائحة الطيبة
٢٥-٢٣	المطلب الثاني : تعريف الرائحة الخبيثة
٤٦-٢٦	المبحث الثاني : منزلة الرائحة الطيبة في الإسلام
٥٢-٤٧	المبحث الثالث : الحكمة من إزالة الرائحة الخبيثة
٥٩-٥٣	المبحث الرابع : تعريف الطيب وفيه ثلاثة مطالب
٥٥-٥٤	المطلب الأول : تعريف الطيب لغة
٥٧-٥٦	المطلب الثاني : تعريف الطيب عند الفقهاء
٥٩-٥٨	المطلب الثالث : مدى ارتباط الرائحة الطيبة بالطيب
٦٢-٦٠	المبحث الخامس : بعض النبات الذي تستطاب رائحته
٢٨١-٦٣	الفصل الأول : في الأحكام الخاصة بالرائحة في كتاب الطهارة وفيه مباحث
١١٨-٦٤	المبحث الأول : أثر الرائحة في سلب طهورية الماء وفيه مطلبان
١٠١-٦٦	المطلب الأول : تغير رائحة الماء بما يمكن التحرز منه ، وفيه فرعان
٨٦-٦٦	الفرع الأول : تغير رائحة الماء بشيء طاهر له رائحة طيبة
٩١-٨٧	المسألة الثانية : تغير رائحة الماء بشيء طاهر له رائحة خبيثة
١٠١-٩٢	الفرع الثاني : تغير رائحة الماء بشيء نجس وفيه مسألتان :

الصفحة	الموضوع
٩٩-٩٢	المسألة الأولى : تغير رائحة الماء بما يقع فيه من النجاسات
١٠١-١٠٠	المسألة الثانية : حكم الماء المتروح برائحة النجاسة
١١٨-١٠٢	المطلب الثاني : تغير رائحة الماء بما لا يمكن التحرز منه، وفيه مسائل
١٠٧-١٠٢	المسألة الأولى : حكم الماء الذي أنتنت رائحته بالمكث
١٠٨	المسألة الثانية : حكم الماء الذي تغيرت رائحته بالطحالب أو بما في مقره وممره
١١٨-١٠٩	المسألة الثالثة : تغير رائحة الماء بما يقع فيه من الميتات التي لا يمكن التحرز منها .
١١٢-١٠٩	أولاً: إذا تغيرت رائحة الماء بميتات البحر
١١٨-١١٣	ثانياً: إذا تغيرت رائحة الماء بموت ما لا نفس له سائلة
١٧٦-١١٩	المبحث الثاني : أثر الرائحة في حال الاشتباه
١٢٢-١٢٠	المطلب الأول : الاشتباه في الماء
١٢٤-١٢٣	المطلب الثاني : الاشتباه في نجاسة الثوب ، أو البقعة
١٣٠-١٢٥	المطلب الثالث : أثر الرائحة في التمييز بين المني وغيره في حال الاشتباه ، وفيه :
١٢٥	تعريف المني لغة واصطلاحاً
١٢٨-١٢٥	صفاته
١٢٨	تعريف المني وصفاته
١٢٩	تعريف الودي وصفاته
١٣٠-١٢٩	أهمية تمييز المني وغيره بالرائحة
١٧٦-١٣١	المطلب الرابع : أثر الرائحة في التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة في حال الاشتباه ، وفيه :
١٣٢-١٣١	تعريف الحيض لغة واصطلاحاً وصفة ريحه

الموضوع	الصفحة
تعريف الاستحاضة لغة واصطلاحاً وصفة دمها	١٣٣-١٣٢
نزاع العلماء في الاستحاضة	١٣٤-١٣٣
مسألة : حكم التطيب عند الاغتسال من الحيض	١٣٩-١٣٤
الفرع الأول : الحكمة من استعمال المسك في الغسل من الحيض	١٤٢-١٤٠
الفرع الثاني : الموضوع الذي يشرع تطيبه	١٤٦-١٤٣
المبحث الثالث : تطهير ما لحقته رائحة النجاسة	١٧٦-١٤٧
المطلب الأول : تطهير الماء الذي لحقته رائحة النجاسة	١٥١-١٤٨
مسألة : طرح الروائح الطيبة في الماء المتغير برائحة النجاسة	١٥٣-١٥١
المطلب الثاني : تطهير رائحة النجاسة التي حلت في غير الماء وفيه :	١٧٦-١٥٤
اختلاف الفقهاء في طهارة الموضوع الذي أصابته النجاسة وزالت عنها	١٦٢-١٥٦
اختلاف الفقهاء القائلين بالعفو عن رائحة النجاسة الواقعة في الثوب، أو البدن، أو موضع الصلاة في تفسير المشقة	١٦٣-١٦٢
اختلاف الفقهاء في غسل النجاسة وأثرها بالخل وغيره من المائعات	١٧٦-١٦٣
المبحث الرابع : في تطيب الميت وفيه مطلبان	١٩٨-١٧٧
المطلب الأول : تطيب الميت و تجميده وفيه فرعان :	١٨٨-١٧٩
الفرع الأول : تطيب الميت	١٨١-١٧٩
مسألة : حكم تطيب بدن الميت	١٨٥-١٨٢
الفرع الثاني : تجمير الميت وكفنه	١٨٨-١٨٦
المطلب الثاني : تطيب الميت المحرم	١٩٨-١٨٩
المطلب الخامس : تطهير رائحة الفم بالسواك وفيه :	٢٢٣-١٩٩
المطلب الأول : تطهير رائحة الفم بالسواك	٢١٥-٢٠٠
تعريف السواك لغة واصطلاحاً	٢٠٠

الموضوع	الصفحة
الحكمة من مشروعيته	٢٠١
فضل السواك	٢٠٣-٢٠٢
حكم السواك واختلاف العلماء	٢٠٥-٢٠٣
الأصل في سنية السواك	٢٠٦-٢٠٥
الأوقات التي يتأكد استحباب السواك فيها	٢١٢-٢٠٦
من فوائد السواك	٢١٤-٢١٢
المطلب الثاني : تطهير رائحة الفم بغير السواك وفيه ثلاثة فروع :	٢٢٣-٢١٥
الفرع الأول : الاستياك بالأصبع	٢١٧-٢١٥
الفرع الثاني : الاستياك بالخرقة الخشنة وما في حكمها	٢١٩-٢١٨
الفرع الثالث : استعمال المطهرات الحديثة كالمغاسولات في تطهير الفم	٢٢١-٢٢٠
الفرع الرابع : مقارنة بين الاستياك بعود الأراك وغيره من العيدان وما في حكمها كالفرشاة	٢٢٣-٢٢١
المبحث السادس : اختلاف حكم الرائحة باختلاف الباعث لها وفيه مطلبان :	٢٥١-٢٢٤
المطلب الأول : استحباب الرائحة الكريهة لطيب الباعث له وبه فرعان :	٢٤٧-٢٢٧
الفرع الأول : رائحة خلوف فم الصائم الكريهة واختلاف الفقهاء في إزالته	٢٤٣-٢٢٨
الفرع الثاني : رائحة دم الشهيد الكريهة واختلاف الفقهاء في غسله .	٢٤٧-٢٤٤
المطلب الثاني : كراهية الرائحة الطيبة باعتبار الباعث لها وفيه :	٢٥١-٢٤٨
منع المرأة من إظهار رائحة طيبها للرجال الأجانب	٢٤٩-٢٤٨

الموضوع	الصفحة
منع الحادة من استعمال الرائحة الطيبة	٢٤٩
منع المحرم من استعمال الرائحة الطيبة	٢٥٠-٢٥١
المبحث السابع : حكم التطيب بالروائح المخلوطة بمواد مسكرة وفيه :	٢٥٢-٢٨١
تعريف الكحول وأنواعها وأهم مجالات استعمالها	٢٥٢-٢٥٤
اختلاف الفقهاء في نجاسة عين الخمر	٢٥٤-٢٧١
مسألة : حكم التطيب بالروائح المخلوطة بمواد مسكرة	٢٧٢-٢٨١
الفصل الثاني : الأحكام الخاصة بالروائح في الصلاة والحج وفيه ثلاثة مباحث :	٢٨٢-٤٢٠
المبحث الأول : الروائح الطيبة في الصلاة وفيه أربعة مطالب :	٢٨٣-٣٠٥
المطلب الأول : الرائحة الطيبة للجمعة والعيدين	٢٨٤-٢٩٢
المطلب الثاني : الرائحة الطيبة لحضور الصلاة عموماً	٢٩٣-٢٩٥
المطلب الثالث : تطيب الكعبة المشرفة	٢٩٦-٢٩٨
المطلب الرابع : تطيب المساجد عموماً	٢٩٩-٣٠٥
المبحث الثاني : الروائح الخبيثة في الصلاة وفيه ثلاثة مطالب	٣٠٦-٣٢٦
مطلب الأول: فيمن أكل ثوماً أو بصلاً وما في معناهما ( كالتدخين) وغيره	٣٠٧-٣١٩
الفرع الأول : حكم من أكل الثوم النيء وما في حكمه لمن يريد حضور الصلاة في المسجد	٣٠٧-٣١٢
مسألة : هل يجوز لمن أكل الثوم ونحوه أن يدخل المسجد إذا كان خالياً	٣١٣
الفرع الثاني: حكم أكل الثوم والبصل المطوخين لمن يريد حضور الصلاة في المسجد	٣١٤

الصفحة	الموضوع
٣١٩-٣١٥	الفرع الثاني : وفيه مسألتان
٣١٧-٣١٥	المسألة الأولى : هل النهي الوارد بمنع من أكل ثوما أو بصلا خاص بالمسجد النبوي أم لا .
٣١٩ - ٣١٧	المسألة الثانية : هل الثوم ونحوه مما له رائحة كريهة محرم على النبي - صلى الله عليه وسلم - أم لا
٣٢٤-٣٢٠	المطلب الثاني : فيمن وجد منه روائح أخرى كالبخر والصنان وما في معناهما
٣٢٤-٣٢٣	مسألة : حكم إخراج الريح في المسجد
٣٢٦-٣٢٥	المطلب الثالث : حكم إخراج من وجد به رائحة خبيثة من المسجد
٣٢٦	مسألة : حد الإخراج من المسجد
٤٢٠-٣٢٧	المبحث الثالث : التطيب في الحج وفيه ثلاثة مطالب
٣٦٩-٣٢٨	المطلب الأول : التطيب قبل الدخول في النسك وفيه فروع
٣٥٥-٣٢٨	الفرع الأول : تطيب بدن مريد الإحرام قبل الدخول في النسك
٣٦٠-٣٥٦	الفرع الثاني : تطيب الثوب قبل الإحرام
٣٦٦-٣٦١	الفرع الثالث : في حكم بقاء الروائح بعد الدخول في النسك
٣٦٨-٣٦٧	الفرع الرابع : حكم لو سال الطيب من موضع إلى آخر بفعل العرق ، أو حرارة الشمس .
٤١٤-٣٦٩	المطلب الثاني : التطيب بعد الدخول في النسك وفيه سبعة فروع
٣٧٧-٣٧٥	الفرع الأول : في قليل الطيب وكثيره
٣٧٨	مسألة : إذا طيبه غيره فعلى من تجب الفدية
٣٧٩	مسألة : إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب وكان معه ماء لا يكفي فأيهما يقدم
٣٩٢-٣٨٠	الفرع الثالث : لبس ما صبغ بالطيب وفيه مسألتان

الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى : لبس ما صبغ بالورس والزعفران	٣٨٤-٣٨١
المسألة الثانية : لبس ما صبغ بالعصفر	٣٩٢-٣٨٥
الفرع الثالث : أكل ما فيه طيب	٣٩٦-٣٩٣
الفرع الرابع : التداوي بما فيه طيب	٣٩٨-٣٩٧
الفرع الخامس : مس الطيب وشمه	٤٠٦-٣٩٩
الفرع السادس : حكم الاغتسال بما فيه رائحة الطيب	٤١٠-٤٠٨
الفرع السابع : حكم من تطيب ناسيا أو جاهلا أو مكرها	٤١٥-٤١١
المطلب الثالث : التطيب بعد التحلل الأول	٤٢٠-٤١٥
الفصل الثالث : الروائح وأثرها على العقود والعقوبات وما يتعلق بهما وفيه مباحث	٥٢٣-٤٢١
المبحث الأول : أثر الروائح على عقد النكاح وفيه خمسة مطالب	٤٦٦-٤٢٢
المطلب الأول : في رائحة البخر والدفن ونحوهما وأثرها في فسخ النكاح وفيه فرعان	٤٣١-٤٢٢
الفرع الأول : تعريف البخر والدفن والمقصود بهما	٤٢٣-٤٢٢
الفرع الثاني : أثر رائحة البخر والدفن في فسخ النكاح	٤٢٦-٤٢٤
مسألة : حكم فسخ النكاح بالبخر والدفن ونحوهما من الروائح الكريهة	٤٣١-٤٢٦
المطلب الثاني : في حكم إلزام الزوج بثمن الطيب لزوجته واختلاف الفقهاء في ذلك	٤٣٦-٤٣٢
المطلب الثالث : في مدى سلطة الزوج في منع زوجته مما يتأذى برائحته واختلاف الفقهاء في ذلك	٤٤٢-٤٣٧
مسألة: هل يحق للزوج إجبار زوجته على إزالة الرائحة منها أم لا	٤٤٢-٤٣٨
المطلب الرابع : تطيب المرأة عند خروجها من بيتها وفيه :	٤٥١-٤٤٣

الموضوع	الصفحة
صفة الطيب الذي يحرم على المرأة الخروج به	٤٤٦
العلة التي من أجلها منعت المرأة من الطيب عند الخروج	٤٤٧-٤٤٦
وجه التفرقة بين طيب الرجال وطيب النساء	٤٤٦
مسألة : حكم من صلت في المسجد برائحة الطيب وهل المنع من ظهور رائحة الطيب خاص بالمساجد أم هو عام .	٤٤٥-٤٤٨
المطلب الخامس: حكم التطيب في فترة العدة	٤٤٦-٤٥٢
تعريف العدة لغة وشرعاً	٤٥٢
الفرع الأول : استعمال الحادة للطيب وما يتعلق به وفيه :	٤٦١-٤٥٣
تعريف الإحداد لغة وشرعاً	٤٥٣
حكم الإحداد	٤٥٤
الحكمة التي من أجلها شرع الحداد	٤٥٥-٤٥٤
مسألة : حكم تطيب الحادة وما يتعلق به واختلاف الفقهاء في ذلك	٤٦١-٤٥٦
الغرض من تطيب الحادة في زمن الحيض	٤٦١-٤٦٠
الفرع الثاني : حكم استعمال المعتدة البائن للطيب واختلاف الفقهاء في ذلك	٤٦٦-٤٦٢
المبحث الثاني : أثر الروائح في المعاملات وفيه ثلاثة مطالب	٤٩٣-٤٦٧
المطلب الأول : الاتجار في الروائح الطيبة وفيه :	٤٧٦-٤٦٨
مسألة: حكم زكاة المستخرج من البحر كالعنبر وغيره	٤٧٦-٤٧٢
المطلب الثاني : الاتجار في الروائح المحتوية على مواد مسكرة وفيه :	٤٩٠-٤٧٧
مسألة : حكم تجارة العطور المشتملة على مواد مسكرة	٤٩٠-٤٧٧
المطلب الثالث : في شراء الأعمى اعتماداً على الشم وفيه	٤٩٣-٤٩١
مسألة : حكم بيع الأعمى وشرائه	٤٩٢-٤٩١



الصفحة	الموضوع
٤٩٣	مسألة: هل يشترط الشم في المشموم أم تكفي الرؤية للبصير والوصف للأعمى
٥٢٣-٤٩٤	المبحث الثالث: أثر الروائح في العقوبات وفيه مطلبان
٥١٤-٤٩٥	المطلب الأول: إقامة حد الشرب بقرينة الرائحة واختلاف الفقهاء في ذلك
٥٢٣-٥١٥	المطلب الثاني: عقوبة إذهاب حاسة الشم
٥٥٧-٥٢٤	الفصل الرابع: منع الإضرار بالروائح وفيه:
٥٢٨-٥٢٥	تمهيد: في المقصود بالإضرار
٥٤٤-٥٢٩	المبحث الأول: الروائح الضارة وأثرها على الجوار وفيه:
٥٤٢-٥٣٠	مسألة: إحداث ما فيه منفعة للمالك وإضرار بالجوار وانقسام الفقهاء فيها إلى مذهبين
٥٤٤-٥٤٠	مسألة: تغير الضرر القديم
٥٥١-٥٤٥	المبحث الثاني: الروائح الضارة وأثرها على الصحة وفيه:
٥٤٨-٥٤٥	أولاً: إضرار الحامل بالروائح
٥٥١-٥٤٨	ثانياً: إضرار صاحب السعال وضيق النفس بالروائح
٥٥٧-٥٥٢	المبحث الثالث: سلطة الدولة في إبعاد مصادر الروائح الخبيثة من المجماع العامة والخاصة
٥٦١-٥٥٨	الخاتمة
٦٣٢-٥٦٢	الفهارس
٥٦٨-٥٦٣	فهرس الآيات
٥٨١-٥٦٩	فهرس الأحاديث
٥٨٨-٥٨٢	فهرس الآثار
٥٩٧-٥٨٩	فهرس الأعلام

الصفحة	الموضوع
٦٣١-٥٩٨	فهرس المصادر والمراجع
٦٣٢	فهرس المراجع الأجنبيةة
٦٤٢-٦٣٣	فهرس الموضوعات